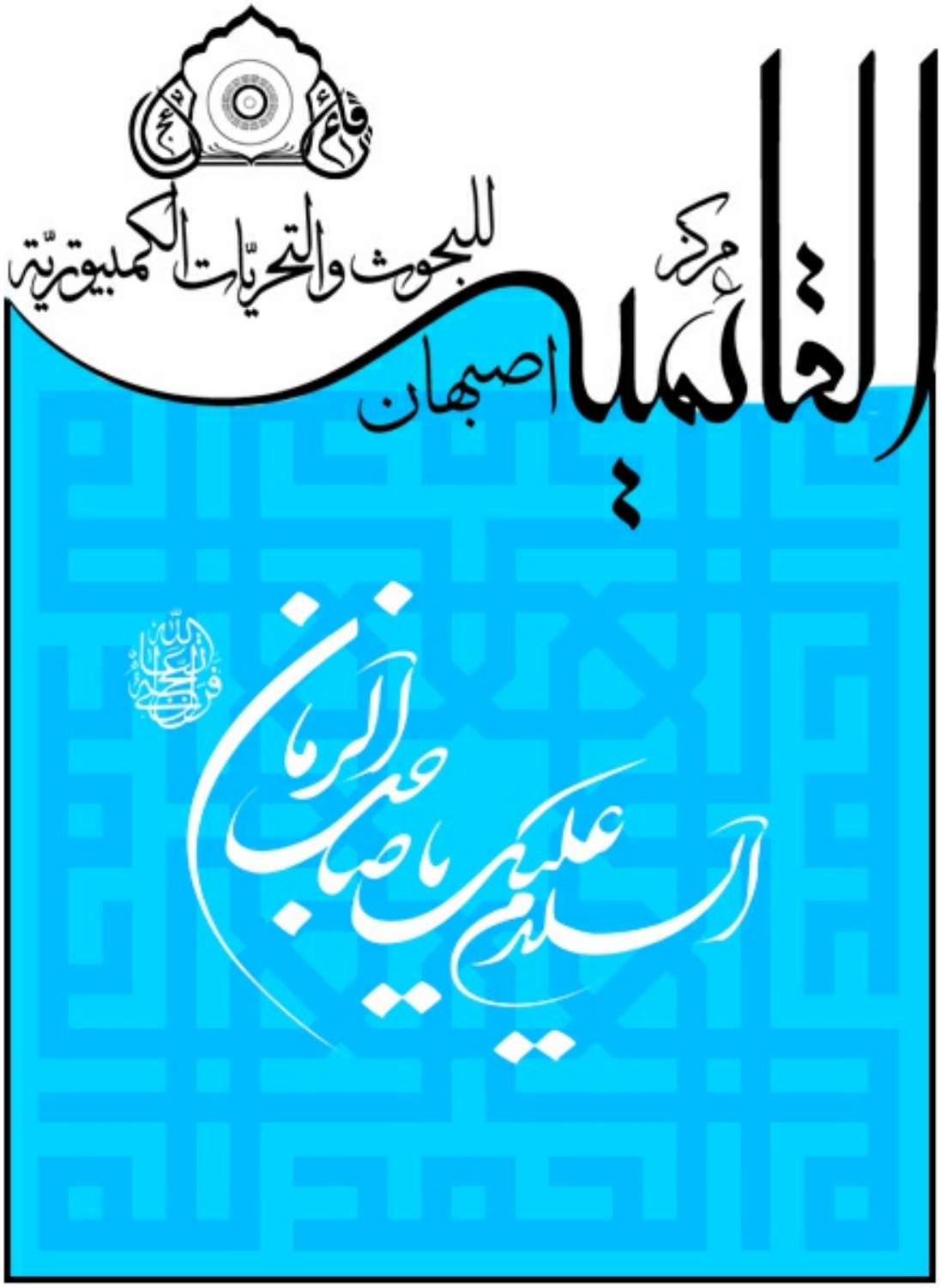

www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

www.basiranonline.com

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت في الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء المجلد 2 14

هوية الكتاب 14

كتاب الصلاة 21

اشارة 21

[المبحث] الأول : في بيان معناها 22

المبحث الثاني : في بيان فضلها وكثرة مزيّتها على غيرها من العبادات 26

المبحث الثالث : في شدّة العناية بها وتأكّد وجوبها 29

المبحث الرابع : في حكم تاركها 32

المبحث الخامس : في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها 34

المبحث السادس : في شرائطها 37

اشارة 37

المطلب الأوّل : في الطهارة المائيّة 38

اشارة 38

المقصد الأوّل : في الوضوء 39

اشارة 39

المقام الأوّل في بيان أجزائه ، 39

اشارة 39

البحث الأوّل في تفصيلها 39

البحث الثاني : في بيان حقيقة الغسل 40

البحث الثالث : في بيان حقيقة المسح 41

البحث الرابع : في الغاسل 42

البحث الخامس : في الماسح 44

البحث السابع : في الأعضاء الممسوحة 51

المقام الثاني : في بيان شروطه 54

اشارة 54

أحدها : الترتيب بين أجزائه 54

ثانيها : المباشرة 56

ثالثها : الموالاة 58

رابعها : تقديم الأعلى في غسل الوجه واليدين 61

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات : 63

المقام الثالث : في الوضوء الاضطراري 75

المقام الرابع : في ارتفاع الأعذار 85

المقام الخامس : في انتظار أصحاب الأعذار 86

المقام السادس : في بيان الواجب والشرط 87

اشارة 87

أحدها : ما يتّصف بالوجوب والشرطيّة معاً 87

القسم الثاني : ما يختصّ بالشرطيّة ولا يوصف بالوجوب 93

القسم الثالث : ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّة. 94

المقام السابع : فيما يستحبّ فيه الوضوء 94

المقام الثامن : فيما يستحبّ في الوضوء 98

المقام التاسع : فيما يكره فيه 113

المقام العاشر : في الأحكام ، وفيها أبحاث : 116

أحدها : ما لو شكّ في حدث أو طهارة أو إباحة مثلاً 116

البحث الثاني 124

البحث الثالث : في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات 126

البحث الرابع 130

البحث الخامس 131

البحث السادس 131
البحث السابع 132
البحث الثامن 132
البحث التاسع 133
خاتمة : في الأحداث 134
اشارة 134
أوّلها : أنّه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلّي كما في غيره 145
المقام الثاني : فيما يحرم التخلّي فيه 149
المقام الثالث : فيما يحرم التوجّه إليه ، ومحلّه التخلّي العرفي 154
المقام الرابع : في الاستنجاء 157
اشارة 157
الأوّل : في بيان حقيقته 157
الثاني : في حكمه : 157
الثالث : فيما يستنجي به ، وهو قسمان : عام وخاصّ. 158
المطلب الرابع : فيما يحرم الاستنجاء به 161
المطلب الخامس : في كيفيّته 166
المطلب السادس : في حكم ما يستنجى به 167
المقام الخامس : في سنن التخلّي وآدابه 168
المقام السادس ؛ في المكروهات 175
المقصد الثاني : في الغسل 183
اشارة 183
الأوّل : في بيان حقيقته 183
المقام الثاني : في بيان أقسامه 189
المقام الثالث : في الغايات المتوقّفة عليه من العبادات وغير العبادات 193
المقام الرابع : في السنن والآداب 199

المقام الخامس : في المكروهات للجنب وهي أُمور : 203
القسم الثاني : غسل الدماء المخصوصة بالنساء ، وفيها مطالب 205
[المطلب] الأوّل : في أقسامها 205
اشارة 205
الأوّل : دم الحيض 205
الثاني : دم الاستحاضة 207
الثالث : دم النفاس 208
المطلب الثاني : في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض 208
اشارة 208
[المقام] الأوّل : في المقدّمات 208
المقام الثاني : في بيان أحوال التعارض وهي أقسام : 209
المطلب الثالث : في الاشتباه بين الحيض وغيره 210
اشارة 210
[البحث] الأوّل : في المقدّمات 210
اشارة 210
[الفصل] الأوّل : فيما يمتنع فيه الحيض. وهو ضروب : 210
الفصل الثاني : في تحقيق الأصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه 213
الفصل الثالث : فيما يستثني من ذلك الأصل 213
البحث الثاني : في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء 214
اشارة 214
أوّلها : ذات العادة التامّة وقتا وعدداً 217
القسم الثاني : ذات العادة العدديّة فقط التامّة 223
القسم الثالث : ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرّة 225
القسم الرابع : ذات الوقت الناقص ، 225
القسم الخامس : ناقصة الوقت والعدد ، 226

القسم السادس : في المضطربة ---- 226
القسم السابع : المبتدأة ---- 229
القسم الثامن : الناسية ---- 231
القسم التاسع : الذاكرة ---- 233
المطلب الرابع : في أحكام الدماء ---- 234
اشارة ---- 234
المقصد الأوّل : في الأحكام المشتركة بينها ---- 235
المقصد الثاني : أحكام الحائض ---- 238
اشارة ---- 238
تذنيب ---- 245
المقصد الثالث : في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة ---- 249
المقصد الرابع : في الاستحاضة ---- 252
اشارة ---- 252
الأوّل : في بيان أقسامها وهي ثلاثة ---- 252
البحث الثاني : في بيان أحكامها ---- 254
اشارة ---- 254
الأوّل : في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسّطة وبين المتوسّطة والقليلة ---- 254
المبحث الثاني : في حكم الاستحاضة الكثيرة ، ---- 256
المبحث الثالث : في حكم الاستحاضة المتوسّطة ، ---- 258
المبحث الرابع : في حكم الاستحاضة القليلة ، ---- 258
القسم الثالث : غسل الأموات ---- 259
اشارة ---- 259
الأوّل : في المقدّمات ---- 259
اشارة ---- 259
ويدخل تحت الاستعداد أُمور : ---- 261

المبحث الثاني : في الاحتضار 268
المبحث الثالث : في حال خروج الروح من البدن 271
المبحث الرابع : في تجهيزه 272
المبحث الخامس : في التغسيل 275
اشارة 275
[الفصل] الأوّل : في بيان أجره 275
الفصل الثاني : في الغاسل 276
الفصل الثالث : فيمن يجب على الناس تغسيله 278
الفصل الرابع : في ماء الغسل 280
الفصل الخامس : فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما 282
الفصل السادس : في بيان حقيقته 282
المبحث السادس : في التحنيط 286
المبحث السابع : في الكفن 288
المبحث الثامن : في الصلاة عليه 297
اشارة 297
[الفصل] الأوّل : في بيان أجرها 297
الفصل الثاني : في المصلّي 298
الفصل الثالث : فيمن يصلّى عليه 299
الفصل الرابع : في كيفيّة الصلاة 299
المبحث التاسع : في الدفن 304
المبحث العاشر : في بيان الأولياء 308
المبحث الحادي عشر : في حكم من كان صورة من مبدأ إنسان مؤمن ومن في حكمه ، أو فرداً منه إلى حين البلوغ وفي حكم الأبعاض 309
المبحث الثاني عشر : في أحكام الخلل 313
المبحث الثالث عشر : فيما بعد الدفن 315
المبحث الرابع عشر : في التعزية 319

القسم الرابع : غسل مسّ الأموات 324
اشارة 324
البحث الثاني : في الأغسال المسنونة 326
اشارة 326
الأوّل : ما سُنّ للفعل ، وهو أُمور : 326
القسم الثاني : ما سُنّ للزمان 330
القسم الثالث : ما سُنّ للمكان 333
المقام الثالث : في الشروط 333
تتمّة في الأحكام 337
المطلب الثاني : في الطهارة الترابيّة وهي التيمّم 339
اشارة 339
[المقام] الأوّل : في بيان حقيقته 339
المقام الثاني : في الشروط 344
المقام الثالث : فيما يتيمّم به 354
المقام الرابع : في التيمّم الاضطراري 358
المقام الخامس : في سننه وآدابه ومكروهاته 360
المقام السادس : في الغايات المرتبطة به 361
المقام السابع : في الأحكام 362
القسم الثاني : في الطهارة الخبثية 366
اشارة 366
[المطلب] الأوّل : فيما يتطهّر منه من المنجّسات ، 366
اشارة 366
[القسم] الأوّل : منها من المائعات والغائط ملحق بها 366
القسم الثاني : ما كان من الحيوان 374
اشارة 374

الأوّل : الكافر ؛ وهو قسمان : 374
القسم الثالث : ما لم يكن من القسمين الأوّلين 378
المطلب الثاني : في أحكام النجاسات 380
اشارة 380
المقصد الأوّل : في أحكامها الأصليّة 380
المقصد الثاني : في بيان أحكامها العارضيّة 390
المطلب الثالث : في المطهّرات 392
اشارة 392
أحدها : الماء المطلق 392
القسم الثاني : الماء القليل الخالي عن العاصم ، وتطهيره لا يخلو عن أحوال : 393
القسم الثاني : ما استحال بواسطة 403
المطلب الرابع : في مستحبّات التطهير 410
المطلب الخامس : في الأواني 411
اشارة 411
المقام الثاني : ما اتّخذ من الجلود 413
المقام الثالث : ما اتّخذ من الأشياء المحترمة 415
المقام الرابع : الأواني ممّا عدا ما مرّ 416
المطلب السادس : في المياه 417
اشارة 417
أحدهما : المطلق 417
اشارة 417
[المقام] الأوّل : في الواجبات وهي أمور : 428
المقام الثاني : في المندوبات 430
المقام الثالث : في مكروهاته 434
وأمّا أحكام التوابع ؛ فيقع البحث عنها في مواضع : 435

والبحث فيه في مقامات : 443

[المقام] الأوّل : في بيان عصمته 443

المقام الثاني : في كيفيّة تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً 445

المقام الثالث : في بيان أحكامها ، 450

اشارة 450

تتمّة : في تطهير المياه 456

القسم الثاني من قسمي المياه : الماء المضاف 457

فهرس الموضوعات 460

تعريف مركز 504

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء المجلد 2

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء

المحقق: مكتب الإعلام الإسلامي ، فرع خراسان

الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي

المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1422 ه.ق

ISBN (ردمك): 964-424-953-4

المكتبة الإسلامية

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء

ص: 1

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغراء (ط - الحدیثه)

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، 1228 - 1156ق .

عنوان قراردادی : [کشف الغطاآ عن خفیات شریعه الغراآ]

عنوان و نام پدیدآور : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ/ تحقیق مکتب الاعلام الاسلامی - فرع خراسان ؛ محققون عباس التبریزیان ، محمدرضا الذاکری ، عبدالحلیم الحلی

مشخصات نشر : قم : بوستان کتاب قم (مکتب الاعلام الاسلامی ، الحوزه العلمیه بقم)، 14 = 13.

فروست : (بوستان کتاب قم (مکتب الاعلام الاسلامی ، الحوزه العلمیه بقم)؛ 817، 779. مکتب الاعلام الاسلامی - فرع خراسان ؛ 12، 13)

شابک : 964-371-033-537000ریال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ریال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ریال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ریال :(ج .4) ؛ 964-371-030-037000ریال :(ج .3)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد سوم : 1422ق . = 1380

یادداشت : ج . 1 (1422ق = 1380): 2000 ریال

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : کشف الغطاآ عن خفیات مبهمات شریعته الغراآ

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

شناسه افزوده : تبریزیان ، عباس ، مصحح

شناسه افزوده : ذاکری ، محمدرضا، مصحح

شناسه افزوده : حلی ، عبدالحکیم ، مصحح

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم . دفتر تبلیغات اسلامی . بوستان کتاب

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم . دفتر تبلیغات اسلامی . شعبه خراسان

رده بندی کنگره : BP183/3/ک 2ک 5

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 81-1710

ص: 3

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثاني

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

بوستان كتاب

ص: 4

بوستان كتاب

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / ج 2

المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

المحققون عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري طاهريان) و عبدالحليم الحلي

الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة مطبعة مؤسسة بوستان كتاب الطبعة الثانية

الكمية 1000 • السعر :الدوره: 80000 تومان

جميع الحقوق محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه) ص ب 917 الهاتف: 7-7742155 الفاكس: 7742154 ، الهاتف: 7743426

المعرض المركزي (1) قم، شارع شهداء بتعاون أكثر من 170 ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

المعرض الفرعي (2) طهران، شارع فلسطين الجنوبي الزقاق الثاني (يشن)، الهاتف: 66460735

المعرض الفرعي :(3) مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي مجمّع ياس، الهاتف: 2233672

المعرض الفرعي (4): أصفهان، تقاطع كرماني گلستان كتاب، الهاتف: 2220370

المعرض الفرعي :(5) : أصفهان، ساحة انقلاب قرب سينما ساحل، الهاتف: 2221712

المعرض الفرعي (6) (للشباب): قم بداية شارع شهداء ،(صفائيه)، الهاتف: 7739200

التوزيع بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج بداية زقاق بامشاد، الهاتف: 88940303

وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضم إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة E-mail:info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في وب سايت http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

أعضاء لجنـة دراسـة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب جواد آهنگر • الملخص العربي سـهيلة خائفي • الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان • فيپا مصـطفى محفوظي • المنضد: محمود هدايي • التصـحيح و التنضيد سيد صادق حسيني • تنظيم صفحات الكتاب أحمد أخلي التطبيق: غلامرضا معصومي • تصـميم الغلاف مسـعود نجابتي • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي • الإعداد: حميدرضا تيموري • طلبات الطبع أمير حسـين مقدم منش و بقية الزملاء • شؤون الطباعة علي عليزاده مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة والتجليد.

رئيس المؤسسة

السيد محمد كاظم الشمس

ص: 5

كتاب الصلاة

اشارة

وفيه مباحث :

ص: 6

[المبحث] الأول : في بيان معناها

ولها معانٍ كثيرة ، كالرحمـة ، والاسـتغفار ، والمتابعـة ، والمـدح ، والثناء ، والـدعاء ، على وجه الاشتراك لفظيّاً ، أو معنويّاً ، في حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل ، فيمكن ملاحظة كلّ واحد منها في النقل أو الهجر (1) إلى المعنى الجديد.

وأظهر معانيها في اللغـة الدعاء (2) ، ولعلّه هو الملحوظ بالنسـبة إلى وضع الشـرع (ثمّ وضـعت في مثل شريعة سيّد المرسلين ، بل شرائع الأنبيـاء السـالفين ، بل منـذ خلق القرآن المبين) (3) وضـعاً أصـليّاً تعيينيّـاً لا ـ هجريّاً تعيّنيّاً ، لعمود الأعمال الدينيّـة ، وأوّل أُصول الفروع الشـرعيّة ، والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها ، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبلة ، أو ما كان الركوع والسجود من أركانها ، أو

1- في «ح» زيادة : من الشّخص ، متّحداً أو متعدّداً والجنس.

2- انظر النهاية لابن لأثير 3 : 50 ، ومجمع البحرين 1 : 266 ، وكنز العرفان للفاضل المقداد 1 : 57 ، والإفصاح 2 : 1273.

3- بدل ما بين القوسـين في «ح» كذا : بل هي من مبدء شريعة سيّد المرسلين ، بل شرائع الأنبياء السالفين ، بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالـة ، أو ما اشـتملت على الأقوال والأفعال وتفصـيلاتها المعلومة ، أو ما كان التكبير ابتداءها ، والتسـليم ختامها ، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومة.

والتقييـد بوصف الصـحّة داخل في حقيقتها ، دون القيـد ، وهي المقوّمـة لها كيف كانت أفعالها وهيئتها ؛ ولـذلك يـدور الإطلاق مدارها ، فيصدق (1) الاسم مرّة مع اجتماع الواجبات فقط ، أو مع المندوبات.

وقد يصدق على مجرّد الأركان ، ومرّة على بعض الأركان ، حتّى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة.

ويكتفى مع الصـحّة عن ركوعها وسـجودها في صـحّة إطلاقها بتغميض العينين ، ويدور عليها حكم الفاعل والتارك وغيرهما من الأعمال ، ولا شكّ في دخولها تحت الاسم معها ، وعدم دخولها مع عدمها.

ويجري مثـل هـذا الكلام في جميع العبادات الصـرفة ، كما لا يخفى. فليست عبارة عن الأركان ، ولا مطلق الواجبات ، ولا مجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبّات ، وليست باقية على الوضع الأوّل والأفعال خوارج ، ولا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد وتخرج القيود.

ولا مجازاً في المعاني الجديدة المتكررة.

ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيّني ، على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكررة.

فقـد اتّضـح بهـذا أنّ ألفـاظ العبـادات من المجملات الموضوعـة في الشـرع لمعان جديـدة ، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّة.

كما أنّ الموضوعات النحويّـة والصـرفيّة والبيانيّة والنجوميّة والحسابيّة والموضوعات في جميع الصـناعات ، معرفتها ومعرفة أحكامها موقوفة على بيان مؤسّسها.

1- في «ح» زيادة : على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها.

ثمّ البيـان قـد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمّم. وقـد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصـلاته عليه السـلام لتعليم حمّاد (1) ، أو غير مقصود به ذلك ، متبوع بالقول كقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي وحجّوا كما رأيتموني أحجّ» (2).

أو غير متبوع كمـا إذا رأيناه صـلى اللّه عليه وآله وسـلم قـد عمل عملاً أو نُقِل عنه بطريق معتبر ، فإنّه يقوم مقام القول ؛ إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

أو بالتقرير ، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه ، أو سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت منه.

وفي حكم ذلـك مـا قضـى به جمع جميع ما ذكر في الروايات ، وكلام الأصـحاب من الأجزاء والشـروط والموانع ، فيحكم لـذلك بنفي ما عداها.

وهـذا النحو مجمع عليه ، والسـيرة قاضـية به ، لا بأصل عدم شـغل الذمّة المردود بأصالة بقائه بعد اليقين (3) ، ولا بأصل عـدم زيادة تركّب المعنى المردود بأصل عـدم تحقّقه ، ولا بأصل عدم دخول شـي ء في الاسم إلا ما علم دخوله فيه ، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره ؛ لأنّ اللغة لا تثبت إلا بطرق خاصّة ، وليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة مواليهم ، وكحال الصدر الأوّل نتلقّى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها على نحو تلقّيهم.

ولا تجب معرفة حقيقتها على المكلّفين (4) كما لا تلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات.

ولا تتوقّف عليها صـحّة النيّـة ، ولو لا ذلك لفسـدت أكثر عبادات المكلّفين ؛ إذ لا يعرف حقيقة الصـلاة والصـيام والحجّ والعمرة والإحرام سوى الأوحديّ من الناس.

1- الفقيه 1 : 196 باب وصف الصلاة ح 916.

2- عوالي اللآلي 1 : 198 ح 8 ، صحيح البخاري 1 : 162 باب الأذان للمسافر ، وفيهما صدر الحديث.

3- في «ح» زيادة : ولأنّه في حكم تعدّد الأفراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الأجزاء والجزئيّات ، ولا بأصل عدم تحقّقه.

4- في «ح» زيادة : ولا الفرق بين واجبها وندبها.

وإذا تَتَبّعت كلمات أهل الفنّ وجـدتها مختلفة في بيان معانيها أشدّ اختلاف (1) ، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها وندبها وواجبها ، لـم يكن عليه بأس.

ويجري نحو ما حرّرناه بدايـة ونهايـة في تكليف كلّ مطاع بما وضع له اسـماً وعيّن معناه ، فيجري فيه وجوب الاحتياط ، وإدخال ما يحتمل دخوله إن لـم يقـم فيه احتمال الإفساد.

1- وأُنظر المبسوط 1 : 70 ، والنهاية ونكتها 1 : 172 ، وتذكرة الفقهاء 2 : 259 ، والمغني لابن قدّامة 1 : 376 ، وشرح المهذّب 3 : 1 ، وكنز العرفان 1 : 57 ، والإفصاح 2 : 1273 ، ومعجم مقاييس اللغة 3 : 300 ، ومجمع البحرين 1 : 266.

المبحث الثاني : في بيان فضلها وكثرة مزيّتها على غيرها من العبادات

وممّا يدلّ على ذلك قبل الخوض في الأدلّة امتيازها عنها بجمع محاسن لا توجد أكثرها في غيرها :

منها : الإقرار بالعقائد الدينيّة من التوحيد ، والعدل ، والنبوّة ، والإمامة ، والمعاد.

ومنها : مكارم الأخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتذلّل بالقيام والركوع ، والسجود ، ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه.

وإظهار العجز عن يسير الأقوال والأفعال إلا بإعانة ربّ العزّة والجلال (1).

و [شمولها] على أكثر المستحبّات ، والوظائف المرغبات ، من قراءة القرآن (2) ، والدعاء ، والتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، والمدح ، والشكر ، والصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم ، والبراءة من أعدائهم لعنهم اللّه وغير ذلك.

ولذلك خُصّت بأُمور لم يكن أكثرها في غيرها ، من طهارة حدث وخبث ، وأفضل جهة ومكان وزمان وجوار (3) ومنقول ومحمول ومنظور ولباس وهيئة ، وأذان فيه

1- في «ح» زيادة : وعلى الاتّفاق من البدن والجاه والمال على الظهور في العبوديّة.

2- في «ح» زيادة : وقراءة أفضل سورة.

3- في «ح» جواز.

إعلام ، وإقامة وجماعة فيها ، أو فيما يلتحق بها من صلاة الجنازة ونحوها.

وترك ما فيه منافاة للإقبال والتوجّه ، من قهقهة وبكاء لأُمور الدنيا ، أو كلام غير قراءة وذكر ودعاء ، ومن أكل وشـرب ، وفعل كثير ، وسكوت ماح للصورة ، ونحوها.

وفيها من الوعظ ، والزجر عن المعاصي والملاهي والظلم لذاتها ، أو بسبب الاشتغال بها عنها ، أو بما اشتملت عليه منهما.

ويُشير إلى الجميع قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ) (1).

ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز ، من البدأة بالأذان المشـتمل على شبه الدعوى والبرهان ، فالأكبريّة شاهد استحقاق العبوديّة ، لكن لا ينافي وجود معبود آخر ، فأتي بكلمة التوحيد.

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت أمره وحكمه (2) ، فقضت به شهادة الرسالة.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاة حتّى تكون فيها ثمرة ، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل ، إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

وربّع التكبير لبدأته وتعظيمه وليتنبّه بالأوّل الغافل وبالثاني النائم وبالثالث الناسي وبالرابع المتشاغل.

وثنّى الشهادة على وفق الشهادة.

وأتى بالإقامة محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلك ، (وسيتّضح لك شطر منها في بحث بيان الأسرار) (3).

وقد تكرّر الأمر بها والحثّ عليها في كتاب اللّه زائداً على غيرها ، وتعليل الفوائد الأُخرويّة بفعلها.

ونطقت الأخبار المتواترة معنىً ببيان فضلها ؛ فقد روي عنهم عليهم السلام :

1- العنكبوت : 45.

2- في «ح» أمر وحكمة.

3- ما بين القوسين زيادة في «ح».

«لا أعرف شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة» (1).

وأنّ «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى» (2).

و «إنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري ، كلّما صلّى صلاة تكفّر ما بينهما من الذنوب» (3) وفيه ظهور في أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وإن قلّ ، وإشارة إلى أنّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

وأنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة ، إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يُصلّون خلفه ويدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته» (4).

وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أُريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا وبالخلف الجماعة ، وإجراء أحكام إمامنا في إمامهم.

وأنّه «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر اللّه إليه أو قال : أقبل اللّه عليه حتّى ينصرف ، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء ، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء ، ووكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ، ولا زلت من موضعك أبداً» (5) إلى غير ذلك من الأخبار (6).

1- الكافي 3 : 264 ح 1 ، وفي المصدر ما أعلم.
2- الكافي 3 : 265 ح 7.
3- الفقيه 1 : 136 ح 640 بتفاوت لفظي ، التهذيب 2 : 237 ح 938 ، نهج البلاغة : 316 الخطبة : 199 ، الوسائل 3 : 7 أبواب أعداد الفرائض ب 2 ح 3 ، بحار الأنوار 82 : 220 ، 236.
4- الفقيه 1 : 134 ح 629 وفي المصدر : من شيعتنا.
5- الكافي 3 : 265 ح 5 ، الوسائل 3 : 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 5.
6- الكافي 3 : 264 باب فضل الصلاة ح 131 ، الفقيه 1 : 133 باب فضل الصلاة ح 642622 ، التهذيب 2 : 236 باب فضل الصلاة ح 932 948 ، الوسائل 3 : 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8.

المبحث الثالث : في شدّة العناية بها وتأكّد وجوبها

وهو معلوم من تتبّع آيات الكتاب وفي بعضها (1) أنّ الكفّار حيث يسألون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصلاة (2).

ومن تتبّع الأخبار ، كقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم «الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء (3) وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدار وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ، ولا غشاء» (4).

و (ربما أذن بالصحّة) (5) ، «إنّ عمود الدين الصلاة ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، إن صحّت نظر في عمله ، وإلا لم ينظر في بقيّة عمله». (6) و «إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل ما سواها» (7).

1- المدثر : 43 (يَتَساءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)

2- وفي «ح» زيادة : وادّعاء عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له.

3- وفي النسخ الغثاء والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر.

4- الكافي 3 : 266 ح 9 ، التّهذيب 2 : 238 ، ح 942 ، الفقيه 1 : 136 ح 639 ، الوسائل 3 : 21 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 6. وفي المصادر كلّها : مثل الصلاة.

5- ما بين القوسين ليس في : «س» ، «م».

6- التّهذيب 2 : 237 ح 936 ، الوسائل 3 : 23 أبواب أعداد الفرائض ب 8. ح 13.

7- الكافي 3 : 268 ح 4.

و (قد يفرّق بين القبول والإجزاء) (1) ، و «إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرقة تقول : حفظتني حفظك اللّه ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مُظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك اللّه» (2). (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التأويل) (3).

وأنّه بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى اللّه عليه وآله وسلم «نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» (4) (وفيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّة) (5).

وأنّ النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم قال حين موته : «ليس منّي من استخفّ بصلاته» (6) ، و «أنّ تارك الصّلاة يدعى كافراً» (7) ، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (8).

والحكم بما تضمّنته من الشرطيّة والخروج عن الملّة الإسلاميّة لا وجه له بالكلّيّة ، وله ضروب من التأويل.

وفي عموميّة وجوبها لواجد المال (9) وفاقده ، وصحيح المزاج وفاسده ، واستمرار وجوبها في جميع الأوقات ، ولزوم كلّ يوم وليلة خمس صلوات ، وثبوت وقتي

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
2- الكافي 3 : 268 ح 4 ، التهذيب 2 : 239 ح 946.
3- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».
4- الكافي 3 : 268 ح 6 ، التهذيب 2 : 239 ح 949 ، الوسائل 3 : 20 أبواب أعداد الفرائض ب 8 ح 2.
5- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».
6- الكافي 3 : 269 ح 7 ، الفقيه 1 : 132 ، الوسائل 3 : 15 أبواب أعداد الفرائض ب 6 ح 1.
7- الكافي 2 : 279 ح 8 ، الفقيه 1 : 132 ح 616 ، الوسائل 3 : 29 أبواب أعداد الفرائض ب 11 ح 4. بتفاوت في اللفظ.
8- الكافي 3 : 270 ح 15 ، الفقيه 1 : 133 ح 618 ، الوسائل 3 : 16 أبواب أعداد الفرائض ب 6 ح 3 ، 6 ، وفي المصدر : شفاعتنا.
9- في «ح» : الماء.

الفضيلة والإجزاء ، والأداء والقضاء ؛ أبين شاهد على أنّها من أهمّ الواجبات ، إلى غير ذلك من الروايات والجهات الّتي لا يمكن حصرها.

ص: 16

المبحث الرابع : في حكم تاركها

وجوب الفرائض اليوميّة على الاستمرار وأكثر أجزائها وشرائطها ومنافياتها ، وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأوّل ، والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكاة الواجبة ، والخمس ، والصدقات المندوبة ، والصوم في الجملة ، وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضاً ، والحجّ مرّة مع الشروط ، وكذا المحرّمات المعروفة بين المسلمين من ضروريّات الدين.

فمن لم يعمل بها منكراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاكّاً فيها أو ظانّاً (1) ، وهو بين أظهر المسلمين ، وله سمع يسمع به ، وإدراك يدرك به ، ولم يسبق بشبهة (فإنّها قد ترفع الفطريّة أو الكفر بالكليّة أو المعصية الإلهيّة) (2) فهو مرتدّ فطريّ إن يكن من نطفة مسلم أو مسلمة ، من حلال أو مطلقاً مع كون الكفر عن تقصيرٍ ، لا تقبل توبته إن كان ذكراً معلوم الذكوريّة ، لا أُنثى ولا خنثى مشكلاً ولا ممسوحاً لا ظاهراً ولا باطناً ، لا في الدنيا ولا في الآخرة. فلا تؤثّر توبته في طهارة بدنه ، ولا في صحّة عباداته ، لا ظاهراً ولا باطناً ، وإن كان مؤاخذاً على تركها.

1- في «ح» : ظلماً لها وقد يختلف باختلاف الأشخاص.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

واستناد الاستحالة إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال ، ويُدخله تحت الاختيار.

ويجري عليه جميع أحكام الكفّار (1) ، ويحكم بقتله ، ويجري عليه حكم الميّت من حينه قُتل أو لم يقتل من وفاء الديون ، وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد ، وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد والمتأخّر عنه ، وعدّة النساء.

والأُنثى والخنثى المشكل والممسوح لا قتل عليهم ابتداء ، ولا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس والفراش والمسكن ، ويساء معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها ، حتّى يتوبوا أو يموتوا في الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً وباطناً في الأُنثى ، وظاهراً فقط فيهما ، وأُخرجوا من الحبس.

وإن عادوا أُعيدوا ، إلى ثلاث مرّات ، فإن عادوا في الرابعة قتلوا. ولا فرق بين الفطريّ منهم والملّي ، والملّي من الذكور وهو الذي يدخل في الإسلام بعد الانعقاد ، ثمّ يرتدّ ، ويستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإلا قتل.

ولا تجري عليه أحكام الموتى إلا بعد قتله.

(ويبنى على الملّيّة مع الشكّ في غير بلاد المسلمين ، وفيها في وجه) (2).

وهكذا الحال في كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسة من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة.

ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة والزكاة والخمس والحجّ مثلاً يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً ، فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة.

(ويجري الحكم في كلّ من أخلّ بواجب في الصلاة عمداً ركناً أو غيره ولو حرفاً أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف ، ومنكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب) (3).

1- في «ح» زيادة : كشفاً لا تعبّداً فيجري في القطع من النظري في حقّ القاطع.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس : في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها

(وهم من لم يبلغوا حدّا يحصل به شهوة قابلة للانفصال ، ويترتّب الحبل والإحبال ، على نحو ما يعرض للجذع من الضأن والثنيّ لبعض أقسام الحيوان ، وربما كان الحكم به في الجملة عقلياً ، وهي إمّا في الاداب الشرعيّة أو العرفيّة أو العبادات أو المعاصي ممّا فيه فساد ، حُدّوا عليهم أو على غيرهم أولا) (1).

وقد اختلفت فيه الرواية :

فمنها : بين ستّ سنين وسبع سنين (2).

ومنها : أنّه إذا عقل الصلاة وجبت عليه ، وفسّر بستّ سنين (3).

ومنها : أنّه يجب عليه الصوم والصلاة إذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلاة (4).

ومنها : إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصلاة ، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام (5).

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- التهذيب 2 : 381 ح 1590 ، الاستبصار 1 : 409 ح 1563 ، الوسائل 3 : 11 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 1.

3- التهذيب 2 : 381 ح 1589 ، الوسائل 3 : 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 2.

4- التهذيب 2 : 380 ح 1587 ، الاستبصار 1 : 408 ح 1559 ، الوسائل 3 : 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 3.

5- التهذيب 2 : 381 ح 1591 ، الاستبصار 1 : 408 ح 1561 ، الوسائل 3 : 12 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 4.

ومنها : إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بني خمس سنين ، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين (1).

ومنها : أنّ من بلغ ثماني سنين ، وكان مريضاً يصلّي على قدر ما يقدر (2).

ومنها : خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثماني سنين (3).

وروينا في غير مقام روايات أُخر ، واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(والذي نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت في قلّة السنين وكثرتها مبنيّ على قلّة المعرفة وكثرتها ، وقوة القابليّة وضعفها ، وهو أولى من أن يؤخذ بالأكثر وينفى الأقلّ بالأصل ، أو الأقلّ ويبنى الأكثر على زيادة الرجحان ، وصدق وصف الصحّة على القول به والتمرين) (4) ، ويختلف التأديب شدّة وضعفاً باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب.

وكشف المسألة : أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء والأعراض والأموال ، وجميع المضارّ المتعلّقة بهم أو بغيرهم ، ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد ، دون اللعب واللّهو.

والتحديد إنّما هو في غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً وفساداً ، بل في خصوص العبادات والاداب. وفي القسم الأوّل على طريق الإيجاب ، وفي الأخير على طريق الاستحباب.

وعلى الجمود تؤخذ الأُنثى بالنسبة إلى بلوغها أو يجري على نحو الذكر ، أو يسقط عنها. والخنثى المشكل والممسوح حينئذٍ بحكم الذكر ، وللتأديب (5) لحقوق الملك

1- الكافي 3 : 409 ح 1 ، التهذيب 2 : 380 ح 1584 ، الوسائل 3 : 12 أبواب أعداد الفرائض ب 32 ح 5.
2- ورد مضمونه في الفقيه 1 : 182 ح 862 ، الوسائل 3 : 13 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 6.
3- الخصال : 626 ، الوسائل 3 : 11 أبواب أعداد الفرائض ب 3 ح 8. وفي المصدر : علّموا صبيانكم.
4- بدل ما بين القوسين في «س» : والذي نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت في قلّة المعرفة وكثرتها وجوه.
5- في «ح» زيادة : إلى بلوغها.

وضع آخر ، ويتعلّق الحكم بالأولياء.

ولا تمرين للمجانين (1) ويتوصّل (2) إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

ومع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفاية التأديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد ، ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ، ومع التضادّ يتهايئون أو يقترعون (3).

1- في «ح» زيادة : وفي تسوية الحكم إلى المجانين من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمرة ولا سيما في الأدواريّين وجه قوي.

2- في «س» ، «م» : ويتعلّق.

3- في «ح» زيادة : ويستحبّ لهم كذلك.

المبحث السادس : في شرائطها

اشارة

وهي نوعان : عبادة تتوقّف على النيّة وغير عبادة.

أمّا الأوّل : فقسم واحد ، وهو الطهارة من الحدث بأقسامها الثلاثة.

وتختصّ من بين الشرائط ممّا لا يتعلّق بالعقائد بعدم صحّتها من دونها من كلّ مكلّف ، من العالم والجاهل ، والناسي والذاكر ، والمختار والمجبور.

فتتوقّف على النيّة ، ويكفي فيها الإطلاق مع تعيّن (1) النوع من دون اعتبار الخصوصيّة ولا السببيّة ولا الغائيّة.

وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثيّة والاطمئنان والاستقرار ونحوها لا يتوقّف على النيّة ، ولا العلم بها ، ولا إحضارها وقت النيّة.

نعم يلزم إحرازها بعد الخطور ، لِتوقّف النيّة عليه ، وعدم قصد خلافها حيث ينافي القربة.

ولو دار بين نوعين (2) يتقرّب بهما ، كغسل حيض ونفاس ، نوى الواقع مع العلم (3)

1- في «م» تعيين.

2- في «ح» زيادة : في الحكم الواحد.

3- في «س» : الواقع.

وخلافه ، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (1) لأنّهما واحد والأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين.

ولـو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحـاد الصورة أجزأت نيّـة الواقع عن التكرار مع جهـل الفـائت ، ولو دار بين متقرّب به وغيره ، كمـا إذا علم وجوب غسل بعض بـدنه وجهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بـدّ من نيّـة المتقرّب به ، ويجزئ من غيره مع مساواة الهيئـة (2) ولو نوى غيره بطل.

ولو تعذّر جمع (3) الشرائط غير طهارة الحدث (4) قدّم الأهمّ على الأهمّ. ويحتمل تقديم المقدّم. ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدّم الثاني ، ويحتمل التخيير واعتبار التعادل ، ولعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام ؛ الأوّل الطهارة ، وهي قسمان ؛ الأوّل الحدثيّة

وفيها مطلبان :

المطلب الأوّل : في الطهارة المائيّة

اشارة

وهي قسمان : كبرى وصغرى.

أمّا الكبرى فهي خمسـة أنواع : غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل الاسـتحاضة ، وغسل النفاس ، وغسل مسّ الأموات ، وما قام مقامها من التيمّم. وأسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

وأمّا الصـغرى فهي الوضوء ، وما قام مقامه من التيمّم. وأسـبابه أسـباب الغسل ممّا عـدا الجنابة ، والبول ، والغائط ، والريح ، والنوم ، ومزيل العقل ، والاستحاضة القليلة ، ثمّ الأسباب :

1- في «ح» زيادة : في مقام التردّد.
2- في «ح» زيادة : وتعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.
3- في «م» : جميع.
4- في «ح» زيادة : المتعلّقة بالمختار.

منها : ما يبعث على الغسل فقط ، وهو الجنابة.

ومنها : ما يبعث على الوضوء فقط ، وهي الستّة الأخيرة ، والاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدّمها الغسل ، كالعصر والمغرب (1) إذا سبق عليها دمها الفرض السابق واستمرّ إلى اللاحق.

والمتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا أوّل صلاة (2) حدث قبلها الدم في ذلك اليوم ، والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس.

ومنها : ما يبعث على الغسل والوضوء معاً ، كمسّ الأموات ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة غير تابعة ، كصلاة الصبح والظهر والمغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام اليوم ، والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أوّل صلاة حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّة كالصبح أو غيره بالنسبة إلى من عرض لها الدم قبله ، اختصّ به أو استمرّ ، وينحصر البحث في مقصدين :

المقصد الأوّل : في الوضوء

اشارة

وفيه مقامات :

المقام الأوّل في بيان أجزائه ،

اشارة

وفيه أبحاث :

البحث الأوّل في تفصيلها

وهي ستّة :

أوّلها غسل الوجه. ثانيها : غسل اليد اليمنى. ثالثها : غسل اليد اليسرى مرّة مرّة ، وأمّا الغسل الثاني فيهنّ فيدخل في الأجزاء إذا أتى به ، وإذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان (3). وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها ، ودخولها

1- في «ح» زيادة : في المستمرّة عليها الدّم.

2- في «ح» زيادة : من الفرائض اليوميّة

3- في «ح» زيادة : لأنّ المعتبر في حقيقتها صحّتها.

في المقدّمات (1).

والاكتفاء باقتران النيّة بها ، لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء ، فحالها كحال البسملة والدعوات الموظّفة في الابتداء أو الأثناء.

رابعها وخامسها وسادسها : مسح الرأس ، ومسح الرجل اليمنى ، ومسح الرجل اليسرى مرّة مرّة.

ولا تكرار هنا على وجه الفرضيّة ولا الندبيّة ، لا على وجه الجزئيّة ولا على وجه الخارجيّة.

البحث الثاني : في بيان حقيقة الغسل

لفظ الغسل كلفظ المسح باقٍ على المعنى اللغوي.

وهو (2) عبارة عن : إجراء الماء المطلق ، ولو ضعيفاً بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم ، مع مساعد وبدونه ، مع الدلك وبدونه ، منتقلاً من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج ، بعضو من بدنه أو بغيره ، بالكفّ الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما.

أو إصابته كما في البواطن التابعة للظواهر ، ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها ، مع إمكان إيصال الماء إليه.

أو بالغمس للأعضاء في قليلٍ أو كثير ، إدخالاً أو إخراجاً أو مكثاً ، مع التحريك وعدمه على إشكال ، أو مركّباً منها على اختلاف أنواع التركيب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل (3) أو ماء مطر وغيرها ، من المعصوم أو غيره.

وحيث إنّ الماء يمرّ منطلقاً على العضو ولا يرسب فيه أغنى الإجراء عن (4) العصر ،

1- في «ح» زيادة : ويترتّب على الدخول والخروج بعض الثمرات.

2- في «ح» زيادة : هنا على نحو الأجزاء المكمّلة للواجبات ، وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات.

3- بلابل جمع من بلبل الإبريق أي قناته الصغيرة التي يصبّ منها الماء ، المنجد : 47 ، وفي لسان العرب 11 : 68 البلبل ضرب من الكيزان في جنبه بلبل ينصبّ منه الماء.

4- في «ح» زيادة : النقص و.

ولو في الشعر.

ولو انتقل الماء من جزء إلى آخر ثمّ من الأخر إليه كانا مغسولين ، ولو تعدّدت كيفيّات الغسل في العضو الواحد فلا بأس.

ولا ـ يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى خارج ، بل يكفي الانتقال من بعض إلى آخر ، بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين.

وإطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد والقسم والنذر إلى ما كان بالماء المطلق ، وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره ، فلا يصدق إلا مع القرينة من الإضافة ونحوها.

ويجزي في الغسل أن يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ، ولو بمسحه عليه ، حتّى يتحقّق الإجراء بسببه ، مع عدم الإخلال بشرط.

ولو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا يجزئ إجراؤه على البعض الأخر ، فضلاً عن العضو الأخر. ومع الشكّ في ذلك لا مانع ، والبناء على المداقّة في مثل ذلك تبعث على الوسواس.

ويتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن ، كبعض ما تحت الأظفار ، والمتّصل بباطن الأنف والأُذن ، وما تحت الجبائر والعصائب ونحوها كما تقدّم.

البحث الثالث : في بيان حقيقة المسح

وحقيقته في لغة العرب (1) كمرادفه في سائر اللغات جرّ الشي ء على الشي ء مع مماسّته له ، إمّا مع بقائه متّصلاً كالماء ورطوبته ، أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها ، وبالتراب والغبار غالباً.

والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الإجراء والجرّ ، ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلّته فيهما. ومع اجتماع

1- مجمع البحرين 2 : 412 باب ما أوله الميم وآخره الحاء.

الصفتين (1) يجتزئ به في محلّ الغسل والمسح.

فلا بأس بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ، ولا بكثرة رطوبة الممسوح ما لم تغلب رطوبة الماسح ، إلا أنّه لا تجوز نيّة الغسل في موضع المسح ، ولا العكس.

وليس الفارق بين الحقيقتين النيّة ، بل التفرقة ذاتيّة ، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعة : غسل ومسح ، وغسل ولا مسح ، ومسح ولا غسل ، ولا غسل ولا مسح ، فإنّ مجرّد إصابة حجر الاستنجاء وإصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم وهكذا لا يسمّى مسحاً ولا غسلاً.

ولا يقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقيّة ، ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها.

ولا يجب الاستمرار في المسح ، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع : في الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابة مرّة ، وبالإجراء أو بالغمس مرّة ، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

ولا فرق في الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء ، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل ، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح ، وإذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّي للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء ، ولو تلقّاه بعده كانا غاسلين ، والمستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّي له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

ولا يجوز تولّي الإنسان له مع الاختيار عاقلاً أو لا ، ولا بالغاً أو لا ، مملوكاً أو لا ، أجيراً أو لا (2) ، ولا بأس بفعل الحيوان الغير المعلّم ، وفي تولّي الصامت المعلّم إشكال.

ولو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً ، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره ، ووضع المغسول

1- في «س» ، «م» : الصنفين

2- في «ح» زيادة : ويحتمل في غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر وإن كان أصل الصبّ بالقصد قوي الإجزاء على إشكال أشدّه في القسم الأخير.

ولو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء ، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح ، وإن اشتركا في صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. وإن لم يصحّ الإسناد (1) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

ولو صبّ الخارج فأجرى الداخل ، أو أجرى القطرات المتخلّفة بعد الصبّ ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

ولا يكون المغسول مغسولاً حتّى يصيبه الماء ، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولاً.

ووحدة الغسل وتعدّده بتعدّد الإجراء وإصابة الماء معاً أو الصبّ أو الغمس ، فانات المكث وتعدّد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد ، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر ، وابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

والاكتفاء بالآنات المتأخّرة من دون اختلاف السطوح في تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من إشكال ؛ وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه ، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر ، بل هو داخل في التكوين ، والإصابة في الكون الأوّل تؤكّد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها.

فالبقاء في المغصوب وفرج الزانية مثلاً غصب وزناء ، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة.

ويرجع إلى تحقيق العرف ، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء ، فضلاً عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

1- في «ح» : الاستناد.

فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلاً عن التحريك عدّ غاسلاً ، وفي جواز الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر ، واللّه أعلم.

البحث الخامس : في الماسح

وهو الجاري على الشيء ، والممسوح وهو المجريّ عليه (ويتمشّى فيه باعتبار الوحدة والتعدُّد ، وصحّة الإسناد وعدمها نحو ما في الغاسل) (1). ولو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا ، وكان كلّ منهما ماسحاً وممسوحاً ، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما ولا يخلّ اشتراك الأخر معه في الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. ومع اعتبار التبعيض لا تقف الأقسام على حدّ ، وهو في مسح الرأس (2) باطن كفّ اليمنى كلا أو بعضاً (3) ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبة الباقية بها ، قلّت أو كثرت ، من رطوبة الوضوء في ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو في المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (4) مسح بها لم يجز.

(وفي مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين ، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما ، على نحو ما مرّ) (5).

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها ، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى ، ثمّ إلى الباقي من اليد الأقرب فالأقرب ، ثمّ إلى سائر البدن كذلك ، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ في وجوب ذلك.

وذو اليمينين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ في

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- في «س» ، «م» زيادة : ظاهر.

3- في «ح» زيادة : وليس مسطّح الأنامل منه.

4- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ثمّ بعد الغسل.

5- بدل ما بين القوسين في «س» : بشيء من باقي الرطوبة في باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة (والأحوط المسح بها مضافة ، والقول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليّتين قويّ) (1). ومجرّد نفوذ الرّطوبة إلى الممسوح لا تجزي.

ومن كان على كفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجبت إزالته أو تحريكه ، ومع الشكّ في أصله يحكم بنفيه.

ولو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. ولو تماسحا صحّ ، ولو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس.

وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه (2).

ومع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح وممسوح (ومع وجوده يتحصّل ثالث) (3) هو الممسوح به.

ولا يكون الماسح للشي ء ماسحاً حتّى يباشر بشرة الممسوح ، فإن حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب ، ويقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

ولا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء ، ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد ، ولو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوي ذلك أيضاً ، ولو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ، ولو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً ، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس : في المغسول من الأعضاء وهي ثلاثة :

الأوّل : الوجه ، والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان ، فيكون معنى ثان ، فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدّهما الأُذنان ، دون النزعتين (4) ، وما كان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- بدل ما بين القوسين في «ح» كذا : ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصّل رابع.

4- وهما البياضان المنكشفان للناصية ، كما سيأتي.

ولا يخلو من إجمال فالوجه المراد به في التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهة ، وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده ، ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ، ودعوى الشرعيّة فيهما أو في أحدهما والاشتراك بين الكلّ والبعض لفظاً ومعنًى أو اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفيّة على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء ، وهو أوسع من وجه التيمّم.

وللوجه اللازم غسله في الوضوء حدّان : حدّ بحسب الطول ، والآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العادة ، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهة في الخلوّ عن الشعر ، ولا أغمّ قد وافق بعض الجبهة منه مقدّم الرأس في نبات الشعر ، ويحصل بحسب ذلك اختلاف جزئيّ. وهذان يرجعان إلى المستوي ، ويعتبران من الحدّ بنسبته.

وحيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئيّ باعتبار محالّه لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات.

وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى (1) سطح الذقن وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئيّ بسبب التفاوت في غايته.

وأمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الإبهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص ؛ ليعلم الإحاطة ، وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

ويتوقّف ذلك على إدخال شيء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض ، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن (2) ، فما دخل تحتهما داخل ، وما خرج خارج (3).

1- في «ح» : مسطّح أعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

2- في «ح» زيادة : الأعلى.

3- في «ح» زيادة : ويمكن أن يستفاد من الجري الوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر.

هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبة ، بأن تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة ، فلو اتّسع الوجه وقصرت الأصابع ، أو ضاق وطالت ، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى المستوي.

وهذا معنى الرجوع إلى المستوي ، لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوي وأصابعه ، فإنّه يلزم في ذلك خروج أكثر الوجه ، أو دخول كثير من البدن فيه في بعض الآحاد ، وإذا عمل المستوي عمله وعُلِمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

ويعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة والخدّين والسعة فيهما وخلافهما ، وطول الأصابع وقصرها ، وعلوّ الأنف وهبوطه ، وقطعه ووصله ، وطوله وقصره ؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

ويعلم من ذلك كلّه خروج النزعتين ، وهما البياضان المكتنفان للناصية ، والبياض المحيط بالأُذنين (1) ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ والصدغين ، بناءً على أنّ الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للأُذن المتّصل أسفله بالعذار ، ولو جعلناه عبارة عمّا بين العين والأُذن دخل بعض وخرج آخر.

والعذار وهو ما حاذى الأُذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه ، والعارض وهو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأُذن ، أي العذار إلى الذقن ، وهو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (2).

ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد أمر مشكل ، خصوصاً على العوام ، لاختلاف الوضع والإمرار غالباً. وإنّما اللازم إذن أن يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه ، فإذا أتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته ، وليس عليه الوقوف على نفس الحدّ وعدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلاً في مبدأ نيّة الوضوء أو العضو أو مع بعض

1- في «ح» زيادة : والصدغين.

2- في «ح» زيادة : وجميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه ، ولو وضع وسط المقدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لدخول ما تحته من غير تقدير فأجراه متصاعداً إلى القصاص أغنى في التقدير ، غير أنّ الأوّل أسهل وأدلّ ، وغير أنّه لا ينبغي التخلّف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير ، ولا ينبئك مثل خبير.

أعضـاء أخر في وجه أفسـد المشـمول مـا اشـتمل ، وفي الإدخـال مع الإفراد في الأثناء بين الأعضاء فضـلاً عن الانتهاء لا يحكم بالفساد ، والعمل على الاحتياط في القسم الأوّل أولى) (1).

وليس المراد من دوران الإبهـام والوسـطى في الروايـات وكلام الأصـحاب ، الـدوران البركاري (2) ، وإلاـ لزم خروج كثير من الجبهـة من الجانبين ، وكثير من صفحتي الخدّين ، ودخول ما خرج ممّا حول الصدغين ، ومخالفة ما بلغ حدّ الظهور ، لموافقته لفهم المشهور (على أنّ جري الإصـبعين لا يكون في البركاري أنّه لا ينفع حين العمل ، واعتبار وضع الحـدود المسـتقبلة لا وجه ، ووصف الاسـتدارة في المجرّى عليه لا يناسبه) (3) مع أنّ إرادة الدائرة البركاريّة لا يناسب الخطابات الشرعيّة.

ثم بعد أن اتّضح أنّ الوجه باقٍ على المعنى اللغوي ، وأنّ التحديد في الوضوء والتيمّم حكميّ لا اسميّ كان الحكم في وجه الإحرام ، ووجه الإرغام (4) ، ووجه التقبيل ، ووجه الصـلاة ، ووجه النظر ، ووجه النـذر أو شـبهه ، ووجه الغسل لأكل الجنب ، ووجه الـدعاء وغيرها باقياً على الأصل.

ويراد من الوجه في إطلاق الاسم (5) أو في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن. فلا يـدخل فيه باطن المنخرين والعينين ، وموضع تطبيق الشفتين والجفنين ، وما ظهر من الباطن من الظاهر ، وما بطن من الظاهر من الباطن.

وما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتّصل بالجديد ، فيلتحق به.

وما تحت الشـعر من الظاهر ، ولعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزأ ، غير أنّ الشعر بدله على نحو ما سيجي ء.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- في «س» ، «م» : البركالي ولعلّه معرب «پرگارى».

3- ما بين القوسين ليس في «م» ، «م».

4- قد تقرأ في النسخ : الإدغام.

5- في «ح» زيادة : فيكون دليل الحكم.

(وأمّا ما تحت الشـعر من الشـعر فلا ، إلا مع الكشف ، فيقوم مقام الظاهر. ومنابت شـعر الأجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن ، فإذا أُزيل الشـعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (1) ، وإذا أُزيل الشـعر تعيّن المبدل (2) ، والكثيف والخفيف متساويان في البدليّـة عمّا تحتهما على الأقوى.

(وباطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثـة خارج عن الحكم حتّى يدخل في الظاهر ، وفي الوجه يحتمل ذلك ، ويحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق ، فبالظهور يدخل في الاسم والحكم) (3).

وصاحب الوجهين إذا كان ذا رأسـين على بـدن (4) وعلم باختلاـف النوم كونهمـا اثنين كان الوجهان كوجهي شخصـين ، وإلا فإن علم أو احتمـل كونهما أصـليّين لزم غسل الوجهين (5) ، وإلاـ فاللاـزم غسـل الأصـليّ فقط من الاثنين ، والأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين.

ولاـ بـدّ من العلم بوصول المـاء إلى البشـرة أو المظنّـة المتاخمـة معه. فلو حصل حاجب وشكّ في حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. والشك في أصل الحاجب يقتضي الحكم بنفيه عملاً بالأصل ولو لا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف وحصول الرمص (6) وبعض فضلات الأنف ودم القمّل والبرغوث والبعوض ونحوها بالفساد والأحوط خلافه.

الثاني والثالث من الأعضاء المغسولة : اليد اليمنى واليد اليسرى.

وهما بحسب اللغة والعرف العامّ عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين ، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- في «ح» زيادة : لعدم بقاء البدل.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «س» ، «م» : حقو.

5- في «ح» زيادة : وفي لزوم الابتداء بالأعلى في واحد أو في الاثنين وجهان ، وفي تخصيص الأعلى وجه.

6- والرمص : وسخ يجتمع في مؤخر العين الصحاح 3 : 1042.

وإطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء ، وبمفصلي الزندين في التيمّم والغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل ، وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع ؛ لتحديد الحكم ، مع المجازيّة في الاسم.

واحتمال الحقيقة الشرعيّة في الجميع أو البعض ، والاشتراك اللفظي بين الكلّ والبعض واختلاف الحقيقة العرفيّة باختلاف المقامات في الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

والمرفقان داخلان في المغسول ، فيدخل شي ء من فوقهما من باب المقدّمة.

والمرفق : مجمع أصلي الزند وشعبتي العضد ، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (1) ويختلف الحكم باختلاف المعنيين.

وكلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُدد أو ورم أو لحم زائد وجب غسله وكذا كلّ ما كان على الأعضاء ويعطى حكمه حكم محلّه. وما كان فوق ذلك يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها ، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

ومن قطعت يده من المرفق ولم يبقَ منه شي ء سقط حكمها وإن قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد (2) - وبقي على غسلين ، وإن حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه.

ومن أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (3) وكان في قلعه إضرار سقط حكمه.

ويحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف مطلقاً ؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب ، وتصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (4).

1- الصحاح 4 : 1482.

2- الدروس 1 : 92.

3- في «ح» زيادة : في وجه.

4- في «ح» زيادة : مع البقاء.

ويحتمل إرجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمّم. ومع عـدم الإحاطة يجري ما مرّ في المحاط. ويجري مثل هذا الكلام في الأغسال.

ويلزم في جميع المغسولاـت الاستيعـاب بحيث لا يبقى مقـدار شـعرة منها ، فإن بقي شـي ء ولم يعـد عليه أو عاد وقـد فاتت الموالاة بطل وضوؤه.

ويلزم تنظيف الوسـخ المـانع من وصول الماء في الوجه أو اليـدين والكفّين والمرفقين وعقـد الأصابع والرمص إذا اتّصل بالبشـرة ، والكحل والكتم (1) والحناء والخطاط البالغة حدّ العلم بالحجب أو الشك فيه.

وأمّا وسـخ الأظفـار فـإن زاد على المتعـارف بحيث اسـتعلى على بعض الأنملـة وجبت إزالته ، وإلا فلا (كما ينبئ عنه النهي عن التعرّض للوسخ تحت أظفار الميّت) (2).

والظاهر أنّ حكم المسـتور بالشـعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه ، والأحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف (3) عليهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة ، والأحوط غسلها (4).

البحث السابع : في الأعضاء الممسوحة

البحث السابع : في الأعضاء الممسوحة (5)

وهي ثلاثة :

الأوّل : مقدّم الرأس - كلا أو بعضاً ولو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع - وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين ، والقُنّة (6) التي هي محلّ اجتماعها. وتخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة أولى.

1- الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد المصباح المنير : 525.

2- ما بين القوسين ليس في «س» و «م».

3- في «س» ، «م» تكاشف.

4- في «ح» زيـادة : وذو الأيـد المتعـدّدة يجري فيه مـا يجري في ذي الرأسـين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسـيجي ء حكمهما.

5- في «ح» في الممسوح من الأعضاء.

6- قنّة كلّ شي ء : أعلاه مثل القُلّة. لسان اللسان 2 : 424.

والمسح إمّا على نفس البشـرة ولو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته ، وإمّا على الشعر النابت فيه ؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه ما لـم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرسـاله عن حـدّه ، فلو نبت في غيره لـم يصـحّ مسـحه وإن كـان فيه ثمّ استرسل إلى غيره ولو بالإرسال ، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لـم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلاً أو قوّة.

ولو مسح الكفّ بالرأس لـم يجز ، ولو تماسـحا قوي الجواز ، واعتبار مقدار ثلاثة أصابع مبنيّ على الاسـتحباب ، ولو مسح الشـعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو العضو (1) لـم يكن بأس.

وذو الرأسـين يمسـحهما معاً إن كانا أصليّين أو مشتبهين (2) ، ولو علم الزائـد لـم يتعلّق به حكم على الأـقوى ، بخلاـف حكم الغُسـل في الغَسل ، وليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوي أحوط.

ومن كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشـرة وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه والشكّ فيه. وما لا يعلم وجوده محكوم بعـدمه ، والمسـح على الحـاجب من عمامـة أو خُفّ أو غيرهمـا مقـدّم على التيمّم على الأـقوى ، وليست الدسومـة واللون من الحـاجب ، ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي إجراء حكم الأعراض عليها.

وتلزم سـلامة الرأس من حناء ونحوها ممّا يحيل رطوبـة الماسـح إلى غير حقيقتها إن لـم تكن حاجبـة ولا يصـحّ المسح بالكفّ المغصوبة العين أو المنفعة.

الثاني والثالث : الرجل اليمنى والرجل اليسـرى. وهما وإن كانا في أصل اللغـة عبارة عن العضوين من مبـدأ الفخـذين إلى باطن القدمين ، لكن يراد بهمـا في باب القطع والوضوء نفس القـدمين إلى الكعبين (3) ، وهما على الأصـحّ قبّتا القدمين ، محلّ معقد شـراك النعلين دون الظنبوبين والمفصلين بين الساقين والقدمين.

1- في «ح» بدل «أو العضو» : أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

2- في «ح» زيادة : والأقوى الاكتفاء بأحدهما في أوّل القسمين.

3- في «ح» زيادة : على وجه الاشتراك بين الكلّ والجزء لفظاً أو معنىً أو الحقيقة الشرعيّة في الأخيرين أو المجازيّة.

ويلزم الاستيعـاب الطولي من أيّ جزء ابتـدأ مسامتـاً للكعبين أولاً بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول ، ويجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمة.

والمقطوع من أحد الجانبين يكتفي فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال ، خصوصاً ما لو قاربهما.

ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح إلا إذا قضت الثانية باسـتهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانية أو ساوتها فلا بأس على إشكال في الأخير ، ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه.

الظـاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخـذ بعضاً من الأنامل ، وغير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسـله بعد القطع على سبيل القطع ، وقبله لا قطع في وجوب (1) القطع ؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

ولا يجب استيعاب العرض ، بل يكفي مسح بعضه وإن قلّ ، ببعض باطن كفّه وإن قلّ. وتجب المباشرة.

والمقطوع بحجبه والمشـكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. والأحوط إيصال المسح إلى المفصـلين دون الساقين ، وهما على قول (2) محلّ الكعبين.

ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه ، والأحوط خلافه ، وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها.

ويجب إدخال الحـدود في المغسولات والممسوحات لتحصـيل يقين الفراغ ، ولو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلاً لها في قصـد الجملـة في مغسول أو ممسوح بطـل الوضوء ، وإن أدخلهـا مع البعض فسـد ، ولو أضافها بعـد تمام الواجب في العضو بقي على صحّته ، وإن شرّع في فعله ، ولو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول وتعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

1- في «ح» زيادة : الإدخال أو.

2- في «ح» زيادة : بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف.

ولا يشترط الاستمرار في شي ء من المغسول والممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. ويتمشّى هذا الحكم في سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهارة المائيّة وغيرها ، والحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

ولو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. ولو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل ، ولو أتى بشي ء من الغسل والمسح في مقام آخر بطل.

ولا تلزم معرفة الحدود ، وإنّما اللازم استيعاب المحدود ، وتكفي نيّته على الإجمال.

وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغاسل والماسح ، فلا ينتقل (1) فيهما من ظاهر إلى باطن ، ولا إلى مجاور على الأظهر.

ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكفّ المغصوبتين ، وإن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال ، وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة.

المقام الثاني : في بيان شروطه

اشارة

وهي بعد الإسلام والإيمان الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الإسلامي والإيماني إذ هما أعظم من خبث البدن والعقل والبلوغ على تفصيل سبق أُمور :

أحدها : الترتيب بين أجزائه

أحدها : الترتيب بين أجزائه (2))

وهو شرط في الاختيار والاضطرار ، في واجبه ومندوبه ، فلا بدّ من غسل الأعضاء المغسولة ومسح الممسوحة على الترتيب المذكور بتقديم الوجه ، ثمّ اليد اليمنى ، ثمّ اليسرى ، ثمّ الرأس ، ثم القدمين ، ولا ترتيب بينهما على الأقوى ، فلا تصحّ من مائة وعشرين حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة ، ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سبعمائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة أيضاً.

وإذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض ، وبينها وبين الأجزاء زادت الصور

1- في «س» ، «م» : فلا سبيل.

2- في «ح» زيادة : دون مقدّماته على الأقوى.

على ألوف الألوف ، ويبنى اختلاف أقسامها بالصحّة والفساد على اختلاف الفروض.

فلو قـدّم مؤخّراً من الأجزاء كلا أو بعضاً على مقدّم كلّ أو بعض فسد ما كان من المؤخّر عامداً كان أو ناسـياً ، مختاراً أو مضـطرّاً ، وصحّ ما تقـدّم ممّا أتى به مرتّباً إن لـم تفت الموالاة ولـم يـدخل العكس في نيّـة الجملـة أو بعضـها ، بل أتى به ابتداء ، ولو أدخله في نيّة الجملة فسـد بجملته أو نيّة بعضه فسد بعضه.

ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعـذر فيه صـحّ ما عمل من المقـدّم ، وأعاد ما قدّم من المؤخّر إن لـم تفت الموالاة ، ولو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لـم يجب العود عليه.

ولو أتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لـم تفت الموالاة بتوسّط المؤخّر.

ولو رمس عضوين أو أكثر ممّا فيه الترتيب دفعة قاصداً للترتيب في الآنات فضلاً عن الجريان (1) قوي الجواز ، غير أنّ الاحتياط في تركه.

ويكفي في الإتيان بالترتيب وغيره من الشـرائط حصولها اتّفاقاً ، فلا يشترط علمها ولا نيّتها ، ولا تفاوت في المتخلّف من المقدّم بين القليل ولو بقدر الذرّة وبين الكثير.

والظاهر أنّه لا ترتيب بين السـنن المتقدّمة بعضـها مع بعض من أقوال وأفعال ، فله الإتيان بالبسـملة والمضـمضة والاسـتنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لا بدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنة لما يناسبها أو متقدّمة أو متأخّرة.

وعلى القول بـاشتراط الترتيب أو مطلقـاً على اختلاـف الوجهين لو شـكّ في سـابق بعـد الـدخول في اللاـحق لـم يلتفت ، بخلاـف الأجزاء المقوّمة) (2).

ولو أتى بها لمجرّد التنظيف ما لـم تستتبع مرجوحيّة خارجيّة فلا بأس بها مطلقاً.

ولا بين الدعوات الموظّفة وأعمالها ، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتّصال.

1- ما بين الحاصرتين ليس في «م» ، «س».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

والأحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنّة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة ، والمسنون في التكرير يشترط فيه التأخير ، ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم.

ومتى أخلّ بالترتيب في سنّةٍ (1) فسدت ، وإذا أدخل ذلك فيها في أصل النيّة مع القول بالجزئيّة أفسدت ، ويجري حكم الترتيب في الغسل والتيمّم كما مرّ وما سيأتي.

ثانيها : المباشرة

ويراد بها تولّي الفعل بنفسه ، فيجري في الغاسل والماسح أخذاً من البشر بمعنى الإنسان ، ولو أخذ منه بمعنى الجلد جرى في المسح من جهة الغاسل والمنفعل ، وفي خصوص المنفعل في الغسل.

وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيّات ، سوى المستثنيات من الشرائط الوجوديّة ، فلا يفرّق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل.

وتتحقّق بصحّة إسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده. ولو أسند الفعل إلى الغير مستقِلا أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة.

ولا فرق حينئذٍ بين استعمال عضو وغيره منه أو من غيره فيما لا تعتبر فيه مباشرة الأعضاء ، وأمّا فيه فلا بدّ من مباشرة أعضائه.

ولا يجزي مجرّد حدوث الفعل عن قوّته ، بل المدار على حصول الاسم ، فلو غسل غيره عضواً أو بعضه ولو قليلاً مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله وعاد عليه إن لم تفت الموالاة ولو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشكال.

ولو صبّ الغير وتولّى هو الإجراء قاصداً به الغسل ، أو صبّ هو وكان الصبّ

1- في «ح» : سننه.

مستغرقاً وتولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشرة ، وحكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

ولا ينافي المباشـرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو إنية مكفوءة أو غيرها من المياه المنصبّة ولو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصـده له دون عضو المنوب عنه ، ومع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشـكال ، وغير المعلّم أقلّ إشـكالاً كما مرّ.

ولا ينبغي التأمّل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبّة والقراءة والأذكار والأدعية الموظّفة ، عملاً بالأصل في الأعمال.

وأمّا غسل الكفّين والسواك والمضمضة ، والاستنشاق فالظاهر أنّه إذا كان المقصد منها رفع القذارة لا مجرّد التعبّد فهي حاصلة بفعل الغير ، لكن يتوقّف حصول الأـجر بفعلهـا على النيّـة كما في التكفين والتحنيط ونحوهما والغصب في أعضاء النائب وآلاته مع إمكان حصول النيّة من المنوب عنه لجهله مثلاً لا يترتّب عليه فساد.

ولو اختصّ إمكـان المباشـرة ببعض دون بعض يتخيّر في التخصـيص ، والأقوى تقـديم المقـدّم ويحتمل ترجيـح الممسوح. ولو قـدر على مباشـرة الأعضاء بفعل غيره قـدّم النائب مع مباشـرته بأعضاء المنوب عنه ، ولو فعل فعل العاجز ، ثمّ قدر في الأثناء باشـر ، ولم يعد على ما فعل على نحو العكس ، ويلزم ملاحظـة المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان وإن كان بصـيراً وفي ظلمـة اكتفى بعدالـة النائب. ويجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

ومباشـرة المقـدّمات حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّي العامل – لا مانع منها ، غير أنّها مكروهـة ، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً بالقرب من الغاية والبعد عنها ، والمُعِدّات البعيدة ليست بحكمها.

ولو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّي أو مشقّة لا تتحمّل بطل عمله.

ويتولّى النيّة المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابة المخالف والصبيّ فضلاً عن غيرهما.

ص: 42

ثالثها : الموالاة

ثالثها : الموالاة (1)

وهي أن يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما يسمّى جفافاً ، حتّى لو بقي من الرطوبة شي ء يسير بيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء في الظاهر دون الباطن ، في وجوب أو ندب ، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر ، دون ما لا يدخل فيها ، فتكفي رطوبة الكفّ الحاصلة من غسل السنّة الداخلة أو المباشرة. ، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ في عمل العضو (2) لم تفت الموالاة ، سواء كان البقاء لذاتها ، أو لرطوبة الهواء ، أو لوضع الماء على الماء ، أو لغير ذلك من الأشياء.

أمّا ما بقي (3) في محلّ السنن الخارجة ، كباطن الفم أو الأنف من المضمضة والاستنشاق ، أو الكفّين (4) حيث يعرض لهما حرج (5) يمنع من وصول ماء غسل اليدين (6) ففيه إشكال ، والأوّلان أشد إشكالاً (7) ، ولا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حيث يدخل في الحدود ، فلا يخرج عن محلّ الوضوء ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد ، دون مسترسل الرأس ونحوه) (8).

ومن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وإن لم يجب غسله على الأقوى.

ولو احتفظ بالرطوبة في محلّ آخر (ثمّ نقلها إلى المحلّ لم يجز الأخذ منها) (9).

1- في «ح» زيادة : في الأجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب.

2- في «ح» : في العمل بعضو.

3- في «ح» زيادة : في نفس الحدود أو.

4- في «ح» زيادة : في غسل السنّة أو الفرض.

5- في «س» ، «م» : جرح.

6- في «ح» زيادة : إلى الممسوح.

7- في «ح» زيادة : والأخير أقلّ إشكالاً.

8- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» كذا : وأنه خرج عن محلّ الوضوء حيث هو ، ومن مسترسل اللحية ، حيث يدخل في الحدود فلا يخرج عن محل الوضوء ، ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد.

9- بدل ما بين القوسين في «ح» : وليس من محالّ الوضوء ولم يجر عليها حكم الباقية في محالّها ولو نقلها إلى المحل لم يجز الأخذ منها في وجه.

والأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحية ، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج ، والأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى ، وهو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على ما في اليد اليمنى الأقرب فالأقرب ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ الوجه وجه) (1).

ولو تعذّر الأخذ إلا بعد العلوق بواسطة قدّم على الماء الجديد ، ومع الجفاف عن جميع الأعضاء وإمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء ، ومع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ ولا علاج يمسح من ماء جديد ، والجفاف مفسد ، ولو قارن الموالاة العرفيّة ، ولا مدار على التقدير.

(وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها أو نجاستها ، والاعتماد على الأصل في بقائها إشكال ، وإن كان الأقوى في الأخير ذلك) (2).

ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طيناً واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال ، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل ونحوه فالتحقت به.

وما في الشعر الداخل (3) في حدود المغسول وإن لم يجر عليه حكم الغسل بحكم ما في الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية إذا تجاوز طولها العادة فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها ، لأنّه كالخارج وإن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر.

ويجزئ فيها بقاء الرطوبة على الرأس العالقة من المسح ليأخذ منها ، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى ، ولا يفسد الوضوء بتركه من غير

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : والأحوط وهو تقديم رطوبة اليد اليمنى على يد اليسرى وباطن اليسرى على ظاهرها على ما في اليد الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

3- في «ح» زيادة : الداخل.

شكّ ما لم يؤدّ إلى محو الصورة ، فإن أدّى إلى ذلك ترتّبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق والفساد مطلقاً عملاً بظاهر (1) الإطلاق.

كما في سائر المركّبات من الأعمال والمقدّمات الشرعيّة اللازمة والمسنونة ، من تسمية ومضمضة واستنشاق ونحوها في وضوء أو غسل ؛ بعضها مع بعض ، أو مع الغايات ، أو المبادي ، كغسل إحرام أو زيارة ؛ إلا في مقدار الرخصة ، أو تعقيبات أو أذان أو إقامة أو تكبيرات أو دعوات ونحوها إلا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة.

ودعوى الإجماع على الصحّة في خصوص هذا المقام (2) محلّ منع.

ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركّبات المقدّمات كما بين أفراد غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق ، وأبعاض الدعوات ، والتعقيبات والأذان والإقامة والتكبيرات ونحوها.

والمدار في الجفاف وعدمه على أعضاء المنوب دون النائب إلا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته ، كما إذا تعذّر وصول كفّه فناب عنه بالمسح برطوبة كفّه في وجه قويّ.

ولو نذر (3) الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما وأتى به غير جامع للصفة ، فإن قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل ، وإلا صحّ مع سعة الوقت ولا معصية ، ومع الضيق يتحقّق العصيان به وتلزم الكفّارة ولا فساد ان لم يقصد التقرّب بل قصد العصيان وإلا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قويّ.

وكذا لو نذر عدم الإتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض كالموالاة ، والإسباغ والترتيب في غير محلّ اللزوم ، والمكان ، والزمان ، والوضع ، وهكذا. ولو نذرها فيه فلا فساد مطلقاً.

1- في «ح» زيادة : الأمر وفاء الجزاء والمتابعة في الأخبار.

2- في «ح» زيادة : دون غيره.

3- في («ح» زيادة : وضوء.

ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمّام وإسباغ الماء أو وضع ماء جديد ونحو ذلك ، فإن ترك ثمّ آل إلى الاستحالة عصى وصحّ عمله على تأمّل ، وإلا بطل.

ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدّم الموالاة في المقدّم.

ولو دار الأمر بين الموالاة والمباشرة ، قدّمت المباشرة ، وبينها وبين الترتيب كذلك ، على الأقوى ، وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة ، ولا يجب عليه التجسّس على الأقوى.

رابعها : تقديم الأعلى في غسل الوجه واليدين

رابعها : تقديم(1) الأعلى في غسل الوجه واليدين.

ويكفي تقديمه من وجه واحد وإن وجد أعلى منه في جهة أُخرى فلا يجب طلب أعلى الأعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بأن يغسل الأعلى فالأعلى كما يرشد إليه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضية اللمعة (2) لا ـ في مسامته ، ولا في غيره ، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثمّ عاد إلى الأعلى منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. ولو بدأ بالأسفل غافلاً أو جاهلاً أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرّ الماء إلى الأعلى ثمّ أجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا بأس.

(وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر ووضوح العظم أو بقطع العظم أولا ، وجهان وفي انجرار حكم الأعلى للأسفل حينئذٍ وجه. وفي ضمّه الحكم مع التدلّي من الأعلى أو البقاء على [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال ، ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه) (3).

ولو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الأعلى أشكل وإن كان الجواز أقوى.

1- في «ح» تقديم ما هو الأعلى في حقّ مسامته.

2- الوسائل 1 : 524 أبواب الجنابة ب 41 ح 1 وج 2 ص 1069 أبواب النجاسات ب 47 ح 2.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضـها لزمه قصد البدأة بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. وربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّة فيما عدا الإجراء والإخراج ويعتبر ذلك في الغسلة الثانية على الأقوى.

وهو على القاعدة شـرط وجوديّ في غير التقيّة ، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفلة أو وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل فعله ، ولا يكفي عدم البدأة بالأسفل ، فلو غسل العضو دفعة من غير نيّة تقديم الأعلى بطل.

وذو الوجهين والأيدي مع وحدته وأصالة الجميع أو الاشـتباه يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبة إلى أسفله ، وفي وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه ، الأقوى الأخير.

(وإذا انكشط شـي ء أو تقلّص من الأعلى أو الأسـفل فانقلب وصـفه بقي على الحكم الأوّل ما لم يخرج عن الاسم ، ولو قدّم الأسفل وأخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى وأعاد الأسفل ، ومع العمد يُبطل ، ويبطل ما لا دخل معه في النّيّة وإلا بطل ولم يُبطل) (1).

وفي الممسوح من الرأس والقدمين يسـتوي الأعلى والأسـفل ، فيجوز المسح مُقبلاً ومدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس والقدمين أو عرضـهما ، مع الابتداء بأعلاها أو أسـفلها أو وسـطها. وليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأة بالأعلى كما سيجي ء في محلّه ، والأحوط العمل على الطور المألوف.

(واندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه ، وفي اللغة والعرف بحث تبتني عليه مسألة الالتزام بنذر وشبهه) (2). ويرجع في معرفـة الأعلى والأسـفل بالنسـبة إلى الأصـلع والأغمّ إلى مسـتوي الخلقة على نحو ما تقرّر سابقاً. ويلزم إدخال شـي ء ممّا فوق الأعلى تحصيلاً ليقين الفراغ ، ولو كانت جبيرة على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات :

خامسها (1) : جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات :

أحدها : الطهارة وهي مستتبعة للطهوريّة ، سواء كان الماء ممّا أُزيل به الخبث كماء الاستنجاء والإجماع على العدم في محلّ المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر ، جنابة أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسة قليلة أو كثيرة ، دماً أو غيره ، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهارة به.

والظنّ عن غير مأخذ شرعيّ والشكّ والوهم في عروض التنجيس لا عبرة به ، في غسالة ماء الحمّام وغيرها.

ثانيها(2) : الإطلاق ؛ بأن لا يحتاج إلى قرينة في الدخول تحت الإطلاق ، وأن يحصل الامتثال به مع الإطلاق في طلبه ، وأن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد ، ولا قرينة فيما لم يدخل تحت الإطلاق ؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار ، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء ، أو لغير ذلك من الأشياء ، فلا يصحّ الوضوء به.

والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغة والعرف.

وما كان متّصفاً بالإطلاق لا يفرّق فيه بين العذب والمرّ والمالح من بحر أو غيره ، ولا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما ، حتّى لو قصر فأكمل بوضع شي ء من الملح فيه أجزأ ، إذ ندرة الفرد غير ندرة الإطلاق.

وهذا الشرط وما قبله وجوديّان يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه ، والناسي والذاكر ، والمتفطّن والغافل ، والمجبور والمختار.

ويجريان في الطهارات المائيّة بأقسامها : حدثيّة أو خبثيّة ، ولا يختلف الحال في

1- وفي «ح» كذا : خامسها طهارة الماء شرعاً وعليها مدار الاسم أو الحكم ويجي ء مثل ذلك في الإباحة ، جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات أحدها : الطهارة حين الاتّصال إلى حين الانفصال وهي... .

2- وفي «ح» سادسها ، وكذا الترتيب الآتي ولكن ترتيب المتن على حسب «س» ، «م»

البعض إلا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجري في الطهارة الترابيّة.

ويستوي فيهما الأجزاء والآداب والسنن ، فيشترطان في غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق.

ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والقذارات (1) ، ثمّ التطهير لقلّة (2) الماء لم يكن بعيداً.

وأمّا الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها (والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث ، والاتّحاد بعد التعدّد والحصر بعد العدم لا يغيّر الحكم.

ولو كان متنجّساً بإصابة بدن الكافر ثمّ أسلم ، وحكمنا بطهارة الباقي تبعاً وأمكن إجراؤه أجزأ.

والمشكوك بإضافة أصليّة بحكم المضاف ، دون العارضيّة ، ويجري فيه خاصّة دون المشكوك بنجاسته احتمال لزوم الجمع بين المائيّة والترابيّة.

والمشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهوريّة ، ويقوي وجوب الجمع بينهما في صورة الإضافة ، وإضافة التيمّم مع بقاء الواحد دون النجاسة ، وما شكّ في محصوريّته من المحصور.

وتتحقّق الواسطة بين المضاف والمطلق ظاهراً وواقعاً ، وفي النجس والطاهر ظاهراً ، ويحتمل إلحاقه بالمضاف) (3).

ثالثها : جواز استعماله في نفسه وفي آلاته وبعض أقسام متعلّقاته ، فلا يصحّ الوضوء بل جميع الطهارات الحدثيّة ، وسننها وآدابها ، وغير الحدثيّة من أقسام العبادات (4) بما حرم استعماله لحرمته في نفسه ، أو من جهة ظرفه لغصبيّته أو ميّتيّته أو

1- في «س» ، «م» : الندوات.

2- في «ح» زيادة : في غير المياه المتسعة.

3- كلّ ذلك ليس في «م» ، «س».

4- في «ح» زيادة : في غير المياه المتسعة.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها ، أو من جهة مصبّه وموضع تقاطره ، أو من جهة ما يمسّه كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة فإنّه كالمسح تحت الشراك أو القلنسوه أو العمّامة المغصوبة مع المماسة.

وأمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ ، والاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع ، لكنّه خلاف الأحوط (1).

ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وإن توجّه النهي إلى خارج ، لانبعاثه عنه ، والشكّ في دخول مثله تحت الإرادة والخطاب ، بخلاف المقارن ، (أو مع قصد التفريغ ، وقصد الانتقال إلى ظرف آخر ، ووجود ماء آخر ولو كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة.

وحصول الإذن في الابتداء ، والمنع في الأثناء ، ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر ، واستعمال الشريك مع مغصوبيّة حصّة شريكه إشكال.

ومسألة المحصور وخلافه جارية في النقدين ، والأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما ، وتبنى المسألة على أنّ امتناع الردّ بمنزلة التلف ، فيرجع إلى المثل أو القيمة مع التموّل ، ولا رجوع مع عدمه ، فلا يكون عاصياً أوّلاً وهو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختياريّ) (2).

ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الاداب والسنن ، واحتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان والعصيان لا يخلو من وجه. والأوجه خلافه (3).

وبقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. ومع النسيان (4) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلاً يحتمل الصحّة ، والأقوى العدم ، ويجري الإشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء أو الغسل في الإخراج أو حال

1- بدلها في «ح» : الأقوى.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- وفي هامش «ح» زيادة : وهو من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

4- في «س» ، «م» : العذر.

المكث الاضطراري.

ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابليّة القسمة ولا التقويم لقلّته ، أو عدم ثمرته نزّل منزلة التالف ، وجاز استعماله ، والأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم يستهلكه وأمكن قسمته عن إذن المالك أو الحاكم مع تعذّره وجبت ، وإن تعذّرا تولاها العدول من المسلمين ، فإن تعذّروا تولاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

ولو علم اختلال الغسلة الأُولى ، أو دار الأمر بينها وبين الثانية أجزأت الثانية كأجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير أو فساد الأوّل.

رابعها : إباحة المكان الذي يتوضّأ فيه ؛ (والمراد به هنا ما كان فضاء أو جسماً محيطاً أو غير محيط ، متّصلاً أو منفصلاً ، حاوياً لجميع أعضاء الوضوء أو بعضها ، متعدّداً أو متّحداً ، كلاً أو بعضاً ، أو غسلاً أو مسحاً ، أو حاملاً ثقلاً كما فصّل في محلّه. ويدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً ، والخيمة والصهوة (1) ونحوهما ، وفي دخول الهواء والغبار والدخان والبخار والنار بحث وقد يترتّب عليها بعض الثمار) (2).

فلا يصح وضوء ، ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات رافعة أولا مع إيجادها أو إيجاد جزء منها غسل أو مسح في مكان مغصوب العين أو المنفعة ، كلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه ، كلا أو بعضاً ، قليلاً أو كثيراً مملوكاً خاصّاً أو مشتركاً بين المسلمين ، مع الإضرار بهم ، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالك من الغاصب ، دخلت محالّ الوضوء في محالّ الغصب أولا ؛ على إشكال.

ويلحق بذلك جميع العبادات البدنيّة الفعليّة دون القلبيّة ، وفي القوليّة احتمالان كادا أن يكونا بالسويّة ، والاستناد إلى حكم التصرّف في البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان ، مع أنّ تمشيته في البعض غنيّة عن البيان.

1- صهوة كلّ شيء : أعلاه وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان 2 : 44.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وهـذا الشـرط وسـابقه علميّان لا وجوديّان ، فلو جاء المعـذور لجهل بالموضوع أو نسـيان أو إجبار مع عـدم التقصـير بالمقـدّمات أمّا معه فإشكال بشي ء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ما لَهُ قيمة ، أو مثل ماله مثل (1) أو أُجرة ماله أُجرة.

ولو كـان الماء أو مصـبّه أو محلّ العبادة متّسـعاً يلزم في حجب الناس عنه الحرج ، جاز اسـتعماله لغير الغاصب ومقوّميه (2) ، مع موافقة المذهب ومخالفته ، ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم ، وصحّ العمل فيه (3) من غير استتباع غرامة.

ولو أذن المغصوب منه للغـاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غير تعـدّ عن محلّ الرخصـة صـحّ العمل ، ولو خصّ المنع بالعبادة عامّة أو خاصّة وأجاز ما عداها فسدت ، ولو أجازها مشروطة بكيفيّة وجب الاقتصار عليها ، وفسدت بدونها.

ولو كانت في محلّ خالٍ عن التحجير ، كبعض الدور الخربة ، والنهر الصـغير ، وجرت عادة المسـلمين على التصـرّف فيها جاز اتّباعهم في ذلك.

ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

وليس الحال هنا كحال العبادات الماليّـة من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها ممّا تجوز فيها النيابـة (4) وفي نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له على إشكال معظمٍ في الأخير. وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد.

ولاـ حال النهي فيهما كحال النهي عن المقارنات ، لـدخولها تحت التصـرّف في الأفعال ، والباعثيّـة على فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها ، فيشكّ في شمول أدلّة الخطاب له ، فليس حالها (5) كالنظر إلى الأجنبية والحسد والتكبّر

1- في «ح» زيادة : أو قيمة.

2- في «م» و «س» مقويته.

3- في «ح» زيادة : وإن منع منه فيه.

4- في «ح» : الوكالة فيها.

5- في «ح» زيادة : كحال المقارنات الخالية عن الترتّب.

ونحو ذلك (1).

ولو حرم شي ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جرى الحكم عليها.

ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حقّ الخارج ، وفي الداخل يتوقّف على البيّنة ، وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الأحكام.

وما ظنّ بغير الوجه الشرعي أو شكّ أو توهّم إذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب ، والقول بدخوله تحت الآية (2) فيجوز في حقّ المستثنى فيها إلا مع العلم بالمنع غير بعيد ، ولا سيّما فيما كان من العبادة أكلاً أو مقدّمة للأكل.

ولو دخل معذوراً فارتفع العذر في الأثناء صحّ ما مضى وتجنّب ما بقي ، وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل ، فيخرج عن الغصب ، فلو غسل به حينئذٍ لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح (3) ، وإلا لساغ أخذ الأموال العظيمة بتناولها وإتلافها أوّلاً فأوّلاً ، وأكل الحرام وشربه شيئاً فشيئاً. وأن لا يأكل ولا يشرب أحد حراماً ، لخروج المطعوم والمشروب بمجرّد الدخول في الفمّ فضلاً عن المضغ عن الماليّة والتقوّم ، والأمر من الواضحات.

ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعدّدة والمتّحدة ، الأخيرة وغيرها على الأقوى ، ولا بين وجود الحلال السالم من الإشكال وعدمه.

(وأمّا اللباس ونحوه فمن المقارنات ما لم يستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشرة.

وفي ملابس القدمين وفيما يكون من النعلين أو نحوهما تحت القدمين أو غيرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غيرها في غسل أو مسح إشكال ، وفي الأخير أشكل ، وصغر الحجم لا يغيّر الحكم ، وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه. وللفرق بين المسامت وغيره حينئذٍ وجه.

1- في «ح» زيادة : ولو دخل شي ء مشاع وإن قلّ في مملوك وإن عظم ولو بسبب مقابلة جزءٍ ما بين ثمن مغصوب ، ومنه ما كان من زكاة أو خمس.

2- انظر الآية : 61 من سورة النور.

3- في «ح» زيادة : كما أشرنا إليه سابقاً.

وكذا مقارنة نظر الأجنبي أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه ، فإنّه لا ريب في إفساده ، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

ولو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع ، وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول ؛ لاحتمال الدخول في الفرار المنهيّ عنه في الأخبار ، ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواة ، وفي غيره إشكال ويجري مثل ذلك في التيمّم والغسل.

ولو توقّفت المائيّة دون الترابيّة انتقل إلى التيمّم ، ولو توقّف الجميع فلا صلاة ، ونحوه حكم فاقد الطهورين ، ولو خالف في هاتين الصورتين بطل عمله) (1) واللّه أعلم.

خامسها : عدم المانع من استعمال الماء (2) ؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ ، ولا يندفع بمال غير ضارٍّ ، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شيء من بعض الأمراض والأدواء المؤلمة أو الشائنة ، أو من عطش يخاف منه على نفسه ، وإن كانت مستحقّة للقتل لكفر أو نحوه وممّن لم يلزم حفظها لتأليف ونحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره ، وبإيثاره به أو نفس محترمة ، وإن كانت كذلك لاستحقاق حدّ أو قصاص.

وأمّا الكافر (3) حربيّا أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً ، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حقّ غيره ما لم يكن من الإباء أو الأُمّهات ، وإن علوا في وجه قويّ أو يدخل ذلك في الشرط. والظاهر احترام الأطفال دون النساء ويقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً (4).

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجة أو ماليّة ، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- في «ح» زيادة : استعماله في مسح أو غسل ولو في نحو من الأنحاء ، فلا يصحّ مع وجوده ولو في بعض الأعضاء وإن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول اللّه.

3- في «ح» زيادة : بالأصالة.

4- بدلها في «ح» : هنا.

ولو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنة غير مؤدّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر أحداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال في الأخير ما لم يقرن بقصد التملّك في الحيازة ، فيدخل في الغصب.

ولو شرب ماء أو شربه حيوان وأمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّة ، أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلاً للتذكية مع إمكان بيعه أو ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء وتركه.

ومع عدم الإمكان في جواز ذبحه وجهان ، ويقوّى مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارٍّ ، أو بذل مالٍ ضارٍّ في الجملة.

ولو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت وصحّ الوضوء ، ولو جاء الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ ، وإلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات المائيّة من العبادات مع تعمّد أسبابها وعدمه ، وتجب الطهارة بالماء على الكافر وإن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسة بدنه ؛ لأنّه مأمور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها : عدم التقيّة في الإتيان بالعمل (1) ؛ والمراد بها هنا : الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم ، أو غير أهل الإسلام ، أو الأُمراء والحكّام وغيرهم على نفس (2) أو عرض أو مال مضطرّ إليه ، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضي بوجوب الحفظ عليه.

وأمّا التقيّة في أمر الكيفيّة فإن كانت من غير العامّة أو منهم في خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها ، وإن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّة العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت ، وإن كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت ، فهي ثلاثة أقسام : موجبة ومصحّحة

1- في «ح» عدم منافاة التقيّة في الإتيان بالعمل أو عدد أجزائه.

2- بدل نفس في «ح» نفسه وزيادة : مطلقاً أو نفس غيره محترمة على نحو ما مرّ.

وجامعة بين الصفتين.

ومع التعارض يرجّح بينهم بالكثرة والقلّة ، والضعف والقوّة ، والقرب والبعد ، وهكذا ، والمدار على الميزان.

ولا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم ، ولا ببذل المال ونحوه وإن لم يكن مضرّاً بالحال ، وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم

يقوم مقام خوف الاطّلاع والنظر.

(وكذا من غيرهم على إشكال ، ومن كان منهم ضعيفاً مستوطناً في مملكة غيرهم ولا يخشى منه إيصال الخبر ففي جواز التقيّة منه نظر ، ولو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه ، وجاء بوفق الحقّ فيما بقي.

وفي صورة احتمال وجود من يخاف ، واحتمال الاتّصاف يجري حكمها على الأقوى.

ويجب الهجرة عن محلّها في القسم الأوّل دون الأخيرين ، وتقيّة المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان في وجه قويّ) (1).

ولو دار الأمر بين التقيّة في طهارة وصلوات أو طهارات مترتّبة أو صلوات كذلك كلا أو بعضاً جعل التقيّة في الأخير كما في سائر الشطور والشروط ، فلو دار أمره بين غسل الأسفل في الوجه أو اليدين ، وبين غسل الرجلين ، أو المسح على الخفّين ؛ جعل التقيّة في الأخيرين.

(وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع في الخطاب ، فيكون بحكم العبادات المترتّبة ، وعدمه غير بعيد) (2).

ومع المقارنة يبني على الترجيح ، فيجعلها في المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات ، والتحمّل أو الفرائض جعلت في الأوّلين.

ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة المراد والأبعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين والمسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحدة ورجل واحدة.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض ، ولعلّ ذلك جارٍ في سائر العبادات ، ولو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات من العبادات ، وسائر العبادات المشروطة بالنيّات ، والظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات (1).

سابعها : النيّة ؛ (ووجوبها وشرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب والسنّة والإجماع ، بل الضرورة وفي استفادتها من الأخبار النبويّة الدالّة على أنّها «لا عمل إلا بنيّة» (2) بحث.

ومعناها بحسب الحقيقة تعيينيّة أو تعيّنيّة أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً ، ولذلك زيد فيها ونقص) (3).

وحقيتها قصد العبوديّة للحضرة القدسيّة لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبيّنة في مباحث النيّات ، وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وسائر العبادات الصرفة ، ولا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه زيادة على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام ، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام ، ولا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا تتعلّق بالمعدوم ، وتعلّق الخطاب ابتداء أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأوّل لا يقتضي جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان

1- في «ح» زيادة : حادي عشرها : عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق ، كوضوء السنّة مع نهي المالك ، وفي إلحاق الوالدين مع عدم المفسدة في النهي وجه. ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتّساع أو ندب وجب الاتباع في وجه قويّ. ويرجع الأجير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة ، ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص أُجرة كسائر الشّروط المتعارفة.

2- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 250 ، الأمالي للطوسي 377 ح 685 ، تنبيه الخواطر 2 : 171 ، الوسائل 1 : 33 أبواب مقدمة العبادات ح 1 ، 2.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

الذي يتأتّى معه قصد القربة إجمالاً أو بمعرفة السبب الباعث عليه.

وبعد صحّة الطهارة تكون الآثار المترتّبة عليها كالاثار المترتّبة على باقي الشرائط ، فرفع الحدث وارتفاعه موقوف على حصولها ، كرفع المانعيّة الناشئة من الثوب المتنجّس بإزالة نجاسته ، وعمّا علّق فيه شي ء من غير المأكول لحمه برفعه عنه ، وهكذا لو نزعهما.

وما الاستباحة بها إلا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع ، وما الوجوب والندب فيها إلا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع.

وكما أنّ قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمّم والرداء والتحنّك ليس بلازم ، كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك إلا فيما يجعله عبادة.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم يبلغ مرتبة أهل القرب لدى الملك العلام ، وربما أشكل على المقرّبين جعل الإيجاب سبباً للانقياد إلى ربّ الأرباب كيف لا! وليس المحرّك لهم خوف من عقاب يترتّب على ذلك الإيجاب ، بل الداعي لهم على العبادة مجرّد السمع والطاعة.

فقد ظهر أنّ تلك القيود خارجيّة ، وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخليّة ، فما نيّة الوجوب في مقام الندب أو بالعكس إلا كنيّة المسجديّة في البيت أو بالعكس ، وكنيّة الوجوب في الساتر في مقام الندب أو بالعكس (ونيّة شدّة الندب في مقام ضعفه أو بالعكس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذراً من مخالفة المشهور أشبه أن يكون مشرّعاً ولو اعتبر الوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور ، وخلوّ الكتاب والمواعظ والخطب والأخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لا يلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والأذكار والزيارات في ترتّب الثواب على سائر ما ندب إليه ؛ أبين شاهد عليه. وما حال المكلّفين مع ربّ العالمين إلا كحال المملوكين مع المالكين) (1).

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ونيّة الاستباحة وعدمها كنيّتهما فيها ما لم يتوقّف عليها تحقيق القربة أو يلزم منها تشريع ، فليس على المعذور إذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محذور.

ولو نـذر وضوءات متعـدّدة الجهات ، كما إذا نذر واجباً لذاته وندباً كذلك منويّاً به الزيارة ، ومنويّاً به القراءة ، ومنويّاً به النوم وهكذا ، وجب اعتبار تعيين صـفتي الوجوب والنـدب قيـديّين لا غائيّين ، وهكذا باقي القيود ، فيسـتباح الدخول في الصـلاة وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان ، ولم يكن صوريّاً محضاً ، ويتبعه رفع الحدث ، وما كان لغايات من نفلٍ أو فرضٍ صلاة أو غير صلاة ، (مقصود من اسـتباحتها رفع الحـدث ، يجوز الدخول به أو لا) (1) في خاليـة عن القصـد ، أو مقصود عدمها ، أو عدم اسـتباحتها ، أو (2) استباحتها مع قصد فعلها ، وعدمه ، من فرض أو نفل ، صلاة أو غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية ، وتفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة.

والاستباحة بالوضوءات الصوريّة كوضوء الحائض والجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ذات وجهين أقربهما العدم.

وجميع الضـمائم لاـ تخلّ مع تبعيّتها (3) أو عـدم اختصاصـها بالاسـتقلال ، وكذا جميع المعاصـي المقارنة ممّا لم يدخل في المنافيات المشـهورة ممّـا تتعلّق بـالجوارح أو بـالقلب ، ما عـدا العجب والرياء المقارنين ، وأمّا المتأخّران فالأقوى أنّهما لا يفسـدان على إشـكال في الأخير.

(ونيّة القطع أو القاطع ذاهلاً عن القطع والعلم بالانقطاع والتردّد فيها غير مخلّة) (4).

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : مقصوداً من استباحتها رفع الحدث ، أو لا يجوز الدخول به.
2- بدلها في «ح» : إذ.
3- في «س» و «م» : مع تبيّنها.
4- بدل ما بين القوسين في «ح» : ونيّة القطع لا لزعم الشرع ، أو القاطع ذاهلاً عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع شرعاً أو عادةً ، والتردّد فيها لغير السؤال ، فضـلاً عمّا كان له مطلقاً فيما بنى على الانفصال ، وحيث لا يخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال ؛ لا بأس بها ، وفيما عدا ذلك إشكال.

ونيّة الأجزاء في الابتداء مع وصف الجزئيّة من نيّة الجملة ، وبقصد الاستقلال بشرط لا ، مبطلة ، وبلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّة الكلّ.

ولا ريب في اشتراط النيّة في الغسلة الثانية والدعوات والأذكار.

وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين ، أقواهما الإلحاق بالعبادة ، فإذا خلت عن النيّة حكم بالإعادة.

ومثل هذه الأحكام جارٍ في الطهارات من العبادات ، وكثير منها جارٍ في سائر العبادات ، وقد مرّ تمام الكلام في غير مقام.

المقام الثالث : في الوضوء الاضطراري

وهو أقسام :

القسم الأوّل : وضوء التقيّة.

والمراد بها الباعثة على ترك الكيفيّة الشرعيّة ، والإتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعيّة ، وقد مرّ تفصيل الكلام فيها في غير مقام.

القسم الثاني : وضوء الأقطع.

وحكمه ثابت بالضرورة ، والإجماع ، والأخبار. وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل وإلى قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : «لا يسقط الميسور بالمعسور» (1) «وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» (2) و «إذا أمرتكم بشي ء فأتوا منه ما استطعتم» (3) إشكال.

وصُوَرُهُ مع الاستيصال (في الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة خمس عشر) (4) ؛ لأنّ قطع الوجه والمقدّم لا تبقى معه الحياة غالباً ومع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم ، وإلا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

1- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 205.

2- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 207.

3- مجمع الزوائد 1 : 158 ، عوالي اللآلي 4 : 58 ح 206.

4- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : عشر.

ثم القطع إن كان في جهة العمق (1) أو العرض قام الباقي مقام الأصل ، وجرى على الباطن في الأصل حكم الظاهر (2).

وإن كـان في الطول. فإن اسـتغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شـي ء ، كما إذا قطع اليـدان من فوق المرفقين ، والقـدمان من فوق الكعبين (على أصـحّ القولين سـقط الحكم. وإن كـان من نفس الكعبين) (3) أو المرفقين وقـد بقي منهما شـي ء (4) أو من تحتهمـا تعلّق الحكم بالباقي في المقامين ، وصار محلّ القطع ظاهراً بعد ما كان باطناً ومع الشكّ في البقاء يجب الاستيفاء.

فقد ينتهي الوضوء إلى عملين : غسل الوجه ومسح الرأس ، وإلى ثلاثة ، وأربعة ، وهكذا ولو فرض قطع الجميع وبقاء الحياة سقط التكليف.

ولو قطع العضو بعد غسـله أو مسـحه كان العمل تامّاً. ولو كان بعد غسل بعضه أو مسـحه اكتفي بالمتقدّم ، لأنّ نيّة الجزئيّة والكلّيّة لا اعتبار لها.

ولو قطع فـالتحم فالظـاهر طهـارته بانتقـاله ، واتّصاله وجزئيّته ، ويجتزأ بغسل ما بقي منه إن عاد بعـد الـدخول في عضوٍ آخر ، ولو قبل تمام الوضوء. وقبل الدخول يقوى ذلك على إشكال ، أشدّه في الأخير ، ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامّة.

ولو أتى بعمـل المؤخّر على عكس الترتيب فقطع المقـدّم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء. وانقطاع الماسـح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح ، بخلاف العكس.

وسقوط العضو لبعض الأمراض يجري مجرى القطع ، ولو قطع شيئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها ، وكذلك بعد التعلّق لدخول وقت الفريضة ونحوه على الأقوى فيهما ويفرّق بين المقصود لنفسه ولغيره.

1- في «س» ، «م» : الثخن.

2- في «ح» زيادة : وفي عمق الوجه كلام مرّ سابقاً ، وفي الناقص حكم الكامل.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «ح» زيـادة : ولو من طرفي العضـدين المكتنفين لأعلى الساعـد ، لـدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتهما ، أو من تحت الكعبين.

ولا ينزّل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزلة الأقطع قطعاً. ولا نقص في عبادة الأقطع ونحوه ، فتجوز إمامته ، وتصحّ نيابته.

وإذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب ، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى ، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى ، فإن فقد فظاهر اليسرى ، فإن فقد فباقي اليد اليمنى عنها ، وباقي اليسرى عن اليسرى ، والأقرب فالأقرب ، فإن تعذّر المماثل قام غيره مقامه ، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن ، فان تعذّر فغيره من) (1) خارج البدن ، ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام ، (والقول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ ، عن المحذور) (2)

القسم الثالث : وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء.

وحكمه أنّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه وانسدّ عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع ، وإن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابة به ، وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والانفعال لأنّها كالوكالة إشكال.

ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله ، أو التماس لا يبعث على نقصه ، أو أمر لمن يجب ائتماره كالولد ، ولو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء ، وبالعكس.

ويلزم في النائب جواز نيابته ، فلا يستنيب (3) مملوكاً بغير إذن مالكه ، ولا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه ، ولا يستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره (4) ، ولا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : فباقي اليد مقدّماً على ما عداه من البدن ، ومقدّماً لمحلّ القطع على ما فوقه مرتّباً ، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن ، ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «ح» زيادة : بدونه اختياراً ، ولا اضطراراً ، فلا تجوز استنابة من لم يكن له تصرّف في نفسه ، ولا بأس مع كونه مجبوراً من غيره كأن يكون.

4- في «ح» زيادة : ولو استناب في الجميع جبراً أو من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها ، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

ولا بدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان ، ويتولّى النيّة المنوب عنه دون النائب.

ولا بأس بتعدّد النوّاب حتّى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النيّة ، ولا تعيين النائب ، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا بأس.

ولو زعمه موافقاً فظهر خلافه في أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً (1) ، وإن كان العكس بطل العمل.

ويستحقّ النائب الأُجرة مع المقاطعة ومطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا تلزم المباشرة عليه إلا مع الاشتراط عليه ، أو الظهور من الحال.

ولا تجب النيابة للزوج على الزوجة ، ولا العكس.

ولو توقّف فعل الطهارة المائيّة على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم (2). ولو توقّف كلّ منهما دخل في فاقد الطهورين (3).

ولو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل ، أو إقامة ناظر عدل ، وفي تمشية أصل الصحّة في هذا بُعد ؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّي الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرّف.

ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه ، دون الرجوع إلى الأطبّاء والتزام كثرة الدواء. وصفة العجز إن ظهرت عنده فلا كلام ، وإلا رجع إلى أهل الخبرة. وهذا الحكم متمشّ في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع : وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف ونحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاة.

1- بدلها في «س» ، «م» لعلميّة الشرط.

2- في «ح» زيادة : ولو بقي العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.

3- في «ح» زيادة : واحتمال الفرق بين وجود المندوحة.

والحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء والاستظلال عن الشمس ، أو الدخول في مكان رطب كالحمّام ، أو الإتيان بالغسلة الثانية أو ما يقوم مقامها ، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب وإلا فإن جفّت الرطوبة وبقي منها على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته ، من غير مسترسل ، أو منه في وجه قويّ ، أخذ منه ، مسح به ، ولو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (1).

والماء المتخلّف في غير الأعضاء والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد ، والقول بلزوم تقديمه على غيره لشبهة الأصل لا يخلو من وجه ، والأوجه خلافه.

ولو شكّ في الجفاف في الأثناء بني على عدمه ، ولم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ ، ولا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم ولو بالعارض ، بل يقلّد على إشكال ، لا سيّما في الأخير.

ولو شكّ قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل وأصاب المطلوب قوي القول بالصحّة ، والاحتياط في عدم الدخول ، كما في الشاكّ في إدراك الإمام قبل الركوع ، والتمكّن من الأيّام الثلاثة في الاعتكاف.

وكذا كلّ شاكّ في عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض في الصلاة ، وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك ، وإن كان القول بالصحّة في القسم الأخير ممّا لا ينبغي الشكّ فيه.

والمدار في الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً والظاهر أنّ هذا الشرط وجوديّ على وفق الأصل ، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (2) ، حكم بالبطلان.

ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى والترتيب وإطلاق الماء وطهارته ؛

1- بدل ما بين القوسين في «ح» كذا : حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسنّ في السنّة وإلا فإن جفّت الرطوبة وبقي شي ء منها حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي أخذ منه ومسح به ولا يجب الانتظار وإن قلنا بوجوبه في بعض الأعذار على إشكال. وفي إلحاق الاضطرار في إقامة السنة بالاضطرار وجه قريب ، وفي لزوم تحرّي أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

2- في «ح» زيادة : بمعنى التعذّر أو التعسّر.

وبالمعنى الأوّل في إباحته وإباحة مكانه وآلاته وما يتعلّق بمقدّماته ويجري مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل الموضوع.

القسم الخامس : وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط ونحوها.

والحكم فيها أنّها إذا استمرّت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاة ، والأحوط عدم الجمع بين صلاتين والإتيان بعمل المستحاضة الصغرى. وإن كانت لها فترات تسع الصلاة أو أوقات يقلّ فيها الحدث انتظرت احتياطاً ، كما في سائر أصحاب الأعذار ، وإلا استوت جميع الأوقات فيها.

ثمّ إن حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (ويقوى ترجيح المقدّمة على الغاية ، والسابقة على اللاحقة ، ويسري الحكم إلى الغسل والتيمّم) (1). وإن دخل متطهّراً ففاجأه واستمرّ أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلاً أو مستدبراً ، أتياً بالفعل الكثير أو لا ، إن لم يكن له مندوحة عن ذلك ، متجنّباً باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما ، وبنى على ما فعل وأتمّ الصلاة بشرائطها.

ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيتَ لها ، بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمئنان ، ولا تكفي المرّة والمرّتان.

ويقوى إلحاق النفل بالفرض ، والطواف الواجب بالصلاة المفروضة. ويجب في القسمين الأخيرين. ويشترط في الأوّل المحافظة على الحفيظة الحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة.

ومن مثل هذا يفهم أنّ تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعيّة ، ولا تصحّ مع الحفيظة إذا تنجّست وكانت ساترة للعورتين ، إلا إذا لم يحتفظ بالأقلّ ، فيدخل في المضطرّ ، وعدم الفرق بين الساتر وغيره في المستحاضة باعتبار النصوص ، والأحوط تمشية حكمها فيها.

ولا حاجة في صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة وسجود السهو مع الاتّصال إلى

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

تبـديل ، وفي تمشـية الحكم في صـلاة الجنازة بناءً على اشتراط الطهارة من الخبث فيها ، وجه قويّ ، ولا يجب الشـدّ والسـدّ ولو مع عـدم الضرر على الأقوى.

ولو كان في مواضع التخيير ، وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعيّن عليه التقصير في وجه قويّ. وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه ، أمّا لو أطال في السنن زائداً على المتعارف فلا بحث في البطلان.

ولو ضـاق الوقت عن التبـديل فلاـ تبـديل ، ولو ضاق عن الوضوء الجديـد مع المفاجأة توضّأ ، وأتى بالباقي أداءً إن أدرك ركعـة ، وإلا قضاءً ، والأحوط النيّة مجرّدة عن الصفتين.

ويجوز للمسـتدام أن يقضـي ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. وأن ينوب عن الغير بتحمّل أو إجارة على إشـكال في القسم الأخير ، (وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمسّ القرآن ونحوه فيهما وفي المستحاضة إشكال والأقوى الجواز) (1).

القسم السادس : وضوء الجبائر ونحوها.

إذا كان في أعضاء أو الغسل أو المسـح كسـر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة أو متنجّسة يمكن غسـلها ، ولم يترتّب ضـرر على إصابة الماء لها أو وصول رطوبة المسح إليها وجبت مباشرتها بالغَسل والمسح.

وإن لم يكن كـذلك وجب تجبيرهـا أو تعصـيبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر عليها مرتّبـة احتياطاً والمسـح حقيقـة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج ، بخارج من البدن أو بعضو منه ، كفّاً أو غيرها.

(فإن تعـذّر وضع الحاجب فالأحوط أن يمسـح على البشـرة ويتيمّم ، فإن تعـذّر أمكن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله ، فإن تعـذّر رجع إلى التيمّم. ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب) (2)

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولا يُجزي مسّها من غير مسح ، ولا غسلها ولو خفيفاً على الأقوى ، ولا فرق بين أن تكون ماسحة أو ممسوحة ، أو يكون بينهما تماسح.

ولا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط أو طيّات العصائب التي يتعسّر الإحاطة بها ، ولا يجوز إدخال شيء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض ، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ ، وإن كانت مجبّرة أو معصّبة أو تحت لُطوخ وشبهه ممّا يتعسّر فصله ، فإن أمكن إزالة الحاجب عنها أو إدخالها في الماء بحيث يصل إلى ما تحتها وإن كان شعراً وكان ما تحتها طاهراً أو قابلاً للتطهير بوصول الماء بجرمه ، ولو بدون جريان ، أزالها وأدخلها وغسلها ، وإلا مسح على الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ.

ولو كانت نجسة بدّلها (إن أمكن إن دخلت في لباس تتمّ به الصلاة وإلا أجزأ أن يضع) (1) عليها طاهراً ومسح عليه. ويستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم والضرر ، ومع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها والعبث بها.

والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالباً في الكفّين والقدمين من إصابة برد ونحوه ، من الجرح.

ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّة ، وإلا فإلى العارفين ، (ولا يعتمد على الأصل ، فإن لم يسأل وفعل بطل) (2).

ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاة ، أو بعد الدخول فيها ، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله ، بعد تمام العضو أو قبله ، فلا إعادة على إشكال في الثلاثة الأخيرة ، ومعظمه في الأخير منها.

ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتز به ، تعذّر الشداد أو لا ، ولا يُجزي غسل ما حولها ؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض ، بل يرجع إلى التيمم (ويكتفي بالمسح عليها فيه ، واشتراط طهارة العصابة فيه ، فيه بحث). (3)

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م». أو وضع.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولو التصق شي ء بالبدن وتعسّر قلعه دخل في حكم الجبيرة ، سواء كان على كسر وقرح وجرح أو لا .

وفي الاستناد في حكم المرارة وأشباهها إلى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب. وفي الاستناد إلى حديث الميسور (1) ونحوه ضعف.

ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الإلحاق بذلك ، فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال إجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له ، والأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين.

أمّا لو كان حاجب يمكن إزالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله ويفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمّم ، وكيف كان فالتيمّم أصل في هذا المكان.

ولو أمكن غسلها قبل الشدّ وأراد شدّها قبل الوضوء ، فإن لم يكن وقت وجوب فلا بأس ، وإلا توضّأ ، ثمّ شدّ ، فإن شدّ وتعذّر الحلّ عصى وصحّ على الأصحّ ، وخبر لعلك غير مناف. ولو صحّ جانب كشفه وغسله مع عدم السراية ، ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمّم.

وكذا إذا لزم من الماء في غير محلّ العذر ضرر السراية ، وكذا لو استغرقت أكثرها ، وفي الأقلّ (2) يقوى القول بلزوم الوضوء ، وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم في العضو التامّ فما زاد ، أو الأبعاض المتكثّرة ، وتخفيف الشداد مع الإمكان أقرب إلى الاحتياط (3).

وتفصيل الحال أنّه بين تجاوز العادة ومقارنها وغيرهما ففي الأوّل التيمّم ، وفي الأخير الوضوء ، وكذا الوسط ، والجمع فيه أحوط.

ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح أو الممسوح أو عليهما معاً قامت مقام البشرة في المسح بها وعليها برطوبة الوضوء ، ووجوب التخفيف بعيد ، وإن وافق الاحتياط ،

1- انظر عوالي اللآلي 4 : 58 ح 205.

2- في «ح» زيادة : إن يكن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متكثّرة.

3- بدلها في «ح» : الإمكان.

إلا أن يخرج عن المعتاد ، وإذا كان الشداد على المرفق أو في أعلى الجبهة وجب الابتداء به ، ويجري في مسحها نحو ما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر الذراع وباطنها ، وأمر الموالاة ونحوها.

ولو وضعه من غير شدّ فلا بأس. وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه ، وفي إلحاق الخاتم والسير (1) ونحوهما مع المنع ، وعدم إمكان النزع وجه قويّ.

ولو كان العارض في محالّ الوضوء انحداراً ووجع مفاصل (2) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلك (3) انتقل إلى التيمّم.

ولو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعة أو للذات أو للعرض كالصبغ مثلاً لم يجتز بالمسح عليه ، وفي الباطن إشكال ، والمنع قويّ.

ولو أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع تعذّر الحلّ فأدخلها في ماء مغصوب وأخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة ، فأخرجها وخرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوى عدم الإجزاء.

ولو جهل مغصوبيّة الجبيرة أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو كلا ، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل وأكمل ، ولو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطناً أشكل.

ولو تعدّدت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله ، ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان.

ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون ، ويستباح به الصلاة والطواف الواجب أداءً وقضاءً عن النفس والغير ، تبرّعاً أو تحمّلاً لإجارة أو قرابة.

ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة أو الوضوء بفعله على تأمّل فيه.

ويجري الحكم في الوضوء فرضاً أو نفلاً ، رافعاً أو لا. وكذا في الأغسال بأقسامها ، ولا يجري مثلها في التيمّم ، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهارة (وذو الجبائر فيها كذي

1- السير : الشراك. لسان اللسان 1 : 644.

2- في «س» : أو رجوع مفاصل.

3- في «ح» : أو ألم إلى غير ذلك غير ما تقدّم.

الجبائر فيه ، وفي جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين إشكال ، وتمشيته إلى التيمّم ابتداء أشدّ إشكالاً ، ويجري في دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها.

وبناء المسألة لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على أنّ أسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي ، أو لما يعمّ العذري ، أو لمحض الصور ، ويختلف الحكم.

وفي كونه شرطاً وجوديّاً أو علميّاً وجهان) (1).

المقام الرابع : في ارتفاع الأعذار

وهو على أقسام :

منها : ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

ومنها : بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

ومنها : بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتّب عليه (2).

ومنها : بعد الدخول في الصلاة قبل الركوع.

ومنها : بعده قبل التمام أو بعده قبل مضيّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار وسيجيء بيان حكمه أو لا ، كأن يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم ، فبارتفاعه قبل الدخول في العمل بأقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاة يتعيّن الوضوء ويبطل ما تقدّم (وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التأمّل في الصحّة ، واحتمال خلافها في الأخير ضعيف) (3).

وأمّا في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختياريّاً أو اضطراريّاً قبل الشروع في الذكر أو بعده مضت صلاته ، وبعد الدخول قبل الركوع وجهان أقواهما البطلان.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- في «ح» زيادة : أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

(والاستناد في إثبات الصحّة إلى الأصل في غير الصلاة وإليه وإلى الروايات فيها غير صحيح. وزعم أنّ حرمة القطع تُدخله في الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بين القطع والانقطاع) (1).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلى التمام توضّأ للصلاة الاتية ، وإن عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمّم السابق.

وإن كان من القسم الأوّل كأن يكون العذر تقيّة أو قطعاً أو عجزاً أو جبيرة أو مرضاً أو جفافاً بنى على صحّة ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل في الغاية أم لم يدخل ، أتمّها أم لا ، خرج الوقت أم لا ، على إشكال فيما عدا إتمام الغاية ، وأشكلها القسمان الأوّلان ، وأشكلهما الثاني.

وإن كان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول في العمل بأقسامه لزمت إعادة الوضوء ، وبعد الدخول يبني على الصحّة ، ولو ظنّ الارتفاع عن غير طريق شرعيّ أو شكّ أو توهّم بنى على بقائه.

ولو أمكنه رفع العذر فيما عدا التقيّة ولو بمالٍ لا يضرّ بحاله وجب ، وأمّا التقيّة فلا يجب دفعها ، ولو دار العذر بين عدّة أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار ، وتختلف الأعذار باختلاف الأشخاص وصاحب العذر أدرى بنفسه.

المقام الخامس : في انتظار أصحاب الأعذار

لا يجب الانتظار في باب التقيّة المجامعة للصحّة إلى وقت ارتفاعها ، وإن كان معلوماً عنده قبل مضيّ الوقت ، كما لا يجب طلب المندوحة في التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غيرهما.

وأمّا عذر التيمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والإجبار. وإن علم العدم إلى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وإن ظنّ أو شكّ أو توهّم وكان في الصحراء والعذر فقد الماء طلب الغلوة (1) أو الغلوتين على اختلاف المقامين ، وسيجي ء الكلام فيه في بحث التيمّم واللّه انتظر إلى آخر الوقت ليتحقّق الاضطرار.

وأمّا باقي الأعـذار من جبيرة أو حـدث مسـتدام أو عجز أو جفاف تامّ فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار وأولى منه ما كان من عذر إلى آخر في تلك العبادة أو غيرها. ولو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظنّ ثمّ الشك والوهم على اختلافها شدّة وضعفاً.

(والـذي يظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار ؛ فإنّ منها ما يظهر منها أنّها أنواع مسـتقلّة كطهارة الجبائر والتقيّة ، وطهارة العاجز وصـلاته ونحوها ، فيحكم بعدم وجوب الانتظار إلا فيما يتعلّق بالمقدّمات.

ومنها ما يظهر منها أنّها أعذار محضة لا تنويع فيها ، كالمسجون ومشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها ، والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني ، والمدار في الانتظار على مسمّاه عرفاً) (2).

ولو أتى بطهارة المعـذور للبقاء على طهارةٍ أو لغايـةٍ مسـتحبّةٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الـدخول بها في الفرض ، وكذا التجديد ، والأحوط التجديد ، وهذان المقامان جاريان في الأغسال ، مفروضاتها ومسنوناتها.

المقام السادس : في بيان الواجب والشرط

اشارة

وهو أقسام :

أحدها : ما يتّصف بالوجوب والشرطيّة معاً

وهو أُمور :

أحدها : ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة بأمر الشارع أوّلاً وبالذات ، أو ثانياً وبالعرض ، كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى ، قصد فعلها

1- الغَلوة : قدر رمية بسهم. لسان اللسان 2 : 279.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

به أو لا ، أدائيّة أو قضائيّة ، أصاليّة أو تحمّليّة جمعة أو آنيّة ، يوميّة أو عيديّة ، في وقت وجوبها أصليّة أو ملتزمة بأحد الأسباب الشرعيّة ، أو سجود السهو ، أو الركعات الاحتياطيّة والأجزاء المنسيّة. (ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية ، واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه ، ومعرفة كيفيّته على تقديره غير لازمة) (1).

دون صلاة النافلة والصلاة الاحتياطيّة المسنونة وإن تحقّقت فيهما الشرطيّة (وفي الأخير نيّة الوجوب على وجه القيديّة) (2).

ودون صلاة الجنازة وسجود الشكر ، والسجدات القرآنيّة ، ومقدّمات الصلاة من أذان أو إقامة ، أو التكبيرات الست أو دعوات يوميّة ، أو تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الأخير بعد الإتيان بالمتوسّط. وإن أوجبناه لا على طريق الجزئيّة فإنه لا وجوب فيها ولا شرطيّة ابتداء.

ولو دخل في الصلاة بقصد الندب فالتزم بملزم في الضمير على القول به ، أو بصورة الدعاء إن تمّ (3) أو بلوغ ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (ولا يلزم فيه تجديد نيّة كما في حرام القطع من الندب) (4) والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقاً ، تعيّناً وكفاية ، تعييناً وتخييراً ، ابتداء واستمراراً.

فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوؤها مندوباً ، فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متى دخل في مندوب أو صلاة مندوبة أتمّها وجب الاستمرار عليها ، فلا يجوز قطعها ، ووجب الاستمرار على طهارتها ، فلا يجوز نقضها.

ولو دخل في واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر وشبهه ، أو بإقالة المستأجر وقبول الأجير أو وكيله إن أجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّة إن قلنا بالتوقّف على القبول المتأخّر كانا واجبين في الابتداء مستحبين في الأثناء ، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافلة ، ولا يحتاج إلى تبديل النيّة فيهما ؛ لأنّه من الانقلاب

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين الحاصرتين زيادة في «ح».

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان ، فلا فرق فيه بين المنويّ وغيره ، وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

ثمّ على القول بأنّ الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداء يسهل الخطب. ثمّ الذي يهدم استمرار حكم النيّة ما ينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم الأصل ، وربما بُنيت المسألة على جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه ، وقد تُبنى على أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصالة أو لا.

ومثل هذا الحكم يجري في كلّ طهارة رافعة أو مبيحة ، وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطيّة.

ثانيها : ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصالة (1)(2) أو تحمّلاً ؛ لمعاوضة لازمة أو للالتزام ببعض الملتزمات ، دون المندوب أصالة أو احتياطاً (وإن قوي القول في الأخير بالشرطيّة) (3) وأمّا ما كان لأمر المخلوق كأمر السيّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

ولو دخل فيه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثاً بطل (4) وكذا لو أحدث بعد الوجوب ، ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة مستأجر أو انحلال ملزم فلا يضرّه عروض الحدث بعد ذلك ، لجريان حكم الندب عليه. (ويحتمل إجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين أو الأوّل في الأوّل ، والثاني في الثاني ، أو بالعكس ، وفي طرآن الوجوب على الندب وبالعكس في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه يجري نحو ذلك) (4).

ثالثها : ما كان للمسّ وإن لم يكن لمساً الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط ، أو لضم منتشر ، أو إنقاذ من يد غاصب أو كافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

1- في «ح» زيادة : أو تبعاً.

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، وبدل ذلك في «س» : وإن ثبت في الأخير الشرطيّة.

3- وفي «ح» زيادة : إن استمرّ.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

نجس تخشـى سـرايته ، أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقّفه عليه وفي مجرّد الاتّصال إشكال لرسم حروف القرآن (لما يتخيّل عن حكم العقل ، وما اسـتفيد من الكتاب والسـنّة من وجوب التعظيم ، وللآية (1) المفسّرة بالرواية (2) ، لتضمّنها الاستدلال بها على حكمها ، مع بعض الروايات المعتبرة (3)) (4).

ومنها المدّ والتشديد ، دون الحركات ، إعرابيّة أو بنائيّة ، ودون السـكنات ، ودون التعشيرات (5) ، وأسماء السور ، وأعداد الآيات ، وسائر ما عيّن للضبط ، وغيره من التقديرات ، من غير منسوخ التلاوة ، منسوخ الحكم أو لا ، أو رسم اسم الجلالة ، أو صفاته الخاصّة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ ، دون المعنى ، ويحتمل عدم التخصيص بالخاصّة ، كما أنّ الأقوى عدم التخصيص بالعربيّة.

دون باقي كتب الأنبياء ، فإنّها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن ، من يد وغيرها ، ممّا حلّته الحياة أولا ، سوى الشعر كمـا ينبئ عنه خروجه عن الغَسـل في الغُسـل ، من غير فرق بين المكتوب من المسـتقيم أو المقلوب ، والمنقوش والمبصوم ، وما يحصـل بإحاطة لونين بمغايرهما ، (والموسوم) (6) وربما سبّب تحريم الجماع ، (ومماسة البدن البدن مع الجنابة) (7).

(وبالنسـبة إلى الموشوم يحتمل ذلك ، فيجب رفعه بوصل مساوٍ في اللون يسـلبه صـدق الحروف ، وفي المكتوب نحوه أو نحوه ، وفي الفرق بين السابق على الحدث

1- (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) الواقعة : 56.

2- انظر الكافي 3 : 50 ح 5 ، التهذيب 1 : 127 ح 342 ، الاستبصار 1 : 113 ح 377 ، الوسائل 1 : 269 أبواب الوضوء ب 12 ح 1- 3.

3- انظر الكافي 3 : 50 ح 5 ، التهذيب 1 : 127 ح 342 ، 343 ، الاستبصار 1 : 113 ح 377 ، الوسائل 1 : 269 أبواب الوضوء ب 12 ح 1 - 3.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

5- في «س» ، «م» : العشيرات.

6- بدل ما بين القوسين في «ح» : الوسم بالنسبة إلى الخارج.

7- بدل ما بين القوسين في «ح» ومع مماسة البدن مع الجنابة.

واللاحق وجه ، وفي إدخال حكم النشر في المسّ وجه) (1). وجميع ما جعل في خاتم أو حليّ أو جدار أو سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات.

وأمّا ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاصّ في رسم الكتابة ففيه إشكال.

وفي مسّ الكافر يجي ء المنع من وجهين ، والمدار على تسمية مسّ قران لا كتابة.

وفي المفصول من بدن المتطهّر مع الطهارة أو غير المتطهّر وجهان ، أقواهما الجواز ، والأولى الاحتياط ، ولا سيّما في الأخير.

(ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح ، ولم تمكن الإزالة احتمل حكم التيمّم ، والقطع ، والجبائر وإن استدامت ، والأوّل أولى) (2).

ويحترم (3) الاسم المهان إذا دخل في القرآن ، كإبليس وفرعون وهامان ، والكلب والخنزير والشيطان ، وإن كان التحريم في غيره أشدّ ، ولو مسّ اسم اللّه في القرآن تضاعف العصيان.

ولعلّ حرمة مسّ الأسماء والسور والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدّة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطرّ إلى أحدها.

والحروف المفردة الخالية من المعاني إذا قصد بها القرآن يجري عليها الحكم إذا أُريد إتمامها ، بخلاف الخلاف. (ولو فصلّ من القرآن سور أو آيات جرى الحكم ، وكذا الكلمات في وجه قويّ ، وفي الحروف إشكال) (4).

ولو رُسِم مشترك ، فالمدار على قصد الراسم ويصدّق فيه مع البلوغ كتصديقه مع اليد ، لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في أمثاله. دون القارئ. وإذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير.

ولو اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب إله النقش قدّم القرآن على الأقوى.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «س» ، «م» : يحرم.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولو اختلف القصد في الأبعاض لحق كلا حكمه ، ولا يؤثّر العدول بالنيّة بل يبقى على ما كان عليه.

وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء ، فلو وضع جاهلاً أو غافلاً ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع ، (ولو محي الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته) (1). ولو غيّرت الكلمة إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

ولو توقّفت إزالة النجاسة عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز ، بل وجب (في القسم الأوّل ، وفي الثاني على إشكال ، ولو وقف رفع بشرة محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّة وقصرها ، أو الشدّة والضعف على إشكال) (2) غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران ، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر ، والأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

ولا يجب على الأولياء ولا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين (3) والأحوط المحافظة على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. ولا يرتفع حكم الحدث إلا بعد تمام الوضوء ، فلو بقي مقدار ذرّة من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. ويقوى الجواز هنا في مسّ اسم النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام.

وتجب إزالة النجاسة (4) فوراً وإخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحي كتابته أو تنقلب حقيقته ، كما في غيره من المحترمات ، كالتربة الحسينيّة ونحوها.

والظاهر تسرية الحكم إلى غلافه وجميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(ولا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد والتربة الحسينيّة ، والضرائح المقدّسة) (5).

وفي كتابة المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلاً وجهان : الجواز ، والمنع ، والأقرب الثاني لا سيّما فيما كان من نجس العين وفيما يكون من

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «ح» زيادة : ومع عدم الاشتراط عليهم.

4- وفي «ح» : الخبثيّة السارية فوراً وفي غيرها إشكال.

5- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

النقـدين وشـبههما الأـقرب الأوّل. (وفي حرمـة مسّ المحـدث في ذلك الفرض المتقـدّم وجه قويّ وكـذا بالنجس والمتنجّس حينئـذٍ على إشكال) (1). وكتابة القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فيها ، وإن كرهت ، ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات.

وفي كراهة مسّ أبدان الأنبياء والأئمّة عليهم السلام حال الحياة والممات (من مثلهم أو من غيرهم ولا سيّما في الأخير) (2) وجه. (وكذا في مسّهم المحترمات مع الحدث. وفي وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعيد) (3).

وهذا الحكم متمشّ في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو المبيحة على الأقوى.

وما كان من جميع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والأحكام على الأقوى.

القسم الثاني : ما يختصّ بالشرطيّة ولا يوصف بالوجوب

وهو ما كان لصـلاة مندوبـة في الأصل باقيـة على النـدب ، أو للاحتياط ، أو طواف مندوب في الأصل باقٍ على حاله ، أو ندبه الاحتياط (أو وجب لعارض) (4) ، أو لصلاة أو طواف واجبين أوجبهما الوضوء ؛ لتعليق جهة الالتزام من نذرٍ أو شبهه على فعله.

أو لمبعّضين عرض الوجوب لهما بعد أن كانا ندبين ، وإن جاءهما حكم الوجوب في البين.

وما كان لصـلاة النفل مسـتحب وإن اسـتحقّ العقاب مع تركه ؛ لأنّ الواجب ما يسـتحق العقاب على تركه ، واستحقاق العقاب هنا إنّما هو على التشـريع لا على عدم صحّة النافلة (5) ، فمن ادّعى الوجوب على الحقيقـة هنا فقد أخطأ ، وإن سـمّاه وجوباً وأراد معنى الشـرطيّة فلا مشاحة في الاصطلاح.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
5- في «ح» : لأعلى عدم الإتيان بالنافلة.

القسم الثالث : ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّة.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه ، ومع الخلوّ عن شغل الذمّة بواجب يتوقّف عليه.

ويجب الإتيان به على نحو ما التزم ، فإن أطلق اكتفى بالمطلق ، وإن قيّد وكان عملاً يتوقّف على القربة ، فإن جاء به مع القيد فلا كلام ، وإن أخلاه عن القيد قاصداً به القربة في تأدية النذر بطل ، وإن قصد العصيان صحّ.

ويكفي الإتيان به مقصوراً على الواجبات ، إلا أن يقضي العرف بدخول بعض المندوبات ، ومع فراغ الذمة تتّحد جهة الوجوب ، ومع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع : فيما يستحبّ فيه الوضوء

وهو ضروب كثيرة :

منها : الصلاة المندوبة ، والمسّ المندوب (1) والطواف المندوب ، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب وصلاته ، ودخول المساجد وقعر البئر ، ومحلّ أُسس الجدران ، ورأس المنارة ، والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها. ويحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه ومراتب الفضل على نحو مراتبها (2) وقد ورد في كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (3) وسرّه واضح.

وروى : أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (4) ، وأنّ على المزور كرامة الزائر (5).

ودخول الروضات والضرائح المقدّسة ، وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

1- في «ح» زيادة : وهو شرط فيهما.

2- في «ح» زيادة : كما في غيرها.

3- الفقيه 1 : 154 ح 721 ، هداية الأمّة 2 : 103 ، وص 178 ح 1157 ، الجواهر السنيّة : 62 ، 149.

4- أمالي الصدوق : 293 ح 8 ، هداية الأمّة 1 : 103 ، الوسائل 1 : 267 أبواب الوضوء ب 10 ح 2 ، البحار 80 : 384 ح 59.

5- الفقيه 1 : 154 ح 721 ، الوسائل 1 : 267 أبواب الوضوء ب 10 ح 4.

ويقوى القول برجحانه للدخول في كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ، ومحالّ العلماء والصلحاء ، من الأموات والأحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه ، وكلّ حرم محترم وقراءة القرآن ، وإن كان منسوخ الحكم ، دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه.

وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء ، وقلّته وكثرته ، وروى «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس وعشرون حسنة ، ومن قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات» (1).

وما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. وجعل اختلاف الأجر في قراءة القرآن بمنزلة الميزان غير بعيد. وإذا تبدّل حكم غاية في الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

والنوم للمحدث بالأصغر ، والنوم للجنب (2) ، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهة الندب والاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

وإن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. وتسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلاً عن الجهل كما أُطلق في كلامهم قويّ ولإلحاق الأحداث الكبر وجه.

وحمل المصحف متصلاً به أو مطلقاً ، تامّاً أو مطلقاً ، قليلاً أو كثيراً ، على اختلاف الوجوه ومسّ هامشه وغلافه وما رسم فيه ممّا عدا كلماته ، وربما تلحق به الكتب المعظّمة السماويّة ، وجميع ما اشتمل على الأخبار والدعوات ، والأذكار.

وصلاة الجنازة ولو على مخالف. وسجود الشكر ، وسجود التلاوة والتعقيبات ، والدعوات والزيارات.

والسعي في الحاجة ؛ لقوله عليه السلام : «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلا نفسه» (3). وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء ؛ ، (4) وذكر

1- عدّة الداعي : 257 ، أعلام الدين للديلمي : 102 ، وهداية الأُمّة 3 : 71 ح 395 ، الوسائل 4 : 848 أبواب قراءة القرآن ب 13 ح 3.

2- في «س» «م» : للمبيت.

3- التهذيب 1 : 359 ح 1077 ، الوسائل 1 : 262 أبواب الوضوء ب 6 ح 1.

4- كابن سعيد في الجامع للشرائع : 32 ، والعلامة في منتهى المطلب 2 : 158.

الحائض ، والكون على الطهارة ، والدوام عليها.

والتجديد بعد وضوء ، أو بعد مطلق الطهارة في وجه ، بعد فصل طويل أو الإتيان بعمل على الأقوى ، أو مطلقاً ، أو للدخول في صلاة فرض ، أو نفل ، أو لفضل زمان ، أو مكان ، أو عمل أو مطلقاً ، وهو قويّ ، وفي إجرائه في الوضوء الصوري وجه ، ولا تجديد في الأغسال على الأقوى ، وكذا الوضوء بعد الغسل.

وإرادة المعاودة إلى الجماع ، وجماع الحامل. وكتابة القرآن ، وربما أُلحق بها كتابة كلّ كلام محترم ، والدخول في كلّ عمل طاعة. وأكل الجنب بما يسمّى أكلاً.

وجماع غاسل الميّت قبل الغسل ، (وفي تعميم الجماع في جميع ما سبق لمباشرة الحلال والحرام ، وللمخرجين ، أو التخصيص بالحلال ، أو بخصوص المتعارف منها وجوه ، أقواها الأخير) (1).

وتغسيل الجنب الميّت (وفي إلحاق ما يلحق الميّت بالميّت وجه ، وفي محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقّف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار ، بل مطلقاً إشكال ، وكذا ما كان لفعل المباح) (2).

والتأهّب لصلاة الفرض وكذا النفل في وجه قويّ قبل وقتها ؛ لتُوقعها في أوّل الوقت (كما في كلّ شرط يكون دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحّته ، ويشتدّ الرجحان إذا استدعى طول الزمان) (3) وهو غنيّ عن الاستدلال.

ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه ، فيتوضّئان كلاهما. والقدوم من سفر عرفي ، وجلوس القاضي في مجلس القضاء ، ذكره بعض الفقهاء (4). وربما أُلحق به مجلس الدرس ، والوعظ ، وكلّ مجلس انعقد لطاعة اللّه تعالى.

وتكفين الميّت ممّن غسّله ، وإدخال الميّت القبر ممّن استقلّ بهما ، أو شارك وتوصية الميّت (وإجراء حكم الميّت فيما يجري فيه حكمه لا يخلو من قوّة) (5).

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- نزهة الناظر : 10.

5- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وخروج كثير المذي والرعاف والقي ء كثرة عرفيّة. والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه. والضحك مطلقاً ، أو في خصوص الصلاة.

والكذب عمداً أو الغيبة مع التحريم فيهما على الأقوى والظلم. وإنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه ، وبعده ، ومسّ الكلب ، ومصافحة المجوسي ، ومسّ باطن الدبر ، أو باطن الإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والتقبيل بشهوة ، ومسّ الفرج ، وقبل الأغسال المسنونة ، وقبل الأكل وبعده ، ولالتقاط حصى الجمار كلا أو بعضاً كما ذكره بعضهم (1).

ولإعادة صاحب العذر ، وبعد الاستنجاء للمتوضّئ (2) قبله ، والغضب (3) ، ولكلّ عمل احتياطيّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهارة.

وللقدوة والتعليم ، ولخوف عدم التمكّن مع التأخير (ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً أو مطلقاً في وجه. ولو ذكر في الأثناء اكتفى بالذكر في محلّ الذكر) (4).

وما استحبّ للغايات تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

وأمّا الوضوء لمسّ الفرجين مطلقاً ، وأكل ما مسّته النار ، وأكل لحم الجزور ، وشرب الألبان ، ومسّ الكافر ، وحلق الشعر ونتفه وجزّه وتقليم الأظفار ، والخثار (5) ، وقتل البقّة ، والبرغوث والقمّلة ، والذباب ، والقرقرة (6) ، ولمس شعر المرأة وجسدها ، والردّة ، والحجامة ، وخروج القيح ، والنخامة ، والبصاق ، والمخاط ، وإنشاد الشعر بغير الباطل ، أو به مع عدم الإكثار ، وعدم الزيادة على أربعة أبيات ، والقذف ، ومطلق

1- نزهة الناظر : 12.

2- في «ح» زيادة : عمداً.

3- في «س» ، «م» : والغصب.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

5- في مجمع البحرين 3 : 283 رجل خاثر النفس ومتخثّر أي ثقيل كسلان ، وفي «ح» : الجثاء ، وفي «م» الخثاء.

6- في «م» القرقوة.

الفحش ، ومطلق المذي أو مع الشهوة الضعيفة وإن لم يكثر ، والدود ، والحقنة ، وحبّ القرع ، والدم ، والودي ، والوذي ، وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئاً من الأحداث فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط.

ولو جمع بين الأسباب أو الغايات ، أو المختلفات في نيّته تضاعفت جهات مثوبته ، وليس من التداخل.

المقام الثامن : فيما يستحبّ في الوضوء

وهو أُمور :

من جملتها : وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين ، وما يراق منه على اليسار. ويحتمل أنّ يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه.

وفي تمشية الحكم إلى النائب والرامس والإناء (1) ومقطوع اليدين وجه.

ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة ، ومقطوع الواحدة يختصّ وضعه بالأُخرى.

(ويتخيّر صاحب اليمينين ، ويحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأيمن ، ولو اختلف الوضع في الأبعاض توزّع الأجر ، وحصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل ، بخلاف غسل الكفّين ونحوه. ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه) (2).

منها : السواك ، وهو سنّة قبل الوضوء ، ومعه ، وبعده وروى أنّه إذا نسيه قبله أتى به بعده وتمضمض ثلاث مرّات (3) وقبل النوم ، وبعد النوم ، وإذا قام في آخر اللّيل ، وفي السحر ، وعند كلّ صلاة ، ولتغيّر النكهة ، ولقراءة القرآن.

والظاهر لحوق مطلق الدعوات والأذكار ، والمناجاة وجميع عبادات الأقوال به.

وكان النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم يستاك في الليل ثلاث مرّات : مرّة قبل نومه ، والثانية إذا قام إلى ورده ، والثالثة قبل الخروج إلى صلاة الصبح.

1- في «س» : في الإناء.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- الكافي 3 : 23 ح 6 ، الوسائل 1 : 354 أبواب السواك ب 4 ح 1.

وقال صلى اللّه عليه وآله وسلم : «لا زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت على أسناني» (1).

وروى : «أنّه من سنن المرسلين وأخلاق الأنبياء» (2).

وروى عن الإمام عليه السلام : «الاستياك بماء الورد» (3).

وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتّب تمام الأجر أو على النسبة وجهان. وإذا انهدمت كلّها سقط الحكم ، ولا بأس بالإمرار.

ويستحبّ الاستياك بمساويك متعدّدة ، والمضغ بعده بالكُندر ، وكان الصادق عليه السلام يحبّ أن يستاك ، وأن يشمّ الطيب إذا قام في الليل.

ويستحبّ أن يكون بالأراك ، وأن يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر ليّن ؛ لأنّه أدخل في التنظيف ، وبعده اليابس ، وبعده الاستياك بالإبهام والمسبّحة ، فقد روي : «أنّ التشويص بالإبهام والمسبحة سواك» (4) والشوص : الدلك (5).

ويظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظيف سنّة ، لا سيّما في الصلاة (6) ، والاقتصار على الأقلّ كمّاً أو كيفاً أقلّ أجراً.

وروى أنّه خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم على أصحابه فقال : «حبّذا المتخلّلون بين الأصابع والأظافير وفي الطعام» (7) وروى : «أنّ ركعتين مع السواك أفضل من سبعين بغير سواك» (8) وروى : خمس وسبعين (9).

1- الكافي 1 : 23 ح 3 ، الوسائل 1 : 351 أبواب السواك ب 1 ح 1 ، 3 ، 32.
2- الكافي 1 : 23 ح 2 ، الوسائل 1 : 346 أبواب السواك ب 1 ح 2 ، 3.
3- الفقيه 1 : 6 ح 3 ، الهداية : 49 ، البحار 80 : 346 ح 29.
4- التهذيب 1 : 357 ح 1070 بتفاوت يسير. الوسائل 1 : 359 باب 9 من أبواب السواك ح 4. بتفاوت في المتن.
5- انظر النهاية لابن الأثير 2 : 509.
6- الفقيه 1 : 32 ح 112 ، دعائم الإسلام 1 : 119 ، 123 ، الوسائل 1 : 175 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 6.
7- البحار 80 : 345 ح 28 ، الجامع الصغير 1 : 568.
8- الكافي 3 : 22 ح 1 ، الوسائل 1 : 355 أبواب السواك ب 5 ح 2 ، وفي المصدر : ركعتان... .
9- أعلام الدين : 273 ، البحار 80 : 244 ح 26.

وروى : أربعين يوماً (1) ، ويحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض ، فيكون أفضل من ستّمائة وثمانين ركعة ، أو مع الرواتب ، فيكون أفضل من ألف وخمسمائة وستّين ركعة (إلى ألفين وأربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة) (2).

ولو أُريد مطلق الصلاة احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة.

والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات (3) ، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام ، خصوصاً للصلاة.

وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابليّة السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان.

وروى «أنّ فيه عشر خصال : مطهرة للفم ، ومرضات للربّ ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً ، ويجزي في كلّ الطاعات ، وهو من السنّة ، ويذهب بالحفر كضرب أو تعب داء في أُصول الأسنان ، ويبيّض الأسنان ، ويشدّ اللثة ، ويقطع البلغم ، ويذهب بغشاوة البصر ، ويشهّي الطعام» (4) وفي بعض الأخبار اثنتا عشرة (5).

وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة : زيادة العقل والحفظ ، وذهاب الدمعة (6).

وعن أبي الحسن عليه السلام : «إنّ السواك من العشرة الحنفيّة لأنّها خمسة في الرأس وهي : السواك ، وأخذ الشارب ، وفرق الشعر ، حتّى ورد من لم يفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار والمضمضة ، والاستنشاق. وخمسة في الجسد ، وهي : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستنجاء» (7).

1- البحار 80 : 344 ح 23 ، مكارم الأخلاق : 51.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- الفقيه 1 : 34 ح 116 ، 125 ، وص 32 ح 111 ، 108 ، الوسائل 1 : 346 أبواب السواك ب 1 ح 2 ، 3 ، 20.

4- الخصال : 449 ح 51 ، الوسائل 1 : 350 أبواب السواك ب 1 ح 25 ، وفي المصدر : وفي السواك فيه عشر خصال.

5- الفقيه 1 : 34 ح 126 ، الخصال : 480 ح 52 ، أعلام الدين : 362 ح 28 ، الوسائل 1 : 347 أبواب السواك ب 1 ح 12.

6- انظر الوسائل 1 : 346 أبواب السّواك ب 1 ح 12 ، 14 ، 27.

7- الخصال : 271 ح 11 ، الفقيه 1 : 33 ح 117 بتفاوت ، البحار 80 : 345 ح 29 ، الوسائل 1 : 350 أبواب السواك ب 1 ح 23.

وفي الحديث : «إنّ العَشَرة من العِشرة : المشي ، والركوب ، والارتماس في الماء ، والنظر إلى الخضرة ، والأكل والشرب ، والنظر إلى المرأة الحسناء ، والجماع ، والسواك ، ومحادثة الرجال» (1) وزيد في بعض الأخبار : «غسل الرأس بالخطمي» (2).

وإنّ جبرئيل نزل على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم بالسواك والخلال والحجامة (3).

وإنّ أربعاً من سنن المرسلين : العطر والسواك والنساء والحناء (4). وإنّ ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : اللبان ولعلّه الكُندر والمسواك ، وقراءة القرآن (5).

ويستحبّ الدعاء عنده بأن يقول : «اللّهمّ ارزقني حلاوة نعمتك ، وأذقني برد روحك ، وأطلق لساني بمناجاتك ، وقرّبني منك مجلساً ، وارفع ذكرى في الأوّلين اللّهم يا خير من سُئل وأجود من أعطى ، حوّلنا ممّا تكره إلى ما تحبّ وترضى ، وإن كانت القلوب قاسية ، وإن كانت الأعين جامدة ، وإن كنّا أولى بالعذاب ، فأنت أولى بالمغفرة ، اللّهمّ أحيني في عافية ، وأمتني في عافية» (6).

ويكره الاستياك في الخلاء ؛ لأنّه يورث البخر ، وهو خباثة رائحة الفم ، وفي الحمّام ، لأنّه يورث وباء الأسنان ، والسنّة فيه طولاً لا عرضاً (7).

والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفّين ، وفيما بعد أقلّ رجحاناً على اختلاف مراتبه ، وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها ، وليس جزء من الوضوء ، والخبر مؤوّل (8).

ومنها : تنظيف محالّ الوضوء قبل الأخذ فيه.

1- الخصال : 443 ، وفيه : النشوة في عشرة ، الوسائل 1 : 350 أبواب السواك ب 1 ح 24 وفيه : النشرة.
2- الخصال 2 : 443 ح 38 ، الوسائل 1 : 350 أبواب السواك ب 1 ح 24.
3- الكافي 6 : 376 ح 2 ، الفقيه 1 : 32 ح 109 ، المحاسن : 558 ح 925 ، الوسائل 1 : 346 أبواب السواك ب 1 ح 6.
4- الفقيه 1 : 52 ح 111 ، الخصال : 242 ح 93 ، الوسائل 1 : 349 أبواب السواك ب 1 ح 18 ، وفيه : التعطّر.
5- الفقيه 4 : 264 ، الخصال : 126 ح 122 ، الوسائل 1 : 348 أبواب السواك ب 1 ح 17 ، وفيه : السواك.
6- البحار 80 : 344 ح 27.
7- وفي «ح» : أن يوضع طوله على العرض ، دون الأقسام الأُخر.
8- انظر الفقيه 1 : 32 ح 114 ، الوسائل 1 : 354 أبواب السواك ب 3 ح 3.

ومنها : الابتداء بالاسم المعظّم ، مفرداً أو مركّباً ، مقيّداً أو لا. والقول بالاكتفاء بمطلق الأسماء والصفات الإلهيّة لا يخلو من وجه ، وإن كان الفضل متفاوتاً ، وتمام الفضل بالإتيان بالبسملة تامّة.

ويتحقّق الاستحباب بمقارنة إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها ، أو غسل الكفّين ، أو المضمضة أو الاستنشاق ، قبلاً أو بعداً ، أو مقارناً ، أو ابتداء غسل الوجه ، (ويعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (1). وكلّ مقدّم مقدّم في الفضل.

ويعتبر عدم الفصل الطويل (وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغاية أُخرى وجه) (2).

ومنها : أن يكون خائفاً وجلاً خاشعاً ذليلاً قبل الشروع فيه ، وحال التشاغل به ، كما روي عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه ويتغيّر حاله عند الوضوء (3).

ومنها : غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق ، فلو نقص نقصت السنّة في وجه ، وهل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء وغيره ، وقد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه ، والأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع ، من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره) (4) مرّة من النوم. ويقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء ونحوهما به والبول ، والقول بالمرّتين فيه كالغائط قويّ.

ومن الغائط مرّتين ، ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل ، والثنتين والواحدة في مسألة الأحداث الكبيرة يحتمل ذلك.

والظاهر تداخل المتجانسين ، ودخول الأقلّ والمساوي في الأكثر ، والمساوي في

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- مصنفات الشيخ المفيد 11 : 142 من الجزء الثاني ، البحار 80 : 347 ح 33. البحار 46 : 55 ح 4. وفيه «إذا حضر الصلاة. اصفرّ لونه.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

المختلفين.

ويحتمل التعـدّد هنا ، فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين ، بل لا بـدّ من الثلاث أو الأربع ، وإذا اجتمع الثلاثة مع الجنابة كان سبع أو ثمان ، وعلى التداخل يعود إلى النقصان ، وعليه العمل.

وإذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن ، ومع الاختيار ينتقض (1) الأخير على الأقوى.

والأحوط الاقتصار في عمل السنّة على خصوص الثلاثة (دون باقي الأحداث من صغريات أو كبريات) (2).

ولو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا ، ولو تجدّد في الأثناء أعاد الأوّل وتداخل في محلّ التداخل ، وإلا أتمّ وكرّر ، واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الأثناء لا يخلو من وجه ، والأوجه خلافه ، نعم لا بُعد في دخول الأقلّ في تتمّة الأكثر.

ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه ، ولو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

وغسلة الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد ، واحتمال الاحتساب ولا سيّما (3) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

وأمّا غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء ، والتفصيل بناءً على أنّه من آداب الطهارة.

ويقوى اعتبار النيّة فيه على الأخير ، وعلى الأوّل يقوى العدم ، والقول برجحان تقديم اليمين عملاً بالعموم ، وبترجيحه مع الدوران وجه قويّ.

وعلى القول بأنّ الغسل من آداب الطهارة اقتصر عليها ، ولو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ في وجه قوي.

1- في «ح» يتبعّض.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «ح» زيادة : على القول بأنّها من آداب الماء و.

ومنها : المضمضة ويعتبر فيها (الماء المطلق دون باقي المائعات ، والنيّة على الأقوى ، فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها أُعيدت ، و) (1) الدخول بالإدخال من العامل مع القدرة ، والاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه ، والخروج قبل الابتلاع بالإخراج. واحتمال اشتراط (تعاقب الإدخال والإخراج ، وباقي القيود) (2) لا ـ يخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غيره ، أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره ، أو ابتلعه من غير إخراج بعده أو مع الإخراج ، أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأتِ بالفرد الأكمل منها ، ولا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإدارة.

ويستحبّ فيها التثليث بثلاث أكفّ كما قيل (3) واعتبار المجّ غير خالٍ عن الوجه ، ولو نقص من العدد نقص من أجره ، وكذا إذا لم يستوعب باطن الفم ويجزي ثلث الواحدة ، وبلوغ الماء أقصى الفم.

ولو بقي في الفم شي ء من الطعام أو غيره كرّر رابعة وخامسة وهكذا ، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزالة لا بالعدد.

والأولى أن يدير بقوّة ، ولو قصر عن الإدارة اكتفى بالإدخال ، ثم الدخول ، ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزالة لا بالعدد ، ولا يبعد التقرّب بالخصوصيّة بماء الورد ، تنزيلاً للاستياك به على ذلك ، وفي اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

ومنها : الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق ، والنيّة ، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أُعيد. ويتحقّق بدخول الماء في الأنف عن إدخال العامل مع القدرة ، وله الاستنابة مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإدارة فيه ، والخروج بالإخراج منه.

والأولى أن يكون بالقبض على الأنف بقوّة ، لا بمجرّد دفع النفس (4) ولا ـ غيره ، لا بإدخال الغير وإخراجه ، ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل ، والاقتصار على

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : تعاقب الصبّات.

3- تذكرة الفقهاء 1 : 198 ، منتهى المطلب 1 : 307.

4- في «س» ، «م» : دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلاث وباقي القيود وجه) (1).

والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف (لا لاضطراب كتب اللغة في تفسيرهما ، ففي بعض : أنّ المضمضة تحريك الماء في الفم (2) ، وفي بعضها : إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوّة الفم ثمّ يمجّه (3) وفي بعضها : اعتبار الإلقاء من الفم (4).

وفي الاستنشاق في بعضها : جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس (5) ، وفي بعضها : الإدخال في الأنف (6) ، وفي بعضها : إبلاغ الماء الخياشيم ، وهي غضاريف في أقصى الأنف (7) ، وفي بعضها : جعله في الأنف وجذبه بالنفس ؛ ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك (8).

والحكم فيه إمّا بأنّ يؤخذ بمجموع القيود جمعاً ، أو الإجمال فيؤخذ بالمتيقّن ، أو يبنى على التعارض ، والطرح ، أو على الأقلّ ، أو يعمل بالجميع فيتخيّر ، والأقوى أنّ اللغة تشير إلى العرف فلا معارضة) (9).

وينبغي أن يكون مثّلثاً بثلاث أكفّ ، ولا بأس بالتثليث بالواحدة ، وإذا تعذّر التثليث فيه أو في المضمضة اقتصر على الممكن.

(ولو نقص مختاراً أو لا ، نقص الأجر ، ويحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (10).

ولو بقي في أنفه قذر كرّر إلى أن يرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتكرّر. ومقطوع الأنف من الأصل ، وفاقد الماء زائداً على الفرض يسقط حكمهما ، ولو بقي شي ء من أعلى الأنف أتى بعمله. والأقوى في النظر استحباب الإتيان بالميسور إذا

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
2- الصحاح 3 : 1106.
3- مجمع البحرين 4 : 230.
4- لسان العرب 7 : 234.
5- مجمع البحرين 5 : 238.
6- الصحاح 4 : 1558.
7- النهاية لابن الأثير 5 : 59 ، مجمع البحرين 5 : 238.
8- المصباح المنير 2 : 606 ، مجمع البحرين 5 : 238.
9- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».
10- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

تعذّرت بعض الأمور (ويحتمل حصول الأجر على نسبة العمل لو خصّ أحد الطرفين واستنشق في أحد المنخرين ولو مختاراً) (1).

وتستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، ولو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

وغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق سنن مستقلّة ، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(وله الإتيان بما شاء من الصور السبع ، ويتقدّر الأجر بمقدارها ، وقد يجعل للضمّ أجراً آخر ، فيكون بين الواحد والاثنين والأربعة ، ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملاً بظاهر الإطلاق) (2).

ولو دار الأمر بينها قدّمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّين ، والمضمضة على الاستنشاق (في وجه ، ولا يلزم الترتيب بينها ، إلا أنّ تقديم الغسل على المضمضة ، وهي على الاستنشاق أفضل ، وإجزاء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد.

ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين ، والحكم مقطوع به في الأوّل ، وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء ، وفي غسل الكفّين كلام.

ولو شكّ في العدد والظنّ والوهم منه ولم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

ولو أتى بغسلة ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس ، والاكتفاء بالإتمام.

وفي إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين ومضمضة واستنشاق وجهان ، ولعلّ القول به لا سيّما في غسل الكفّين أقوى) (3).

ومنها : تثنية الغسلات في الأعضاء المغسولة ؛ لأنّ الواحدة مجزئة قطعاً ، والتثليث بدعة ضرورة من المذهب.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولا تكون الغسلة ثانية حتّى تكون الأولى تامّة ، فلو أتى من النواقص بألف لم يحرز غسلة إلا بعد (حصول التامّة) (1). ولا تكون الثالثة ثالثة إلا بعد تمام الثنتين. وإنّما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النيّة. والصبّات وإن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسلة إلا بعد التمام (2).

والرمستان للعضو كلّه غسلتان ، ولو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسلة إلا بعد تمامها ويحصل التعدد بالمختلفين رمساً وصبّاً ، وبالمبعّضين والمختلفين.

ولو قصد بالإدخال واحدة وبالإخراج أُخرى احتسبتا ثنتين ، ولو جمع بينهما في بعض وخصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج والأحوط أن ينوي بأحدهما فقط (3).

ولو حرّكها بالماء مرّة بقصد الغسلة ومرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصبّ والأُخرى بالرمس.

واحتساب الدفعات والجريات غسلات ، بعيد عن العرف ؛ لأنّها من عمل الماء.

ولو ظهر نقص في الغسلة الأُولى وقد أتمّ الثانية أمكن الاجتزاء بها ، ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية أغنى الإتمام بقصد الأُولى وتكون واحدة.

ولو قصد بالصبّات المتعدّدة غسلة واحدة ، فظهر في بعض ما تكرّرت عليه خلل في صبّة السابقة لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقة.

ولو أتى بالثالثة منويّة الضمّ في ابتداء الوضوء فسد ، ولو نواها فيه حتّى بلغ محلّها ولم يأت بها فسد الوضوء أيضاً ، ولو نواها مع البعض بطل ، وصحّ غيره إن لم ينتفِ شرط ، ولو نويت منفردة بطلت ، وصحّ الوضوء على الأصحّ.

ويحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم ، ومع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : الشمول

2- في «ح» : الاستيفاء.

3- في «ح» زيادة : أو كليهما احتياطاً.

ولا تكرار في المسح ، ولو كرّر بقصد السنّة أبدع ، وإن أدخله في نيّة الوضوء أو المسح أبطل ، ومع الانفراد يقوى صحّة الماضي ، وبطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة ، ويجزئ بقاء ما فيها في الموالاة ، ولو أتى بها بزعم أنّها ثانية فظهرت واحدة أمكن الاكتفاء بها عن الفرض ، وإضافة ثانية السنة إليها. ولو شكّ في كونها أُولى أو ثانية ولم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى وعمل عليها.

ومنها : بدأة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع ، والمرأة بل مطلق الأُنثى بباطنها ، وكأنّه لأنّه محلّ قوّته ، ومحلّ زينتها ؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

ويحتمل أنّ الظاهر (1) أولى فيهما وترك في النساء ، لأنّ التنبيه للرؤية في ثاني الفعل ، والباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسلة الأُولى أو ببعضه أو ببعضها ، وجوه في الخبر (2) و (3) ورجحان الكلّ أقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنّة وغيرها.

وفي الرمس دفعة تفوت السنّة ، واحتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد ، ولعلّه سرّ عدم ذكره في أخبار البيان ، ولو عمله في يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّة ، ولو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

والأقوى السقوط في الخنثى المشكل والممسوح ، واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين ، ولو بدأ ببعض الظهر مع القدرة فضلاً عن العجز أو البطن قوي القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

ومنها : الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه ، ومع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

ومنها : المسح مقبلاً لا مدبراً في الرأس من الأعلى إلى الأسفل (ومن الأسفل إلى الأعلى في القدمين.

ومنها : البدأة بالأعلى فيما تجوز البدأة بالأسفل ، كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين وأعلى الرأس ، ويجري نحوه في أبعاض أعضاء الغسل والتيمّم ، لقوله

1- في «ح» : الظهر.
2- التهذيب 1 : 76 ح 193 ، الفقيه 1 : 30 ح 100 ، الوسائل 1 : 328 أبواب الوضوء باب 40 ح 1 و 2.
3- وفي «ح» زيادة : لأنّ المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء.

عليه السلام في الاحتجاج على استحباب البدأة باليافوخ : «ابدأ بما بدأ اللّه» (1) بناءً على إرادة البدأة بالخلق ، وأنّ الأعلى متقدّم فيه.

ومنها : تقديم شنّ الماء ، أي تفريقه حين الصبّ.

ومنها : تقديم الأخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف.

ومنها : مسح القفا بعد تمام الوضوء بكفّ من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار ، وحمل ما دلّ عليه على التقيّة أولى) (2) ، وفي القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

ومنها : مسح تمام ظهر القدمين.

ومنها : المسح بمجموع باطن الكفّين.

ومنها : مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثة أصابع منضمّات وينقص الأجر بالثلاثة بمقدار النقص فيها ، وغير المستوي يرجع إلى المستوي فيها ، ويلحظ كلّ ما يناسبه.

ومنها : غسل الوجه باليد الواحدة ، وأن يكون باليد اليمنى.

ومنها : تخصيص الناصية وهي ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

ومنها : فتح العيون حال الوضوء.

ومنها : إشراب العيون ماء غسل الوجه.

ومنها : صفق الوجه بالماء من غير إغراق.

ومنها : التعمّق في الوضوء في الجملة جمعاً بين القول والفعل (3).

ومنها : تخليل الأصابع.

ومنها : تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس.

ومنها : الوضوء بالماء البارد.

ومنها : الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبة ، لا كمسح الدهن.

ومنها : تقديم مسح القدم الأيمن.

1- الكافي 3 : 34 ح 5 ، الفقيه 1 : 45 ح 89 ، الوسائل 1 : 315 أبواب الوضوء ب 34 ح 1.

2- جميع ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «س» و «م» : التعميق في تحمّله في الوضوء.

ومنها : المتابعة بين الأعضاء وبين أبعاضها.

ومنها : تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف أيضاً (1).

ومنها : كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زيادة ولا نقص ، ولو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّة على الأقوى.

ولو زاد على المدّ أتى بالسنّة في المقدار ، وخالف في الزيادة ، وتحتمل المخالفة في الأصل مع الإدخال في النيّة.

ولو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة إلى مستوي الخلقة.

ولو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء. ومقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره ، وزائدها يزيد بقدرها ، فمن كان له أربع أيدي ووجهان سنّ له مدّان ، والظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابلة له يقتضي تبعيض الأجر.

ومنها : قراءة «إنّا أنزلناه» أوّلاً أو آخراً أو وسطاً ، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه ، ويقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

ومنها : قراءة أية الكرسي بعده ، والأولى أن يكون إلى خالدون ؛ ليعطى ثواب أربعين عاما ، ويرفع له أربعون درجة ، ويزوّج أربعون حوراء.

ومنها : أن يقول بعد الفراغ : الحمد لله ربّ العالمين.

ومنها : المحافظة على الأذكار والدعوات الموظّفة فيه ، فعن أبي جعفر عليه السلام : «إذا وضعت يدك في الإناء فقل : بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين. وإذا فرغت فقل : الحمد لله ربّ العالمين» (2).

(وعنه عليه السلام : «إذا توضّأت فقل : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، اللّهم اجعلني من

1- تذكرة الفقهاء 1 : 155.

2- التهذيب 1 : 76 ح 192 ، الوسائل 1 : 298 أبواب الوضوء ب 26 ح 2.

التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين» (1) وما ورد من أمثال ذلك كثير.

والأولى المحافظة على ما روي عن ابن الحنفيّة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه كفى الإناء فقال : «بسم اللّه وباللّه ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً» (2).

ثمّ تمضمض فقال : «اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك».

ثمّ استنشق فقال : «اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة ، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها» ثمّ غسل وجهه فقال : «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

ثمّ غسل يده اليمنى ، فقال : «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال : «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح رأسه فقال : «اللّهم غشّني برحتمك وبركاتك».

ثمّ مسح رجليه فقال : «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ رفع رأسه فقال : «يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا ، خلق اللّه له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ، ويسبّحه ويكبّره (3) ، فيكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامة» (4) و (5).

1- التهذيب 1 : 16 ح 1 ، الوسائل 1 : 298 أبواب الوضوء ب 26 ح 1.

2- في «ح» زيادة : وقد يستفاد منه على إرادة معنى المطهّر أنّ كلّ نجس عيناً أو متنجّس لا يُطهّر ، ويجزي في لفظ النجس الإتيان بأحد الصيغ الأربع ، وكذا في محتملات ألفاظ السنن في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلاً. وإنّ قصد إحدى معاني المحتملات مجز.

3- في «ح» زيادة : مبنيّ على الحقيقة أو إرادة البدل.

4- الفقيه 1 : 26 ح 84 ، التهذيب 1 : 53 ح 153 ، الوسائل 1 : 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.

5- في «ح» زيادة : ثمّ إن دخل الصفا والإخلاص في وجه الشبه اختصّ بالمقرّبين.

ويحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد ، والتكرار مرّتين ، وفيه الحزم ، وتحصيل الجزم ، غير أنّه على الفرض الأوّل ينبغي إفراد القدم ، وعلى الثاني تثنيته ، وما في الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطي ، أنّ الدعاء بعد الفعل ، والظاهر بعد التأمّل جوازه قبل وبعد وفي البين ، كما يعطيه إطلاق «من فعل وقال» وربما ظهر من إجرائها على نحو البسملة تقدّم القول على الفعل.

وقد يقال : بأن تبعيض الأقوال القابلة له يبعّض الأجر ، وأنّه يؤجر على الإتيان بالمعاني بألفاظ أُخر ، لا سيّما مع العجز في جميع الأقوال المأثورة ، كما ينبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع : فيما يكره فيه

وهو أُمور :

منها : الاستعانة وقبول الإعانة وتتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى الفعل ، وشدّة التأثير وتضعف بخلافهما ، وتشتدّ بشدّة الطلب ، ويضعّف بضعفه ، وكذا بكثرة الإعانة وقلّتها وبقوّة المُعان وضعفه وكذا باستحقاق المستعين الإعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه :

أوّلها : وهو أشدّها الصبّ على عضوه ، وهو يتولّى الإجراء (أو بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل) (1).

ثانيها : الصبّ في كفّه أو في غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها : في الكفّ الذي يدار منه إلى الكفّ الأخر.

رابعها : الإعانة على رفع الكفّ الغاسلة أو الماسحة أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب.

خامسها : تقوية الغاسل والماسح من دون أن ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها : باقي ضروب الاستعانة ، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ وفي تسرية الكراهة إلى المُعِين بحث. ومتى

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

أَسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أَسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

والمعـدّات البعيـدة لا كراهـة فيها ، فلا كراهـة في إباحة ، أو دلالة ، أو تخلية ، أو عمل إله ، أو وضع في إنية ، أو حملها قبل التشاغل ، ونحو ذلك.

ومنها : الوضوء في المسـجد من البول والغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّئة أو لا فيه ، وإن لم يكن الوضوء فيه. وأولى منه غسل الأحداث التي لا تقتضي المكث (1) بحرمة) (2).

ومنها : الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين ، وتشتدّ الكراهة بإتمام العمل ، وتضعف معه إذا قلّ ، وتشتدّ فيما كان أفضل. وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل ، وإلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

ومنها : تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاة ؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (3).

ومنها : التمندل ، ويقوى أنّه من باب ترك السنّة ، لا فعل المكروه ، وعن الصادق عليه السلام : «من توضّأ وتمندل كان له حسنة ، ومن توضّأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة» ؛. (4)

ومنها : زيادة التعمّق في الوضوء ، لورود النهي عنه ، ويحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

ومنها : شدّة صفق الوجه بالماء.

ومنها : استبطان الشعر ، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة.

ومنها : استعمال الماء المحترم ، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ ، ولا بقصد الإهانة فيحرم ، وربما بعث على الكفر.

ومنها : صبّ ماء الوضوء في الكنيف أو التوضؤ فيه ، ولإلحاق باقي النجاسات والقذارات وجه.

ومنها : استعمال الماء الآجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

1- وفي نسخة بدل الحجريّة زيادة : أو لا.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- الكافي 3 : 700 ح 4 ، الفقيه 1 : 50 ح 105 ، الوسائل 1 : 334 أبواب الوضوء ب 46 ح 5.

ومنها : استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (1).

ومنها : استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة.

ومنها : استعمال ما مات فيه حيّة أو عقرب أو وزغة من الماء القليل.

ومنها : استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره ، ولم ينزح منه المقدّر.

ومنها : استعمال ماء في يَدِ مُتّهم بالنجاسة.

ومنها : استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضرّ بها العطش ، ولم تشرف على الهلاك ، وإلا حرم وفسد.

ومنها : استعمال الماء المشمّس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه ، وهو من الماء القليل ، ممّا لم يكن في إنية أو فيها ، منطبعة أولا.

ومنها : استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

ومنها : استعمال سؤر خصوص الجِل أو أكل الجِيَف ، وقد يلحق مطلق الخبث وتشتدّ إذا اشتدّ وتضعف إذا ضعف.

ومنها : استعمال سؤر الحائض المتّهمة ، وكلّ متّهم. وقد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً ولا سيّما النفساء.

ومنها : استعمال ، سؤر الدجاج.

ومنها : استعمال سؤر البغال والحمير.

ومنها : استعمال سؤر الفأرة.

ومنها : استعمال سؤر الحيّة.

ومنها : استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمي الألسن ، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

ومنها : استعمال ماء في إنائه فيه تماثيل أو فضّة.

1- في «ح» زيادة : ومنها : الردّ في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

ومنها : استعمال المياه الحارّة الكبريتيّة.

ومنها : استعمال ماء غسالة الحمام ولا سيّما ما في الجيّة (1) ، وتقوى الكراهة بقوّة احتمال النجاسة.

ومنها : استعمال ما أصابه بدن المخالف.

ومنها : استعمال غُسالة الاستنجاء وتشتدّ باشتداد القذارة.

ومنها : استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجّس تزيد على الفرض.

ومنها : المسح مدبراً في الرأس والقدمين (وربما يقال بأفضلية جعل طول الكفّ أو عرضه على الطول دون القسمين الآخرين (2).)

ومنها : تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى ، وأقلّ منهما كراهية الإتيان بهما دفعةً.

ومنها : غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر : في الأحكام ، وفيها أبحاث :

أحدها : ما لو شكّ في حدث أو طهارة أو إباحة مثلاً

وله أقسام :

[القسم] الأوّل : إذا تيقّن (سبق طهارة أو إباحة أو حكم بهما شرعاً ، أو علم بهما مع جهل مدركه) (3) وظنّ أو توهّم أو شكّ في الحدث

فإنّه يبني على الطهارة.

(وإذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ ، وشكّ في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل ، وكذا الطهارة) (4).

وإذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

1- الجيّة بالكسر : الماء المتغيّر ، أو الموضع يجتمع فيه الماء والركيّة المنتنة ، القاموس المحيط 4 : 316.

2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح» ، وأيضاً فيه : وفي تسرية حكم الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها ، فيكون تركها خيراً من فعلها ، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها ، وقد تبتني على رجحان الترك إلى بدل ، أو تعلّقها بالشخص ، أو ترك المقارنات ، أو إرادة أقلّية الثواب بالنسبة إلى أصل الطبيعة.

3- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : الطهارة.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

من كثير التردّد ، وكالخارج من البول أو المني قبل الاستبراء الشرعي ، والخارج من الدم مع احتمال الحيض ، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به ، فإنّ الإدراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين ، وكما في غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعي.

القسم الثاني : إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم ، وشكّ أو ظنّ أو توّهم) (1)) الطهارة ، فالبناء على الحدث ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم ، كالحكم بالطهارة لكثير التردّد ، أو لمضيّ عادة أو قضاء وصف ، أو عمل برواية ، وإن كان المظنون الحيض. والظنّ علم إذا كان عن طريق شرعي ، كإخبارها عن حالها ، أو كشهادة العدلين على الناسية أنّ الأيّام تجاوزت العادة فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل ، وكثرة الظنّ والشكّ والوهم يلغى اعتبارها ، ويبنى على الطهارة.

ولو طرأ عليه الحال في أثناء العمل أو بعده بنى على صحّته ، وفي الحكم بصحّة ما بعده وصحّته لو علم بقدم مأخذ الشك إشكال.

القسم الثالث : أن يتيقّنهما ، ويشكّ في المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد ، وكذا مع التعدّد والاتّصال في وجه قويّ.

وهذا لا يخلو من حالين ؛ لأنّه إمّا أن يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعي فيما تقدّمهما من حدث أو طهارة ، فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم ، نظراً إلى أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم وشككنا في ارتفاعه كلّيا ؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً ، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى أن يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً ، ولأنّه قد علم انتقاض الأوّل ولم يعلم بانتقاض الثاني.

واحتمال العمل على خلافه ، نظراً إلى العلم بانتقاضه والشكّ في تجدّد حكمه ، فيستصحب عدمه ، ولأنّ الأصل بقاء الضدّ ، وعدم فصله بين المتماثلين ، ولأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض ، والأصل عدمه.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ويشك.

وفيهما : أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له ؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل ، ويتّحد مع الشخص. وإن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. وترجيح الأخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم (1) التأسيس ؛ لأنّه من النكت البيانيّة التي لا مدخل لها في الأُمور الشرعيّة.

وإمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان ، ولا يثبت عنده بوجه شرعي ، وفيه يتعارض الأصلان ، وهو وما تقدّمه سيّان ، فلا تستباح به غاية.

هذا مع جهل التاريخ فيهما ، فلم يعلم السابق من اللاحق ، واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي وجهل تاريخ الأخر مع العلم بعدم المقارنة ، أو احتمالها ، قيل كان البناء على حكم المجهول ؛ لأصالة تأخّره عن وقت المعلوم ومع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأُصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

وفيه : أنّ أصالة التأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق ، لا بالتأخّر عن الأخير ، ومسبوقيّته به ، إذ وصف السبق حادث ، والأصل عدمه ، فيرجع ذلك إلى الأُصول المثبتة ، وهي منفيّة ، فأصالة عدم الاستباحة ، وبقاء شغل الذمّة سالمان من المعارض ، ولذلك أطلق الحكم فحول العلماء في مسألة الجمعتين ، ومسألة من اشتبه موتهم في التقدّم وغيرها ، وفي مسألة عقد الوكيلين وغيرها ، أو المشتبهين في سبق الكمال على العقد وتأخّره ، ولم يفصّلوا بين علم التاريخ في أحدهما وعدمه.

والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشكّ أو الوهم ، ويبني هو على الصحّة ، وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط أتمّه أو لم يتمّه بالنسبة إلى ذلك العمل هو الوجه.

وأمّا بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال فوجهان ، والحكم في غاية الإشكال ، غير أنّ القول بالبناء على الصحّة فيما سيأتي أقرب إلى الصواب ، وبناء الوجهين على فهم

1- في «س» ، «م» : محكّم.

المراد من قولهم عليهم السلام : «أنّ الشكّ بعد الدخول في عمل آخر لا اعتبار له» (1) فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقاً فيسري إلى المدخول فيه وغير المدخول فيه ، أو مقيّداً فيختصّ بالمدخول فيه.

وعدم الحكم بالطهارة إنّما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها ، ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصّاً بالعلم محكوماً به شرعاً ، فلو نذر ماءً لطهارة المحدثين أو أوصى بوصيّة لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاكّ ، وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات ، وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الأحداث.

وأمّا في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها وتنجيسها ، وشكّ في السابق ، فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض إلا في صورة واحدة ، ؛ لأنّ الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق.

وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه ، وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل ومخالفته كما فيما تكرّرت جلاليّته ، واستبرائه غير بعيدة.

ولا فرق بين تعدّد الوضوءات مع الاتّصال ووحدة الحدث وبين العكس وتعدّدهما ووحدتهما. ولو سبق العلم بتقدّم شي ء أو تاخّره ثمّ طرأ الشكّ غير متذكّر لسبب العلم بنى على علمه على إشكال. وإن ذكر سببه ، ورأى أنّه غير قابل لترتّب العلم فلا بناء عليه ؛ لأنّ المراد بعدم نقض اليقين بالشكّ عدم النقض بالشكّ الطاري بعده بقسميه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شكّ الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره ، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع : إذا جدّد الطهارة ندباً (أو وجوباً بالعارض وهو أقوى صحّة ؛ لأنّ لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد) (2) مرّة أو مرّات فعلم

1- الوسائل 5 : 342 أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 27 ح 1 و 2 و 3.

2- ما بين القوسين ليس «س» ، «م».

الاختلاف بواحدة بغير الحدث ، لا يدري أنّها أصليّة أو تجديديّة ، أو أتى بطهارة زعم أنّها أصليّة فظهرت تجديديّة وعلم الخلل في إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّة الطهارة ، لإغناء (1) التجديديّة ، كما لو توضّأ بزعم التجديديّة فظهرت أصليّة أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النيّة فواضح ، وأمّا على القول الأخر ، فلأنّ التجديديّة إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّة ، فتكون هي الأصليّة ، ويكون الوجه داخلاً في النيّة ، فيجتمع نيّة الوجوب قيداً ، والندب غاية ، وملاحظة الحكم يغني عن نيّة الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّة والصوريّة قوى البطلان ، بناءً على عدم اعتبار الصوريّة.

القسم الخامس : لو توضّأ وصلّى ثمّ أحدث وتوضّأ وصلّى اخرى ثم ذكر الإخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين ، فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّة ممّا عدا كيفيّة الصوت أو العدد تطهّر ، وأتى بصلاتين.

وإن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر والإخفات وعيّن ، صلّى صلاتين ، وإن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين ، مخيّراً في المختلفتين بالجهر والإخفات في الجهر والإخفات ، وأن يكتفي بصلاة واحدة ينوي بها الواقع.

ومن أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين ، وبناءً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن يفرق بين المجانس وغيره يلزم على من أخلّ بفريضة غير معيّنة في يوم من أيّام عمره أن يأتي منها بعدد الأيّام.

وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلاة من يوم ، أو في غيرها من الشرائط ، أو علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم ، وكان فرضه التمام أتى بثنتين ، وثلاث ، وأربع مُطلقاً لها ، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال ومع لزوم الترتيب يأتي برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق في الأُولى.

1- في «س» ، «م» : لاعتناء.

ولو كان فرضه القصر أتى بثنائيّة مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما في السابق وثلاثيّة.

ولو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين وبين أن يُطلق على إشكال.

ومع اختلاف الصلاة يختلف الحكم ، ومع لزوم الترتيب يأتي بثنتين بينهما المغرب ، ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيّز القبول ، ولا حاجة به إلى تعيين النيّة بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

وكذا الحكم لو كان بين مقضيّة وأصليّة وبين فرضيّة ونفليّة ، أو نفليّة ونفليّة يوميّة ، أو غير يوميّة مع اتّحاد الهيئة والكيفيّة ، والإطلاق رخصة لا عزيمة فإن شاء أطلق وإن شاء عيّن.

القسم السادس : ما لو صلّى كلّ فريضة من الخمس بوضوء ، وعلم فساد طهارتين فما زاد ، أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (1) ، لتركهما أو الإخلال بشيء يبعث على فسادهما ، ولا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً : صبحاً ، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

وإن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس : ثنائيّة ، وثلاثيّة ، ورباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب ، ورباعيّة بعده ، يطلقها أو يعيّنها عشاءً ، هذا إذا وجب الترتيب بينها ؛ لأنّها مقضيّات.

وإن كان وقت العشاءين باقياً ، ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق في أحدهما بين فريضتين ، ويعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده ، أو يوضع المغرب بينهما.

والمقصّر في الجميع مع الترتيب يأتي بثنائيّتين ، أولهما عمّا عدا العشاء ، ثمّ بثلاثيّة ، ثمّ بثنائيّة يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً ، ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (2) وإن كان مقصّراً في البعض دون البعض ونسي الخصوصيّة أطلق في الثنائيّة والرباعيّة قبل

1- بدل ما بين القوسين «س» ، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال وانفصال.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : عمّا عدا الصبح.

المغرب وبعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

ولو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق في أحد المقامين ، ولو عيّن المقصور في اثنتين اختلف الحكم.

وفقه المسألة أنّ الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع ، وفي اليومين إلى التسعة ، وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر ، وهكذا فيما زاد ينقص واحدة ، ففي المختلفة (بالكم أو الهيئة ، والمتّفقة) (1) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد ، وفي غير ذلك يكفي الواحدة منويّاً بها ما في الواقع ، وبالنسبة إلى بعض اليوم ، أو الأيّام ، أو الملفّقة يجري مثل ذلك ،.

ولو كان في مواضع التخيير تخيّر في إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين ، وله قصد التعيين في الجميع ، والإطلاق ، والتبعيض.

ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل ، تخيّر في الإتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده.

ولو قصد التعيين في البعض ، والإطلاق في غيره (فلو عيّن) (2) الظهر ، لزم عليه رباعيّة أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر والعشاء ، أو يعيّنها للعشاء ورباعيّة اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاء يعيّنها للعشاء ، فإن عيّنها للعصر ، فلا بدّ من رباعيّة يعيّنها للظهر ، أو يطلقها بين الظهر والعشاء ، ولا بدّ من رباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء أو يعيّنها للعشاء ، وإذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتي برباعيّتين قبل المغرب.

وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير ، ولا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحدة ، ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها ، وفساد الصلاتين في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر والإتمام والتخيير والتبعيض ، ويعلم الحال ممّا تقدّم ، ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيّام زاد

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : الهيئة المعدّدة والملفّقة.

2- بدل ما بين القوسين في «ح» : ولا ترتيب يعين.

عليه الاحتياط في هذا المقام.

ولو دار بين الأقلّ والأكثر ، بنى على الأقلّ في وجه ، والأقوى اعتبار المظنّة في الفراغ ، والأحوط قضاء الأكثر.

ولو توضّأ خمساً لكلّ صلاة وضوء ، وعلم فساد واحد ، أو علم فساد صلاة من الخمس بغير ذلك ، فقد مرّ حكمه ، ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات ، فإن علم الجمع بين الرباعيّتين بطهارة (1) ، صلّى أربعاً (2) صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين (3).

والمسافر يجتزي بثنائيّتين بينهما المغرب (4) ، وحكم المقصّر في البعض والمخيّر يظهر ممّا تحرّر.

ولا ينبغي إتعاب القلم صرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلّق له بالأحكام ، وإنّما يتعلّق بتدقيقات يستوي فيها العلماء والعوام.

البحث الثاني

في الشك بل مطلق التردّد ما لم ينته إلى مثبت شرعي في الوضوء بأقسامه ، ويقع على أنحاء.

الأوّل : الشك في أصله ، وحكمه أنّه إن شكّ وقد دخل فيما يتوقّف أو يترتّب عليه ، فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه ، وبعد الفراغ منه ، فيه وجهان : أقواهما عدم الالتفات إلى الشك ، فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات.

الثاني والثالث : في الشك في الشطور والشروط ، والظاهر أنّهما من قسم واحد على تأمّل في القسم الأخير ، سوى (5) النيّة ؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط ، وربما رجع إلى الأوّل.

1- في «ح» زيادة : أو شكّ.
2- في «ح» : خمساً.
3- في «ح» زيادة : قبل المغرب وأربعاً بعده.
4- بدله في «س» ، «م» : قبل المغرب وثنائيّة بعده.
5- في «ح» : لا سيّما.

والحكم فيهما أنّه إن كان الشك (1) مع بقـاء التشاغل فيه عاد على المشـكوك وإن دخل في غيره من أفعال الوضوء. وإن فرغ وكان باقياً على هيئته في جلوسه أو قيـامه ولم يطـل الفصل عرفاً ، فالحكم فيه كالسابق ، وإن دخل في عمل يترتّب عليه ، أو كان ينبغي فعله لأجله في وجه كبعض الأـوراد ، أو قام من محلّه ، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه ما لم يكن عن طريق شـرعي فضـلاً عن شـكّه ووهمه بل يبني على الصحّة.

وكثير تلـك الإدراكات في نفس الفعل ، أو توابعه (2) لا يعتبر إدراكه في صـحّة أو فساد ، بل يبنى على (3) الصحّة في جميع الأقسام سوى قسـمين : العلم بـالوجود ، والعلم بالعـدم ، فـإنّه يجب فيهمـا السؤال ونصب العلامـات ، لتعرّف الأـحوال ، والتزام ذلك في الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عنـد أربـاب النظر ، فـإن كـانت الكثرة غير مخصوصـة عمّ الحكم ، وإن كانت مخصوصـة اقتصـر في الحكم على الخاص ، والكثرة يرجع فيها في غير الصـلاة إلى العرف ، وإن قلنا فيها باعتبار العـدد ، وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات إلى شـكه ، مع ضـبط العادة لأنّه في ذلك الحال أذكر.

ولو علم ثمّ شكّ مع معرفة سبب العلم فهو شاكّ ، وإلا كان كالعالم (والأقوى أنّه) (4) لا فرق لظاهر الإطلاق.

ولو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعـة عاد ؛ لأنّ الاحتياط يـدفعها ، كما لو شكّ في غسل العضو مع احتمال سـبق الغسـلتين ، أو في المسح مع احتمال فعله.

ولو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد ، على إشكال.

والفرق بين الكلّ والجزء من خصائص الوضوء ، وفي غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

1- في «ح» كـذا : في شـي ء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ ، أو الدخول في غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه ، وكان باقياً على هيئته في جلوسه ، أو قيامه ، ولم يطل الفصل عرفاً وعاد الفصل عرفاً على المشكوك ، وإن طال الفصل أو دخل في عمل... .

2- في «ح» زيادة : مع الاستمرار وعدمه ، صحّةً وفساداً ، ووجوداً وعدماً.

3- في «ح» زيادة : الوجود و.

4- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : وربّما قيل بأنّه.

ولا ـ فرق في حكم الشكّ بين ما يكون قبل الفراغ وبعـده ، ما لم ينتقل إلى حال آخر ، فلا فرق بين الشكّ في الجزء الأخير وما قبله ، وبهـذا يفترق عن العبادات الأُخر.

ولو شكّ في فعل سابق وأتى بما بعـده فسـد اللاحق ، وإن وافق الواقع ، ويعود على المشـكوك ، ويتمّ العمل ما لم يلزم إخلال بشـرط ، ولو شكّ في السابق بعد فعل اللاحق فعاد ، فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط.

والعلم بالعلم والظنّ وبالظنّ والشكّ بالشكّ يرجع كلّ واحد إلى أصله مع الاتّحاد بالزمان ، والعلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إليها ، والوهم إذا تعلّق بغيره يرجع إلى نفسه ، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه يرجع إلى غيره.

والظنّ إذا تعلّق بالشـكّ أو الوهم رجع إليهما ، ووهم الوهم راجع إلى الظنّ في غيره. وبالنسـبة إلى الزمان المتقـدّم لا يتغيّر شـي ء منها عن حاله ؛ لأنّ مدخولها الإدراك دون المدرك ، والتعرّض لهذه الدقيقة الجزئيّة ينفع بعض الوسواسيّة.

البحث الثالث : في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات

وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين :

أحدهما : في المعارضة بالنسبة إلى المكلّف نفسه.

وفيه مسائل :

الأُولى : أن يدور أمره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو ، والتطهير من الحدث تامّين بأن يرتفعا من رأس.

الثانيـة : أن يـدور الأمر بينهما مبعّضـين ، كتخفيف نجاسة متّحدة أو متعدّدة في البدن أو في ثوب واحد أو متعدّدة بين الثياب المتعدّدة ، أو بين البدن والثوب ، وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعة عدا غسل الجنابة.

الثالثة والرابعة : بين تمام الحدث وبعض الخبث وبالعكس ، والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدا القسم الأوّل بحث ، وفي الأخير إنّما يتمشّى حيث نقول (1)

1- في «س» ، «م» : لا نقول.

بوجوب التخفيف فيه ، وعلى القول به في الخبث يتحقّق (1) الاضطرار ، فيرجع إلى التيمّم ولوجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث ، هذا إذا أمكن قيام التيمّم مقامه.

وأمّا في غيره كصلاة منذورة مثلاً أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائيّة فتقدّم طهارة الحدث ، وكذا في فقد التراب ونحوه ممّا يتيمّم به والتمكّن من التيمّم في المراتب المتأخّرة كالتمكّن منه في الأُولى.

ولو أمكنه إزالـة شـي ء من الدم ، بحيث يدخل في العفو ، قدّم الحدث والتمكّن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضّر بحاله وأمّا لو أمكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عرياناً ، فالخبث مقدّم أيضاً.

الخامسـة : أن يـدور أمره بين الوضوء والغسل ممّا عدا الجنابة وهنا يتعيّن عليه الغسل ؛ لأنّ الوضوء مسـتقلا لا يرفع حكم الأصـغر مع بقاء الأكبر ، بخلاف العكس ، فيلزمه الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول (إلا على القول باسـتحبابه مستقِلا ، ووجوبه بالالتزام وفيه ينحلّ الملزم ، ويتعيّن الغسل للصـلاة ويجري مثل ذلك في الـدوران بين أقسام التيمّم على نحو مبدلاتها إذا قصـرت إذن المالك على وجه خاص ، والدوران بين الخبث والتيمّم ، ويجري فيه نحو ما مرّ في التيمّم) (2).

السادسـة : أن يـدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحـد ، كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مردّد بين الأغسال ، ومنعه عن التـداخل ، فيجب عليه على الأقوى الإتيان بذلك الواحد ؛ لجواز انفكاكها بعض عن بعضٍ ، فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه ، لظهور الفرضـيّة (3) فيه ، وغسـل الحيض والنفـاس على غسـل الاسـتحاضة والمسّ ، وغسـل الاسـتحاضة على غسل المسّ ، والحيض والنفاس

1- في «س» ، «م» : لحقق.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «س» : الفريضة.

متساويان ، فيتخيّر بينهما على أصحّ الوجهين.

المبحث الثاني : في المعارضة بين المتعدّدين.

ويقع ذلك في غير المختصّ فإنّه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه ، ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان (1) استعماله ، ولا يعارضه أحد فيه.

ويشترط (2) في تحقّقه في المشترك أن لا تفي حصّة أحدهم بحكمه ، ولا يحصل باذل للتتميم بثمن لا يضرّ بالحال ، ولا يترتّب عليه ذلّ السؤال وعلى فرضه لا يجب على أحدهم (3) بذل حصّته لغيره مجّاناً ولا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلى غيره ولم تكن غضاضة (4) في قبوله ، أو بعوض لا يضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

وكذا يتحقّق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الاختصاص به.

والمعارضة تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر والمحدث بالجنابة ، وبالحيض والنفاس ، والاستحاضة ومسّ الميّت ، والميّت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذٍ لطالب الرجحان حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء أن ينظر في الحال ، فإذا اختصّ أحدهم بالطهارة المائيّة بحيث لا يقوم التيمّم مقامها ، كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه ، وإلا فالأفضل ترجيح المحدِث بالجنابة ، ثم الوضوء (5).

وأمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمكن الجمع بينها وبين الوضوء قدّمت عليه ؛ لأنّ فيها ما في الوضوء وزيادة ، وإلا فالوضوء الرافع أولى.

وإذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابة فالحائض والنفساء متساويان ، ومع

1- ما بين الحاصرتين ليس في «س» ، «م».

2- في «س» : فيشترط.

3- في «ح» : عليه.

4- الغضاضة : الذلّة والمنقصة ، مجمع البحرين 2 : 317.

5- وفي هامش «ح» زيادة : ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمكن الجمع إلخ.

التعـارض يقترعان (1) ، ثم همـا مقـدّمان على المسـتحاضة ، والمسـتحاضة على المـاسّ ، والمـاسّ على الميّت ؛ لأـنّ تكليف الأحيـاء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

والمستحاضة بأقسامها في مرتبة واحدة إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى ، وذات الوسطى على ذات القليلة.

ويجري مثله في تعارض الأخباث أشـدّها وأضـعفها ، وقليلها وكثيرها ، وبـدنيّها وثوبيّها ، وكـذا شـعارها ودثارها (2) في وجه ؛ وهـذا كلّه بحسب الحقائق.

وقد ينقلب الرجحان ، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين ، أو الزوجين ، أو الأرحام ، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء ، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمة ، أو سابقاً بالالتماس ، إلى غير ذلك ، فيتعيّن.

ويحتمل وجوب تقـديم الأنبياء والأئمّـة عليهم السـلام مطلقاً ، وربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. وينبغي ملاحظة الميزان في تحقيق أسـباب الرجحان بين أصل الذوات ، ثم بين الخصوصـيات ، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كلّ صنف صنف ، كالجنب المتعدّد والأموات المتعددين ، وهكذا.

ولو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوي رجحان تقـديم السابق فيه مع المساواة في الرتبـة ، ومع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه.

ويلحق بالمسألـة ما إذا وجـد المحـدثين وليس عنـدهم ثمن للماء فإنّه يرجّـح بذل الثمن للراجح ، وإذا دخل المرجوح ، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(ويجري مثـل ذلك في التيمّم ، وفي التخصـيص بالراجـح ممّا يتطهّر به ، أو يسـتباح به العمل وجه قويّ ويتمشّـى في الوضوءات والأغسال المسنونة.

1- بدله في «س» ، «م» : يقترع المتصفان.

2- الشـعار بالكسـر : ما ولي الجسـد من الثياب والدثار : ما يتدثّر به الإنسان ، وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشـعار ، المصـباح المنير : 315 ، 189.

وخلاصـة البحث : أنّ الترجيـح قد يكون لرجحان المقدّمة ، أو الغاية ، أو العامل ، أو العمل شـرفاً أو عدداً ، ومع التعارض يلحظ الميزان ، ويجي ء البحث في المقدّمات والغايات من المسنونات ، ويتمشّى مثله في اللباس ، والمكان وباقي الشروط) (1).

البحث الرابع

لو شكّ فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشـتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعة (دائراً بين وضوءٍ ، وغسل جنابةٍ ، احتمل على ضعفٍ تقديم الوضوء إن أجرينا الأصل في مختلفي الجنس لزيادة في عدد أو كيف.

ولو دار بينه وبين الأغسـال الرافعـة) (2) قـدّم يقين الوضوء خاصّـة ؛ لأـنّ المتيقن نقض الطهارة الصـغرى المشترك بين الجميع ، ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوي ما في ذمّته ؛ لأنّه لا يعلم براءة الذمّة بعد يقين الشـغل إلا بذلك ، ولأنّه قد يلحق بالأُصول المثبتة ، وقد تدخل هذه المسألة ونحوها في مسألة تيقن الحدث الشاكّ في الطهارة.

ولو دار بين غسل الجنابـة وباقي الأغسال جمع بينهما أيضاً مع احتمال تقـديم غسل الجنابـة على نحو ما قدّمناه ، ولو كان بين غسل ممّا فيه الوضوء ، والوضوء وجب الجمع أيضاً (3).

ولو دار بين غسل له وضوء ولم يتوضّأ له ، وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده ، جمع كذلك.

ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق ، حكم بطهارته ، وفي صوم رمضان بوحدة كفّارته.

ولو دار بين غسل الجنابة والحيض والنفاس ليجري فيها حكم قراءة العزائم مثلاً

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «ح» زيادة : وفيه وجه آخر يظهر ممّا مرّ.

وبين غيرها ، حكم بغيرها ، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

ولو علم بأنّه كان محـدثاً وتوضّأ واغتسل ، وشكّ أنّه قصـد الصورة في الوضوء أو الحقيقة ، أو الغسل الرافع في الغسل أو السـنّة بنى على بقاء الحدث ، ما لم يدخل في غاية تترتّب على رفع الحدث.

ولو ترتّب ترتّبَ استحباب كما في صلاة الجنازة ونحوها ، لا ترتّب فرض وإيجاب ، استصحب الحدث في وجه.

البحث الخامس

لو قصـر المـاء عن إتمـام الوضوء أو الغسل ، أخـذ ما اجتمع من غسل الأوّل ، وأتمّ به ، ويجب عليه غسل الخبث أوّلاً وإحضار إناء لجمع الماء ، ولو بثمن لا يضرّ بحاله ، فيجمع ماء الوضوء للغسل ، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

وكذا ماء غسالة الغير ، ويجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ ، أو مجّاناً من غير غضاضة ، ولا يجب على صاحبه بذله.

ويتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تحصيل السنّة ، أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر ، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى.

البحث السادس

أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء ، أو الأغسال الغير الرافعة ، وإنّما اللازم غسـله عن الجزء قبل غسله ، وأمّا الرافعة فلا ينبغي التأمّل فيما عـدا الحيض والنفاس والجنابـة في أنّ حكمها ما مرّ ، وأمّا غسل الجنابـة والحيض الـذي غسـله وغسل الجنابة واحد ، والنفاس الراجع إليه ، ففيه وجهان ، والأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

وأمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه ، ومقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابـة به ؛ للأخبار (1) الدالّـة على ذلك ، ولأنّ الميّت بحكم الجنب ، لكن شـمول المنزلـة لذلك والعمل على الأخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المتنجّس ، وبظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

وتستوي العينيّة والحكميّة في حدّ المنفعل من الماء ، ويقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني في غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع

لو تمكّن من ماء يكفي لبعض الأعضاء ، أو لبعض أبعاضـها دون بعض ، لـم يلزمه اسـتعمال الماء فيها ، ما لـم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شـرط ، كالموالاـة في الوضوء ، ويجري مثله في التيمّم على الأـقوى ، ويجري الحكم في وضوءات السـنن وأغسالها ، كما يجري في واجباتها.

ولو احتمل حصول المتمّم قوي جواز الدخول ، والأحوط خلافه.

ولعدم حصول تمام الغرض (2) في آحاد أغسال الميّت يحتمل ذلك وأن يأتي منها بالممكن ، والأقوى السقوط مع تعذّر البدل (3).

وأمّا في أبعاض الأغسال ، فلا ينبغي الشكّ في عدم فائدة الاستعمال ، فيكون المرجع إلى التيمّم.

وفيمـا حكمته التنظيف من الأغسال وغيرها ، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة.

البحث الثامن

في أقسام التراكيب ، وهي بأقسامها جائزة ، سوى أنّه لا تتركّب طهارة مائيّة مع

1- انظر الوسائل 2 : 681 أبواب غسل الميّت ب 2 ح 5 ، وب 6 ح 1 و 2.

2- في «س» ، «م» : العزم.

3- في «ح» زيادة : وهو الأقوى ويجمع بينه وبين البدل.

ترابيّة لا تبعيضيّة ولا كلّية ، فلو كان عليه غسل غير الجنابة ، وقَدَر على ماء الوضوء دون الغسل ، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل ، لا ـ على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء وأبعاضها ، ولا ـ على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد ؛ لأنّ الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث الأصغر ، بخلاف الغسل ، فإنّ له استقلالاً في رفع الأكبر بخلاف العكس ، إذ لا معنى لارتفاع الأصغر ، وبقاء الأكبر ، ولا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع والمبيح من التيمّم ويبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقِلا.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبلة ؛ لعدم الاستباحة به مستقِلا قبله ، كما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها (1) مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة الأكبر. فلو تيمّم عنها أو أحدث بالأصغر ، أتى بالتيمّم عوض الغسل ، ولا يجتزئ بالوضوء ، ولا يبدله والقول بتعدّد الجهة في الإباحة فتبقى جهة دون اخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم ، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائيّة مستباحاً بها ، أو رافعة ، والأُخرى تيمّما لا يصّح من صوره الأربع إلا واحدة.

وفي غسل الجنابة للمبطون والمسلوس ، مع مقارنة الحدث ، والانقطاع في أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع ، والأقوى خلافه ، وفي الجمع بين الغسل والتيمّم في الآحاد والأبعاض في أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع

في أنّ الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث ، وبالتيمّم لها حدّ مقرّر في الشرع لا يتجاوزه ، بخلاف الرفع فإنّه لا حدّ له ، فيقوى لما ذكرناه القول بأنّ التيمّم وطهارة

1- في «ح» ، زيادة : إذ لا معنى لبقاء الأكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع ؛ جمعاً بين الدليلين ، وإلا لم يحدّ بحدّ ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه ، ولم يحصل في البين من رؤيا الماء ، وارتفاع الداء حدث جديد ؛ لأنّ الأحداث محدودة ، ولها أسماء معدودة ، وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها ، فهما مبطلان للحكم ، لا مجدّدان للاسم ، وبناء المسألة على مسألة عود الأعدام ممّا لا ينبغي ذكره في هذا المقام ؛ لأنّ الأُمور الشرعيّة لا تبنى على الدقائق الحِكَميّة.

خاتمة : في الأحداث

اشارة

وفيها أبحاث [البحث] الأوّل : في بيانها مجملة ، سمّيت بذلك لحدوثها أو لإحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض العبادات ، (وتطلق على الأفعال والانفعالات والأعيان والصفات عدميّة أو وجوديّة على اختلاف الوجهين ، وقريب منها لفظ الطهارة.

وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الملفّق أو المجازي بحث طويل قليل الجدوى ، والظاهر أنّ الطهارة أصل لها) (1) وتسمّى أسباباً ونواقض وموجبات ، لتسببها ونقضها وإيجابها وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : ما يترتّب عليه الوضوء فقط ، وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية أُمور :

أحدها : النوم.

ثانيها : ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء ، وزيادة فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشة ونحوها.

ثالثها ورابعها وخامسها : الريح والبول والغائط.

سادسها : الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات.

سابعها : المتوسّطة بالنسبة إلى كلّ صلاة تقدّمها في ذلك اليوم صلاة تقدّمها غسل ،

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

وهي بالنسبة إلى المستمرّة من أوّل اليوم إلى أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها : الكثيرة بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل ، وهي في المستمرّة صلاتان : العصر والعشاء.

القسم الثاني : ما يترتّب عليه الغسل فقط ، وهو الجنابة وحدها ، استقلّت أو انضمّت إلى غيرها من الأحداث.

القسم الثالث : ما يترتّب عليه الوضوء والغسل معاً وهو خمسة :

أوّلها وثانيها : الحيض والنفاس.

ثالثها : الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل ، وهي في المستمرّة ثلاث : الصبح والظهر والمغرب.

رابعها : الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم يسبقها ذلك اليوم صلاة بغسل ، وهي في المستمرة ، الصبح فقط.

خامسها : مسّ الميّت فهذه أربعة عشر صنفاً.

(ويشترط الاعتياد في حدثيّة الأحداث الخارجة ، دون خبثيّتها. وفي علامات البلوغ وجهان. وضروب آحاد النوع مطلقاً ، والأنواع من الأصغر ، كآحاد الأكبر ، بحكم حدث واحد ، بخلاف أنواع الأكبر ، فإنّ الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدّم) (1).

البحث الثاني : في بيانها مفصّلة ، وقد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانية ، ولا ينبغي التعرّض لثلاثة منها هنا ، وهي الاستحاضة بأقسامها الثلاثة ؛ لأنّها سيجيء بيانها بحول اللّه تعالى في أحكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها.

أوّلها : النوم الغالب على حاسّة السمع ، أو حاسّة البصر ، لتلازمهما ، وإذا صحّت سامعة واحدة ، أو باصرة ، أغنت عن أُختها ، وهما أقوى من حواس الذوق والشمّ واللمس ، ولذلك لم يكن عليها مدار.

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

وهو حالـة تعرض للإنسـان من استرخاء أعضاء الـدماغ ، من جهـة رطوبات الأبخرة المتصاعـدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الإحساس. والغلبة تعمّ التحقيقيّة الحاصـلة مع حصول المنظور والمسـموع ، والتقديريّة بفرض وجودهما مع عدمهما ، أو لفقد الحاسّتين ، أو فقد إحديهما كالأعمى والأصمّ (1).

والجامع بين الصـفتين (والاثنان على حقو ، مع الحكم بالوحـدة ، يعتبر المسامع والعيون الأربع ، والظاهر الملازمـة ، ومع الحكم بالتعدّد يسري الحكم إلى الأسفل على إشكال) (2).

والمدار على مسمّى النظر والسمع عرفاً.

ولا ـ فرق بعـد تحقّقه بين العـارض حال الاسـتلقاء على القفا ، أو أحـد الجانبين ، والعارض حال الجلوس ، والقيام والمشـي ، والركوب مع الاجتماع ، أو الانفراج (3) أو الطول أو القصر.

وهو حـدث في نفسه ، علم أو احتمل صـدور حـدث آخر منه ، أو لا وكان حـدثيّته لغلبته على العقل ، وربما جعل مع القسم الاتي قسـماً واحداً.

والمدار على الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشريّة دون ملاحظة القوة الإلهيّة.

فنوم النبيّ صـلى اللّه عليه وآله وسـلم نوم وإن بقي إحساسه ، وربما يـدخل في التقـدير بفرضه كآحاد الناس ، ولا يبعد إلحاق الأئمّة عليهم السلام به.

ولا ـ يحكم به إلا ـ مع اليقين أو الظنّ المتـاخم معه ، فلا ـ عبرة بالسـنة ولا بسـقوطه ولا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (4) أو رؤيا أشـباه (5) تشبه الأحلام ، أو علوّ النفس ، أو سكون الأعضاء ، أو التكلّم بالخرافات.

1- في «ح» زيادة : في واحدة أو اثنين.

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

3- في «س» «م» : الانفراد.

4- في «س» ، «م» : انخفاض رأسه.

5- في «ح» : أشياء.

ثانيها : كلّما غلب على العقل من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّة خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشة أو نحو ذلك ممّا يغلب على العقل ، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر ، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر ، ويعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس.

وتغني حاسّتا السمع والبصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً (1) ، ولا يكفي الاحتمال ، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

ولو أخبره عدلان أو عدل واحد ، ولو امرأة قبل الخبر ، ومع التعارض يبني على الترجيح ، ومع التساوي يحكم بالحدث.

ويعتبر زوال العقل ، أو بطلان تصرّفه ، فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ، ومن طرئ عليه بعض ما سبق ، مع بقاء عقله وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

وهذه أحداث في نفسها ، فيحكم بنقضها ، وإن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها : الريح الخارجة من المعدة ، لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر ، وعلامتها إمّا النتن ، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة.

وفاقدا حاسّتي الشمّ والسمع يقدّران ، أو يتعرّفان ممّن حضر ، وفي لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قويّ.

وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ أو القراقر في المعدة أو قوّة خروجه.

وعلى كلّ حال فالمدار على العلم ، أو الظنّ المتاخم معه ، من أيّ طريق حصلاه ، والمدار على الخروج ، فلو تحرّكت من محلّها ولم تخرج فلا اعتبار لها وإن قاربت المخرج ، وأن يكون من الدبر لأمن الفرج أو الذكر ، ولا من جرح ، مع عدم اعتياد الخروج منه (2) إلا مع انسداد المخرج الطبيعي ، أو مكثوريته وإن حصل فيها أحد الوصفين.

ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان خروجها منه كخروجها منه ، سواء كان

1- في «ح» زيادة : ويقوى مراعاة الصورة في الإغماء ونحوه في حقّ النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ومن حكمه كحكمه.
2- في «ح» : منها.

فوق المعدة أو تحتها ، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال ، ولو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج ، ولم يعلم كونها من المعدة ، فلا اعتداد بها ، ولو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ، ولو أمكنه حصره ، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب ، ويكره في مقام الاختيار.

رابعها وخامسها : البول والغائط ، فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا يخرج عن العورة ممّا عدا الدماء الثلاثة (1) على التفصيل السابق من نواة ، أو حصاة ، أو حيوان ، أو نحوها غير ملطّخة بهما ، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة ، أو شبهها أو وذي خارج بعد البول ، أو ودي خارج بعد المني ، أو قيح أو بلغم أو صفراء ، أو حقنة جامدة أو مائعة لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط ، ولا خالطها منه شي ء ، أو نحوها غير ممتزجة بأحدهما. ولا عبرة بالشك.

ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثيّة ؛ لأنّ المدار فيها على الخروج والمخرج ، وينصرف إلى المعتاد ، بخلاف الخبثيّة ، وعلامة البلوغ (2) فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج والمخرج.

والمخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج ولو مرّة واحدة ، فاعتياد غيره لا ـ ينفي حكمه ، وإن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلي مع انسداد الأصلي وعدمه ، ومع بقاء اعتياده وعدمه ، ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها ، حتّى الفم على إشكال ، وإلا يكن معتاداً بالأصل ولا بالعارض فلا مدار عليه ، سواء كان فوق المعدة أو تحتها ، مع عدم انسداد الطبيعي.

ولو خرج أحدهما من محلّ الأخر كان تابعاً للاعتياد وعدمه.

والظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض (3) يثبت بالتكرار ولو مرّة ثانية ، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

1- في النسخ زيادة : للمستحاضة.

2- في «ح» زيادة : على نحو ما مرّ وفي البناء في ذوي الحقو على المصدر أو المخرج وجهان ،

3- في «ح» زيادة : و.

ولو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّة كان حدثاً ، وفي المعتاد بالعارض إشكال ، ولا يبعد إلحاقه بالأصلي ، ولو انسدّ الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه ، ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

ولو تعدّدت المخارج ومنها طبيعي وغيره ، أو فيها معتاد بالعارض وغيره ، واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث ، ويحتمل البناء على الطبيعي ؛ لأنّه الأصل ، والبناء على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

ولو خرج شيء من الغائط منفرداً أو مع لحم ، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشيء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث ، وعدم وجوب طهارة الخبث. وأمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط في باطنه فلا حكم له.

ولو شكّ في الخارج أنّه من أحدهما أولا ، بنى على العدم ، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

وليست الردّة المخرجة عن الإسلام أو الإيمان بحدث (1) ، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقي على حكم طهارته ، ولو ارتدّ في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة اتّحد الحكم فيها (2) فيهما ، والظاهر إلحاق الخنثى والممسوح بها.

وكلّما دخل في المعدة وخرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد ، مع الخلوّ عن الخليط ، وإن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

ومدار الحكم على الخروج ، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج ، فلا اعتبار له وإن قارب المخرج.

ولو أدخل إصبعه مثلاً فأصاب الغائط في باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً ولم يصب الظاهر أحدث ، وغسل الملوّث من غير استنجاء ، وإن خرج غير ملوّث فلا حدث

1- في «ح» زيادة : ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية ، بل أثره كأثر طهارة الخبث... .

2- في «ح» زيادة : و.

ولا خبث ، ولا استنجاء ، وإن خرج ملوّثاً وأصاب الظاهر جمع الثلاثة.

البحث الثالث : في أحكامها ، وهي أُمور :

أحدها : أنّه لو علم وحدة الحدث وشكّ في موجبه.

فإن كان متّحد الصورة (وكانت أسبابه متعدّدة لكنّها لم تكن مؤسّسة بل مؤكّدة راجعة إلى حكم الواحد كأنواع الحدث الأصغر ، وأحاد نوع من أنواع الأكبر ، فلا تعدّد فيه. وإن كانت مؤسّسة ولموجَباتها أحكام مختلفة كأنواع الأكبر ، وجهل التعيين ، ولم يمكن استعلامه) (1) اكتفى بالواحد ، ونوى ما في الواقع ، (وإن أمكن استعلامه احتمل ذلك لأنّ التنويع في الموجَب دون الموجِب وليس بعبادة ، على تأمّل فيه) (2).

وإن اختلفت الصورة تعدّد الموجَب ، إلا أن يقضي الأصل بتقديم البعض.

(وفي وجوب الجمع بين الأقسام المختلفة قوّة ، على نحو الدوران بين التعدّد والوحدة ، وبين العفو وخلافه في غسل الخبث) (3) وقد مرّ الكلام فيه.

ثانيها : أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه ، مع قطع النظر عن الغايات ، ويقوى إلحاق الاستباحة المائيّة به ، فإذا توقّفت عليه غاية مستحبّة أو غايات تعدّدت جهة الاستحباب بتعدّدها ، وإن كانت واجبة اجتمع (4) وصف الوجوب والاستحباب معاً ، وإن غلب عنوان الإيجاب عنوان الاستحباب.

ولا يعتبر تعيين الغاية ، وتُجزي المعيّنة عمّا عداها ، ومع اشتراط عدمه فيه ، فيه ما فيه.

ثالثها : لو حدث في أثناء الوضوء أو غيره ممّا يرفع الحدث أو ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً وإباحةً ، وأعاد من رأس.

والأحداث الصغريات جنس واحد ، وأمّا الكبريات فكلّ صنف جنس على حدة إلا أنّه ربما جعل الحيض والنفاس جنساً واحداً ، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف في ضمن

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «ح» زيادة : أثر.

طهارته بطل المتقدّم وأعاد ، وإن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّة كان أو فرضاً سوى غسل الجنابة فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر ، مجانس أو مخالف.

وإذا أتى بها مرتّبة وجب تقديم غسل الجنابة ، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته ، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجي ء بعد ذلك.

رابعها : أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلاً أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلاً جاز له إراقة ما عنده من الماء ، أو البعد عنه ، وإهمال الأسباب الممكّنة منه ، وجاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً ، جماعاً أو غيره ، وجاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلاً عن خصوص الاختياري ، وما ورد ممّا ينافي ذلك محمول على الكراهة.

وإن كان بعد دخول الوقت وأمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّي من غير ضرورة حبسه.

ولا يمنع من الجماع قبل الوقت ، مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء ، ولا يتبدّل حكمه في العمد على الأقوى ، وما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه ، فيه قوّة ، وفيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

ولا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده ، وتوقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها : أنّه لا يجب تنبيه النائمين ، أو الغافلين بعد العلم ، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث وإن أرادوا الدخول في الصلوات المفروضات أو المسنونات ، إلا في عبادة ميّت قد استأجر عليها الولي أو الوصي ، أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه ، ونحو ذلك ، فإنّه يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجوديّة.

وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن ، ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قويّ.

ويجري في سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض والدماء وما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها ، وإن لم يتعلّق الخطاب بها ، وفي الأموال بحث.

سادسها : أنّ الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة أو الإباحة اتّصلت أفعالها أو انفصلت ، وأمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كأغسال الأفعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال (1) بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها (2).

سابعها : أنّ الحدث الأصغر سبب واحد ، وليس لأنواعه ولا لآحاده خصوصيّة ، فلا يتعدّد بالتعدّد ، وأمّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد ، ولكن يتعدد بتعدّد الأصناف ، ولا تنافي ذلك جواز التداخل.

ثامنها : أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر ، ويجوز العكس في غير غسل الجنابة ، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها : أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر ، فبناؤه على الاستباحة دون الرفع. وقد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل ، والعدم فيهما هو المذهب ، وإنّما هو إباحة محضة ، ولعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها : لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد.

كان كالدوران في التقيّة والاجتهاد ، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر (3) ، ولا يحكم على واحد بحكم الحدث إلا في مقام لا يتمّ الغاية إلا بطهارتهما معاً ، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في الجمعة ، وتصحّ صلاة الإمام فقط مع عدمه ، وعدم الاقتران بالنيّة ، وكذا معه على تأمّل ، وللحكم بصحّة الصلاتين معاً وجه.

ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقاً ، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسألة المحصور.

والائتمام بهما معاً ، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه.

1- في «ح» زيادة : على الصور من الأفعال المترتّبة كمالها على الوضوءات أو الأغسال أو ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض الأفعال فيعتبر فيها الاتّصال.

2- في «ح» زيادة : ولا بأس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته ووحدتها.

3- كذا في النسخ ، ويحتمل أنّه : الطاهر.

وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين ، فيحتسب الاثنان بواحد ، والثلاثة باثنين ، وهكذا. وفي احتساب الواحد منهما إشكال.

ولو صلّيا مع إمام فأُغمي عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار ، ولا يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه.

ولو نـذر أو وقف على المتطهّرين أو الطـائفين وجوباً أو المصـلّين مع البناء على ثبوت الشـرعيّة ، والوضع للصـحيح ، أو الحكم بأنّه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل أعطي الاثنان سـهماً واحداً والثلاثة سهمين ، مع عدم الطهارة مجدّداً ، ويشتركان على طريق الصلح الإجباري ، أو (1) يقرع بينهمـا على اختلاف الوجهين ، ويحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً ، فيأخـذا سـهمين ، أو أحـدهما فيأخـذ سـهماً دون الأخر ، ولأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

ويمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه (2) تامّاً مكرّراً مع التساوي من كلّ وجه ، فيحصل التشريك بالسويّة في واحد على طريق الإجبار ، ولا يكون من التردّد في النيّة ، ومع الاختلاف أو الاشتباه يقرع على الزائد أو يصلح (3) بينهما جبراً.

ولا يجوز للوصـي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابـة ، بل كلّ اثنين بواحد ، ويقتسـمان الأُجرة على نسـبته قدر المسـتحق ، ويأخذان أقلّ الأُجرتين أو يقترعان للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه ، ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمّل الولاية ، وهكذا.

ولو كـانت جنابـة من حرام لم يجز مسـاورة مجموع عَرَقيهمـا فيما يشترط بطهارة الخبث ، ولا استئجارهما معاً على كنس مسـجد ، أو قراءة عزائم مثلاً في محلّ المنع مع (4) بقائهما على حالهما ، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة ، ولا حملهما على ذلك مجتمعين ، وفي المفترقين إشكال ، ويزداد الإشكال في الأخير.

1- في «س» ، «م» : و.

2- في هامش الحجرية زيادة : سهم الشريك.

3- كذا في النسخ ولعلّه تصحيف يصالح.

4- بدله في «ح» : بشرط.

وفي جواز ذلك بالنسبة إلى الواحد وجهان ، من عدم الحكم بالحدث ، ومن الإلحاق بالمحصور ، والأوّل أوجه ، وحكم التعدّد يعلم من حكم الوحدة.

ولو رأى أحدهما أثر الحدث منسيّاً أو غيره في شيء مختصّ ، ثوب أو غيره ، ولم يبلغ حدّ القطع فلا شيء عليه ، والأحوط التجنّب. وفي تسرية كثير ممّا مرّ إلى غير العبادات وإلى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب.

حادي عشرها : حكم الاثنين على حقوٍ واحد ، الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة إذا نُبّها معاً ، وقد يلحق جميع ما أزال العقل ، وفي إلحاق السنة أو الغفلة وجه ضعيف.

وهما بالنسبة إلى الحدث الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول أو غائط أو ريح أو من دم النساء محدثان ؛ لأنّ الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما مرّ.

وفيما يكون تسبّب في الأعالي من نوم أو مسّ ميّت بها أو سكر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما ، اختصّ بالحدث ، وإن اشترك بينهما اشتركا.

ثمّ يشكل الأمر إذا تدافعا وتمانعا ، أحدهما طالب للطهارة ، والآخر مانع ، وقد مرّ تفصيل حكمهما.

ثاني عشرها : إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ ، متعمّداً عاصياً ، أو لا ، صحّت صلاة المأمومين ، وإن بان في الأثناء انفردوا ، أو ائتمّوا (1) بغيره ، ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلا حكمه ، وإذا تقدّم البيان ترتّب العصيان ، والأقوى حينئذٍ البطلان.

ثالث عشرها : أنّ الأحداث الواقعة من الصغار يتعلّق حكمها من المنع عمّا يتوقّف على رفعها ، وجوباً أو ندباً على اختلاف الوجهين بالأولياء مطلقاً ، ولا خطاب يتوجّه إلى غير المميّز ، وأمّا المميّز فيتوجّه الخطاب أيضاً إليه على الأصح ، والظاهر جري الحكم في المطاعم والمشارب وما يتعلّق بعرضهم وأعراض الناس ، وما يتعلّق بالدماء واحتمال المحترمات.

1- في «م» : أتمّوا.

رابع عشـرها : إذا وجـد في الثوب المشترك بول أو غائط أو أحـد الـدماء الثلاثـة أو سـمع صوت ريح أو شـمّت رائحته ، ودار بين ما زاد على الواحد ، جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك.

خـامس عشـرها : أحكام التخلّي : والمراد ما يسـمّى تخلّياً بخروج البول أو الغائط ، دون غيرهما ، على أيّ حال كان قائماً أو جالساً أو نائماً على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقاً ، أو من غيره مع الاعتياد.

فلو تقاطر البول منه ، أو الغائط جالساً أو لا ، لسـلس أو بطن أو غيرهما ، أو خرج منه حيوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعـذرة أو خرج منه قليل لا ينصـرف إليه الإطلاق لقلّته ، أو خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتياد ، أو أخرجه الغير بالة ، أو جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمداً أو سـهواً ، اختياراً أو اضـطراراً فلا يسـمّى متخلّياً ، واختلاف الأخبار منزّل على ذلك ، ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد ، وفيه مقامات :

أوّلها : أنّه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلّي كما في غيره

فإنّ العين تزني وتلوط ، وهي سهم من سهام الشيطان.

وهي في الرجـل ثلاـث : الـدبر ظـاهراً وباطناً ، والأخير أشـدّ منعاً والـذكر ظاهراً وباطناً حتّى لو فصل عرضاً أو طولاً تعلّق الحكم بموضـع الفصل ، والبيضتان يتعلّق الحكم بهما كلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما ، وما أحاط بهما وببعضهما وما يربطهما مع انكشافها.

وفي المرأة اثنتان : الدبر والفرج ظاهراً وباطنا ، والثاني أشدّ منعاً.

وفي الخنثى المشـكل أربع ، وفي غير المشـكل يقوى ذلك ، وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلاً كمقطوع الـذكر والبيضتين من الأصل ، واحدة ، ومقطوع إحداهما من أصله كالمرأة له عورتان ، والممسوح ذكراً ودبراً أو يخرج أذاه من محلّ آخر لا عورة له.

ولو علمت ذكوريّته أو أُنوثيّته بوجه كائناً ما كان لم يلزمه ستر شي ء عن المماثل

والمحرم ، ولا في الصلاة ونحوها ممّا يجب له ستر العورة على التقدير الأوّل ، وفي المشكل يجب التستّر عن النوعين.

وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة ، وكذا ما امتدّ منها بالجذب وإن خرج عن حدّها ، دون ما امتدّ إليها وإن دخل في حدّها.

والمقطوعة على هيئتها كالموصولة ، ولو صارت قِطَعاً ، وتغيّرت هيئتها ذهب حكمها ، والأحوط إلحاقها.

وما التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق ، ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتّصل على الأقوى فيهما ، ويشتدّ المنع فيما قرب إليها.

ولا بدّ من سترها في الصلاة فريضةً أو نافلةً ، وفي سجود السهو ، والأجزاء المنسيّة ، والطواف ، وصلاة الجنازة في وجه قويّ وعن كلّ ناظر مماثلاً كان أو لا ، محرماً كان أولا ، من الوالدين كان الناظر والمنظور أو لا. سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء (بضعها وما في حكمه في يد مولاها ، والمحلّلة) (1) إذا شمل التحليل العورة ، وعورة من كان عمره خمس سنين ذكراً أو أُنثى ، ناظراً أو منظوراً ، والأحوط الاقتصار على الثلاث فما دون (2).

ويجب تستّر المملوك من مالكه ومالكته ، وتستّرهما عنه.

والمحرّم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفّافة ، أو ارتسام بمرأة وشبهها مع التميز ، أو في ضمن ما يشتبه لونها بلونه.

ولا يجب ستر الحجم ، فلا بأس بنظره من وراء الثياب ، ونظر مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه.

ويجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمة ، فإن فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : جميع أنواع الاستمتاع له ، دون المملوك ، ومالكه ، والمالكة ، وسوى المحلّلة للمحلّل له ، والمحلّل له للمحلّلة.

2- في «س» ، «م» زيادة : مع انكشافها ، ولو مع واسطة شفّافة.

ومع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل ، وفي ترجيح المحارم على غيرها ، أو بالعكس ، أو المساواة وجوه. ومن غيره يُحتَمل ترجيح (1) المحارم ، ويُحتَمل تقديم الأجانب ، والحكم بالتسوية في البابين أولى.

وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه ، والأقوى خلافه.

ويجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ ، وفي تقديم القبلين على الدبر ، والذكر على البيضتين في الستر ، والأقلّ من الآحاد أو الأبعاض ، وجه.

ولو اضطرّ إلى أن يكون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخير في وجه.

وبدن غير المماثل ممّا عدا الوجه العرفي والكفّين ، وقليلاً ممّا اتّصل بهما وبعض مستثنيات أُخر عورة ، يحرم النظر إليها. ويجب سترها على النساء وحبس النظر على النوعين ، ويشتدّ المنع فيما هو أدعى لثوران الشهوة ، وبالنسبة إلى شدّة الرغبة على الأقوى ، وستر الحجم ليس بلازم إلا إذا دخل في السفاهة.

ولو نظر أو جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقّب الرضا عصى وعزّر ، ولا حدّ في الأخير إلا على القول بالنقل.

والمسّ يجرى مجرى النظر ، وربما كان أقوى تحريماً ، ولا يبعد تحريمه بالنسبة إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشرة.

ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيّا أو ذمّيّاً ، والأُنثى منهما على الأقوى ، لقوّة علّة المنع وأدلته المؤيّدة بالحكمة ، وموافقة الشهرة ، فالمخالف مؤوّل بما لا يخفى ، أو مطروح.

والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية الضعف ، ومعذوريّة الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الأخر.

وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقوٍ بغير المشترك في غير محلّ الحاجة من الاستنجاء ونحوه إشكال.

1- في النسخ زيادة : ثمّ ، حذفناها لأجل استقامة المتن.

ولو دار الأمر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها ، وبين النظر بغير واسطة ، أو بين قويّة الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين ، والأخير من الأخيرين.

ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

والنظر إلى عورة الصامت والعورة المصوّرة مع التلذّذ حرام ، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك ، ويجري مثله في النظر الجائز ؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح وشبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميز.

ولو دار الأمر بين تلويث ثيابه وبين المنظوريّة لوّث ثيابه وإن كان في وقت الصلاة مضيّقاً ولا ماء ، ويجب الستر مع مظنّة الناظر والشك فيه ، والوهم القوي في وجه قويّ.

(ويجري في جميع ما يجب ستره ، وفي حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر ، ولا يخلو من نظر ، ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب ، وفي عورة الصلاة ما عدا جهة الأسفل. وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (1). وفي نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

ومجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يد أو حجر ونحوها ، اختياراً واضطراراً.

بخلاف ستر الصلاة فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد ، أو ما يشبهه بحسب هيئته ، ويقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات ونحوه ، ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (2).

ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار ، ومنظوريّة العورة استباحهما دونها ، ودار بينهما قوي تقديم الثاني.

والشعر والفخذان والكَفَل (3) فضلاً عن مجموع ما بين السرّة والركبة ، أو نصف

1- في نسخة من «ح» زيادة : وفي نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان : الصحة معه ، والبطلان ، والأقوى الثاني.

2- ما بين القوسين زيادة : في «ح» وبدله في «م» ، «س» : ويستوي النظر من جميع الجوانب.

3- الكَفَل بفتحتين : العجز ، انظر المصباح المنير 2 : 536.

الساق ، ليست من العورة.

ويجوز النظر للشـهادة إذا توقّفت عليه ، وكان المشـهود عليه ذا خطر ، وللطبابة مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته ، أو انحصاره وحـذاقته ، أو أفضـليّته ، وحصول المظنّـة بقوله ، وصـعوبة المرض ، ومظنّة البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء ، وعدم تيسّـر (1) التوصّل إلى المعالجة إلا به ، مع تقديم المماثل في البابين.

ولا يجب على الزوج المباشرة مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم ، لعدم (2) الغضاضة ، ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة.

وأمّا إذا توقّف على مباشـرة الأجنبي ففيه وجهان : من جهـة وجوب حفظ العرض والغيرة على الأهل فيجب ، وأصالـة العدم والبراءة ، ولعلّ الأخير أقوى.

المقام الثاني : فيما يحرم التخلّي فيه

(من غير فرق بين الطبيعي وغيره ، من المعتاد وغيره ، من القليل وغيره ، وربّما يفرّق لبعض الوجوه ، فإنّ للقبح فيه جهات :

منها : ما يترتّب على طبيعته.

ومنها : ما يعمّ النجاسات.

ومنها : ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

والظـاهر من الخطـاب الأفعال المسـتتبعة لوجود الأعيان كالبصاق والنخامـة والبول ، والتخلّي ، وإدخال النجاسـة ونحوها ممّا نهي عنه في المكـان ، اعتبـار المباشـرة لأرضه أو ما يتبعها ، ولو قصـد الفعل ولم يترتّب عليه الانفعال ، ففي ترتّب مجرّد العصـيان بل الكفر في محلّه وعدمه وجهان) (3) وهو أُمور :

منها : ما كان في المواضع المحترمة ، والأماكن المعظّمة كالمساجد ، عاميّةً أو خاصـيّةً ، دون البِيَع والكنائس على الأقوى ، وإن قلنا بصحّة وقفها ، وكالعتبات العاليات ،

1- في «ح» : يقين.
2- في «ح» : مع عدم.
3- ما بين القوسين زيادة في : «ح».

وما اتّصل فيها من بنيان كرواق وشبهه ، وما أحاط به سور الصحن الشريف في وجه قويّ.

ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين ، والأوصياء الماضين ، وقبور العلماء والشهداء ، وما انتسب من المقامات إليهم. ولا يجري الحكم في بيوتهم أحياءً لمن كان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

ولو تخلّى في مكان فهتك بسببه حرمة الإسلام (كالبيت الحرام والقرآن وقبر النبي عليه وعلى إله السلام متعمّداً لذلك الفعل ، وفي هذا القسم قد يفرّق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين ، بل يخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّي لا من حيث كونهما نجسين. وقد يقال بأن فضلة الدبر أدعى إلى هتك الحرمة من فضلة الذكر أو بالعكس في غير بول الصبي. وقد يختلف باختلافهما قلّةً وكثرةً ، فإنّ المقامات مختلفة) (1) عارفاً بترتّب الإهانة متعمّداً لذلك كان كافراً ، وجرى عليه حكم المرتد ملّياً رجلاً كان أو امرأة ، وفطريّاً مع الانعقاد من أحد المسلمين من وجه حلال ، أو مطلقاً إن كان رجلاً.

ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم إلا مع الاعتياد أو الاشتراط.

وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الإيمان فقد خرج عن ربقة الإيمان ، ودخل في حكم باقي طوائف الإسلام ، فلا تقبل له صلاة ولا صيام ، ولا طاعة لربّه حتّى يتوب عن ذنبه.

ولو قيل بقتل المسلم الملّي الهاتك لحرمة الإسلام من غير استتابة ، وقتل الهاتك لحرمة الإيمان بالتجرّي على هتك حرمة سادات الزمان كذلك ، نظراً إلى أنّ ذلك أشدّ من هتك الحرمة بالسبّ ، لكان قويّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار في هتك حرمة المقرّبين لدى العزيز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلى ربّهم.

ولو كان المحترم ممّا يلزم في المنع عنه حرج تامّ على أهل الإسلام ، كالبلاد المشرّفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكلّ حرم منسوب إلى خلفاء سيّد الثقلين.

1- ما بين القوسين زيادة في : «ح».

فلا مانع من التخلّي فيها.

ولا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالّها ، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم ، أو جعلها مشعراً للعبادة كالتربة الحسينيّة ، ولو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّي عمداً أو سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً أو استنابةً ، ويتعيّن مع العجز عن المباشرة تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال ، أو بأُجرة لا تضرّ بالحال ، ومع الاشتراك في الفعل يشتركان في القرب ، وفي ثبوت أولويّته فله القيام به ومنع غيره عنه إشكال.

فإن امتنع جبره كلّ جابر لا سيّما الحاكم القاهر ، فإن لم يكن (1) أو لم يعلم ؛ أو لزم الإهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنيّة وماليّة.

ويجري مثل ذلك في كلّ من حدث منه ما منافياً في الاحترام من المحترمات من المكلّفين وغيرهم ، ويتعلّق بالأولياء في القسم الأخير ، فيأمرونهم بالمباشرة أو يستأجرون عليهم ، ويستأجر عليه ، مع امتناعه عليه ، وبعده عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع ، وإنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به ، وكذا الحكم في سائر النجاسات.

وما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة ، لا يترتّب على إخراجه سوى الثواب ، ولا يجب إرجاعه إلا إذا كان من الآلات أو خرج عن الاسم ، لكبر الحجم مثلاً ، ولو كان الإدخال والإخراج بوجه مشروع ، ثمّ طرئ عليها ما يوجب الإخراج كإصابة غير المغليّ من العصير ، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير أو التخمير ، ففي ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشكال.

ويجب البدار إلى الإخراج إلا إذا كان مشغولاً بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ يأخذ بإزالة ما قضى بإزالته الاحترام ، وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب

1- في «م» ، «س» : يمكن.

آخر وجب عليه أن يتأخّر ، فلو عصى فدخل في العمل الموسّع مع سعة وقته ، أو أطال مع الضيّق ، وأتمّه عصى ، وصحّ العمل.

والظاهر أنّه لا ـ تجب المبادرة إلى أداء الدين للغريم المطالب حتّى يخرجها إن لم يترتّب عليه ضرر كثير بسبب التأخير ، ويُجزي فيه الاستنابة مجّاناً ، وبطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه.

ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدّة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل ، وتعذّر الجميع ، قدّم الأفضل على المفضول ، وشديد النجاسة على خفيفها ، وكثيرها على قليلها ، ومع الاختلاف يرعى الميزان. ولو تعذّر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسته قوي جواز ذلك.

وتستوي المحترمات من خصوص المساجد ، وما يلحق بها من الروضات جميع ما دخل فيها دخول الجزء أو شبهه ، من أعاليها وأسافلها ، وجدرانها وأبوابها ، ومحاريبها الداخلة في بنيانها.

وإنّما تجب الإزالة مع الإصابة والتلويث في الأرض أو ما يتبعها من حصر أو بارية ونحوهما ، وأمّا مجرّد الكون فيها كالمحمول على الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. وكذا مع الإصابة بيبوسةٍ على إشكال.

ثم إن كان حجراً أو مدراً وأمكن الغسل فيه باتّصال ماء معتصم فلا ـ بأس ، وإلا قلع وأخرج وطهّر وردّ ، وإن تعذّر وأمكن رشّه وتجفيفه بالشمس وجب.

وفي هذا القسم ونحوه يترتّب الإثم على النيّة وإن لم يتعقّبها الفعل كسائر النيّات المتعلّقة بالمحرّمات لمنافاة الاحترام.

ومنها : ما يتعلّق بالأُمور العامّة كالمشتركات بين المسلمين بل المعتصمين مع دخول تجنّب ما يقتضي أذيّتهم أو يتعلّق بحرمتهم في شرطهم ، دون الحربيّين مع اختصاصهم من الطرق النافذة والأسواق والمقابر ، والموارد والمجامع التي وضعت لإجالة الآراء أو للأُنس ، والأوقاف العامة من مساكن أو مدارس أو رُبُط أو أبنية في الطرق أو في غيرها أو حسينيّة أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهيز الموتى إلى غير ذلك ، فإنّه يحرم فيها

التخلّي وإلقاء النجاسات والقذارات الضارّة للبناء ، أو لغيره من توابع تلك الأشـياء ، أو للمنتفعين من الساكنين ، أو النازلين أو العابرين ، أو المستطرفين أو الجالسين ، بتلوّث ثيابٍ أو شمّ رائحةٍ خبيثةٍ أو بعث على زلق يخشى منه على المارّة إلى غير ذلك ، كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردّد المسلمين إذا بعثت على تأذّيهم من شمّ رائحتها.

ومحلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً ، وإن لم يكن ضـرر فلا حذر وإن كره ، لأنّ الأُمور العامّة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم تكن منافية للأغراض المعدّة لها والمسبّبة لوضعها ، نعم لو جعلت مشروطة (1) لزم الاقتصار عليها.

وإذا تعدّدت الجهات اشـتدّ المنع ، ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان ، فمن فعل شيئاً من ذلك في شي ء من ذلك وجبت عليه إزالته ، وإذا امتنع جبر ، وإن لم يمكن (2) فلا وجوب كفائيّ ؛ لأنّ على الواجد أن يدفع عن نفسه الضرر.

وإن كـان خفيّاً ويخشـى من الضـرر المعتبر وظنّ ترتّب الضـرر على النفوس المحترمـة وجب إبلاغ الخبر ، والظاهر أنّ للحاكم ثم عـدول المسلمين إن لم يكن أن يستأجروا ويأخذوا الأُجرة منه إذا لم يحصل متبرّع عنه.

ومنها : ما يتعلّق بالأملاك ، وفي حكمها الأوقاف الخاصّة ، والطرق المرفوعة ، وحريم الأملاك مع منافاة حقّ الحريم ؛ فإنّه لا يجوز التخلّي فيها إلا مع الإذن المعلومة بالنصّ أو الفحوى.

وفي الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال في مسـتثنيات أية نفي الجناح (3) ، وفي مسألـة المـارّة لو قلنا بها إذا دخل إلى محلّ الاجتناء ، احتمال قويّ.

ولا ـ بـأس به في المواضع المتّسـعة وإن كـانت مغصوبـة لغير الغـاصب ومقوّميه وعمّاله في المغصوب باختيار منهم للزوم الحرج العامّ ، فيسري إلى الخاص ، وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردّد المسلمين إليه.

1- في «ح» : مشروطاً ، والأنسب ما أثبتناه.

2- في «ح» : يكن.

3- لا جناح عليكم (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ...) النور : 61.

وفي محلّ أعدّ للأضياف أو للإيجار (1) على المترددين ، ولا سيّما فيما أعدّ للتخلّي لجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك.

ومن فعل بغير إذن شرعيّة ولا مالكية فعليه الإزالة ، ويجبر مع الامتناع ، ويستأجر عليه مع تعذّر الإجبار ، بل ومع إمكانه في وجه قوي.

ولو أذن المالك له في الابتداء ، ثم منعه في الأثناء أُلغي منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى.

ومملوك الشـريك على وجه الإشاعة ولو بحصّة جزئيّة حاله كحال المملوك الواحد المالك للجميع ، لا يجوز التخلّي فيه بدون إذنه فيه ، من غير فرق بين الضارّ وغيره ، وبذلك تفارق الأُمور العامّة.

والظـاهر أنّه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثـة تجنيب المولّى عليهم ، ولو اضـطرّ إلى التخلّي فيها لم يكن عصـيان ، وعليه الإخراج والأُجرة (2) لو كان له أجرة ، ولو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجرة ، وأمّا المجبور فكسائر المكلّفين.

ولو اضـطر في جميع ما مرّ ، وليس بشـخص معتبر ، أو مطلقاً كما يقتضـيه صـحيح النظر ، أحدث بثيابه وإن تعذّر غسلها ، مع ضيق الوقت وسعته.

المقام الثالث : فيما يحرم التوجّه إليه ، ومحلّه التخلّي العرفي

ويحرم فيه اسـتقبال القبلة أي مقابلتها بما يسـمّى استقبالاً عرفاً حال خروج الأذى مع القصد وبدونه ؛ لجهة الكعبة وإن جلب عن البناء من قعر الأرض إلى أعلى السماء.

فمن كان في منخفض من الأرض أو في أعلى الجبال يتحقّق في حقّه الاسـتدبار والاسـتقبال وبمقاديم البدن ، وتخصـيص العورة ضـعيف. نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال لها (3) ، وحدّها حال خروجه لما يفهم من أخبار الكراهة ؛ (4) من شدّة المحافظة

1- في «ح» للاتّجار.

2- في «ح» زيادة : له.

3- في «ح» : بها.

4- انظر الوسائل 1 : 212 أبواب أحكام الخلوة ب 2.

على تركه.

والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركّب منها ، ولا يلبث بها كذلك.

وكذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر ، دون الاستدبار بها فقط. ولو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفة.

ويراد بالقبلة الجهة ، فإن عيّنها مشخّصة اتّضح الحكم ، وإن عيّنها مردّدة بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع ، ولو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونة. وإن كان متحيّراً (1) بين المشرق والمغرب اجتنبهما ؛ لأنّ الظاهر أنّها قبلة لا عذر (2) ، وإن كان متحيّراً في الجميع سقط اعتبارها ، والقول بوجوب السؤال غير بعيد.

ويختلفان باختلاف الأحوال ، فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد.

والمستلقي على قفاه استقباله على نحو المحتضر ، كأن (3) يتوجّه وجهه وصدره وبطنه إلى السماء ، وباطن قدميه إلى القبلة ، بحيث لو جلس كان مستقبلاً على هيئة الجالس ، والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك ، والخروج عن الوصفين.

والمضطجع بقسميه يوجّه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة ، وحال استدباره يعلم من حال استقباله ، ويكتفى بالصدر والبطن استقبالاً واستدباراً في جميع الأقسام.

ولو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهة القبلة عدّ مستقبلاً ومستدبراً.

والمدار على حال خروج الحدث أو إرادته ، دون القيام للجلوس ، ودون الجلوس للأخذ فيه ، أو للاحتياط في الانقطاع ، أو الاستبراء أو للاستنجاء ، أو للاستراحة بعده ، وإن كان الأحوط ترك الجميع.

ولا يجري الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً ، ولا على المسلوس

1- في «ح» زيادة : أو عرف جهة قبلة ما... .

2- في «ح» : لا غير.

3- أثبتناه من «س» ، «م».

والمبطون ، ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي ، ولا على المستبرئ.

وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان ومستدبران.

ولو دار أمره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجّح الاستدبار ؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلاً سيّما المميزين عن ذلك وجه قويّ.

ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان.

ولا فرق في هذا المقام ، والمقامين السابقين بين حال الابتداء والاستدامة ، فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف.

ولو دار الأمر بينها وبين انكشاف العورة رجّح الستر.

والظاهر أنّ ملاحظة تركهما بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيماً لا يخلو من رجحان ، ولا يبعد رجحان تركهما في كلّ فعل رديء.

ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنة أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثين فليس عليه بأس ، ومع قيام الاحتمال يقوم الإشكال ، فينبغي المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التامّ ، والظاهر أنّ التحريم والكراهة يشتدّان ويضعّفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها ، وبكشفها وخفائها.

والمتخلّي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معاً ، وهو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً ، وإن لم نقل به في صلاة المختار ، وحكم المستدبر ؛ لاشتداد مخالفة الأدب.

وفي إلحاق جهة الراكب على الدابّة أو في السفينة أو الماشي مثلاً وجهان مبنيّان على أنّها قبلة في الخصوص أو لا ، بل هي بدل القبلة في المعذور.

ثمّ على أنّ الحكم هل يلحق قبلته أو لا ، بل تخصّ القبلة العامّة ، والظاهر الأخير.

وفي صورة الدوران بين أنواع المحترمات ، والأُمور العامّة والخاصّة ، والاستقبال ومقابله ، وبين آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاة الميزان ، والتمييز بين المرجوح ، وما فيه الرجحان من أيّ وجه كان.

المقام الرابع : في الاستنجاء

اشارة

وفيه مطالب :

الأوّل : في بيان حقيقته

الاستنجاء من النجو بمعنى التشرّف والتطلّع ، أو العذرة ، أو مطلق ما يخرج من البطن بمعنى إزالتها ، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه أو الاستتار به ، ولا يصدق في اصطلاح الشرع أو المتشرّعة إلا على إزالة أحد الخبثين (1) خالصين أو ممزوجين مزجاً لا يخرجهما عن الاسم ، الخارجين من المحلّين الأصليّين ، أو المعتادين ، العارضين مع القصد أو مطلقاً على اختلاف الوجهين ، بوجه شرعيّ أو مطلقاً على اختلاف الاحتمالين ، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (2) لا بعده ، عائدين إليه أو غير عائدين ، إلا مع العود قبل الانفصال ، من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين.

ويستوي هنا حكم التقاطر والسلس والبَطَن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى منه ، فحكم (3) الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيّته ومائه وأحجاره وغيرها مبنيّ على تحقّق هذه الصفات.

الثاني : في حكمه :

وهو واجب لما يتوقّف على رفع الخبث من الواجب ، شرط لما هو شرط فيه من الغايات ، مستحبّ في نفسه ولما يتوقّف عليه من المستحبّات.

وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثيّة ؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلويث ، فيجامع وجود الأخبثين الطهارة والحدث.

ويجري في وجودهما في العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ما يجري في باقي النجاسات ، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلّى صحّ وضوؤه وصلاته ، ومع العلم والعمد أو النسيان صحّ وضوؤه دون صلاته.

1- في «ح» : الخبيثين.

2- في «ح» زيادة : في غير الغاسلين.

3- في «م» ، «س» : إن أصابه فحكم.

ولو خرج الغائط يابساً غير ملوّث (1) ، أو أخرج هو أو البول في حقنة أدخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن استنجاء ، إذ لا نجاسة خبث وإن حصل الحدث.

ولو شكّ في إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة ، كما لو شكّ في الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا في وجه قويّ ، إلا أن يحكم الاستبراء بالنفي ، عملاً بظاهر السيرة ، والاحتياط يوافقها ، ولا يعتبر الشكّ من المعتاد وكثير الشكّ ويبني على الفعل.

الثالث : فيما يستنجي به ، وهو قسمان : عام وخاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق : وهو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين ، ومع الشكّ والتساوي في الصفة ولا عارضيّة ولا معروضية يلحق بحكم المضاف ، ومع الاختلاف والشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

وتطهير مخرج البول منه لا يكون إلا به ويدخل ماؤه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط والتغيير ، وكذا ما تعدّى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة ، فعلم أو شكّ في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه ، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان وإن لم ينفصل عن غيره ، وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له ، أو من خارج منه ، أو من غيره.

وخليط الطاهر لا يخلّ من داخل كان أو من خارج وإن قضى الأصل بخلافه ، لقضاء الإطلاق ؛ بشمول حكمه كغيره ؛ لكثرة مصاحبته وإن خرج عن اسمه.

وما أصابته أو أصابت محلّه نجاسة من خارج وإن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجّسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها ، أو من

1- في «ح» : متلوّث.

خصوص المخالفات ، أو لا ، لا يجري فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب ، من غير فرق بين المائع وغيره.

وإسلام الكافر بعد التخلّي (1) قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محلّ الإجزاء ، ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع ، ويستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي.

ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء : ورود الماء على المحلّ وورود المحلّ على الماء ، وما ينفعل بالملاقاة من دون تغيير ، فوروده على المحلّ شرط في التطهير.

ولو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه ؛ لتحقّق الغسل بذلك. ولا عبرة بالرائحة ، سواء علقت بالرطوبة الباقية أو بالبدن ، علم حالها أو جهل.

وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا ، وخبث بشرط الإصابة للحواشي.

القسم الثاني : الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّي ، وعن الامتزاج ، أو الاتّصال بنجاسة من غير ذلك الغائط ، أو منه بعد الانفصال ، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

ولو كان الخليط في ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي ، أو ما بقي عليها طهر بغير الماء ، ولو اختصّ المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء ، وهو الأجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها ، أو الجارية على محلّها مع عدمها مع القابليّة لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجي ء) (2) ، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال ، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر ، أو خيوط ، أو خرق من حرير أو غيره ، أو قرطاس أو غيرها ، أو مختلفة ، لكلّ مسحة نوع.

1- في «س» ، «م» : التغوط.

2- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ما عدا ما استثني من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا ، وهو الأجسام التابعة للنجاسة أو الرافعة لحكمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين ، لأنجس ولا متنجّس وإن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين ، لا ـ يستعمل فيه قبل ، وإن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه ، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين ، أو بالغسل بعد التنجيس ، والظاهر عدم البأس بالتبييس وإزالة السطح النجس ، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه ، فلا يستنجي به ما دام حيّاً ، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً ، قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها ، لا يلزق ولا يزلق ، وبالتقدير مع عدمها ، ويقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شي ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث ؛ إذ هو أقلّ العدد ، ولا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه ، وإن لم يزل زيد في العدد حتى يزول ، ولو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح ، ولا يكفي مجرّد الوضع وإن ترتّب عليه النقاء ، (ولا) (1) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع ، أو تعدّد المسح دونه كذوي الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العادة في العظم بالنسبة إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعة والنخل والشجر ونحوها أغنى تعدّد الجهات في التطهير.

ولو كانت الأحجار أو الخرق مثلاً موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها ، وكذا الملتصقة على إشكال ، والأصابع إن جمعت فكالواحد ، وإن تفرّقت فكالمتعدّد ، ولو وجب الماء في (2) مسح الدبر ولم يوجد قيل : وجب المسح لتخفيف النجاسة (3) ، وليس ببعيد ، ولا سيّما إذا أُزيلت العين والأثر ، أو العين فقط ، وكذا القول في مسح البعض. ولا اعتبار باللون في المسح ، ولا الغسل على الأقوى.

ولو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكارة على اشكال (وفي الطهارة يجري

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ : فلو ... والصحيح ما أثبتناه.

2- بدله في «س» ، «م» : و.

3- استفاده الشهيد في المسالك 1 : 29 من كلام صاحب الشرائع.

من غير إشكال) (1) ولو ثلّث الماسح ومسح بكلّ ثلاث على حدة أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه ، ويقوى إجزاء هذه الأحكام في الطهارة والبكارة.

ولا بدّ من مسح الكلّ ثلاثاً ؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحدة احتسبت بواحدة ، ولم يفد تطهيراً.

ولا يشترط فيها كيفيّة خاصّة على نحو الإدارة على الحلقة أو غيره ، ولا عدم الارتفاع بعد الإصابة.

ولو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابلية في الأثناء فلا عبرة به ؛ لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية ، وكذلك العكس.

ولو شك في العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشك عرفاً.

ولو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. ولو مسح بثلاثة من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. ولو استحال الماسح حقيقة أُخرى قوي (2) عود البكارة.

والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طهارتها يحكم بالثبوت فيها. ولا يزيل البكارة إصابة غير النجو ، ولا إصابته لغير الاستنجاء ، ولا إصابته خارجاً من غير المعتاد ، حيث لا يكون حدثاً ، وفيما كان استنجي به من البول إشكال.

ولا يشترط الاستمرار في مسح الماسح ، ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى.

ومع الشك في الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسة يقوي الحكم بالعدم.

المطلب الرابع : فيما يحرم الاستنجاء به

وهو أُمور :

أحدها : الروث ؛ وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، وقد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ ، ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (3) ، وذات الظفر

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- في نسخة من «ح» زيادة : عدم.

3- الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان ، والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال. المصباح المنير : 385.

والخفّ (1) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (2).

والأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف والظلف ، بل رجيع كلّ حيوان ، لوروده في النصّ (3).

ولا ـ فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لحِلّته ، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسة أو متنجّس ، وبين المؤثّر للتطهير كالذي لا يزلق ولا يلزق مثلاً وغيره ، والمقصود به التطهير وغيره.

وما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف ؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالاً وحراماً ، أو كانوا يذوقونه ولا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه في الأصل من جنس طعامهم ؛ إذ لا ـ يختلفون مع الإنس في الحلال والحرام ، أو لشرفيّته ، لا لظلمهم بقذارته ، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

وقد يتسرّى الحكم من جهة التعليل إلى مطلق التنجيس والتقذير ، والإلقاء في الخلوات ومواضع القذارات ، والبناء على الجمود أولى في مثل هذه المقامات.

ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة ؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما ، زال التحريم ، وأمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

والأقوى عدم حصول التطهير به ، مع جمعه للشرائط ، للنص (4) لا للمنافاة بينه وبين العصيان.

ويجري فيه متّصلاً بعضه ببعض احتمال التعدّد ، فيحتسب في التطهير متعدّداً على القول به ، والوحدة ، والأوّل أولى.

ولو شكّ في أنّه روث أو لا ، فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرام ، وإلا فلا.

1- خُفّ : البعير. المصباح المنير : 176

2- في «ح» زيادة : المستفاد من الإطلاق... .

3- انظر الوسائل 1 : 251 أبواب أحكام الخلوة ب 35.

4- التهذيب 1 : 354 ح 1053 ، انظر الوسائل 1 : 251 أبواب أحكام الخلوة ب 35 ح 1 و 4 و 5.

ثانيها : العظم من ميّت أو حيّ ، إنسان أو غيره ، نجس العين أو طاهرها ، متنجّس بالعارض أو لا ، من قابل التذكية أو غيره.

واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسألة الروث.

ويجري البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه ، ومتفرّق أجزائه كمتفرّق أجزائه ، وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره ، ما لم يفض استنجاء المستنجي به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبيّ أو وصيّه.

والتحريم في الشحم واللحم أشدّ منه في العظم ، والقرمطة من العظم ، وحكم تقذيره كحكم تقذيره.

ولو جبر على الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث على إشكال ، ويجب الاقتصار على أقلّ ما يندفع به الإجبار ، ويحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

ولو لم يستتبع التطهير التقذير ، كما إذا لم يكن في المحلّ قذر ومن الغائط أثر ، أو كان بعد الزوال بالأُولى أو الثانية جرى الحكم أيضاً ، ويحتمل زيادة الإثم لو كان عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدي والأُضحيّة ونحوهما.

ولا يجري على الأظفار ولا الجلد ، ولا الصوف ولا الوبر ، ولا الشعر ونحوها حكم العظام.

ولا يترتّب تطهير عليه ، ولا على ما قبله ؛ للنص (1).

ولو كان الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسرِ نجاستهما ، لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ، ومع النجاسة والسراية يمنعان.

ثالثها : المحترمات وهي أقسام :

منها : ما يستتبع التكفير فليزم منه عدم التطهير ، كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها ، وكتابة القرآن ، وأسماء اللّه وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصّة به ، وأسماء النبي صلى اللّه عليه وآله ، وكتب الأنبياء وأسماؤهم وأثواب عليها أسماء اللّه ، وماء

1- التهذيب 1 : 354 ح 1053 ، الوسائل 1 : 252 أبواب أحكام الخلوة ب 35 ح 1.

غسل به مثلاً بقصد الشفاء ، وماء زمزم بقصد الإهانة ، وبالكفّ وفيها خاتم عليه شي ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانة.

ويحتمل إلحاق كتب أخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها ، وأسماء أئمّتنا عليهم السلام والتربة الحسينيّة وضرائح الأئمّة عليهم السلام وأبعاضها وأبعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الإهانة في وجه ؛ لأولويّته من السبّ والطعن.

ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة.

ولو اضطرّ إلى الاستنجاء ، ودار بين المغصوب والمحترم ، والروث والعظم ، قدّم الأخيرين (1) ، ولو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها.

ومنها : ما يستتبع العصيان دون التكفير ، كالمستعمل لشي ء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء ، أو مع الخلوّ عن القصد ، من دون قصد إهانة.

والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعاظم الصحابة ، وأكابر الشهداء ، كالعبّاس وباقي شهداء كربلاء ، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه.

ومنها : ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات ، كالمأخوذ من قبور المؤمنين ، وما يحاذيها ، وما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات ؛ ويجري الحكم مع استلزام الإصابة ، أو التلويث ، وعدمهما ، وإن كان فيهما أشد.

ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الأخباث.

ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج ، فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء ، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك والاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها ، كالمتّخذ من التربة الحسينيّة ، أو الرضويّة أو غيرهما للسجود عليها ، أو التسبيح بها.

وكذا تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء ، أو في الماء ، أو في غيرهما من الأشياء ، ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها ، وأبعاضها ، وأبعاض كلّ حرم

1- في «ح» : الأخير.

من الحرمين وغيرهما في محالّها ؛ للزوم الحرج.

وربّما أُلحق بـذلك ما خرج من الأواني للاسـتعمال ، لا لقصـد الشـفاء ، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته ، وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات ، فقد يرتفع الاحترام بالقصد ، ككناسة المحترمات ، وما نقل من البنيان من التراب والآلات.

وأمّا المطعومـات فـإن لم تكن عاديـة كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ، ولعلّ ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان ، وإن كانت عادية فالمخبوز منها و (1) المعجون محترم ، وفي إلحاق المطحون وجه ، ولا يبعد تمشـية الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار ونحوها ، وأما الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان.

ولو قصـد كفر النعمـة كَفَر وكلّمـا يسـتتبع التكفير لا ـ يترتّب عليه التطهير ، فلو أتى بعمل الاسـتنجاء المكفّر ، ثم أسـلم وقبلت توبته ، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهارة تبعاً ، ولو استعمل المكفّر بعد ما أن أتى بشي ء من العمل ثمّ أسلم ، أتمّ ما تقدّم.

ولو استعمل المحترم مكفّراً أو غيره ، غافلاً أو جاهلاً بالموضوع ، أو مجبوراً ، طهر المحلّ ، ومع التعمّد فالكلّ مطهر ما عدا المكفّر والروث والعظم في وجه قويّ ، وكلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها : المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه ، ونحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذي السـلطان أو يشكّ فيه ممّا لا يـدخل تحت أية نفي الجناح (2) ، إذا لم يكن ممّا يقتضـي المنع فيه وفي أمثاله حصول الحرج والضيق على النوع ، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوّميه بماء متّسع كثير ، وأرض متّسـعة ، مع الاستعمال لها في محالّها أو بإخراج شي ء غير ضارٍّ منها إلى خارج ، من دون ضمان مثل أو قيمةٍ.

ولو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم والحرام ، أو المحترمين أو الحرامين مثلاً وجبت مراعاة الميزان.

1- في «ح» : أو.

2- (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا ـ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...) . الآيـة 61 من سورة النور.

ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره ، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين ، ونحو ذلك ، وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته ، ويترتّب عليهما التطهير أيضاً. ولا ينبغي التأمّل في ترتّب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغصب مثلاً ، وإنّما البحث في التحريم للاحترام ونحوه.

المطلب الخامس : في كيفيّته

يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاة وروده على المحل ، ولا يجزئ خلافه ، ويكفي فيه مسمّى الغَسل ولو بالإجراء مثل الدهن.

وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها ، من غير فرق بين البول والغائط ، وإن كان الأولى في الأوّل التعدّد ، وعدم احتساب غسلة الإزالة ، والتثليث أو التربيع أفضل فيما عدا الطفل الذي لم يتغذّ بالطعام في وجه قويّ.

ويجوز الاكتفاء بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة ، وعدم تغيّره بها مع إصابتها. ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معاً ، فلا حاجة إلى غسل مستقلّ في الجزء المباشر (1).

ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر ، وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحسّ ، دون الرائحة واللون المجرّدين على القولين من انتقال الأعراض مستقلّة وخلافه لأنّ المدار في الحكم على الاسم.

وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط ، دون ما لا يحس من الأجزاء ؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء ، ولعلّ ذلك مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم.

ولا فرق هنا بين الورودين على أصحّ الوجهين ، ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه ، ولا مجانسته لما يشاركه في المسح حتّى أنّ المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها

1- في النسخ : المباشرة.

بخرق مثلاً لم يكن بها بأس. ويعتبر فيه ما يسمّى مسحاً ، فلو زال بمجرّد الإصابة كان كما إذا زال من نفسه ، ويتخيّر بين مباشرته واستنابة غيره ، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين ، ولو عصى وفعل طهر المحلّ.

ولو أمكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأُجرة أو بشراء مملوكة بثمن لا يضرّ بحاله وجب ، ولا يجب على أحد الزوجين النيابة عن الأخر.

ولو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحة لا يمكن غسل دمها متّصلة بموضع الاستنجاء ، أو لغير ذلك ، سقط حكم الاستنجاء. ويكره الاستنجاء باليمين ؛ لقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم «إنّ اليمين للطهور ، واليسار للخلاء» (1) وربما أفاد تعظيم اليمين ، وإهانة اليسار في كلّ شي ء. ويكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس : في حكم ما يستنجى به

أمّا ما عدا الماء (2) مما يصّح به الاستنجاء ، فإن صادف نجاسة رطبة على المحلّ أزالها ، وأزال حكمها مع الشروط ، وانفعل بها ، ولا مانع من أن يستلب الصفة من المحلّ لنفسه فتنجّس ويطهّر ، كما نقول ذلك في ماء الغسالة ، والأرض المطهّرة لباطن القدم ونحوها ، ولا حاجة بعد الإزالة ، واستيفاء العدد إلى مسحٍ بطاهر.

وأمّا الواقعة على نجاسة أو محلّ جافّين فهي طاهرة مطهّرة لمحلّ النجو ، إلا في استنجاء ثانٍ ، وتطهّر إن كانت من الأرض القدم والنعل ؛ لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما.

ولو شكّ في إصابة الحواشي أو جفاف الرطوبة أو خفاء العين ، حكم بالتنجيس في وجه قويّ. ولو تجدّد في أثناء العدد قليل من الغائط وأصاب المحل ، لزم الإتيان بالعدد تامّاً في محلّ الإصابة ، وبطل أثر ما كان فاعلاً فيه.

وأمّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط ، قبل انفصاله وبعده ، قبل النقاء وبعده ،

1- ورد في سنن أبي داود 1 : 55 كتاب الطهارة ح 33 «عن عائشة : كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى».

2- سقطت كلمة «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء ، دون الاتّفاقي ، اقتصاراً على المتيقّن ، مع وروده على المحلّ ، وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة ، وعدم الخليط والماسّ للخارج أو المخرج من نجاسة ، من داخل أو خارج من غائط أو غيره ، من ذلك الخارج أو غيره.

ونجاسة الكفر بعد التخلّي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات ، فلو أسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقاً على اختلاف الوجهين على إشكال.

وكذا المتّصل بنجاسة في باطن الدبر ، وعدم التغيّر وعدم البعث على التكفير.

والأجزاء المرئيّة فيه ، حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل وغيره ، ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر ، كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه ، مع عدم الاستخباث ، لا مجرّد العفو ، سبق الغاسل من كفّ أو غيره الماء أو سبقه ، زاد وزنه أو لم يزد ، ارتفع جزء الغاسل عنه أو كلّه على إشكال ثم أُعيد أو لم يرتفع ، ثم غسله أو لا ، اتّحد الموضع أو لا ، غسل المحلّ به جملةً أو على التفريق ، اتّصل به أو بالفضلة شيء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. والرطوبة الكائنة على المحلّ أو الغاسل قبل الطهارة إذا أصابت شيئاً ، نجّسته ، والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر ، ولا يلزم نقضه.

ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب عليه وجب تحصيله مجّاناً بلا عوض ، حيث لا يخلّ بالاعتبار ، أو ببذل عوض غير ضارٍّ ، ويجب جمعه للطهارة إن وجبت ، وفقد الماء ، والمشكوك في شرطه يبنى على أصله.

المقام الخامس : في سنن التخلّي وآدابه

المقام الخامس : في سنن التخلّي وآدابه (1)

وهي أُمور :

منها : التعرّض للبول عند إرادة النوم ، وبعد خروج المني ، وعند المدافعة ، ولا سيّما

1- وفي «ح» كذا : في سنن التخلّي وهي ما اشترط فيها القربة أو لم تقض بها العادة ، أو ما اجتمع فيها الأمران ، أو آدابه ممّا لم يكن كذلك ، وقد يجعلان كالفقير والمسكين.

قبل الصلاة ، وقبل الجماع ، خوف الضرر ، وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه ، أو على شي ء يعسر النزول عنه.

ومنها : وضع الخلاء في الدار ، أو حفر حفيرةً تغني عنها في الأسفار ، وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

ومنها : ارتياد الموضع الذي يأمن فيه من الترشّح كأرض الرمل والتراب ، أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حدّ التطميح (1) ، وما أشبه ذلك ، وقد يلحق بذلك مصبّ ماء الغسالة ونحوه ، وقد يقيّد بعدم سبق التلويث في الثوب والبدن.

ومنها : رفع الثياب وحفظ البدن ، بحيث يأمن من وصول الخبث إليهما ، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسة منه ، أو من غيره ، أو مطلقاً.

ومنها : الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما لغير المتنوّر ؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

ومنها : المحافظة على الاحتياط زائداً على الواجب في إباحة الماء والمكان والإناء.

ومنها : التنحنح في الخلاء ، أو التنخّم ، أو الهمهمة ، أو وضع علامة ليتحصّن عن الداخل.

ومنها : الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبّار ، والشكر على نعمائه بإخراج ما لو بقي فيه لقضى بفنائه.

ومنها : النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته.

ومنها : التباعد من القبلة زائداً على الواجب قيل : ومنها استحباب البعد (2) ولو حصل الحجب بدونه.

ومنها : ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب ، من غير اكتفاء بستر الثياب.

ومنها : تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء ، أو الوصول إلى المكان الذي يتخلّى فيه إن لم يكن بيت ، أو مطلقاً ، واليمنى بالخروج ، عكس المسجد ، والأماكن

1- قالوا : طمح ببوله ، إذا رماه في الهواء ، الصحاح 1 : 839 ، القاموس المحيط 1 : 247.

2- تذكرة الفقهاء 1 : 122 مسألة 33.

الشريفة فيهما في وجه ، ونسبا إلى الأصحاب.

ومنها : تقنيع الرأس للنصّ (1) قيل ، ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّي (2).

ومنها : تغطية الرأس ؛ للإجماع ، إمّا إلى قصاص الشعر ، أو إلى المنخرين ، حياءً من اللّه تعالى ؛ لأنّه عمل العصيان ، ولم يشكر الفضل والإحسان ، أو لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

والتعليل الثاني ظاهر على الثاني ، خفيّ على الأوّل ، وتوجيهه بأنّ للشعر منافذ ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة ، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

ومنها : تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبلة ، استقبالاً واستدباراً مع قربها أو مطلقا.

ومنها : تجنّب القبلة أوّل الجلوس قبل خروج القذر ، وفي الوسط حال الفترة ، وفي حال الاستنجاء ، والأحوط إلحاقها بحال الخروج.

ومنها : مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

ومنها : أن يضع الإناء مع الإراقة منه ، والاغتراف عند الجانب الأيمن.

ومنها : الاسترخاء يسيراً ؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشي الحلقة ودخولها في جملة الباطن ، كما يصنع في الغسل.

ومنها : البدار إلى الاستبراء (3) بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القذر ، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء ، والاستمرار فيهما (4) إلى التمام.

ومنها : غسل مخرج البول ثلاث مرّات ، إحداها غسلة الإزالة ، وغسل مخرج الغائط مرّتين ، إحداهما غسلة الإزالة على الأقوى ، ولا يبعد استحباب التثليث بعدها

1- الفقيه 1 : 17 ح 41 ، التهذيب 1 : 24 ح 62 ، الوسائل 1 : 214 أبواب أحكام الخلوة ب 3 ح 41.

2- انظر الحدائق الناظرة 2 : 68.

3- في «م» ، «س» : الاستنجاء.

4- في «م» ، «س» : فيه.

فيكون أربع.

ومنها : تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول.

ومنها : زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب ، وإدخال قدر ممّا فوق الحواشي زائداً على الواجب ؛ لزيادة الاطمئنان.

ومنها : إلحاق ما يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه.

ومنها : دلك (1) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزالة عليه ؛ لزيادة الاطمئنان.

ومنها : غلبة الماء زائداً على الواجب من غير إسراف على المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

ومنها : التخلّي في الخلاء المعدّ لجمع القذارات ؛ لإصلاح الزرع ، كما يتّفق في كثير من القرى والبلدان ، كما شاهدناه في مملكة إيران.

ومنها : استعمال ما يطمئنّ بطهارته وبكارته ، وعدم احترامه وعدم كراهته.

ومنها : الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

ومنها : إراقة الماء على يديه قبل إدخالهما الإناء.

ومنها : اختيار الماء في الاستنجاء ، والجمع أفضل.

ومنها : اختيار ما عدا الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في استعماله.

ومنها : الاستنجاء باليسار.

ومنها : المحافظة على الدعوات والقراءة ، والأذكار الموظّفات. منها : ما يقال عند الدخول ، وهو «بسم اللّه وباللّه اللّهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم» (2) ومنها : ما يقال عند الخروج وهو «بسم اللّه وباللّه والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث ، وأماط عنّي الأذى» (3).

ومنها : ما يقال عند التكشّف لبول أو غير ذلك ، وهو «بسم اللّه» (4) فإنّ الشيطان

1- في «س» ، «م» : فرك ، ولا يخفى أنّه متحد مع الدلك في المعنى.
2- الكافي 3 : 16 ح 1، التهذيب 1 : 250 ح 63 ، الوسائل 1 : 216 أبواب أحكام الخلوة ب 5 ح 1.
3- الكافي 3 : 16 ح 1، التهذيب 1 : 250 ح 63 ، الوسائل 1 : 216 أبواب أحكام الخلوة ب 5 ح 1.
4- الفقيه 1 : 18 ح 43 ، التهذيب 1 : 353 ح 1047 ، الوسائل 1 : 217 باب 5 من أبواب أحكام الخلوة ح 4.

يغضّ بصره.

ومنها : ما يقال عنـد خروج القذر ، وهو «الحمد لله الذي رزقني لذّته ، وأبقى قوّته في جسدي ، وأخرج عنّي أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها» (1).

ومنها : ما يقال حين خروج القذر أيضاً ، وهو «الحمد لله الذي أطعمني طيّباً في عافية ، وأخرجه منّي خبيثاً في عافية» (2).

ومنها : ما يقال عند الخروج والنظر إلى ما خرج منه ، وهو «اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام» (3).

ومنها : ما يقال عند رؤية الماء ، وهو «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً» (4).

ومنها : ما يقال عند الاستنجاء وهو «اللّهم حصّن فرجي وأعِفّه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار ، يا ذا الجلال والإكرام» (5).

ومنها : ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده ، وهو «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى» (6).

ومنها : الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة أي سلامة مخرج البول من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر من بقايا البول ، ويترتّب الحكم على الحصول بلا قصد ، ولا يتّصف بوجوب ولا بشرطيّة لما يتوقّف على الطهارة ، وإنمّا ثمرته بعد الاستحباب أنّه إذا خرج شي ء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثاً وحدثاً.

1- التهذيب 1 : 29 ح 77 ، الوسائل 1 : 217 أبواب أحكام الخلوة ب 5 ح 3 بتفاوت يسير.
2- الفقيه 1 : 16 ح 37 ، الوسائل 1 : 217 أبواب أحكام الخلوة ب 5 ح 5.
3- الفقيه 1 : 21 ح 59 ، الوسائل 1 : 235 أبواب أحكام الخلوة ب 18 ح1.
4- الفقيه 1 : 21 ح 59 ، الوسائل 1 : 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.
5- الكافي 3 : 70 ح 6 ، الوسائل 1 : 282 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.
6- الفقيه 1 : 20 ح 58 ، مستدرك الوسائل 1 : 255 أبواب أحكام الخلوة ب 5 ح 13.

وثمرته مقصورة على الـذكر بالنسـبة إلى الموضع المعتـاد بالأصـل أو بالعـارض في محـلّ الاسـتبراء. أمّا الأنثى فلا تجري فيها ثمرته ، بل الخارج المشـتبه منها محكوم بطهارته ، وعـدم الحدثيـة والخبثيّـة فيه ، مع الاسـتبراء وعـدمه ، على وفق الأصل. وكـذا الممسوح والخنثى مشكلاً أو لا ، مع الخروج من الفرج ، وأمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ، ولو علمت زيادته على الأقوى.

ولا يبعد اسـتحباب المسـحات الثلاث للمرأة والخنثى بالنسـبة إلى الفرج ، والممسوح ، من الدبر إلى حاشـية الفرج أو الثقب ، والتعصّـر ، والتنحنح ، والتحرّك ، والتمهّل ، والقبض بقوّة ونحوها ، ممّا يقضي بالخروج.

وأكمل أنحائه المسح من طرف حاشـية الدبر ، والأولى إدخالها بتمامها بالوسـطى إلى أصل الذكر ، ثم عصر ما بين أصله وطرفه بجذبٍ ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً وأبعاضاً ، فلو أخلّ بالترتيب أو حصـلت فرجة أعاد من الأصل ، ولا يلزم فيه المبالغة في مسح أو نتر ، ولا يكفي المسمّى ممّا لا قابليّة له في إخراج المتخلّف ، ويجزئ فيه التوسّط.

ويقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلاث بين أصل الـذكر وطرفه. وطول المـدّة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شي ء في المجري يجريان مجري الاستبراء.

ولو علم حصول الثمرة بأقل من العدد كفى ، ولو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً والتعصّر فلا بأس.

ومقطوع الذكر من أصـله يبقى على ثلاث ، وبها تتمّ الثمرة ، ومن وسـطه مع بقاء شـي ء من الحشـفة يبقى حكمه ، ومع عدم بقاء شي ء من الحشفة يبقى على ستّ ، ويقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر ، ويقوى جري الحكم احتياطاً في تحصيل السنّة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر ، أو خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلاً للاطمئنان بعدم الخروج ، ولو ضعف عن الخرط القوي كرّر.

ومن تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان ،

أو مرض أو نسيان أو غيرها ، بخلاف الاستبراء (1) من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر ، وعمل الخرط.

ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة ، ولا كونه بالأصابع ، ولا بخصوص الوسطى ، ولا الكفّ ، ولا اليسرى ، وإن كان تمام الفضيلة بتمامها ، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

ولو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخليّة في رفع أو تخفيف ما تخلّف في المجرى فأتى بها ، أُعطي بمقدارها من ثوابها. ولا اعتبار باحتمال المصاحبة ؛ لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى.

ولا يجري فيه كما في الاستنجاء ما يجري في حال التخلّي من الأحكام ، وفي أمر السنن يسهل الأمر.

ولو كان محدثاً متلوّث الثياب والبدن ، ولا يريد الإزالة ، سقط استحبابه ، ويمكن القول بالاستحباب النفسي أو بتخفيف النجاسة. والخارج في أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد ، ولا استبراء فيه ، والخارج قبله كذلك لكنّه يجري فيه الاستبراء ، فلا يفسد (2) صلاة متقدّمة ، ولا يجري عليه حكم العمد ، ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجي ء في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

ولو خرج لا بجهة الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله. ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريرة البول. والخارج من الرطوبات من دم أو مذي أو نحوهما لا يجري عليه حكم المشتبه. والأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

ولو وقعت قطرة بعده ، أو في أثنائه ، وعلم أنّها بول ، عاد الحدث والخبث ، واستدعت الاستبراء جديداً ، وفي إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول أو المنيّ بالنسبة إلى الغير ، وفي إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث ، وعليه يحتمل القول بتسرية حكم استبراء المني واستبراء البول إلى الحيوان في وجه بعيد.

1- في «م» و «س» : المستمني.

2- في النسخ : فلا تفسد ، وما أثبتناه هو الأنسب.

ولو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول أو المنيّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه في أحد الوجهين.

ولو شكّ في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ، ولا كان كثير الشك ، ولا حصلت فاصلة طولىّ ، ولا دخل في عمل استنجاء أو غيره ، استبراء كما في الاستنجاء.

ولو كان معتاداً أو كثير الشك مثلاً فلا اعتبار بشكّه ؛ لأنّه في الحال الأوّل أذكر ، وفي الحال الثاني تلزمه استبراءات لا تحصر.

ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ ، إذا خلا عن الصفتين ، ولو شكّ في السابق بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكّه.

ولو علم باستبراء وشكّ في كونه عن منيّ أو عن بول بنى على الثاني ويحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

والشاكّ في الاستبراء كالقاطع بعدمه ، ولو شكّ في أصل الخروج حكم بنفيه ، ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما ، أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الأخر ، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال ، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق ، أولا يعلمه ، والخارج بالاستبراء كالخارج قبله ، وفي إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه ، بالمحدثين في باب النذور والعهود والايمان ، إشكال. ويستحبّ فيه البدار كما في الاستنجاء.

المقام السادس ؛ في المكروهات

وهي أُمور :

منها : استقبال قرص الشمس ، وكذا قرص القمر والهلال ليلاً أو نهاراً ، مع الكسوف أو الخسوف ، مع الاحتراق وعدمه ، أو الخلوّ عنهما ، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج ، دون المقاديم والمآخير ، لا كاستقبال القبلة حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد ، لا عند الدخول ، ولا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخالية منه في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر ، وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً واستدامة.

(والقول بالتحريم في الأوّلين ضعيف) (1)

ولو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل ، والممسوح ، والمستدبر ، والمستقبل بالغائط ، يدخلون في الكراهة في وجه (2).

ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع ، لكنّ القول بالكراهة هنا أقرب ، والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كلّ من البول والغائط بعيد عن الاستفادة من الأخبار (3).

ولو اجتمع القرصان نهاراً ودار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر ، وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجّح الثاني بحسب الحقيقة ، وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيّات يرعى الميزان ، وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعةً وخصوصيّةً وبين الآحاد.

ومنها : بروز الوجه والفرج للقرصين.

ومنها : استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط ، بل جميع مقاديم البدن ، بل وجميع مآخيره ، مع الكشف وبدونه ، على نحو القبلة تعبّداً ، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول ، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط ، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القويّ ، أو بغير من تلوّثت ثيابه وبدنه سابقاً ، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد ، أو على وجه التقاطر.

ومنها : التطميح بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح ونحوه ، تعبّداً ، أو لخشية الرجوع إليه ، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

ومنها : البول في الأرض الصلبة ، أو غيرها من كلّ صلب يقتضي ترشّح البول ،

1- ما بين القوسين ليس في «ح».
2- في «ح» زيادة : والأوجه خلافه.
3- الوسائل 1 : 212 أبواب أحكام الخلوة ب 2.

ولا يبعد تسرية الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غسالة النجاسات ، وسيلان الدم ونحوها ، في كلّ ما عللت كراهته بخوف الترشّح.

ومنها : طول الجلوس على الخلاء ؛ لأنّه يورث الناسور ، وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

ومنها : استصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

ومنها : الحقن وهو مدافعة البول ، والحقب وهو مدافعة الغائط للمصلّي ، أو مطلقاً ، وقد يلحق بهما الريح ، وربما وجبا مع تعذّر الطهور.

وقد يجري في الطواف وسجود السهو ، وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة الإقبال ، وربما قيل بالكراهة لذاته.

ومنها : دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن أو شيء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى خاتماً كان أو غيره وربما ألحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترمات.

ومنها : التخلّي على القبر حيث لا يكون محترماً ، وإذا كان محترماً كان محرّماً ، وربما كان مكفّراً ، ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين.

ومنها : البول خارج الماء مع الدخول فيه ، أو في الماء مطلقاً ويقوى إلحاق مطلق القطرات والتغوّط به ، ولإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلاً ، ولا ضارّاً بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الابار والمصانع الموظّفة في طرق المسلمين ؛ لأنّ له سكاناً ، وفي الراكد أشد كراهة ، وروى : أنّ من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه (1) وأنّ البول في الراكد من الجفاء (2) ، ويورث النسيان (3) ، وقيل : إنّه يورث الحصر ، وفي الجاري يورث السلس (4). ولعلّ التخلّي في باطنه أشدّ كراهة.

1- علل الشرائع : 283 ح 1 ، الوسائل 1 : 240 أبواب أحكام الخلوة ب 24 ح 6.
2- دعائم الإسلام 1 : 104.
3- الفقيه 1 : 16 ح 35 ، الوسائل 1 : 240 أبواب الخلوة ب 24 ح 4.
4- انظر كشف اللثام 1 : 230.

والقول بأنّ البول في الراكـد ليلاً أشد كراهةً ، لأنّه مسـكن الجنّ دليله أعمّ من دعواه ، إلا على وجه بعيد. وإلحاق الخارج قبل الاسـتبراء مع الاشتباه به بعيد ، والدوام يتبع الابتداء تحريماً وكراهةً.

ولا يفرق في تحقّق كراهية البول بالماء بين طاهره ونجسه ، بل لو قيل بذلك مع تغيّره بالنجاسة لم يكن بعيداً. وتختلف مراتب الكراهة فيه.

ولا تعويل على ما قد يشمّ من حديث «أنّ للماء سكّانا» (1) وحديث «أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه» (2) من تخصيص الماء بالطاهر ؛ إذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقاً لدفع كراهته ، ولكان السابق بالبول أو بشي ء منه يدفع الكراهة عن المتأخّر عنه ، ولو بعد اتّصال أوّل قطرة منه ، ولكانت أوّل قطرة من البول دافعةً لكراهة باقية حيث ينجّسه مجرّد الاتصال ، ولا أظنّ أحداً يتفوّه بذلك والتفرقة بعيدة ، فكراهة البول بالماء على عمومه.

ولا يستثني منه إلا ما يصير ماءً بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمّل في ذلك.

وربما يسـتثني أيضاً المياه المعدّة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها ، لدخوله تحت التطهير ، ولرجحان هذا الفرض على جهـة الكراهـة على تأمّل. وما كان في الخلاء لا عبرة به ، ويحتمل جريان الكراهـة في ورود الماء على البول لغير التطهير على تأمّل في ذلك.

ومنها : البول قائماً ؛ توقّياً من البول ، وخوفاً من تلبّس الشـيطان ، وعدم خروجه بعد ذلك ، ومقتضـى التعليل الأوّل التخصيص بغير متلوّث البدن والثياب ، ويستثنى من ذلك المطليّ خوفاً من حدوث الفتق.

ومنها : الكلام حال التخلّي فقد نهى أن يجيب الرجل الأخر أو يكلّمه وهو على

1- الوسائل 1 : 240 أبواب أحكام الخلوة ب 24 ح 3 «بتفاوت لفظيّ».
2- الكافي 3 : 393 ح 26 ، 27.

الغائط ؛ وأنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (1) ، وروى إلى أربعة أيّام (2) إلا بـذكر اللّه تعالى ؛ لأنّه حسن في كلّ حال ، وروى رجحان الإسرار به (3).

وسوى الأذان ؛ للتنصيص على استثنائه (4) ، لا من جهـة كونه ذاكراً ، فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (5). وسوى أية الكرسـي إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين ، وآية «الحمد لله ربّ العالمين» ورد السـلام الواجب ، والصلاة على النبيّ (صلى اللّه عليه وآله) وآله إذا ذكر اسمه ، وطلب حاجة يضرّ فوتها ، والدعوات المأثورة حال التخلّي (6).

وقـد يلحق بـذلك جميع الـدعوات ، ومـا لم يشـتمل على حرفين ، أو يكون حرفـاً غير مفهم المعنى فلاـ بأس به ، وأمّا ما كان من العطاس والتنحنح والتنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء ونحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. وأمّا الأنين والتحسّر فمن الكلام في وجه.

ومنها : الاستنجاء باليمين ، وروى أنّه من الجفاء (7).

ومنها : الاسـتنجاء وفي كفّه التي يسـتنجي بها خاتم فصّه من حجر زمزم ، ويراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسـجد ، أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها ، أو يسـتثني ذلك من حكم حصـى المساجد ، أو نقول بحرمة الإخراج ، وكراهة الاسـتعمال ، أو نخرج الكراهة عن ظاهرها.

ومنها : الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

1- الفقيه 1 : 21 ح 61 ، الوسائل 1 : 218 أبواب أحكام الخلوة ب 6 ح 2.
2- لم نعثر عليه في مظانّه ولكنّ العبارة موجودة في كشف اللثام 1 : 237.
3- قرب الإسناد : 74 ، الوسائل 1 : 221 أبواب أحكام الخلوة ب 7 ح 9.
4- الفقيه 1 : 187 ح 892 ، علل الشرائع : 284 ح 1 و 2 ، الوسائل 1 : 221 أبواب أحكام الخلوة ب 8 ح 1 ، 2 ، 3.
5- المبسوط للشيخ الطوسي 1 : 97 ، وحكي في الجواهر 9 : 123 عن العلامـة الطباطبائي بقوله : واحك الأذان الكل إلا الحيعلة فإنّها مبدلة بالحوقلة.
6- الكافي 3 : 16 باب القول عند دخول الخلد... ح 1، الوسائل 1 : 216 ، أبواب أحكام الخلاء ب 5.
7- الكافي 3 : 17 باب القول عند دخول الخلاء ح 5.

أو باقي المحترمات ما لم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات.

ومنها : الأكل والشـرب ممّا يسـمّى أكلاً وشرباً عرفاً ، ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما ، وأنّ الأوّل أشد ، ويختلف شدّة وضعفاً بالكثرة والقلّة والطول وخلافه.

ومنهـا : السواك حال التخلّي وهو المراد بالخلاء ، ويقرأ بالقصـر ، وعلّل بأنّه يورث البخر ، وتختلف مراتب الكراهـة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتّحاد والتعدّد على اختلاف مراتبه.

ومنها : كونه في شوارع المسـلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم ، وهي الطرق النافذة (دون المرفوعة) (1) ، فإنّها من الأملاك ، وسيجي ء حكمه فيها ، وتصـرف الشـريك بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه ، وفيما سيجي ء من أمثاله ، لبناء الشركة فيها على جواز ذلك ، كما في المياه للشرب والاستعمال ، أو لإذن المالك الأصلي في ذلك.

ومنها : ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجّح في نظر الشارع.

وأمّا ما أُعدّ للملاهي وعمل المحرّمات ولو ابتداءً ، (أو بطل الاستطراق فيه ولم يكن مرجوّ السلوك فيه) (2) مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه.

وطريق الصـحراء كطريق القرى والبلـدان في الكراهة ، وإذا أضـر بالمارّة وبعض المترددين حرم. ويجري الحكم في سائر القذارات وجميع المؤذيات لنجاسة أو رائحة أو كراهة منظر أو إخلال بمعبر ونحو ذلك.

ومنها : كونه في مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون والآبار أو شطوط الأنهار ، وكذا جميع ما يتردّدون إليه لأخـذ الماء ، ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ، ولو اسـتلزم ضـرر الواردين حرم ، ويجتمع في الأملاك والموقوفات الخاصّة حكم الأملاك والمشارع معاً.

ومنها : كونه في مواضع اللعن والسبّ ، والطعن ، وهي أبواب الدور إذا لم يدخل

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : مع عدم ترتّب الضرر ، وإلا حرم ، وكونها مرفوعة.

2- بدل ما بين القوسين في «ح» : أو بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها.

فيها ، ولا في مقام تحجيرها.

وقـد يضـاف إليها مجامع الخلق كيف كانت ، لاشتراكهما في كونهما محلّ السبّ واللعن ، وإن اختلف جهتا هما ، وقـد يضاف إليه وضـع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فيه قذارات الخلوات.

ومنهـا : كونه تحت الأشـجار ، وفيهـا ثمرتها النافعـة لأكل أو غيره ، دون ما ليس من شأنها الإثمار ، ودون ما من شأنها ذلك بالقوّة البعيـدة كالفراخ ، أو بالقوة القريبـة لعـدم بروزها من الإمكان إلى الفعل ، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به أصـلاً ، لا بالقوّة ولا بالفعل ، ولا فرق في الثمرة بين البالغة حدّ الانتفاع وغيرها.

ويظهر جميع مـا ذكر من الأخبار (1) من غير حاجـة إلى البحث في المشـتق ، وإفـادته. ولو كـانت الثمرة في جانب فلا بأس بالتخلّي في الجانب الأخر. ولو كان على الفضـلة حاجب يمنع عن إصابـة القـذر الثمر ، أو كانت الثمرة نجسـة بمثل ما تخشـى إصابته أو مطلقاً ، قوي ارتفاع الكراهة. ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوي تسرية الكراهة.

ولو كان القـذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسـلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة ، ولا يبعد أن يقال بالكراهة مع ذلك ، بناءً على أنّه من جهة الاحترام.

ومنها : ما يكون في في ء النزّال ؛ لدخوله في مواضع اللعن ، ولقيام احتمال الضرر ، وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضـلة أو حكمها ارتفعت الكراهـة. ومتى ترتّب شـي ء من الضـرر عليه ، أو على أحـد الأربعـة المتقدّمـة عليه ، حرم التخلّي ، كغيره من الأفعال الضارّة ، ومتى كان شي ء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاك أو الأوقاف الخاصّة جرى عليها حكم الملك.

وتمشية الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه ، ويختلف الحكم بدخول مسألة

1- انظر الكافي 3 : 15 باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال ، الفقيه 1 : 16 باب ارتياد المكان للحدث ، الوسائل 1 : 212 أبواب أحكام الخلوة ب 2 وص 228 ب 15.

التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل ، فتأمّل.

ومنها : التخلّي في خلاء فيه مظنّة لترشّح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء أو لضيق أو قرب قعر ونحوها.

ومنها : كونه في جُحر (1) الحيوان لخوف أذيّته أو التأذّي منه ، مع ضعف الاحتمال أو قوّته ، وضعف الضرر ، وإلاـ حرم في الثاني ، ويحتمل إلحاق الأوّل به ، وهي في البول أظهر.

روي أنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول فإذا حيّة خرجت فلذعته (2) ، وأنّ سعد بن عبادة بال في الشام في جحر فاستلقى ميّتاً ، فسمعت الجنّ تنشد فيه في المدينة ، وتقول :

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة ، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.

هكذا نقل في بعض الأخبار (3) ، واللّه أعلم بحقائق الأسرار.

ومنها : كونه في أفنية الدور والبساتين والمساجد من الأمكنة المتّسعة أمامها ؛ للتأذّي ، وكونها من مواضع اللعن ، ممّا لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه ، والضارّ فإنّه يحرم حينئذٍ.

ومنها : في سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم يكن ممنوعاً ؛ لنهي شرعيّ أو حقّ مالكيّ ، وتبتني اختلاف مراتب أحكام التخلّي تحريماً وكراهةً وندباً فيما يتعلّق بالفرجين على بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما ، وفيما يتعلّق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتاداً (أو) (4) غير المعتاد.

وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه :

منها : ابتداء القيام للجلوس.

ومنها : الجلوس.

1- الجحر : كلّ شي ء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ، جمعها حجرة (القاموس المحيط 1 : 400).

2- لم نعثر عليه ولكنّها موجودة في كشف اللثام 1 : 234.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 3 : 617.

4- بدل أو في «ح» : ويحتمل إلحاق... .

ومنها : الأخذ بالخروج.

ومنها : الأخذ في الاستبراء.

ومنها : الأخذ في الاستنجاء ، وفي الانتهاء تمام الخروج ، أو تمام الاستبراء ، أو تمام الاستنجاء ، أو الأخذ في القيام ، أو تمامه ، أو الأخذ في الانصراف.

والمتيقّن منها ما قارن الخروج ، والمحافظة على الاحتياط في التخلّص من الحرمة والكراهة ، وفي العمل بالسنّة أولى. وفي تسرية الأحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه ، (وتشتدّ كراهة المكروهات بضعف الاحتياج إليها ، وتعدّد الجهات وكثرة الكائنات) (1).

المقصد الثاني : في الغسل

اشارة

وفيه مقامات

الأوّل : في بيان حقيقته

وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن (2) أو الجمع بين الغسل والمسح معاً كغسل الجبائر في بعض الصور ، وما لها من النظائر مباشرة أو نيابةً مع التعدّد ، أو الاتّحاد أو ملفّقاً ، رافعاً أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّي الشرعي كغسل المولود إن عدّدناه في سلك الأغسال المطلوبة ، لا المقصود بها مجرّد التنظيف. وقد يخرج منه أيضاً غسل الصبي الغير المميّز للإحرام مثلاً أو مطلقاً على قول آخر ، وغسل الميّت.

ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه (وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبات ، ومندوبات النية) (3) وقد مرّ فيها تمام الكلام على وجه يغني عن التعرّض لها

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- وفي «ح» زيادة : أو ما قام مقامه أو المسح فقط في وجه بعيد.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

في هذا المقام. وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كيفيّتان متضادّتان لا يتصادقان ، ولا يتداخلان تداخل التركيب.

إحداهما : الارتماس ويتحقّق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آناً ما ، به يتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات ، وما بعده من الزيادات ، فيستوي الحال في حصول الأثر بين المقدّم من الأعضاء والمؤخّر ، لتعلّق الحكم بها دفعة.

(ولو أدخل شيئاً من الخارج بعد خروج شي ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً في النيّة ، ولم يعلّقها بالجملة فسد الغسل) (1).

ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شي ء من البدن لم يصلها الماء ، أعاد الغسل من أصله ، ويكفي الظنّ مع الاطمئنان في الجملة بالشمول ، ولا يلزم التفتيش.

ويختصّ الحكم بالظاهر ، ولا يلزم غسل الباطن ، ومنه ثقب الأنف والأذنين والباطن منهما. ومنه محلّ انطباق الشفتين وأشفار العينين والباطن من السرّة ، والأنف وباطن ثقب الذكر ، وحلقة الدبر ، والفرج ، ولا حاجة إلى الاسترخاء فيهما على الأقوى ، وما تحت أظفار اليدين والرجلين ما لم تعل على الأنامل. وأمّا ما تحت الإباط وما بين أصابع اليدين والرجلين والأليتين فمن الظواهر. والظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنين ، والباطن من البشرة لمستوريّته بالشعر هنا من الظاهر.

وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الاتي ذكرها (إلا أنّه لا يعتبر فيه الخصوصيّة ، فلو أطلق في النيّة فلا بأس ، لعدم تقوّم العادة بهما) (2) فلو نوى أحدهما في مقام الأخر ففيه وجهان ، والأوجه الصحّة لعدم تقوّم النوع بهما ، والأحوط البناء على البطلان.

وللارتماس طرق مشتركة في الصحّة (يجمعها الكون تحت الماء ، لأنّه إمّا بعد خروج كلّ البدن ، أو بعضه قلّ أو كثر بفعله ، أو بفعل الماء ، مع اختلاف السطوح كذلك أو لا ثمّ إمّا أن تكون النيّة قبل الكون مقارنة له أو بعده ، أوّلاً ، أو وسطاً أو آخراً ،

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

حـال الـدخول أو الخروج أو المكث ، ولاـ بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. والعرف مانع عن تعـدّد الأغسال ؛ لأنّ الكون وإن استمرّ واحد) (1) ويختلف في باب الاحتياط شدّة وضعفاً.

ولا بـدّ من إزالة الحاجب ولو كان مقدار شـعرة ؛ لئلا تبقى لمعة ، ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصـله ، بخلاف الشك في حجبه. ولو كانت النجاسـة حكميّـة أغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل والغسل ولو كان غمسه في كرّ لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة (2) صدرت منه أو من خـارج ، وبعـد تمـام الانغمـاس فـاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحـدث ، وتنجّس بالخبث ، وكـذا لو تقارن النقص مع التمام ، ولو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ، ومع العكس يجي ء الحكم الأوّل.

وذو الجبائر ونحوها مع عـدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصـر غسـله في الترتيب ، وكـذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب ، ويتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه ، ولا مانع منه.

ولو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

1- بـدل ما بين القوسـين في «م» ، «س» : لاشتراكهما في تحقّق الكون تحت الماء آناً واحـداً ، الـذي يتحقّق به حقيقـة الارتماس أحدها : الكون في المـاء وهو خـارج بتمـامه ويغمس تمـام بـدنه وينويه متّصـلاً بحال الـدخول. ثانيها : أن يفعل مثل ذلك وبعضه خارج من الماء وينوي مقارناً لإدخال ذلك البعض. ثالثها : أن ينوي حال الكون الأوّل في الماء. رابعها : رابها أن ينوي حال الكون الثاني أو الثالث وهكـذا مع عدم اختلاف السـطوح المسـتند إلى الماء. خامسها : أن ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء. سادسها : أن ينوي مع اختلاف السـطوح المسـتند إلى فعله. سابعها : أن ينوي حال خروجه. ثامنها : أن ينوي حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. ويقوى الجواز في جميع الصور.

2- في «ح» زيادة : باقية.

الغسل ، وكذا لو أصابته نجاسة غيره من داخل أو خارج ، وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب.

ولو ارتدّ عن ملّة أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة ، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّة (1) صحّ.

ولو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه وبين الترتيب ، ولو عيّن أحدهما تعيّن ولو ارتماساً على الأقوى ، ولو أتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل ؛ للزوم التشريع ، وفي مقام العذر تقوى الصحّة ، ولو كان عاصياً صحّ.

ولا ترتيب صوريّاً في الارتماس ، ولا مانع من البدئة بالرأس أو القدمين أو ما بينهما.

واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جري حكمه شرعاً من دون نيّة ، أو معها في الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو في أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات لا وجه له (2) ، ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات :

أحدها : البطلان.

ثانيها : الصحّة مع المبادرة إلى غسلها ليقوم مقام الدفعة.

ثالثها : الصحّة مع التراخي.

رابعها : الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب ، فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها ، وإن كانت بغيره غسلها وأعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها ، والأوّل أقوى.

ولو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصالة أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسله وصومه. وسهواً صحّا معاً ، وفي الموسّع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم ، وذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

ويصحّ مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا ، وعلى القول بعدم

1- بدله في «س» ، «م» : مستصحباً للنيّة.

2- بدله في «م» ، «س» : لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغسالة يقتصر (1) على المرّة.

ولو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوي الإجزاء ؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّة في وجه ، والأحوط الإعادة.

ولو شكّ في اشتمال الماء بنى على العدم. ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما : غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة (2) من مكشوف ومستور بالشعر ، بإجراء الماء ولو خفيفاً كالدهن ، أو غمس أو جمع بين الأمرين في الأعضاء المختلفة أو المتّحدة أو إصابة كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر ، كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً ، بأن يغسل الرأس ومنه الرقبة بتمامها ، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبة إلى باطن القدم ، ومنه النصف الأيمن من السرّة والدبر والفرج والذكر والبيضتين ، وفقار الظهر ونحوها ، والأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى أحد الجانبين تبعته خاصّة ، وميل الطرف لا يغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقة من الجانب الأيسر ، فيجب ألا يدخل في لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة ، فإن بقي شي ء من السابق عاد عليه ، وأعاد اللاحق.

ولو تقلّص من أحد الجانبين إلى الأخر شي ء ولم يخرج عن الاسم أو جذب بقي على حكمه السابق.

ولا ترتيب بين أبعاض الأعضاء ، فيبدء منها بما يشاء ، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الرأس والجانبين على أعلاه ، وهو شرط وجوديّ يستوي فيه العالم والجاهل ، والناسي والغافل ، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم (3).

1- بدله في «ح» يغتسل.

2- في «ح» زيادة : أو باطن قام مقام الظاهر ، أو ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها.

3- في «ح» : العامل.

ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس على نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضـها أو ببعض أبعاضـها أو دفعة كذلك مع ترتّب القصـد ، وبارتماسات ثلاث ناوياً عنـد الإدخال بكلّ واحـدة عضواً مرتّباً وبرمستين أو واحـدة منضـمّة إلى بعض الصور السابقة ، وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على إشكال.

ويجري في الإخراج نحو ما في الإدخال وفي حال المكث إشكال ، وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط الاقتصار على الطور المتعارف.

(ولاـ يجوز احتسـاب الأـكوان ودفعات الجريان غسـلات متعـدّدة ، لا في حـدث ولا في خبث ، ولو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل كان مؤكّداً لا مؤسّساً) (1) وحكمه في التعلّق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مرّ الكلام فيهما في حكم الارتماس.

ويجب إزالة ما يتوقّف وصول الماء على إزالته ، وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة أو شـعر أو نحوهما ، وتكفي المظنّة في وصول الماء فيما لا يراه البصر ؛ للعمى أو الظلمة أو الكون خلف القفا.

ولا يشترط فيه فرك ولا دلك ، ويجب استيفاء تمام البدن ، ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الأيسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلاً عن غيره ، فلا يمسّ به القرآن ، ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة السنّة أجزأت.

ولو أتى بغسـلة مع البناء على (2) التثليث بطلت ، ولو زعمهـا من المشـروعة فظهرت ثالثـة (3) أجزأت على إشـكال. والمسألة جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمّم.

ولو أتى بغسل بدعة أو مسح كذلك مُدخلاً لهما في أصل النيّة أفسدا ، وإلا فسدا ولم يُفسدا على إشكال.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- في «ح» : زيادة : ما فوق.

3- في «ح» : رابعة.

(وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدءان بكلا الرأسين دفعة أو متعاقبين ، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين ، ويحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين ، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر ، ومع الاثنينيّة يلزم غسل الرجلين مرّتين ، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلاً ، ومع غسل أحدهما في استباحة الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (1).

ولا يشترط المتابعة فلا يخلّ الفصل وإن طال ولا الموالاة ، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء وأبعاضها.

(ولو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس ، وكذا لو ارتمس في بعض أغساله المجتمعة ورتّب في بعض.

ولو رتّب في البعض فقصر الماء ، وتيمّم وصلّى ثمّ وجده أتمّ ، ولم يعد الماضي ، ويكفي في تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن ولو صغر) (2).

ويجري كلّ من قسمي الارتماس والترتيب في أغسال الأموات والأحياء الرافعة وغيرها ، الحقيقيّة والصوريّة. والترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأيّ نحو كان ، فلو نواه بالأجزاء في الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف ، فعدل إلى غير المنويّ في الابتداء أو الأثناء فلا بأس ، ولا حاجة إلى تجديد النيّة.

وأمّا بالنسبة إلى النوعين فالحكم ذو وجهين ، ويقوى الجواز في المقامين ، ولو دخل مرتّباً أرتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام ، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. وكذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه ، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شي ء فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع في الطهارة على إشكال. وعلى القول بعدم التبعيّة يجري فيه حكم اللمعة.

المقام الثاني : في بيان أقسامه

وهي على ضربين : رافعة : وهي شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها وتندب

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

لندبها. وسنن : لا وجوب فيها إلا بالتزام ونحوه ، ولا رفع ولا شرطيّة فيها ، ففيها بحثان ، الأوّل في الرافعة ، وهي أقسام :

الأوّل : في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته ممّا تقدّم ، والبحث فيه من وجوه :

الأوّل في بيان السبب ، وهو أمران :

أحدهما : خروج المني إلى خارج من ذكر ذكرٍ (1) ، أو فرج أنثى ، ولا عبرة بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا ، ما لم يخرج ، ولا بالخارج من محلّ لا تعلم أصالته ، ولا تحكم عليه عادته ، فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته ، وإن حكم بخبثيّته. ولو خرج منهما معاً حكم بهما (2).

ويحتمل قويّاً الاكتفاء بأحدهما مطلقاً ، وهو المنحدر عن الشهوة ، ومعها (3) قويّا كانحدار السيل من قوي المزاج ، وضعيفاً من ضعيفه ، ومن شأنه انعقاد الولد منه.

وبذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو بالحركة أو المماسة أو التذكر أو غيرها.

أو وذي بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المني من المخرج ، وهو أبيض أغلظ من المذي. أو ودي بالدال المهملة أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول ، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّة ولا خبثيّة ، بل هي كسائر الرطوبات.

ولا فرق فيه بين الخارج نوماً ويقظة ، صادف كثرة أو قلّة ، ولو ذرّة اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره ، والمدار على الاسم ، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به.

ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة ، وأمّا الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج ، ويغني مجرّد الشهوة في غيره.

1- أثبتناه من «س».

2- في «ح» زيادة : وإن كانا اثنين على حقو واحد ، فالمدار على المخرج ، مع ظهور الملازمة بين المصدر وما يوافقه من المخرج.

3- في «م» ، «س» : ومنهما.

وخروج منيّ الرجـل من فرج المرأة والرطوبـة المشـتبهة في النوم أو اليقظـة مـا لم يكن قبـل الاسـتبراء والخارج من غير الأصـلي ومن غير العارضي المعتاد. والمحتبس (1) في وسط الذكر ، أو الفرج أو المحبوس في أحدهما كذلك ، لا عبرة به.

ومن إماراته أنّ رائحته رائحـة الطلع مع الرطوبـة ، وبياض البيض مع الجفاف ، وفتور البدن وضـعف الذكر بعد قوّته ، وتكمّشه بعد امتداده ، وضعف الرغبة بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه ، وصلابته بعد يبوسته ، وصعوبة إزالته عن الثوب مع إرادة تطهيره.

ولو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به ، والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منيّ الرجل خالصاً لا يحكم بجنابة المرأة بسببه ، وكـذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه أو الشك في المتقدّم ومع العلم يحتمل الحكم على المتأخّر والأقوى خلافه ، وجميع ما ذكر سوى المتعلّق بالذكر جار في الأُنثى والذكر على الأظهر.

الأمر الثاني : دخول مقدار حشـفة ذكر الفاعل من الإنسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشـفة ذكر الإنسان وغير الإنسان ، فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابـة الختان في فرج الأُنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسـبة إلى الفاعل والمفعول (2) كبيرين أو صـغيرين مميّزين أو غير مميّزين ، ويلحقهما الحكم بعد البلوغ ، وفي الرضـيع وشـبهه إشـكال ، أو مختلفين مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضـطرار ، والدخول بنفسه والإدخال مع النعوظ وبدونه ، متلذّذاً أو لا ، قاصداً أو غافلاً أو ساهياً أو ناسـياً مكشوفاً أو ملفوفاً ، وفي الموضوع في خرقة أو خشبة إشكال ، (أو مبعّضاً متّصلاً فلا كلام أو منفصلاً بتمامه أو

1- ويقرأ في بعض النسخ : المتنجس ولكنّ الأولى ما أثبتناه.

2- في «ح» زيـادة : من نوع الإنسـان. وجملـة المسائل اثنتي عشـر مسألـة : الإنسان بالإنسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر أو أنثى أو فرجها ، وفاعلاً بالحيوان ، ومفعولا له.

ببعضه) (1)ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».(2)في «س» ، «م» :. التعرض.(3). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوي الحشفة فما زاد على إشكال ، مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد على إشكال ، أو لا ، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حيّ) (4) معلوماً موافقة الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل ، فتثبت الجنابة بفعله أو انفعاله كالمهر والحدّ على إشكال فيهنّ ، والقول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت وانفعلت فيترتّب الغسل والحدّ على مجموع الأمرين ، والتعزير (5) على الواحد هو الأقوى.

ولو وطئت من جانب وأمنت من آخر أو وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها. والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات ، ولا يكفي بعضها ، والمدار على الإدخال ، ولا يتوقّف على الإخراج ، فلو قطع قبل الإخراج بقي حكم الجنابة. ولو شكّ في الدخول أو بلوغ الحشفة فلا جنابة ، ولا يقبل خبر المرأة إلا مع العدالة.

ولو ظهر حمل من منيّ شخص ، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على الأُنثى ولا الذكر ، لاحتمال المساحقة ، وإلا حكم بالجنابة على الذكر خاصّة. ولو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعة أو أمة فلا جنابة ، وإلا فوجهان.

ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ، ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها ، وثقب الممسوح وإن اتّسع فأدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : أو مبعّضاً وفي الموضوع في خرقة أو خشبة إشكال. ويشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل»

2- وقوله «أتوجبون عليه الرجم والحدّ ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»

3- وما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب ، وبعده عن قول من ردعلى على عليه السلام ، وإطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلاً أو منفصلا بتمامه أو ببعضه في وجه بعيد. ولو انفصل مع الفخذين قوي إجراء الحكم فيه. ولو أدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

4- كنز العمّال 9 : 543 ح 27337 ، السنن الكبرى 1 : 166 ، الوسائل 1 : 469 أبواب الجنابة ب 6 ح 4.

5- كنز العمّال 9 : 543 ح 27337 ، السنن الكبرى 1 : 166 ، الوسائل 1 : 469 أبواب الجنابة ب 6 ح 4.

ولو كانت المرأة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج ، فلم يكن تمام الذكر في المجرى ، بل كان بعضه ترتّب الحكم ، ولو كان كلّه في غيره فلا.

والفرج المقطوع لا عبرة به ، ويعتبر باقي عمقه ، ولو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقي.

وشرط التقاء الختانين التحقيق ، ولا يغني التقدير ، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

والكافر أصليّاً أو ارتداديّاً مليّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل ، ولا يصحّ منه.

ولو أسلم وكان مليّاً أو امرأة أتى به ، وكذا جميع المقدّمات (من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر ، وفي النجاسة الحكميّة بحث ، والأقوى الطهارة تبعاً للطهارة من نجاسة الكفر) (1) ، دون الغايات ، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضيّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات ، وتمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

المقام الثالث : في الغايات المتوقّفة عليه من العبادات وغير العبادات

وهي أُمور :

منها : ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاة ، وطواف ومسّ على نحو ما مرّ ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع ، وواجب لما يجب له ، ومستحبّ لما يستحبّ له ، وهكذا جميع الأغسال الرافعة ؛ لأنّ رفع الأكبر في باب الطهارة أهمّ من رفع الأصغر ، ولأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر ، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتّب عليه يجري مثله بطريق أولى في الأكبر.

وكلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبة الأصغر إلى الأكبر ، ولا ينعكس الحكم ، فلا يلزم تسرّي حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافة أصغر.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

ويحرم هنا مسّ أسماء الأئمّة عليهم السلام والأنبياء ، وفي جواز مسّ منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن إشكال ، (وفي حال الاضطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ ، وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد ، ويختصّ البطلان مع السهو بالواجب ، ومراعاة الجنابة المعلومة أهمّ ممّا كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء ، وفي أشدّيّة الإنزاليّة على غيرها ، والجامعة للصفتين على ذات الواحدة احتمال.

ولا فرق بين ما أتى فيه ببعض العمل وإن استقلّ ، وما لم يؤت بشيء منه ، وفي منع المسّ بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه) (1).

ومنها : اللبث في المساجد ابتداء واستدامة التي وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعبادة مع إدخال الصلاة فيها ، دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه ، ودون ما وضعه الكفّار من بيع أو كنائس ، وليست المشاهد منها ، وإن جرى المنع فيها ، إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها أمواتاً وأحياءً لغير أتباعهم.

ويقوى لحوق قباب باقي الأنبياء ، وقباب الشهداء أو العلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع ، وإن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها ، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الأحياء منهم.

والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدّة وضعفاً باختلاف المراتب ، فللمسجدين وروضة النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم وقباب أئمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها ، ومع الاضطرار إلى اللبث في أحدها يقدّم المفضول على الفاضل.

واللبث عبارة عن المكث زائداً عن حركة الاجتياز ممّا يناسب حاله ماشياً ، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً ، ولبث بعض البدن كلبث تمامه.

ولا فرق بين سبق المسجديّة اللبث ومسبوقيّتها ، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

الخروج ، وتحرّي أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط ، ولو أمكنه الغسل متشاغلاً بالخروج أو بإلقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس.

ولو تيمّم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرّع في دينه ، ولو تيمّم متشاغلاً بالخروج فلا بأس ، ولو اضطر إلى البقاء ولا ماء تَيمّمَ واستباح بذلك التيمّم ما يتوقّف على الطهارة ، وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ، ولو مات انقطع حكمه فلا بأس بوضعه في المسجد ، والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمّم ، وكذا جميع المحترمات ؛ والأحوط الامتناع.

وسطح المسجد وأعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه المتّخذة من جدرانه ، ومحلّ جدرانه داخل فيه ، إلا أن يصرّح الواضع باستثنائها حين الوضع. ومع الاحتمال يحكم بالإلحاق ، ويكفي في ثبوت حكم المسجديّة الشياع ، واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد.

ولو توقّفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقاً قوي الجواز ، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقاً إلا للخدّام ، ولا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة ، ولا سيّما في أوقاتها ، ومع عدم المعارضة لا مانع ؛ لأنّ الموقوفات العامّة بعد تمام الوقف كالمباحات.

وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم ، وصلاة من لم يأت بالصلاة على وجهها لا تدخل في الوقف ، واحتمال دخولها في المنع قوّي.

ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتاً متّصلة فاتّفقت له جنابة احتمل الانحلال ، ووجوب الخروج للغسل ثمّ الإكمال ، ولعلّه أقوى.

(ويستثنى من حكم المنع النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام ، ولإلحاق بعض المحظورات به وجه) (1).

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها : الجواز في المسجدين الحرمين لمن أجنب خارجاً ،فإنّه حرام ، وفي جوازه مع التيمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قويّ ، ولو عصى فدخل جنباً أو تعمّد الجنابة فيهما أو كان معذوراً في جنابته لاحتلام أو غفلة أو نسيان ؛ وجب عليه التيمّم للخروج ، إن لم يزد زمانه على زمان الخروج ، أو الغسل الخالي عن التلويث ، وإلا خرج بلا تيمّم أو اغتسل ، ولا يبعد وجوب الغسل حينئذٍ.

والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أحياءً وأمواتاً لغير أهل الدار ، ومنهم الخدم ، والجوار حال الحياة ، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غير تيمّم.

وليست الزيادات المتجدّدة بعد النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في المسجدين الحرمين من الأُمويّة والعبّاسيّة والعثمانيّة بحكمهما ، بل بحكم باقي المساجد ، ولا يجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد ، وإجراء حكم المسجد في الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو أمارة على المسجديّة غير بعيد.

(وفي جواز المكث في جميع المساجد ، مع التيمّم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما ، والاكتفاء بتيمّم الخروج في استباحة الغايات ، مع التمكّن من الماء وجه قويّ) (1).

ومنها : الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمّى وضعاً ، فالمحمول وإن بقي حامله ، والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض كما إذا دحرج شيئاً فاستمرّ إلى داخل ، والحيوان المسوق ناطقاً أو صامتاً ، والماء المجريّ ، والمأمور بوضعه ، والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضوع (2).

والموضوع في مكان زَلِق أو مرتفع والمدحرج إلى داخل أو المتّصل بشي ء يندفع باندفاعه بقصد التكوين ، والملقى فيها من إنسان أو حيوان وإن صغر ، والمثبت فيها على

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- وفي «ح» زيادة : ويشبه حاله حاله في المكث والاجتياز.

الأرض أو في البناء ، والمشترك في وضعه من جنبين أو مختلفين والمعلّق على شيء ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره والمعلّق في الهواء والموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

وفي إلحاق روضة المعصوم ؛ لحصول معنى المسجدية فيها ، أو التنقيح للمناط والأولويّة في وجه قريب ، قريب.

ولا يجب إخراج الموضوع لأعلى الواضع ولا على غيره على الأقوى ، وإذا تكرّر الوضع بعد الإخراج تكرّر العصيان ، وإذا تكرّر من داخل قام فيه احتمالان ، ولعلّ الأقرب وحدة العصيان.

ومنها : قراءة شيء من العزائم الأربع : الم تنزيل ، وحم سجدة ، والنجم ، واقرأ ، قليلاً أو كثيراً مشتملاً على آيات السجدة أو لا ، بما يسمّى قراءة أو في حكمها ، فلا بأس بحديث النفس ، ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع التعدّد في الآيات أو الكلمات أو الحروف أو الواحدة مع الجمع أو التفريق ، مع الإتيان باللفظ (1) أو ما يقوم مقامه من إشارة الأخرس ، وإيمائه وترديد لسانه ، وفي تمشية حكمه إلى الاستماع منه بحث.

وتبديل الحروف والكلمات رافع للحكم ، وليس تبديل الإعراب والحركات برافع ، فالمدار على ما يسمّى قراءة والمشترك يتبع القصد من الكاتب أو المملي إن علم ، ولو تعارضا قدّم قصد الكاتب إن لم يستقلّ القارئ بالقصد ، وإلا فالمدار على قصده ، ولو قرأ المشترك معيّناً غيرها ، أو مع الخلوّ عن التعيين فلا بأس.

والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها ، وعن كلّ ما ينافي احترام المحترمات في وجه قويّ ، والناذر والأجير على قراءة سورة أو بعض سورة منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته ، جاهلاً بالحكم أو لا ، ومع الغفلة والنسيان أو الجبر ، وجهل الموضوع يخرج عن العهدة ، ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة ، ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب لمحصوريّة السور.

1- في «ح» زيادة : مع استقلال القارئ بالقراءة ، أو اشتراكه في آية أو كلمة مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

والغسل شـرط للجواز ، واجب مع الوجوب ، ومندوب مع الندب. والعاصي بقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود ، وإن كان عاصياً باستماعه.

ولو أجبر على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصـيرة ، أو على أية كذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السـجدات ، مع المساواة أو مطلقاً.

وأمّا آيات السـجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها ، والأحوط اختيار القصـيرة ، والظاهر استباحة القراءة بالتيمّم ، ولو خيّر جبراً بين قراءة سورة مكرّرة مرّتين أو أكثر ، وبين التعـدّد مع اختلاـف السور ، أو بين قراءة أبعاض السور ، وبين السورة تامّـة مع التساوي احتمل ترجيـح الأوّلين (1) وبين الاستقامة والتكسير يقدّم الأخير.

ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره ، وأمّا منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس به.

ومنهـا : الصوم مطلقـاً واجبـاً أو لاـ ، رمضانيّـاً أو قضائه أو لا ، ونفي الشـرطيّة في النـدب لا يخلو من قوّة. وهو واجب للواجب شـرط فيه ، ومندوب للمندوب ، ووجوبه موسّع من غروب الحمرة المشرقيّة إلى بلوغ زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل مقدّماته قبل الصبح ، فيتضيّق حينئذٍ.

ولو أتى به من ليس في ذمّته مشـروط به في شـهر رمضـان قبل المغرب ، ولو بعـد الغروب كان أتياً بالمنـدوب ، فمن لم يصـبح متطهّراً من جنابته عمـداً بطل صومه ، والناسـي كالعامـد ، وغير العالم بالموضوع والمجبور لا شـي ء عليهما ، ولا يلزم عليه البـدار في النهار إذا ارتفع العذر فيه ، وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسياً في النهار.

ولو تعمّـد الجنابـة بزعم بقـاء الوقت أو أخّر الغسل لـذلك الزعم ، فظهر الصـبح صـحّ صومه في المعيّن ، ولو بقي زمان التيمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل في الأخير منها ، وفي الأوّل على إشكال. ويجب عليه البقاء متيقّظاً إلى الصبح.

ولو نـام عازمـاً على البقـاء أو متردّداً في وجه قويّ ، فكالعامـد في لزوم القضاء والكفّارة ، ولو نام مرّة أُخرى بعـد النوم المسـبوق بالجنابـة أو المقترن بها فكالعامد أيضاً في

1- في «س» ، «م» : الأوّل.

خصوص القضاء.

والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة ، وفي هذا المقام أبحاث تجي ء بحول اللّه تعالى في كتاب الصيام.

المقام الرابع : في السنن والآداب

وهي أُمور :

منها : غسل الكفّين من الزنـدين ، وأفضل منه من نصف الـذراع ، وأفضل منهما من المرفقين ، والظاهر اختصاص الجنابة بالأخيرين ثلاث مرّات ، كما يستحبّ لحدث النوم مرّة ، وللبول مرّة أو مرّتين على اختلاف الوجهين ، وللغائط مرّتين ، ومع الاختلاط في الصور السبع يقوى دخول الأقلّ في الأكثر ، والاكتفاء بحكم الواحـد للمتساويين ، ومع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اكتفى في البول بالمرّة ، وإلا فثلاث ، وأكثرها سبع على الأوّل ، وثمان على الثاني ، ولو اقتصر على بعض السنّة اختياراً أو اضطراراً فالأقوى أنّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

ومنها : المضمضة والاستنشاق وقد مرّ الكلام في معناهما ثلاثاً ثلاثاً ، ولو قيل برجحان زيادة التعمّق هنا فيهما وفيما قبلهما لم يكن بعيداً ، ولو اقتصـر على بعض العـدد اختيـاراً أو اضـطراراً لم يبعـد ترتّب الأـجر عليه بنسـبته ، وفي لزوم الترتيب بغسل اليـدين ثم المضـمضة ثم الاسـتنشاق والتعقيب بين الأصناف (1) والأبعاض. والنيّـة ، والمباشـرة حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشـتمل على ما فات من الصـفة وفي جواز اقتران النيّة بأحدها وتظهر الثمرة ظهوراً بيّناً على القول بالإخطار وجه قويّ. وقد مرّ الكلام في مثله.

ولو جعـل المتقـدّم متأخّراً على القول بلزوم الترتيب ، ولم يكن مشـرّعاً لصـدور ذلك عن عـذر اكتفى به ، وأعاد المتأخّر على الأقوى ، وفي إجراء حكم التسمية المقرّرة في

1- في «س» ، «م» : الأطراف.

الوضوء في الأغسال مطلقاً أو في خصوص الرافعة وجه ، وعليه فتكون مستثناة من قراءة الجنب والحائض لو كرّهناها مطلقاً ، أو يبنى على اختلاف الجهة.

ولو أطلق البسملة فلا بحث ، ولو عيّنها من سورة غير (1) العزائم أتى بالوظيفة إن قلنا بالتداخل ، بخلاف ما إذا عيّنها منها ، وكذا في أجزاء الدعوات الموظّفة عند غسل (2) اليدين ، وإدخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب ، والأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتيان بها دون الخصوصيّة.

ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير ، وترجيح المضمضة ، والظاهر تقديمهما (3) على غسلات الكفّين والسنّة في الوضوء والغسل.

ومنها : أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوّله ويحتمل الإطلاق في القبل والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة : «اللّهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي اللّهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين» وروى بنحو آخر (4) ، وإجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقاً غير بعيد ، غير أنّ الإتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولى.

ومنها : الاستبراء بعد تحقّق خروج المني ، يعني الاستبراء بالبول ولو قليلاً ، أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قويّ ، (ولا اعتبار للخارج من غير البول إلا مع العلم بحصول البراءة منه) (5) ولا بالمشكوك (6) في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني.

واستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر (7) ،

1- في «س» : بين.

2- في «س» ، «م» : عند الغسل.

3- في «س» ، «م» : تقديمها

4- الكافي 3 : 43 ح 4 ، التهذيب 1 : 146 ب 6 ح 414 ، الوسائل 1 : 520 أبواب الجنابة ب 37 ح 1.

5- ما بين القوسين زيادة في «ح».

6- في «س» ، «م» : ولو شك.

7- في «س» ، «م» زيادة : لم يكن مجزياً.

وخروج البول من مخرجه ، ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

وهو مستحبّ لغيره ، للحفظ من حصول الحدث ، والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة ، وعليه أنّ البدن والثوب لو كانا ملوّثين ولم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه ، ويحتمل الاستحباب لنفسه ، فلا فرق.

وليس على الأنثى استبراء ، قيل : لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (1) ، وهذا إنّما ينفي استبراء البول دون الخرطات ، ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات ، والتعصير والتنحنح.

والخنثى إذا اتّحد مخرج بولها ومنيّها وكان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها ، ويقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها وإشكالها ، ولو اختلف سقط ، ولو علمت ذكوريّتها علمت.

ولو عجز عن البول أغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه ، ولو عادت القدرة من دون فصل كثير أو حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول ، ولو منع منه أو ذهل أو نسي بقي حكمه ، وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الأمن من بقاء شي ء منه في الذكر مغنيان عنه ، ولا يدخل الاستبراء في تعمّد الجنابة ، فلا بأس به للصائم.

وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج ، ولا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال ، ولو شكّ في الاستبراء وكان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه في المجرى من المني ، فالاستبراء على دائم التقاطر وإن سقط اعتباره من جهة البول ، لا يسقط من جهة المني ، ويحصل الاستبراء عنه به.

ومنها : إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّة شرعاً وفي استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قويّ وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم ؛ لأنّ

1- الروضة البهيّة 1 : 354.

الظنّ القويّ كاف.

وقيام الغير بالتخليل والدلك مقيّد مع العجز دون الاختيار ، ثم إنّه إنّما يتمشّى في المتقدّم قبل الدخول في المؤخّر. وفي كونهما من السنن المستدعية للنيّة زائداً على الأصل وجه ، وفي دخوله ودخول غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعهده وجهان مبنيّان على الدخول وعدمه ، ويجري مثله في الوضوء.

ولو توقّف الحكم بالاستيعاب عليه وجب ، والأقوى خروجه ، ويجري الحكم في جميع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات ، ولا يجري في غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء ، إذ لا أثر له بعد الخروج على قولنا من أنّه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء.

ويترتّب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الأعضاء ، ولو بلغ في الاطمئنان إلى حدّه سقط اعتباره ، ويحتمل استحبابه ؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان ، ولإظهار العبوديّة ، وللاعتياد على الاحتياط.

ومنها : استحضار العبوديّة والانقياد في تمام الفعل (1) كسائر المركّبات من العبادات.

ومنها : الإسراع في الإتيان به ، وعدم المبيت على الجنابة إلا مع إرادة العود إليها.

ومنها : طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمر مهّم ونحو ذلك.

ومنها : أن يكون بالماء الفرات ، وأفضله شطّ الفرات مع النزاهة.

ومنها : أن يكون بصاع ، وهو على الأصحّ أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي ، ورطل وثمن بالمكّي ، ورطل وثلث وثلثي الربع بالمدني. والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة.

والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفي ، فيكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالاً شرعيّا ، وهي ثمانية وستّون

1- في «س» : الغسل.

مثقالاً صيرفيّة وربع ، ينقص عن الأوقية العطّاريّة النجفيّة سبعة مثاقيل إلا ربعاً ؛ لأنّها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً.

فيكون الصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفيّة ، وأربعة عشر مثقالاً وربع فيكون عبارة عن حقّتين بالعطّاري وأربعة عشر مثقالاً وربع.

ويحتمل دخول المقدّمات فيه ، وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتي ، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس» (1) وفي تخصيص الحكم فيه بمستوي الخلقة ، ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قويّ.

ومنها : إرخاء الشفتين ، والجفنين ، وحلقة الدبر ، وعدم ضمّ الشفتين ، والأصابع ، والبحث عمّا تحت الأظفار والمغابن ، وثقب الأذن والأنف ، والحاجب من حليّ وكحل وخاتم ، ورمص عين وضعيف خضاب ، ودسم ووسخ تحت الأظفار ، أو في الأقدام أو حول المرافق ، وطين ملتصق بباطن الأقدام ، ونحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّة.

ومنها : الائتزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولا سيّما تحت السماء.

ومنها : توزيع الصاع على الأعضاء ، وإعطاء كلّ واحد ما يناسبه ، ولو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّة.

ومنها : اختيار الترتيب على الارتماس وتجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

ومنها : ائتمان النائب لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على بصره ، والظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمين مع عقله وبلوغه إلا مع النظر إليه ، والظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء.

المقام الخامس : في المكروهات للجنب وهي أُمور :

منها : استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم من

1- الفقيه 1 : 23 ح 70 ، الوسائل 1 : 338 أبواب الوضوء ب 50 ح 6.

فضل شـربه وإصابـة فمه أو جسـمه على اختلاف تفسـيره وما أصابه حيّة أو فأرةً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسة ، وما فيه شـبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصبّ.

ومنها : الأكل والشـرب بما يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً ، فلا عبرة ببقايا الغذاء ، ولا بالباقي من رطوبة الماء ، والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أيّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنة أو غيرها.

والمدار على وصول الجوف ، فلو أدخل شـيئاً جنباً ، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهة بخلاف العكس ، وتحصل الكراهة بكلّ لقمة وشـربة لا بكلّ جرعة على الأقوى.

وتنـدفع الكراهـة بـالوضوء كوضوء الصـلاة ، غير أنّ الظـاهر أنّه ليس عبـادة ، ولاـ ينقضه الحـدث ، ولاـ يحتـاج إلى نيّـة ، وفيه المضمضـة والاستنشاق ، وليس فيه تلك الوظائف من الأذكار والقراءة والدعاء.

وتخفّ الكراهة بغسل الكفّين والمضـمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، ولو أتى ببعضها خفّت الكراهة على مقداره. والأقسام العشرة أفضلها عاشرها.

ولا يقوم التيمّم مقام الوضوء ، مع تعذّر اسـتعمال الماء ، والظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّة ، ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى.

ومنهـا : النوم قبـل الوضوء ، فإنّه مكروه للجنب ، وترك مسـتحبّ في غيره ، والظاهر أنّه تخفيف لكراهـة النوم قبله لا رفع ، والأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

ومنها : الخضاب في اللحيـة بالحمرة أو السوَد (1) ، أو الرأس والكفّين ، والظاهر اشـتداد الكراهة بزيادته ، فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب ، وتخفّ كراهة الجنابة إذا تمّ أثر الحناء.

ومنها : قراءة شي ء من القرآن وإن قلّ ، وتشتدّ ببلوغ سبع آيات ، وأشدّ منها قراءة.

1- السوَد : السواد ، لون معروف. المصباح المنير : 294.

سبعين أية من غير العزائم أمّا منها فيحرم كما مرّ. وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ، ولو كرّر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصداً سورة واحدة ، كان مكرّراً ، وإن قصد سوراً متعدّدة كان أتياً بآيات مختلفة.

ولو قرأ شيئاً من الآيات سهواً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار يرفع الكراهة ، ثمّ ارتفع العذر فقرأ ، فهل يضاف إليه ما سبق أو لا ، وجهان أقواهما العدم. والظاهر أنّها كراهة عبادة ، لا تنافي حصول الأجر بالقراءة وإن قلّ ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. وقد يراد حصول الأجر على الترك لا من حيث هو ترك ، بل لأجل التكريم والتعظيم.

ولو فرّق الآيات أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم ، ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة ، وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الأفضليّة والأكثريّة.

ولو ألحق بها قراءة المحترمات من الأحاديث القدسيّة وغيرها من الروايات ، والدعوات والزيارات وذكر المعظمّة من الأسماء والصفات ، مع أخفّيّة الكراهة أو أشدّيتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر اللّه تعالى ؛ لأنّه حسن على كلّ حال ، أو بدونه ؛ لأنّ أقلّيّة الثواب لا تنافي كراهة العبادة كان قويّاً.

ومنها : الدخول إلى المواضع المعظمّة ، ولمس الملموسات المحترمة ممّا لم يدخل في المنع.

ومنها : الجماع قبل الغسل ، وتغسيل الميّت قبله.

ومنها : الحضور عند المحتضر ، والدخول مع الميّت في قبره.

ومنها : صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة.

القسم الثاني : غسل الدماء المخصوصة بالنساء ، وفيها مطالب

[المطلب] الأوّل : في أقسامها

اشارة

وهي ستّة :

الأوّل : دم الحيض

وهو في الغالب بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره أسود

ودونه الأحمر ، ثمّ الأشقر ، ثم الأصفر ، وبالنسبة إلى غيره حار عبيط أي طريّ غليظ ، منتن يخرج بقوّة ، ودفع ، وحرقة ، ولذع.

وقويّ كلّ صفة مقدّم على ضعيفها ، وسابقتها في أحد القسمين على لاحقتها ، ومتعدّدها على مفردها ، وأكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها ، ومع ضعف السابق أو قلّته وصفاً ، وقوّة اللاحق أو كثرته لا بدّ من مراعاة الميزان.

يعتاد النساء في كلّ شهر مرّة أو مرّتين غالباً ، وقد يتخلّف عن الصفات الغالبة ، والأوقات الموظّفة ، فيثبت ببعض الشواهد الخارجة.

والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن ، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته ؛ لعروضه لهنّ في السنة مرّة سابقاً ، على اختلاف الروايات.

روي فيه : «أنّ سبعمائة منهنّ تزيّنّ وتطيّبن ، ولبسن لباس الرجال ، واختلطن بهم ، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ ، فخجلن واحتجبن» (1).

والأصل في حكمته تغذّي الولد به في بطن أُمّه ، وكأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (2) كما نقل عن القرون الماضية (3) بغيره أو منه ، وإن لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض والسماء ، وما زاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

وعند قرب الولادة يستحيل لبناً خالصاً مودعاً في ما حول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع غالباً بعد الولادة. ومن فوائده ترطيب الرحم ، ودفع الخشونة عنه دفعاً للأذيّة عنه أو عن الولد ، ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أو غيرها من الآلام عنه باندفاعه ؛ ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

ومن فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته ومعرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه ، وحبسه عن الجماع ، ليعرف مقدار النعمة بفقدها ، ومعرفة النساء كمال الرجال

1- الفقيه 1 : 49 ح 193 ، علل الشرائع 1 : 290 ب 215 ح 2 ، الوسائل 1 : 550 أبواب الحيض ب 9 ح 3.

2- بدل ما بين القوسين في «ح» : بالمرّة أو بالنحو المعتاد.

3- الفقيه 1 : 49 ح 193 ، علل الشرائع 1 : 290 ، الوسائل 1 : 550 أبواب الحيض ب 9 ح 3.

ونقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم ، وامتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم ومنهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

وله خواصّ يمتاز بها عن جميع الـدماء وآخر يشاركها فيها ، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثة أيّام متوالية يسـتمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها ولو في باطن الرحم. فتحديد الأقلّ وتثليث أيّامه ، وتواليها على الأقوى لا مجرّد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصّه (1).

ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس ، وهو تحديد الأكثر وكونه عشـرة أيّام ، والظاهر عدم اعتبار الاسـتمرار فيها ، والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما ، والليالي المتوسّطة داخلة فيهما ، والواقعتان على

الحدّين كالأُولى والرابعة والأُولى والحادية عشـر خارجتان عنهما ، ولا تصلحان (2) مكمّلين للكسور على إشـكال. وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً ، وبين التلفيق وبين الطرح ، رفع للشبهة وأخذ بالاحتياط.

ومنها : ما لا يشاركه فيها سوى الاسـتحاضة ، وهو التميز بالصـفات في بعض الأوقات. ودم الحيض دم معروف عنـد النساء متميّز عنـدهنّ تميز البول والمني. وقد يقع فيه الاشتباه ، فتحال معرفته إلى من يعلم ما في الأرحام ، ويرجع في بيانه إلى أهل العصمة عليهم السلام.

الثاني : دم الاستحاضة

وهو في الغالب أصـفر ودونه في الغلبـة الأشـقر ثم الأحمر ثمّ الأسود ، بارد فاسد رقيق سـليم من النتن فاتر سالم من الحرقة والدفع واللذع مضادّ في الصـفات لدم الحيض فكلّ مرتبة مقدّمة في الحيض مؤخّرة فيه وبالعكس ، وتجي ء في تعدّد الصـفات ووحدتها وضـعفها وقوّتها نظير ما تقدّم في الحيض.

1- في «ح» زيادة : ومع تعذّر الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الإمكان.
2- في «ح» : وتصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل بالذال المعجمة محلّه في أقصى الرحم لأحدّ لقليله ولا لكثيره ، ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين ، وفاقدة إحدى حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفة ترجع إلى الواجدة ، مع العدالة أو حصول المظنّة الباعثة على الاطمئنان ، ومع الاختلاف تأخذ بالترجيح ، والظاهر وجوب الرجوع ، ومع التعذّر ترجع إلى القواعد الاتية.

الثالث : دم النفاس

وهو ما يخرج مع ولادة ما هو إنسان ، أو مبدء إنسان علقة فما فوقها على أصحّ القولين ، أو بعدها متّصلاً أو منفصلاً بما لا يزيد على عشرة أيّام ، وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ ، ومن هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض ، وإن لم تكن معتبرة فيه ، فالحكم يدور مدار وجوده بأيّ صفة كان ، ولا حدّ لقليله ، وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود ، وأوقات دون ما عداها.

الرابع والخامس والسادس : دم العُذرة :

وهي البكارة ودم الجُرح ودم القَرح الخارجان من الرحم ، وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهنّ إلى صفات ولا إلى أوقات.

المطلب الثاني : في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض

اشارة

وينحصر النظر فيه في مقامين.

[المقام] الأوّل : في المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولادة أصل لما عداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء ، وقبله ما عداه أصل له ، كما إذا شكّ في أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجُرح والقَرح ، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها ، وأمّا مع تحقّق (1) أحدهما فهي أصل له على تأمّل في تحقّق الأسباب فقط ، وقد يقال بأنّ كلّ دم مستصحب أصل بالنسبة إلى غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه ، وأمّا مع احتمال الحدوث وفقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضة هو الأصل ؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّة.

المقام الثاني : في بيان أحوال التعارض وهي أقسام :

الأوّل : اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة ، وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحاباً ، وكذا مع القطع بها دونه عملاً بالظاهر ، وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشكّ ؛ لأنّه دم حيض تخلف في الرحم ، لتغذية الولد وجه غير أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (2).

الثاني والثالث والرابع : اشتباهه بدم البكارة كأن حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها ، وفضت بكارتها بالولادة ، وبدم الجُرح والقَرح ، والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة ، وتقديم غيره مع الشكّ فيها.

ولو علمت الولادة وشكّ في الدم مع سبق الدم من غيرها ، فلا يبعد ترجيح الظاهر ، وهو دم الولادة ، ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه ، والخروج من الأيسر وخلافه ، على نحو ما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض.

الخامس والسادس : اشتباه دم العُذرة بدم الجُرح أو القَرح ، ويقدّم هنا معلوم السبب على مجهوله ، ومعلوم الدم على مجهوله ، ومع التساوي يرتفع التميز ، ويمكن القول بأصالة دم العذرة مع حصول الأسباب ؛ لأنّه كالطبيعي ، ويمكن القول باختبار العُذرة بتطويق القطنة وعدمها حيث لا يكونان كالطوق ، وحيث لا يكون الدم كثيراً منصباً يمنع عن التطويق والجرح والقرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر ، كما سيجيء في مسألة اشتباه الحيض ، والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنّها قليلة.

1- في «س» ، «م» : عدم تحقق.

2- الكافي 3 : 98 ح 3 ، 4 ، التهذيب 1 : 175 ح 499 ، الوسائل 2 : 612 أبواب النفاس ب 3.

السابع : اشتباه دم الجُرح بدم القَرح ، ولا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر ، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه ، وأنّى لنا بذلك ، ولا ثمرة يعتّد بها.

الثامن والتاسع والعاشر : اشتباه دم الاستحاضة بدم العُذرة أو الجُرح أو القَرح ، وهو أصل بالنسبة إليها ما لم تعلم دمائها ، فإن علمت واستصحبت عمل عليها ، ولو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه ، وأمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح والقروح فبعيد ، والأقوى الرجوع إلى أصالة الطهارة من الحدث ، فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب ، مع العلم بالدم وبدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب ولا ـ بالدم فالحكم بالاستحاضة ؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع ، وإذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل ، ويكتفى بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين الدم ، ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة ، وينبغي الأخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث : في الاشتباه بين الحيض وغيره

اشارة

وفيه بحثان :

[البحث] الأوّل : في المقدّمات

اشارة

وفيه فصول :

[الفصل] الأوّل : فيما يمتنع فيه الحيض. وهو ضروب :

أحدها : الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات ، كلّ سنة عبارة عن اثنى عشر شهراً هلاليّة إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشهر ، ويدخل فيها شهر عددي إن حدثت خلال الشهر على الأقوى ؛ ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا ، فيكون بتمامها هلاليّةً.

ويحتمل رجوع السـنة إلى العدديّة والأقوى ما ذكرناه ، والأخذ بالاحتياط أسلم ، ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الأقوى ، ويحتمل إلغـاؤه فلا يحتسب من الأيّام ، واحتسابه يوماً تامّاً ، والتفصـيل بين القليل والكثير في الاحتساب وعـدمه ، والتلفيق وعـدمه ، وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه ، والأوجه خلافه.

ويثبت البلوغ بالقرائن العلميّة ، والعلامات الشـرعيّة ، والأخبار القطعيّة ، وشهادة العدلين من الرجال ، وأربع من عدول النساء فيما لا يمكن اطّلاع الرجال عليه من العلامات ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد رجلاً كان أو امرأة في ترتيب أحكام العبادات وجه قويّ.

ثانيهـا : اليـأس ويحصل بالطعن بالسنّ ، ويعلم بالقرائن القاطعـة متحـدة أو متعـدّدة كاحديـداب الظهر ، وبياض الشـعر ، وتقلّص الوجه ، وانهدام الأسنان ، ونحول الجسم ونحوها ، مع العلم باستنادها إلى الطعن في السنّ ، بحيث يساوي العدد المعتبر في اليأس ، أو يزيد عليه.

وببلوغ ستّين سـنة هلاليّة ، ويجري فيها مع انكسار الأيّام أو الشـهور ما ذكر في مسألة البلوغ ، هذا إن كانت قرشـيّة منسوبة إلى قريش ، حرّة كانت أو أمة ، وهو النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب فقط دون الامّ وحدها على الأقوى.

وربما قيل (1) باعتبـار نسب الأُـمّ هنا لأنّ المـدار على أمزجـة النساء هاشـميّة كانت أو لا ، وإن كان المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأُبوّة ، ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى أبي طالب عليه السلام أو العبّاس ، وقد ينتسب بعض في البوادي إلى قريش ، ولا يبعـد جريان الحكم فيهم ، أو كانت نبطيّـة منسوبـة إلى النبط ، وهم في أصحّ الأقوال (2) قوم كانوا في زمان صـدور الروايات ينزلون سواد العراق.

وإلحاق جميع النازلين بقصد التوطّن في كلّ حين غير بعيد ، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا يجري عليهم حكمهم ، ولو عدلوا عن التوطّن في سواد العراق ، واتّخذوا

1- مدارك الأحكام 1 : 322.

2- مجمع البحرين 4 : 275 باب ما أوّله النون.

وطناً أخر أخرجوا عن الحكم ، مع مضـي زمان يقتضـي تغيّر المزاج أو مطلقاً ، وفي اعتبار انقضاء ستّة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثاني وجه.

(ويضـعّف القول بـأنّهم قوم ينزلون البطائـح بين العراقين ، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كـان أحـد أبويهم عجميّاً والآخر عربيّاً أو أنّهم عرب اسـتعجموا ، أو عجم اسـتعربوا ، وأن أهل عمّان عرب اسـتنبطوا ، وأهل البحرين نبط استعربوا) (1) ، والأقوى أنّهم في هـذا الوقت لا يعلمون ، وبالأصل ينفون.

(ولا يعتبر النسب الشرعي ، فيجري الحكم في ولد الزنا هنا ، وفيما سبق ؛ لأنّ المدار على المزاج ، والمشكوك منهما ينفى عنهما ، والثابت بالإقرار أو بالقرعة يجري عليه حكمهما) (2) ، وببلوغ خمسين سنة على النحو المتقدّم فيما عداهما.

ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد ، ولو أُنثى وجه قويّ.

ولو اسـتمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه ، فإن كان الماضي قبل الحدّ ثلاثة أيّام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضاً ، دون ما بعد الحدّ ، وإلا فالكلّ ليس بحيض. ولا يجري هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه.

ثالثهـا : الـذكورة ؛ فيمتنع من الخنثى ، ويحكم بـأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات ، ومع الشكّ فيها يشكّ في كون الدم حيضاً ، وينفى بأصل الطهارة من الحدث.

رابعها : النقصان عن ثلاثـة أيّام متوالية يسـتمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها ولو في باطن الرحم بعد البروز ابتداء ، ويسـتعلم بإدخال القطنة ونحوها.

خامسـها : الزيادة على عشـرة أيّام وحكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم وجميع ما ذكر من السنين والشهور والأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين ، ويدخل فيه الليالي المتوسّطات.

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

2- ما بين القوسين زيادة في «ح».

سادسها : أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بحيض أو نفاس قطعيّين ، مع عدم فصل أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.

سابعها : أن يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الأصلي والعارضي.

الفصل الثاني : في تحقيق الأصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه

دم الحيض أصل في الـدماء الخارجة من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً ، وتكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤيـة الدم أنّه دم حيض ، ويميّزنه كما يميّزن البول والمني ، وهو المسـتفاد من الإجماع والأخبار (1) ، فمن شكّ منهنّ في دم لم يعلم سـببه ، ولا استصـحب وجوده حكم بأنّه دم حيض ، أمّا لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه ، ولو شكّ في أنّ الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو نجسة عوّل على أصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث : فيما يستثني من ذلك الأصل

وهو أُمور :

منها : ما يشكّ في قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل ، ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد ، وقد يتصوّر الاشتباه في الممسوح.

ومنها : ما شكّ في قابليّته لاحتمال عدم البلوغ ، ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاصّ ونحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

ومنها : دم الحبلى في غير وقت عادتها ، مع خلوّه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الأخبار (2).

ومنها : ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة ، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهريّ لا قطعيّ.

1- الكافي 3 : 83 باب جامع في الحائض والمستحاضة ح 1 ، الوسائل 2 : 547 و 555 ب 12 من أبواب الحيض ح 2.
2- الكافي 3 : 96 ح 2 ، 3 ، الاستبصار 1 : 139 ح 7 ، 8 ، الوسائل 2 : 579 ب 3 من أبواب الحيض ح 10 ، 11 ، 12.

ومنها : الـدم المسـتمر تمام الشـهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة ، مع قيام الاحتمال في الباقي.

ومنها : ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقلّ الطهر. ولو كان الـدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه ، وبقاء ما يساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

ومنها : ما زاد على مدّة عادة الأنساب والأقران في مقام الرجوع إليها ، وما زاد على ما في الروايات ممّا نقص عن العشـرة في هذه المواضع ؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

ومنها : ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضة.

ومنها : ما قضت به العادة مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد ؛ فإنّ ترجيح العادة عليه حكم ظاهريّ على الظاهر ، ولا أثر للإمكان.

ومنها : ما شكّ في كونه حين ابتداء خروجه دماً وإن خرج من المحلّ (1).

ومنها : ما شكّ في أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثاني : في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء

اشارة

وهو أقسام :

[القسم] الأوّل : اشـتباهه بـدم النفاس ، وهو مقدّم على دم النفاس ، مع احتمال الولادة وعدم العلم بها ، كما إذا خرج منها ما شكّ في كونه إنساناً أو مبدأ إنسان ، وخصوصاً مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة.

وأمّا مع العلم والقطع بالولادة ، فالحكم بـدم النفـاس ، مع الخروج مصاحبـاً للولادة ، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشـرة أيّام ، ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها.

[القسم] الثاني اشتباهه بدم العُذرة ؛ والحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكارة ، فالمدار

1- في «م» ، «س» زيادة : أو لا.

على أصالة الحيض ، ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال :

منها : أن يشكّ في الدم المبتدأ ، فلا يدري أنّه من أيّ القسمين.

ومنها : أن يعلم دم العذرة ، ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم الحيض ، أو يعلم استمراره ، ويشكّ في اختلاط دم الحيض به.

ومنهـا : أن يكون الحيض متقـدّماً ويشكّ في انقطاعه وحـدوث دم العـذرة ، ولا شكّ في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

وأمّا القسـمان الآخران ، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصـبعاً مع إمكان الاسـتعلام به وإبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار ، والنساء أعرف بذلك ، فإن خرجت مطوّقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العُذرة.

وإذا خرجت مغموسـة أو علم أنّ إصابـة الـدم من الجـانب المرتفع عن محـلّ البكـارة فهو من الحيض. ويشترط أن لا ـ يكون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطة العذرة. ويشترط أيضاً أن لا يكون الدم كثيراً مستولياً على القطنة بمجرّد دخولها ، فلا يمكن الاختبار.

ولو أتت بعبادة مشـروطة بالطهارة قبل الاسـتظهار مع إمكانه بطلت وإن ظهرت ظاهرة بعده على الأقوى ، ولو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشـد العـدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عـدم المصـباح أو كثرة دم أو غير ذلك قوي ترجيـح دم الحيض لأصالته ، ويحتمل الرجوع إلى أصل الطهارة ، ولا سيّما مع العلم بسبق دم العذرة ، واحتمال طروّ دم الحيض.

وإذا ارتفع العذر لزم الاختبار ، فإن ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضـته ، وإن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير ، ويحتمل قوّياً القول بالصـحّة على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصـد الاحتياط ، ولو توقّف حصول المرشد أو المصـباح مثلاً على بذل ما لا يضـرّ بالحال وجب ، ولا اعتبار هنا لصفة ولا وقت.

القسم الثالث : اشـتباهه بـدم القرح ومثله الجرح ؛ لعـدم التميز بينهما في الباطن ، أو لأنّهما في المعنى واحد ، ويقع على أحوال ، والحكم فيها البناء على الحيض ، مع الشكّ

في حصولهما ، ومع العلم بحصول أحدهما أو كليهما فلا يخلو عن أحوال :

منها : الشكّ في الدم ابتداءً فلا يدرى من الحيض أو من أحدهما.

ومنها : أن يعلم دم الجرح والقرح ويشكّ في عروض دم الحيض.

ومنها : أن يعلم دم الحيض ويشكّ في انقطاعه ، وحدوث دم الجرح أو القرح. ولا ينبغي الشكّ في الحيض بالنسبة إلى القسم الأخير حتّى يثبت خلافه ، وأمّا القسمان السابقان فإن علم تدويرهما قوي إجراء حكم البكارة فيهما ، وإلا فإن علم وجودهما يميناً وشمالاً معاً بطل الاستظهار ، وإن تعيّنا في أحد الجهتين عملت كيفيّة الاستظهار.

ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعيّنة ، وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار. ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها ، وإن جهل الحال بين الجهتين السابقتين أو الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج ، فإن خرج من الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الأيسر فهو من أحدهما على أصحّ القولين. ولعلّه الموافق للظاهر ؛ لأنّ القرح غالباً في الأمعاء ، وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفيّ.

(وللاستظهار طرق ، والنساء أدرى بها ، والأولى في كيفيّته فيه نحو ما في الرواية (1) ، وهو أن تستلقي على قفاها ، وترفع رجليها ، وتستدخل إصبعها الوسطى ، وإن كان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (2).

ولو أهملت الاختبار ، وأتت بما شرط بالطهارة فسد ، ولو تعذّر الاختبار لكثرة الدم أو لعارض أو لعمى مع فقد المرشد أو ظلمة مع فقد المصباح ونحو ذلك ، بنت على الحيض على الأقوى ؛ لأصالته ، ويحتمل تقديم أصل الطهارة فينتفي الحيض ، ويحتمل الفرق فيبنى على أصل الطهارة فيما لو كان المانع الكثرة دون غيره ، أو بالعكس ، وطريق الاحتياط غير خفي.

فلو أتت بعمل بناءً على أصل الطهارة مشروط بها ، فظهر الخلاف قضته ، وإن كان

1- الكافي 3 : 94 ح 3 ، التهذيب 1 : 385 ح 1185 ، الوسائل 2 : 560 أبواب الحيض ب 16 ح 1 ، 2.

2- ما بين القوسين زيادة في «ح».

ممّا يقضـى ، وإن وافق صحّ. وإن بنت على الحيض ظاهراً وعملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً في وجه قويّ ، وبدون قصد الاحتياط يفسـد مع المخالفة والموافقة ، ولو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع : اشتباهه بدم الاستحاضة ، وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام :

أوّلها : ذات العادة التامّة وقتا وعدداً

وتثبت برؤيـة الدم متّصـفاً بصـفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا ، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً وعدداً من دون زيادة في أحدهما بيوم تامّ ، ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصاً في أصحّ الوجهين (1) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

وفصل النفاس غير مخلّ ، ولا يثبت به عادة يرجع إليها فيه ولا في الحيض ، وإن تكرّر متّفقاً بالوقت والعـدد ، ولا به مع أيّام حيض موافقة له عدداً و (2) وقتـاً ، ويعتبر التكرّر في شـهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شـهرين يفصل بينهما شـهر بياض كانت معتادة وهكذا.

ولو كان الدم مسـتمرّاً فرأت ما كان بصـفة الحيض مرّتين متساويتين في الشـهرين مثلا عدداً ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ، كانت معتادة وصفيّةً.

ولو وجـدته أوّلاً بعـدد خال عن الوصف ثم رأته بـذلك العدد في المسـتمرّ الخالي عن الوصف متّصـفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبة من الوجود والوصف.

ولو تكرّر الـدم بأنحاء مختلفـة كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف ، وآخرين غير جامعين ، فالعمل على الجامع ، أو رأت مكرّراً متّصـفين بالأشدّ ، وآخرين متّصفين بالأضعف ، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً ، وآخرين بالأقلّ مع إمكان (3) الجمع ،

1- في «ح» زيادة : ويحتمل اعتبار ما تناهى في القلّة كسره.

2- في «م» : أو.

3- في «م» : مع عدم الإمكان.

فالعمل على الأجمع والأكثر.

وإذا رأت مرّتين (1) أحمرين أو أسود وأحمر أو أشقر وأحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر ، والباقي أنقص حالاً من المتكرّر (2) إذا كان ، فالمسألة مبنيّة على انّ أحكام الحيض تعبديّة ، أو من الظنون الاجتهاديّة ، وأنّ المدار في إثبات العادة على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

وإثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الإشكال ، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتادة والمضطربة. (3)

1- في «م» ، «س» زيادة : أسودين ، أو مرّتين.

2- في «ح» زيادة : و.

3- ما بين هذا المعقوف وزوجه الآتي بعد عدّة صفحات لا يوجد في «م» ، «س» ويوجد فيهما بدله : وتتحيّض هذه برؤية الدم في العادة دون ما قبلها وما بعدها ، أو فيما قبلها فقط ، أو فيما بعدها كذلك ولجواز كون وقت العادة تقدّمه الحيض أو تأخّر ولا يجعل بياض العادة حيضاً ، ولو كان مع الإضافة إلى ما سبقه من الدم أو لحقه ولا يزيد على عشرة. ولو رأته قبلها وفيما قبلها أو فيما بعدها أو فيهما معاً ، مع فصل أقل الطهر ، وعدم الزيادة على العشر وعدم النقص على الثلاثة ، كان كل واحد حيضاً على الاستقلال ، ساوى العادة ، أو زاد عليها أو نقص ، ومع الزيادة على العشرة ، ترجع إلى أيام العادة. وإن لم يفصل أقل الطهر ولم يكن مضادّة ، بأن لو يزد المجموع على عشرة ، كان الكلّ مع أيّام العادة حيضاً ، والبياض الفاصل بين الدمين في العادة أو في غيرها حيضاً. وإن حصلت المضادّة ، بأن ترى في العادة وفيما قبلها أو بعدها ، أو دون غيره ولو كان ما في العادة ناقصاً عن عادتها مع الزيادة على عشرة ، من قبل أو من بعد إضافة إليه من السابق أو اللاحق ما يكمل عدد عادتها ، ولو كانت منهما ، فالأولى التكميل من السابق ، فلو فصل أقل الطهرين ما سبقها وما لحقها وإن كان بياض العادة داخلاً في جملته وإن كان الدم فيهما أو في أحدهما يزيد على العشرة تحيّضت منه بما يساوي العادة عدداً ، وجعلت الباقي مع استمراره إلى آخر الشهر طهراً واحداً ، إن لم يكن لها في عادة اخرى. ولو رأت دماً في أوّل العادة ، لا يبلغ أقلّ الحيض ثمّ رأت بياضاً ثمّ عاد الدم في آخر العادة على وجه لا يبلغ قدر أقلّ الحيض أيضاً ، كأن يكون عادتها خمسة أيّام ، ورأت يومين دماً ، ثمّ يوماً بياضاً محققاً ثمّ يومين دماً ، وانقطع على ذلك لم يكن حيضاً. وإن لم كان الدم سابقاً على العادة ولاحقاً عليها ، وكان السابق مع ما في العادة لا يزيد على عشرة واللاحق معها يزيد على ذلك ، أُضيف السابق دون اللاحق ولو انعكس الحال انعكس الحكم ، ولو وجد في الطرفين معاً ، فإن كان أحدهما مع الانضمام إلى العادة لا يزيد على عشرة ، دون الآخر يحكم بحيضته وإن نقصا مع التساوي ، وكان طرفا العادة بياضين محفوفين بدمين أخذت من أحد الطرفين مع البياض ما يتمّ العدد ويقدّم ما به التمام ، وإن كان وإلا فلا ترجيح ، ويحتمل الاقتصار على ما رأته فيها ، مع إمكان كونه حيضاً. ولو نقص أحدهما عن الآخر عدداً احتمل ترجيح الزائد أو الناقص أو التخيير والأقوى الأخير ، ويحتمل ترجيح الأقرب ، هذا إذا كانا معاً على الوصف أو كلاهما على خلافه ، ومع الاختلاف يترجّح جانب الموصوف ، ومع الاختلاف بالأشدّيّة أو الأجمعيّة وخلافهما لا يبعد اعتبار الترجيح. وإن كان كل منهما مع الإضافة لا يزيد على العشرة ومجموعهما يزيد وفيهما موافق للعدد قدّم على غيره ويرجّح القريب على غيره والموصوف والأقوى على الأجمع على عداهما وإذا خلت العادة من الدم وحفّ بها دمان سابق ولاحق ، فإن لم يكن مضادّة ، فإن كان ما قبل العادة وما بعدها يبلغ كلّ منهما أقلّ الحيض وهما مع بياض العادة لا يزيدان على العشرة فالدمان وما بينهما من البياض حيض. وأما مع المضادّة بين السابق واللاحق ؛ لزيادتهما مع بياض العادة المتوسّطة بينهما على العشرة فإن كان أحدهما خاصّة موافقاً لعدد العادة ، قدّم على الآخر ؛ وفي ترجيح الوصف أو القرب أو القوّة أو الضعف وجه ضعيف وإن تساويا

تخيّرت وفي ترجيح المتقدّم فيه وفي نظائره وجه ، وطريق الاحتياط في مثل هذه المقامات أسلم.

ثمّ هـذه العادة تعبديّة لا يعارضـها الظنّ ، وهي أقوى أقسام العادات ، ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها ممّا يمكن أن يلحقها ، لا نافية إلا مع المضادّة لما عداها.

وتفصـيل الحال فيها أنّ الدم إمّا أن يكون مسـتغرقاً لجميع أيّامها أو مختصّاً ببعضها أو خالياً عنها ، وعلى كلّ حال إمّا أن يكون مستمرّا فيما عداها أو متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين موصولاً أو مفصولاً بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق في الوصف ، أو الاختلاف فيه على أقسامه ، فينحصر البحث في أُمور :

الأوّل : ما إذا كان الدم مَلَأ العادة ، وفيه أقسام :

الأوّل : أن يختصّ بالعادة وليس في الشـهر دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضاً لفقد شـروطه فيحكم بحيضـيّته ، وأنّه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثاني : أن يكون مسـتمرّا قـد اتّصل بها من قبل أو من بعـد أو من الطرفين ، وقـد تجاوز معها العشـرة بيوم فما زاد ، فيكون الحيض مقصوراً عليها ، اتّفق الوصف أو اختلف ، وافق دمها دم الحيض وصفا دون ما عداه أو بالعكس.

الثالث : أن يكون متّصلاً بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين ، ولم يزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة ، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض أو الاستحاضة أو اختلف.

الرابع : أن يكون منفصلاً عنها بأقل الطهر فما زاد ، من قبل أو من بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلاثة ولا زاد على عشرة ، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه في أصحّ الوجهين ، وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض ، وكذا ما زاد عن العشرة بالنسبة إلى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عدديّة ليس من الحيض.

الخامس : أن يكون منفصلاً عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل ، مع عدم النقص عن الثلاثة ، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين ، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العادة لا يزيد على العشرة ، فهو مع البياض من الحيض ، وما زاد منه ليس منه.

ولو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعدّد أو اتّحد دون الباعث ، ولا اعتبار للوصف في الجميع.

الثاني : أن يختصّ ببعض العادة أوّلاً أو آخراً أو وسطا ، وفيه أقسام :

أحدها : أن لا يحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض ، أمّا إذا نقص فلا ؛ لأنّ العادة إنّما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل ، ومطلقاً بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها ، ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض.

ثانيها : أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهي أو منهما ، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه ، ولم يتجاوز معه العشرة ، فالكلّ حيض مع الوصف وبدونه. وإن تجاوز أتمّ منه العدد ونفي الزائد ، ويتخيّر مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها : أن يحاذيه دم منفصل ، فإن كان من قبل وبلغ أقلّ الحيض ، أو كان من بعد مطلقاً وكان المجموع من الدمين والبياض لا يزيد على عشرة كان حيضاً ، وإن زاد أخذت بقيّة العادة منه ، ويحتمل إلحاقها بغيرها ، فينفى تمام الزائد ، ولا يخلو من رجحان.

رابعها : أن يجتمع متّصل ومنفصل مع إحراز أقلّ الحيض ، وكانت إضافة أحدهما

إليه لا تقضـي بزيادتهما على العشـرة دون الأخر قـدّم عليه ، وإن قضـي معاً أو لم يقضـيا قـدّم المتّصل ، ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة.

خامسـها : أن يحاط بدمين منفصـلين ولم يمكن جعل المجموع حيضاً ، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض ، ولو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابلية ، ويحصل الترجيح بموافقة أحدهما أيّام العادة ثمّ بالوصف ثم بالمداخلة ، ثم بكثرتها ثم بالمقارنة ، ثمّ بالتقدّم ، ثم بزيادة أحدهما على العشرة دون الأخر ، ومع التساوي يتخيّر ، وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث : أن يكون بتمامها بياضاً ، وفيه أقسام :

الأوّل : أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثة ، ولا عبرة به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثـاني : أن يكون ثلاثـة فما زاد من جانب واحـد ، فهـذا إن لم يزد على العشـرة فالكلّ حيض ، ساوى العادة أو زاد أو نقص ، وإن زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضاً ، ويؤخذ بما تليه أو يليها ، وكان بياضها طهراً.

الثالث : أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين ؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض ، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامّان ، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشرة أخذ منهما بمقدار العادة ، وهي طُهر ، وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها ومن الـدمين كـذلك فهي مع الدمين حيض واحد ، وإلا فإن نقص أحدهما عن العشـرة وزاد الأخر ففي الزائد ممّا فيه الزيادة دون الناقص ؛ لأنّه بتمـامه حيض ، ولو تساويـا نقصـاً أو زيـادة ، وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشـرة أخـذت ما وافق العادة عـدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته في وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف ، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير ، والأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولى] (1).

ولو تجدّدت عادة بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّة كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلاً ،

1- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد في «م» ، «س» ويوجد بدله في «ح» كما أثبتناه في الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأولى وصفاً أو وجوداً وقوّةً وضعفاً أو كثرةً وقلّةً أو لا ، ويحكم بالحيض لمساواة الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف ، ويحتمل التخيير.

وإن كانت مضادّة كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّة والضعف ، وإلا جمع ومقابله على تأمّل في بعض الأقسام ، ومع المساواة يقوى اعتبار الأُولى ، ولإلحاقها بالمضطربة وجه ، وطريق الاحتياط غير خفيّ ، ولا يحكم بالكشف لو استقرّت عادة بعد الاضطراب وجوديّة كانت أو وصفيّة وإنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما في محالّهما ولو اعتادت بياضاً في أثناء العادة بعد مضيّ الثلاثة حسبته من الحيض ، وأجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

ولو تجاوز الدم العشرة مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العادة. وأنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد واستمرّ ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها ، ومع اتّصاله بالعادة أو انفصاله عنها على إشكال في الأخير.

القسم الثاني : ذات العادة العدديّة فقط التامّة

وتثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً ، بحيث لا ينقص عن ثلاثة ، ولا يزيد على عشرة ، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ ، ولا اعتبار بزيادة الكسر في وجه قويّ ، فتكون عدديّة وجوديّة.

أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم ، فتكون عدديّة وصفيّة أو بالمركّب منهما فتكون مركّبة من الوجود والصفة ، وفي إثباتها بحصول المراتب المتأخّرة من الصفات ، ثمّ في ملاحظة الأشدّيّة ومقابلها ، والأجمعيّة ومقابلها إثباتاً وترجيحاً بحث مرّ نظيره.

ويشترط في إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حيضاً ، لأنّه لا ينقص عن ثلاثة ، ولا يزيد على عشـرة ، مفصول بما يمكن كونه طهراً من العشرة فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلك لم تستقرّ عادة ، وإذا تكرّر مرّتين حصلت عادتان.

والكلام في اختلافهما زماناً أو مكاناً أو فصـلاً أو نحوهما ، وفي حدوثها بالنسـبة إلى الشهر والشهرين ، وفي العمل بأيّ العادتين مع التكرّر كلام سـبق نظيره. ولا عمل على الوصف ، ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها ، وتتحيّض بالعدد مع اسـتمرار الدم ، مخيّرة في وضعه حيث شاءت ، والأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره ، كلّ ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما.

أمّا مع عدم موافقة الوصف لأحدهما ، وموافقته للاخر يقدّم الموافق على المخالف ، وفي ترجيح الأشدّ والأجمع كلام سبق مثله ، ولو تكرّر الـدم زائـداً على العشـرة أو غير زائـد مع عـدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل والقابليّة يكون الجميع حيضاً تحيّضت بما يساوي العدد إن وجـد مـا لاـ ينقص عنه أو الأـقرب إليه في وجه قويّ وإلاـ رجعت إلى الوصف إن كـان ، وإلاـ فـإلى المراتب الأُخر من الأشديّـة ومقابلها والأجمعيـة ومقابلها على نحو ما مرّ ، (وإلا فإلى الأقرب عـدداً. والبياض بين الـدمين مع كون المقدّم لا ينقص عن الثلاثة إن كانت إضافته إليهمـا لاـ تبعث على الزيادة على العشـرة يكون معهما حيضاً واحـداً) (1) وتبني في الشـهر مع اسـتمرار الدم فيه أو شـبه الاسـتمرار على الحيضة الواحدة.

ولو تكرّر عـدد غير السابق ، واضـطرب الأوّل ، عمل على العادة الجديدة ، وأُلغيت الأُولى ، وإن تعينت الأُولى ولم تضادّ الثانية ، كانت لها عادتان ، ومع المضادّة ترجّـح ذات الوصف على غيرها ، وفي مراعاة المراتب الأُخر نظير ما مرّ ، ومع المساواة ففي ترجيـح الأُولى أو الثانية إشكال ، والاحتياط لا يخفى.

ولو تكرّر لهـا وقت معيّن مع ذلك العـدد صارت وقتيّـة عدديّـة ، وتعيّن عليها مراعاة ذلك الوقت ، وصـحّ ما عملته ، وإن كان مخالفاً ، وإن تكرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر ،

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولم يوافق الوصف منه ما يساوي العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف ، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد ، وفي الترجيح بينهما نظر.

ولو تكرّر زائداً على العشرة مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق ، ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد ، وفي الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد ، ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث : ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرّة

ويثبت بتكرّر قدر مشترك مرّة أو أكثر ، فلو رأت في شهر ثلاثة ، وفي آخر أربعة أو أربعة في شهر ، وخمسة في آخر أو خمسة في شهر وستّة في آخر مثلاً فقد تكرّرت الثلاثة في الأوّل ، والأربعة في الثاني ، والخمسة في الثالث ، وهكذا ، وهذه قد تكون وجوديّة أو وصفيّة أو مركّبة على نحو ما مرّ ذكره ، والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة.

لكن يمكن بعد إدخالها في المضطربة ، وإجراء حكم الروايات (1) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه ، أو ما قاربه دون ما باعده ، ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوّة الوصف ، وضعفه وكثرة جمعه ، وقلّته إلى غير ذلك ، مع حصول المضادّة ، وعلى ما تقدّم من جعلها مرجّحة للروايات بعضاً على بعض ، لو رأت سبعة أيّام (وستّة ترجّحت رواية الستّة ، أو رأت سبعة وعشرة ترجّحت رواية السبعة) (2) ، وهكذا.

وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار ، وهو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع : ذات الوقت الناقص ،

ويثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله ووسطه ، أو وسطه

1- لاحظ الوسائل 2 : 537 باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة... .

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» ، ثم ثمانية ترجّحت رواية السبعة أو رأت عشرة وأحد عشر ترجّحت العشرة.

واخره ، على وجه يمكن كونه حيضاً ، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها ، فتخصّ بهما مع استمرار الدم دون غيرهما ، وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّرة.

ولعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات ، وهذه أيضاً قد تكون وجوديّة ، ووصفيّة أو مركّبة ، وقد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود والوصف وبقوّة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلّته ، ويقوى هنا إلحاقها بالمضطربة كما في سابقتها.

القسم الخامس : ناقصة الوقت والعدد ،

وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم ، والظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربة ، وفي جعلها مرجّحة لوقت يوافق العمل بالروايات ، وملاحظة الأقوى والأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس : في المضطربة

وهي التي اضطربت حالتها من الأصل ، ولم تستقرّ لها عادة وقتاً ولا عدداً ، لاختلاف دمها في الوقت والعدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً ؛ لتكرار الاختلاف عليها ، فيما كان معتاداً من وقت وعدد أو هما ، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر ، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّة ودأباً.

وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف ، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده ، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثة ، ولا يزيد على عشرة ، ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به ، مع التكميل لعادة الأنساب والأقران ، أو بما في الروايات (1) ، وشرطه اختلاف الدم ، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز ، وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعاً وجه قويّ ، ومع تعارض الكثرة والقوّة ينظر في الراجح منهما.

ويشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيّام هي أقلّ الطهر وأن

1- لاحظ الوسائل 2 : 546 باب 8 من أبواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشـرة أو مفصولاً بينه وبين دم آخر بأقل من عشرة أيّام ، وإلا كان مجموعة حيضاً مطلقاً ، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف ، لعـدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد ونحوه رجعت (1) بلا تأمّل في القسم الأوّل ، ومعه في القسم الثـاني إلى أرحامها ممّا يعـدّ رحماً عرفاً ، والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمـة للأقرب والأكثر بحسب العـدد أو الجهـة ، والأوفق بالسـنّ والمتّحدة في المسكن ، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً مع الاختلاف.

ومع التعارض يلحظ الترجيـح بالقوّة ، والكثرة في المرجّحات ، وفي الانتقال إلى الدرجـة الثانيـة مع الاختلاف مطلقاً وجه قويّ ، فإن تعذّر الاختبـار بفقـدهنّ أو بُعـدهنّ أو امتنـاعهنّ عن الإخبـار بحـالهنّ رجعت إلى الأقران في وجه ؛ مقدّمـة للأقرب سـنّاً والأكثر والمتّحـدة في المسـكن ، والموافقة في المزاج صـحّة ومرضاً ، مع الاختلاف ؛ ومع الاختلاف تنظر في الترجيح ، ويحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

وهل يجب على الأنساب والأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل ، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع ، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات ، معيّنة إن اختصّ الانطباق بواحدة ، مخيّرة في غيره بين التحيّض في كلّ شهر بستّة أيّام أو سبعة ، والأخيرة أحوط ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر ، والأولى جعل العشرة مقدّمة. ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثرة جمعه ، أو بعض العـدد المتكرّر ، أو بعض الوقت أو الأوفقيّة بحرارة المزاج ، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك ، فالأولى العمل عليه دون غيره.

ولو عملت على وفق الروايـات فـأمكن الرجوع إلى الأـقران بعـد تعـذّره أو عملت على الأقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعـد تعـذّره ، أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره ، رجعت فيما يستقبل إلى القويّ ، وتركت ما كانت

1- وفي النسخ رجعنا والأنسب ما أثبتناه.

عليه. وأمّا الماضي فبناؤه على الصحّة في وجه قويّ إن كان الثاني عن اجتهاد ، وإن كان عن قطع فلا يبعد البطلان.

ولو رجعت إلى الأنساب والأقران فتغيّرن عن تلك الحالة تبعتهنّ في التغيّر ، ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت في السنّ أو على الوصف فظهر اشتباهها به ، فالحكم فيه كسابقه ، وهل يصدّقن في دعواهن من جهة السنّ فلا حاجة إلى بيان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

ولو تحيّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوى أو أجمع بعد ما تمّ العمل ، فالظاهر البناء عليه ، والظاهر أنّ لكلّ شهر حيضة ما لم يقم شاهد على الخلاف ، وقد يكون في أخره ، والمراد به الهلالي ، وإذا عملت على رواية ، وتمّ عملها لم يجز لها العدول إلى غيرها.

ولو كانت في أثنائها فإن عدلت إلى ما زاد عليها جاز على الأقوى دون ما نقص إذا تجاوزت عدده ، ومع عدم التجاوز يجوز العدول إلى الناقصة.

ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقّت بوقت مضيّق أو موسّع فضاق بحيث لو تحيّضت برواية السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب ، بخلاف ما إذا تحيّضت برواية الثلاثة تعيّنت الثلاثة على تأمّل ، ولها الخيار في تعيين الأعداد والأوقات ، وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا إلزامها بغير ما اختارت على إشكال.

ولو اختارت الأكثر طلباً للراحة أو الأقلّ طلباً لشهوة الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إيّاها لتختار الأقلّ ، وينال لذّة جماعها أو لشفاعة بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلا بأس. وليس لها البناء على الأقل أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ما عملت عليه وقت الأداء ، وتصدّق في الاختيار.

ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه ؛ لتؤدّي ما وجب عليها ، وكان للزوج جبرها أيضاً ليتمتّع منها بعد الانقضاء ، وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج والأحوط الرجوع إلى الحاكم.

ولو اختلف سيّدها وزوجها لخدمة تتوقّف على طهارتها وجماعها ، فالأقوى

ترجيح الزوج ، وانقضاء العدّة موقوف على اختيارها ، وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعة ما لم تخبر بحالها ، ويحتمل أنّ له إلزامها بالاختيار مطلقاً أو مع التوقّف على إذن الحاكم على إشكال.

القسم السابع : المبتدأة

بفتح الدال ؛ لأن الدم ابتدائها ، وكسرها ؛ لأنّها ابتدأت به ، ثمّ لم تستقرّ لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو فيهما كلا أو بعضاً. فهذه تتحيّض بمجرّد رؤية الدم ، والأحوط العمل بالاحتياط ؛ جمعاً بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيّام إن لم يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه ، وإلا تحيّضت بمجرّد الرؤية.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر ، وقضت ما وجب قضاؤه ، وإلا فإن انقطع دون العشرة أو عليها فهو حيض ، وإن استمرّ رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قُبيل هذا على النحو المذكور ، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلى الأنساب ، ثمّ الأقران ، ثمّ الروايات على التفصيل السابق ، وقد حرّر بما لا مزيد عليه.

وتحقيق الحال على وجه الإجمال أنّ كلّ دم المرية يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيّضت بمجرّد رؤيته غير منتظرة لثلاثة ، ولا ناظرة إلى وصف ؛ لأنّ دم الحيض طبيعيّ عاديّ لا ينصرف (عنه إلا) (1) بصارف ، وكلّما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زيادة المتّصف على عشرة بيوم تامّ ، وعدم نقصانه بشي ء عن ثلاثة ، ولا عبرة للكسر فيهما على الأصحّ.

مشتملة في المقامين على الليالي المتوسّطة ، ولا اعتبار بالحدّين اللذين هما أكثر الحيض ، وأقلّه ، وعدم معارضة العادة له ؛ لأنّها أقوى منه ، كما أنّ الأنساب والأقران والروايات كلّ سابق بالذكر مقدّم على لاحقه.

وكلّ من العادة والوصف وما بعدهما مثبت غير ناف ، بمعنى أنّه لو حكم بالحيض

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : منه.

بسبب منها ، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشرة أيّام التي هي أقلّ الطهر ، وكان قابلاً لأن يكون حيضاً مستقِلا حكم بكونه حيضاً ، وإنّما ينفي السابق اللاحق ، والقويّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً ، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو في وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّة أو لغويّة أو عرفيّة خفيّة بمنزلة الأحكام الشرعيّة ، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ، ولا تصحّ الأعمال إلا بعد العلم بالحال ، ولو بالسؤال ، فإن كانت عالمة أو مجتهدة عملت على رأيها ، وإلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى أحكامهم ، ولا يجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمة بالحكم لا يجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنيّة إلا بعد تعذّر المعرفة أو تعسّرها ، فمن عملت عملاً بانية على موضوع شرعيّ أو غيره خفيّ ، وأصابت كان عملها باطلاً.

ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والأحكام الشرعيّة وغيرها من الخفيّة التي لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعة الإسلاميّة إلى المجتهد المطلق مشافهة ، أو بواسطة مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح.

ويجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل ، وفضيلة العلم متقدّمة على فضلية التقوى ومكارم الأخلاق ، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل ، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحدة البلد.

ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحيّ وإن لم يعمل بعد تقليده وعروض الموت له كعروض الجنون ، والإغماء ، ولا يجوز تقليد الميّت بعد موته ، ولو عملت على اجتهاده ، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعادة ؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد ، إنّما ينقضه العلم.

ولو قلّدت مجتهداً في مسألة جاز تقليد غيره في أُخرى مع عدم المضادّة. نعم لو قلّدته في مسألة لم يجز لها الرجوع إلى غيره في تلك المسألة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهاداً وعدلت عن قطع أعادت ما فعلت ، وإن عدلت عن اجتهاداً فلا.

ويعرف المجتهد بشهادة العدلين من المشتغلين العارفين ، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد ، ومن كان اجتهاده محلّ نظر ، وكان عدلاً يبتنى قوله على الصحّة ، وجاز الاعتماد عليه في إمامة الصلاة وغيرها

حتّى في الفتوى والقضاء على إشكال.

ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه ، وكلّ من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنيّة باطلة.

القسم الثامن : الناسية

وهي ضروب :

منها : الصرفة ، فلا تعلم أنّها كانت على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل أو بالعارض ، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه ، وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة ، ثمّ إلى الروايات (1) ، ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران والأنساب.

ومنها : الناسية للوقت صرفاً فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت ، أو علمت بكونها ذات وقت ونسيته ، الحافظة للعدد تامّاً ، فهذه تتحيّض بالعدد ، ثمّ تنظر فإن رأت دمها غير مختلف أصلاً عيّنت وقتها حيث شاءت ، والأولى ترجيح الأوّل ، وإن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدّمة مرتّبة الأقوى ، ثم الأجمع ، وهكذا ، ومع التعارض بين القويّ والضعيف ، والأجمع وغيره ، والأقرب في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح.

وفي ملاحظة الأنساب والأقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأوّل منها وجه قويّ ، وفي الثاني وجه ضعيف. أمّا الروايات (2) فإنّما موردها العدد.

ومنها : الناسية للوقت صرفاً الحافظة لبعض العدد ، وهذه تتحيّض بالعدد المحفوظ ، وترجع في البعض المنسيّ والمجهول من الأصل لنسيان حالها بالمرّة إلى الروايات (3). ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب ، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً ، وأمّا بالنسبة إلى

1- الوسائل 2 : 546 ب 8 من أبواب الحيض.

2- الوسائل 2 : 546 ب 8 من أبواب الحيض.

3- الوسائل 2 : 546 ب 8 من أبواب الحيض.

الوقت ، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظة الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور ، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

ومنها : الناسية للعدد صرفاً فلا تدري هل كانت لها فيه عادة أو لا ، أو علمت بأنّها كانت ونسيتها بالكلّيّة ، الحافظة لبعض الوقت ، وهذه بالنسبة إلى العدد حالها حال المضطربة ، ترجع إلى الوصف مع إمكانه وجمع الشروط ، ثمّ إلى الأنساب ، ثمّ إلى الأقران في وجه يقوى في القسم الأوّل منها ، ويضعف في الثاني ، ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الإمكان ، ثمّ الروايات.

وأمّا بالنسبة إلى الوقت ؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد ، وإن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل ؛ وإن كان وسطه في الجملة أضافت إليه من الطرفين يومين ، وكانت بما زاد راجعة إلى الوصف مع إمكانه ، ثمّ إلى الروايات ، وإن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً ، وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى ما سبق.

ويحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشرة ، وتقديم أصل الطهارة فيما زاد ، والأقوى ما ذكرناه ، وحالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلاً أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم ، وإذا نسيت وحفظت شيئاً في الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه في أثناء العشرة مثلاً خصّت اليوم من العشرة في التحيّض لها ، وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق.

ومنها : الناسية لبعض الوقت ، الحافظة لبعض العدد ، وحالها يعلم ممّا سبق ، ويجري فيها من الأقسام ما تقدّم ، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد ، وقد يكون يوماً أوّلاً أو آخراً أو وسطا ، وهكذا.

وجميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب والأقران في جميع هذه الأقسام ، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجة إلى النيّة ، وإن خالفن عملن على الفرضين.

ص: 214

القسم التاسع : الذاكرة

بعد أن كانت ناسية قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل ولها صور :

منها : أن تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك ، فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر ، وعلى العمل تنظر إلى ما عملت ، فإن وجدته موافقا فلا شي ء عليها ، وإن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه ، وليس عليها شي ء فيما فوّتت على الزوج.

ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلّقت فيه ، أو بالحيض وجامعها فيه ، فالظاهر صحّة الطلاق فيها ، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض ، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

ولو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهي بحكم الذاكرة. وفي قبول العدل الواحد ولو كان امرأة وجه قويّ ، ومثل ذلك جار في باقي أقسام الذاكرة.

ومنها : أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد ، فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثة ؛ لأنّه حيض بيقين ، أو من أخره كذلك أكملت ممّا قبله.

وإن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين ، وإلا قدّمت شيئاً وأخّرت شيئاً في الجملة ، ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمّة في وجه قويّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت ، والأولى ترجيح الأوّل ، وكانت في الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربة ؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد.

ومنها : أن تذكر بعض الوقت وتمام العدد ، وهذه إمّا أن تشخّص الوقت ، فيلزمها التحيّض فيه ، فإن علمته أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين ؛ وإلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت ، والأولى مراعاة الأوّل وإن لم تشخّصه لكن عيّنته في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد ونصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الإمكان والأولى مراعاة الأوّل كما إذا كان

العدد المحفوظ ثلاثة (1) أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معيّنة.

وأمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأوّل الخامس والسادس ، وفي الثاني ما بين الرابع والسابع ، وفي الثالث ما بين الثالث والثامن ، وفي الرابع ما بين الثامن والتاسع ، وعلى هذا النحو فيما عداها.

ولو علمت أنّها كانت تصل العشرة الأُولى بالوسطى بيومين ، فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين ؛ أو الوسطى بالأخيرة كذلك ، فالعشرون والواحد وعشرون ؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثاني ، فالخامس عشر والسادس عشر ؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل وأوّل الثاني ، وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا. وما عدا محلّ اليقين يجري فيه حكم الاضطراب ، فإن حصل تميّز بالوصف مع جمع الشروط فيها ، وإلا تخيّرت في التكميل من الأوّل أو الأخر أو منهما ، والأوّل أولى.

ومنها : أن تذكر بعض الوقت وبعض العدد ، فهذه تتحيّض بالمتيقّن منهما ، وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف ، مع جمع الشروط ؛ وإلا تخيّرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخيّر فيها.

ثمّ ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لا تعلم كيف كان ، قوي الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والأقران ، وإن علمت أنّها كانت فيه على عادة ، ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة من الوصف والروايات ، وفي مثل هذه الأُمور التي اختلفت فيها الأنظار والأخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط.

المطلب الرابع : في أحكام الدماء

اشارة

ولا حاجة إلى التعرّض لثلاثة منها وهي : دم الجرح ودم القرح ودم العذرة ؛ لظهور أحكامها من بحث أحكام النجاسات ، إنّما المحتاج إلى البحث ثلاثة منها : دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة ، فانحصر البحث في مقاصد :

1- في «س» ، «م» : اثنين أو ثلاثة.

المقصد الأوّل : في الأحكام المشتركة بينها

وهي عديدة :

منها : عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم ، ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر.

ومنها : عدم العفو عن نجاسة الباطن في بعض الصور.

ومنها : اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشي ء منها.

ومنها : دلالتها على البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً وعادة ، وفي الاستحاضة عادة فقط.

ومنها : توقّف صحّة طهارتها على نحو كلّ طهارة من العبادة صغرى أو كبرى على طهارة الماء ، وإباحته وإباحة المكان والإناء ومسقط الماء. وعدم المانع من الاستعمال من تقيّة أو مرض أو خوف على محترم ونحو ذلك على الأقوى ، وكذا الحكم فيما يتيمّم به.

ومنها : حرمة مسّ القرآن قبل الطهارة منها كسائر الأحداث من الصغريات والكبريات ، والبحث في المسّ وكيفيّته وفروعه ودقائقه تقدّم في مباحث الوضوء.

ومنها : إجراء حكم الجبائر والجروح المعصّبة ، واللطوخات في أغسالها ووضوءاتها ؛ وقد تقدّمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ، ويستوي معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوءات كذلك.

ومنها : أنّه لا يجوز العدول في غسل من أغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال ، ولو حصل سبب من الأحداث متجدّد في أثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ ويعيد للاخر من رأس (مع اختلاف النوع ، ومع الاتّحاد يبطل ما فعل ، ويعيد من رأس ، وفي أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً ، ويجتزئ به) (1).

وإذا دخل في غسل فظهر له أنّ الذي عليه غيره ، أعاد من رأس ، ولا يبعد القول

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : حتى لو اتحد النوع كمن دخل في غسل التوبة عن ذنب سابق ، وجدد ذنباً في أثناء الغسل ، ولم يكتف بغسل التوبة الأوّل للأوّل عن الثاني.

بالاكتفاء في كلّ من غسل الحيض والنفاس ، وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه ؛ لكون الحيض والنفاس واحداً ، والاستحاضة جنس واحد في الأخيرين

ومنها : اعتبار النيّة في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصّل في مباحث الوضوء. ولا بدّ من المقارنة ، فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل ، ثمّ نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل أو رتّب كذلك بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة ، لانقطاع دم الحيض والنفاس ، وكذا لانقطاع دم الاستحاضة ، ومع الاستمرار ينوي الاستباحة فقط.

ومنها : لزوم الوضوء والغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحة ، وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات الأغسال ، ويساويها في ذلك ، غسل المسّ دون غسل الجنابة ؛ فإنّ فيه الغسل فقط ، وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها. ويجوز لها تقديم الوضوء على الغسل وعكسه ، والأوّل أولى ، وتنوي مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأوّل من غير تفصيل ، ولها نيّة رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر بهما مع سبقه ، ومع لحوقه تنوي استقلالاً.

ومع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّرة في باب التيمّم لهما معاً ، يلزم تيمّمان أحدهما عن الوضوء ، والآخر عن الغسل ، مقدّماً ما شاء منهما ، والأوّل أولى.

ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيمّمت عنهما تيمّمين ، وبطل حكم الماء على الأصحّ ، وإن وجد ما يكفي الغسل اغتسلت ، وتيمّمت للوضوء (1) ، ولها رفع حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس.

ويشترط في الاستحاضة المستمرّة تعقيب أحدهما بصاحبه ، فلا يجوز الفصل ، وحدوث الأصغر من الأحداث (في أثناء الأغسال سوى غسل الجنابة أو بعدها) (2)

1- في «س» ، «م» زيادة : دون العكس.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

وحـدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقـدّم عليه ، وحـدوث الأحـداث الكبار في أثناء الأغسال نـدباً أو فرضاً ممّا عدا غسـل الجنابـة لا يفسـد بأيّ وجه كان إلا (1) حيث يكون مجانسـاً ، ومع عـدم المجانسـة يقوى ارتفـاع السابق وبقاء الحادث ؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

ومنهـا : أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعـة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس ، والأوّل أفضل ، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسـل الجنابة دون (2) غيرها ، والحدث في أثنائه مفسد دون غيره.

ولو أحدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة ، وصحّ غيره ، كما لو أحدث في غسل مجرّد لغير الجنابة رافع للحدث ، قد تقدّمه وضوء ، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل ويبقى الأصغر.

ومنها : أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها كغيرها من الأغسال الرافعة ، ولو ضمّت في النيّة معه كان أولى.

ولو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منويّاً به الجميع ، ولو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنويّ ، وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ، ولو أتى بها متفرّقـة كان أولى ، ولو نـذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور ، ومع المخالفة تلزم الكفّارة ، وهل يصحّ الغسل أولا ، وجهان أقواهما الأوّل. وهل ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع ، أقواهما الثاني.

ولو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل ، احتمل : المنع مطلقاً ، أو الصـحّة مطلقاً ، أو بشرط العود على ما فات منويّاً به الداخل ، وبالباقي في الجميع ؛ وأقواهما (الأخير وله) (3) الإدخال في الأوّل فقط ، والوسط والآخر كذلك ، والمركّب من الاثنين ،

1- بدل إلا في «س» ، «م» : ومخلّ.

2- بدله في «م» و «س» : و.

3- بدل ما بين القوسين في «ح» : الأوّل ، وليس له.

والتشريك في البواقي على إشكال.

ولو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال ، وأتى بباقي العمل عن المستقل صحّ ، وبالعكس أي داخل بعد دخول لم يصحّ إلا مع العود ، ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ، ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه.

ولو أتى بعضو أو أكثر مكرّراً غير معيّن ، وغير مداخل ، ثمّ داخل في البواقي ، فالأقرب عدم الصحة كما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتين أو مرّات كلّ واحدة عن غسل ، ثمّ غسل باقي الأعضاء (مداخلاً قوي عدم الصحّة) (1).

ولو كرّر في الجميع قبل التمام أشكل ، والأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل في استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمّات لغير الرياء صحّ غيره ، وفيه يقوى فساد الجميع.

المقصد الثاني : أحكام الحائض

اشارة

وهي بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترك (2) أُمور :

منها : أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً ولا نفلاً ، ولا توابعها من أجزاء منسيّة وسجود سهو ، حتّى تطهر وتتطهّر بخلاف سجود الشكر والتلاوة ، وصلاة الجنازة.

ومنها : عدم صحّة صومها كذلك حتّى تطهر وتتطهّر قبل الصبح أو تتيمّم ، مع عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلاً ، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانية وهي جزء من ستّين جزء من دقيقة فلا صوم لها ، وكذا لو تطهّرت بعده متعمّدة للتأخير فكذلك في صوم الفرض ، وفي النفل لا يبعد الجواز ، والترك أحوط.

وأمّا مع العذر فلا بأس في غير الموسّع ، ولا يجب البدار حينئذٍ والأحوط ذلك ، والنوم وإن تعدد مع نيّة الغسل ، لا مع نيّة العدم أو التردد أو النسيان وجهل الموضوع وضيق الوقت أعذار ، لا في جاهل الحكم ، والمتيمّم يترك النوم إلى الصبح ، والأحوط

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : قويت الصحة.

2- بدل ما بين الحاصرتين في «س» ، «م» ممّا عدا من أحكام مطلق الحدث.

تمشية أحكام الجنابة فيها.

ومنها : حرمة اللبث في المساجد ، والاجتياز في الحرميّة في غير محلّ الزيادة ، مع أمن التلويث فيهما وعدمه ، والاجتياز في غير الحرميّة تتساوى نسبته إليها وإلى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكلّ مستدام النجاسة ؛ فإنّه يجوز دخولهم مع أمن التلويث ، وتختصّ حرمة المكث بها دون البواقي.

والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث ، لا سيّما (1) حضرة النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم والأحوط عدم الاكتفاء بالتيمّم في ذلك ، سوى ما كان للخروج عن المسجدين الحرمين على نحو ما مرّ في غسل الجنابة.

ومنها : حرمة قراءة شي ء من سور العزائم أية السجدة أو غيرها ، ومع الاشتراك يتبع القصد. ولو قرأت شيئاً منها جاهلة فعلمت ، أو ساهية ففطنت ، أو ناسية فذكرت في الأثناء وجب عليها القطع. والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القرآن حتّى تسأل عنها ، وقد مرّت أحكامها في مباحث الجنابة.

ومنها : حرمة وطئها في نفس القبل ما دام الدم ، فيعزّر مع العلم ، ولو استحلّه الرجل وكان في بلاد المسلمين مخالطاً لهم ، وكانت نطفته منعقدة من مسلم أو مسلمة قتل من حينه ، وإلا أُدّب ، فإن عاد أُدّب ثانية ، فإن عاد أُدّب ثالثة احتياطاً ، وقتل في الرابعة.

وإن كانت امرأة مستحلّة حبست ، وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتّى تتوب أو تموت ؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع ، ومع التسليم للزوج لا يجب سؤالها ، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها ، ويحرم عليها دعواه مع عدمه ، وإذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها على أصحّ الوجهين في المقامين.

ولو تركت الغسل تركت واجباً ، وحرم الوطء عليهما ، وقيمة ماء الغَسل كماء

1- بدل لا سيّما «س» ، «م» : على إشكال سوى.

الغُسل عليها في وجه ، فيجب بذل ما لا يضـرّ بالحال من الثمن في وجه قويّ ، ولو كانت أمة كان على سـيّدها ومع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً ، وللزوج مع إرادة الوطء.

ومنها : ثبوت الكفّارة على الواطئ في القبل وإن خرج الدم من غيره ، مع حياتها وموتها ، أو كونها أو كونه خنثى مشـكلاً على إشـكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبيّا ، مع إدخال الحشفة أو مطلقاً مع العلم بالتحريم ، وعدم العذر استحباباً على أصحّ القولين (1).

وأمّا مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا.

وهي في وطء الحرّة زوجة دائمة أو متعة أو أجنبيّة دينار مثقال شـرعيّ من الذهب هو ثلاثة أرباع الصيرفي في أوّله ، ونصفه في وسطه ، وربعه في أخره ، مسكوكاً أو لا ، على أصحّ الوجهين.

والأحوط المحافظة على المسكوك مع إمكانه ، والأطلس مع عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب إشكال.

ومـدّة الحيض تقسم أثلاثاً ، فالدينار للثلث الأوّل ونصـفه للوسط وربعه (2) للاخر ، فلو كانت ثلاثـة فواحـد واحد أو سـتّة ، فاثنان اثنان أو تسعة فثلاثة ثلاثة ، أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسوراً وهكذا ، ولو وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفّارات الثلاث.

ولو أدخله ففاجأه الحيض وعلم به ، وجب البدار إلى النزع ، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّارة على الأقوى.

ولو جامع فأبقاه بحيث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (3) لزمته كفّارتان في وجه ، وطول المكث في الوطء لا يعدّ تكراراً ، ولو نزع بعضه ثمّ أدخله. ولو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد ، ولو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّارة ولو حرّمناه (4).

1- في «م» ، «س» زيادة : مع العمد دون الأعذار.

2- في «س» ، «م». ثلثه والظاهر وأنّه سهو من النسّاخ.

3- بدل ما بين القوسين في «ح» : آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

4- في «س» ، «م» : والأقوى كراهته.

ولو كفّر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطي وبالعكس يلزمه التكميل ، ولو ظهر معيباً ردّ ، ومع التلف يأخذ الأرش ، والأحوط أن يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم ، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهرة أثم ولا كفّارة ، وبالعكس لا إثم ولا كفّارة.

ولو تكرّر الوطء في قسم واحد أو أكثر ، كفّر أو لم يكن كفّر ، تكرّرت عليه الكفّارة على الأقوى.

والحكم في أقسام الكفّارة يتبع الواقع دون العلم ، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس وهكذا تبع الواقع.

وفي الأمة ثلاثة أمداد من الحنطة ، لكلّ مسكين مدّ ، والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قويّ. (والظاهر تساوي الأحوال فيها ، والتفصيل محتمل ، وفي إجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قويّ) (1).

والمبعّضة يمكن إلحاقها بالحرّة وبالأمة والتوزيع ، والأوسط أوسط ، والمدار هنا على الواقع أيضاً ، فلو وطأها بزعم الحريّة فظهرت أمة فعليه كفّارة وطء الأمة وبالعكس بالعكس ، والمدار على الحريّة ومقابلها حين الجماع ، فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده ، وكذا العكس.

ولو حصل مع الجماع الوصفان ، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاة الإدخال والتوزيع ، والأحوط الجمع بين الكفّارتين ، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّة.

ولو علم التحرير وشكّ في زمان الوطء ، فمع جهل تأريخهما يأخذ الأسهل ، ويحتمل وجوب الأخر ، ومع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول في وجه قويّ ، والأحوط الجمع بين الكفّارتين.

ومصرفها مصرف الصدقات ، وإذا لم يجد تصدّق على مسكين ، فإن لم يجد

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

استغفر ، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّارة كما في الخبر (1).

ومنها : أنّه لا يصحّ طلاقها ولا ظهارها مع الدخول ، وحضور الزوج ، وتيسّر اطّلاعه وعدم الحمل وعدم اليأس.

ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل أو امرأة كانت نطفة الرجل فيها أو طلّقت بائناً في طهر المواقعة لغيبة فعقد عليها ولم يدخل بها ، ففي إدخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان ، أقواهما الثاني.

ومنها : اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهارة ، ومنه الوطء على قول (2).

ومنها : أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاة فرضها ونفلها ، عدا صلاة الطواف والمنذورة بالنذر المعيّن والمستأجر عليها معيّنة مع شرط القضاء ، (وما أوجدت مانعها باختيارها) (3) على تأمّل في الثلاثة الأخيرة (4).

ومنها : الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه ، وإلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط والإلصاق سنّة فإن خرجت نقيّة كانت طاهرة ، وإلا صبرت المبتدأة إلى النقاء ، أو مضيّ عشرة أيّام.

وذات العادة تستظهر بترك العبادة أو بفعلها إلى العشرة ، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض ، وإن تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضاً ، والباقي استحاضة ، فإن تركت الاستظهار عصت وبطلت صلاتها ، ومع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قويّ ، وإن امتنعت إلا بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال ، ويقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقة مع التعذّر.

ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لا يضرّ بالحال.

1- انظر التهذيب 1 : 164 ح 471 ، والاستبصار 1 : 134 ح 459 ، والوسائل 2 : 574 ب 28 من أبواب الحيض ح 1.

2- والقائل هو الصدوق في الفقيه 1 : 53 وجمع آخر كما في تذكرة الفقهاء 1 : 265.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «س» ، «م» : الأخيرين.

ومنها : أنّها إن حاضت بعد مضـيّ وقت يسع الطهارة ، إن لم تكن متطهّرة ، وصـلاة القصـر أو التمام ، إن كانت متمّة أو مقصّـرة ، على نحو يوافق حالها من ضعف وقوّة وثقل وخفّة وهكذا ، ولم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها ، وإلا فلا سواء أدركت ما زاد أولا.

وإن طهرت ، وقد بقي من الوقت ما يسع صلاة واحدة وحدها أو مع الطهارة لغير المتطهّرة إن قصراً فقصراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوّة ونحوهما ، أتت بتلك الفريضة ، وإن فاتت قضتها.

وإن أدركت ركعـة أو فريضـة وركعـة بحسب حالها مع الطهارة ، إن لم تكن متطهّرة ، لزمها الإتيان بالركعـة أو بالفريضة وركعة ، مكمّلة من خارج الوقت.

ويتحقّق إدراكها بالأخذ في الرفع من السـجود الأخير كما إذا أدركت من آخر وقت الظهرين في التمام خمساً ، وفي القصر ثلاثاً ، ومن آخر وقت العشـائين فيهمـا أربعاً ، وجب الإتيان بهما معاً أداءً في الأولى والثانيـة وإن قيل بالقضاء أو التوزيع في الأخيرة والأمر سـهل بعـد قولنا بعدم لزوم نيّة الأداء والقضاء.

ويحتمـل الاقتصار على العشاء بناء على أنّ المعتبر الإدراك من الثانيـة ، أمّا لو نقص مقـدار الركعـة ، ولو ببعض من واجباتها ، وإن لم تكن أركاناً ، وجبت الأخيرة فقط. (وهل يجب الإتيان به فوراً وإن قلنا بتوسعة القضاء لإدراك بعض الوقت ، الظاهر نعم ويتعيّن عليها التقصير في الجميع أو البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قويّ) (1).

ولو علمت الإدراك وصـلت الأُولى فظهر الضـيق عن الركعـة ، وعلم أنّ الوقت وقت العصـر مثلاً ، احتمل القول بالصـحّة بناء على أنّ هذا التوقيت علميّ لا واقعيّ فتسقط صلاة العصر ؛ والبطلان فتقضي صلاة العصر ، ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحّة أيضاً.

ولو انعكس الحال فعلمت الضيق إلا عن الأخيرة ففعلتها ، ثمّ انكشفت السعة ،

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

صحّت الثانية ، وأتت بالأولى ؛ والأحوط الإتيان بهما (1) مقدّمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق ، ثمّ تقضي الأولى.

ومنها : أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض ، وضيق الوقت عن إطالة الصلاة ، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرك الفرضين ، ووجب عليها القصر في مواضع التخيير في وجه ، وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر.

ومنها : أنّه لو فاجأها الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله وخروجه ، ويحتمل القول بالصحّة مع الجلوس بمقدار التشهّد وإن لم تتشهّد.

ومنها : أنّه يستحبّ لها الاحتشاء وصورة الوضوء ، ثم الجلوس ، ومع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام ، ومع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (2) أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي مقامه مستقبلة للقبلة إن أمكن ، وإلا فكيف كان على الأقوى ؛ ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّة.

وفي إلحاق الواجبات غير اليوميّة ، والنوافل الموقّتة وجه ، والأولى أن تفعل ذلك في محراب صلاتها ، وقريباً من المسجد ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّي قصراً أو تماماً سرعة أو بُطأً وفي بعض الروايات قراءة القرآن أيضاً ، وينبغي لها التوقّي وزيادة التحفّظ من سراية دمها إلى ثيابها فتقذرها ، وإلى أشياء أُخر فتنجّسها.

ومنها : أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور :

منها : أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

ومنها : أنّه يكره مماسّتها فيما بين السرّة والركبة ، وكلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته ، وتتضاعف الكراهة في وطء الدبر وفي مماسّة سطح القبل ، ولو أمنى في مثل

1- كذا في النسخ الموجودة.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : تقدّم القيام أو الاضطجاع.

ذلك طالباً له لم يكن عليه ذنب ، وليس على كلّ من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتّى أمنى إثم.

وحضورها عند المحتضر ، واجتيازها في المساجد غير الحرميّة ، وكذا في الحضرات المشرّفة ، والتحريم غير بعيد ، إلا إذا كان للزيارة ؛ لأنّ الحرمة للاحترام دون التعبّد ، بخلاف المساجد كما يؤذن به مأذونيّة من في الدار ، ومواضع القبور المعظّمة ، وقراءة القرآن ، ولا سيّما سبعين أية والمراد قلة الثواب وإظهار قذارتها لزوجها ، (وزينتها المحرّكة له على التجرّي فتكون على الحالة الوسطى) (1) وغير ذلك.

تذنيب

ينبغي في الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظة على الاحتياط والبناء على الفراغ اليقيني بالجمع بين أُمور كثيرة.

منها : منع الزوج ، ومطلق من حلّ له الوطء مع رضاه في جميع الأوقات على الوطء وامتناعه عن ذلك (2) ، وإن فعل من غير تعيين فلا كفّارة ، إلا أنّه إذا استوفى أيّام الشهر (أو لم نقل بالتكميل في أقلّ الحيض ؛ فإنّه يلزمه ثلاث كفّارات أو لياليه فكفّارتان ، أو كليهما فخمس.

وعلى القول بالتكميل إنّما يلزمه كفّارتان في الفرضين الأوّلين وأربع في الأخيرين ، وفي ستّ وعشرين لا كفّارة ، وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلاليّة شهر كفّارة واحدة ، ومع البناء على العدديّة لا يلزم شي ء ، وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلاليّة كفّارتان ، وعلى العدديّة واحدة ؛ وفي تسعة وعشرين بناء على الهلاليّة ثلث كفّارات ، وعلى العدديّة كفّارتان ، وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفّارتان مطلقاً.

ومع اعتبار الهلال مع تقدّم يوم الجماع كذلك وبالعكس كفّارة واحدة ، وفي يومين

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» أو ما يدعوه إلى مقاربتها.

2- بدل هذه العبارة في «ح» كذا : منها : امتناع الزوج والزوجة ، ومطلق من حلّ له الوطء عنه ، حيث لا يجب في جميع الأوقات.

متقـدّمين ويوم لاـ ، كفّارتـان مطلقاً ، ومتأخّرين أو حافّين واحـدة في الهلال واثنتان في العـددي. ولو ترك ثلاثـة فما زاد في أيّ وقت كان ، وجامع في الباقي لم يكن عليه شي ء.

ومنها : صوم جميع شـهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه. ومنها : مع البناء في الشـهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشـرة أيّام أو أحد عشر أو اثنى عشر ، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض ، ومع البناء على الحيضتين واحداً وعشرين.

ومنها : صوم يوم وحادي عشـرة ، أو يوم وثاني عشـرة أو يوم وثالث عشـرة قضاءً عن يوم ، وتحسب لها إذا صامت شـهراً قضاءً على احتساب المكسّر والعدديّة أربعة عشر ، والهلاليّة ثلاثة عشر ، وفي التلفيق في العددي ثلاثة عشر ، والهلالي اثنى عشر ، وعلى الإلقاء في العددي اثنا عشـر ، والهلالي أحد عشر ، وإذا كانت) (1) عليها جنابـة أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعـة للحدث أو غسل سـنّة غير موقّت كغسل تارك صلاـة الكسوف في بعض الصور (بنـاءً على عـدم الوقوع مع الحيض ، أو مع إرادة إيقاعهـا للطهـارة لبعض الغايـات) (2) في يـوم ، ثمّ في الحادي عشر ، مع اتّفاق الوقتين ، ومع اختلافهما في أوّل يوم ، ثمّ في الثاني عشر (أو في يوم ثمّ) (3) في الثالث عشر.

وتغتسل فيما بينهما لكلّ صلاة غسلاً ، وكذا لكلّ ما يجب له الغسل ، أو يستحبّ.

ومنها : أنّه لا تطلّق على ما قيل (4) ، والأقوى الصحّة (5) لو طلّقت في أوّل يوم

1- بـدل مـا بين القوسـين في «س» ، «م» : أو ليـاليه غير مكرّر فعليه ثلاـث كفّـارات ، ولو بنينا على حساب المنكسـر فكفّارتان ، لأنّ أقلّ الحيض ثلاث كفّارات : الأوّل والوسط والآخر ، ولو فعل في ثمانية وعشـرين فواحدة أولاً ، أو تسعة وعشرين فاثنتان أو واحدة ، ولو كرّر في جميع الأيّام كفّر في محلّ الكفّارة بمقـدار ما كرّر. ولو وطء يوماً ويوماً لا لزمته كفّارة واحدة لأنّ الحيض لا بدّ من كونه ثلاثة غير مفصولة ، ومع ذلك اعتبار الكسور لا شي ء ولو شك في السبب فلا كفارة ومنها أنّها تغتسل إذا كانت.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : فعلها وقت الطهارة.

3- بدل ما بين القوسين «س» ، «م» : ومع عدم احتساب الكسر بالمرّة فيه و.

4- القائل هو الشيخ في المبسوط 1 : 51 وأُنظر الجامع للشرائع : 42 ، وكشف اللثام 1 : 93.

5- في «س» زيادة : و.

وأوّل الحادي عشـر ، (أو الثاني والثاني عشر ، أو الثالث والثالث عشر ، وكذا الليالي ، ولعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّة ، أو عدم تعيين المشهود عليه ، بناءً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه) (1).

ومنها : أنّها لا تظاهر (إلا في أوّل يوم والحادي عشـر ، أو الثاني والثاني عشر ، أو الثالث والثالث عشر ، وقد يقال فيه وفي الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبة.

والاختلاف هنا ، وفيما مرّ من حكم الأقسام الأربعة السابقة أنّ الأقل في الحيض عشـرة أيّام تامّة ، والكسور في الأيّام لا تقضـى بالزيادة ، أو تحتسب أيّاماً تامّة أولا هذا ولا ذاك ، بل هي مبنيّة على التكميل) (2).

ومنها : أنّ حكم الإيلاء لا يجري فيها (والأقوى عدمه) (3) (4).

ومنها : أنّها لا يجب وطئها بعد أربعة أشهر ، (والأقوى خلافه) (5).

(ومنها : أن تغتسل لانقطاع الـدم عنـد كلّ صـلاة ، ولا تجمع بين الصـلاتين بغسل ، بناءً على عدم وجوب الجمع ، وعليه تأتي بالحكمين) (6).

ومنها : أمرها بكلّ الصـلاة فرضها ونفلها موسّعاتها ومضيّقاتها وكذا الصيام قيل (7) : والطواف ، وفيه إشـكال ، وهل عليها القضاء (يحتمل العدم) (8) ، ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة.

ومنها : منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : أو أوّل ليلة وأوّل الحادية عشر.

2- بدله في «س» ، «م» : ويجري فيه نحو ما في الطلاق.

3- بدل ما بين القوسين في «ح» وهو بعيد ، قبل.

4- في «س» ، «م» : ومنها أنّه لا تقع الطهارة منها إلا أن تقع في أوّل الأوّل وأوّل الحادي عشـر ، وأوّل الثاني وأوّل الثاني عشـر ، وهكذا وقد يقال بصحّة طلاقها وظهارها لتعذّر الاطّلاع كما في الغائبة.

5- بدل ما بين القوسين في «ح» ولا وجه له.

6- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ومنها أنّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بغسل.

7- القائل العلامة الحلّي في نهاية الأحكام 1 : 147.

8- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : قيل : لا.

واللبث والوضع في جميع المساجد.

ومنها : منعها من قراءة العزائم وأبعاضها على نحو ما مرّ في أحكام المعتادة.

ومنها : أنّ عدّتها لا تنقضي إلا بثلاثة أشهر.

ومنها : ألا يراجعها زوجها إلا قبل ستّة وعشرين يوماً ولحظتين إن كانت حرّة أو ستّة عشر (يوماً ولحظة إن كانت أمة.

ومنها : أنّ كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي ، فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ، ولا يتزوّج ، ولا أمّها ولا خامسة عليها ، وهكذا ، وبالأقصر في أمر الرجعة ، والمنع عن خروجها من المنزل ، وخطبة الأزواج وهكذا ، وتأخذ هي بالأطول في أمر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل ، وبالأقصر في المطالبة بالنفقة أو المسكن وهكذا) (1).

ومنها : الجمع في أيّامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلاً للسّنة.

ومنها : تجنّب المكروهات لها وفعل المستحبّات في جميع أيّامها.

ومنها : الحكم بمساوات دمها في جميع أيّامها يوم الحيض المتيقن ، ولو علّقت به نذراً أو عهداً أو يميناً أتت به ، وكرّرت إن أخذ مكرّراً.

ومنها : الحكم بمساواتها للطاهر في كلّ أمر مرتبط بالطهارة في كلّ ملتزم به من عهد ونحوه فتلزم به.

ومنها : حرمانها من كلّ صدقة أو غيرها مخصوصة بالحيض أو الطواهر.

ومنها : الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته ولو قلنا بأنّ الحيض لا يجامع الحمل ، والحاصل تجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه.

1- بدله في «س» ، «م» : في الأمة إن جعلنا العدّة حيضتين ، وعلى غيره من الأقوال بالمقايسة يظهر الحال وبقيّة العدد بالأطول بالنسبة إلى الزوج وبالعكس للمرأة فهي بالنسبة إلى الرجعة من الطلقة الأُولى وإلى تكليف الزوج من الآخرة على نحو الرجعية. ومنها صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه. ومنها : صوم أحد عشر يوماً أو عشرة أو اثنى عشر على اختلاف الوجوه فيه. ومنها : صوم يوم الحادي عشر قضاء عن يوم ويحتمل لزوم صوم الثاني أيضاً والثاني عشر وقس على ذلك ويحتمل صوم يوم الثالث عشر ويختلف باختلاف البناء في الكسور هل تحسب تامّة أو ملفّقة أو تحذف من الحساب.

ومنها : أنّها تنوي بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعمّ الحيض والاستحاضة.

ومنها : أنّها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة ، فتصلّي العصر أو العشاء مثلا مرّتين إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل ، وثانيهما للعصر مثلاً لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله.

المقصد الثالث : في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة

دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لآدميّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقة أو مضغة فما فوقهما وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث ، وطريق الاحتياط لا يخفى أو بعد الولادة متّصلاً بها أو منفصلاً بأقلّ من عشرة أيّام أو متّصلاً أو منفصلاً كذلك ، ولا يكون بينهما أقلّ الطهر عشرة أيّام.

أمّا لو كان بينهما ذلك فإنّه حينئذٍ يحكم فيه مع عدم المانع بأنّه حيض مستقلّ ، ولو كان منفصلاً ، وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة ، أخذ منه مقدار العادة ، أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض ، وحكم بأنّ الزائد استحاضة ، وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ، ولكنّه إن نقص عن أقلّ الحيض أو لم ينقص ، وكان مفصولاً عن زمان الولادة بأقل من عشرة أيّام أقلّ الطهر فليس بحيض.

وإذا لم ينقص عن أقلّ الحيض وكان مفصولاً بعشرة أيّام فما زاد ، كان حيضاً مستقِلا إن لم يمنع مانع ، ولا حدّ لقليله متّصلاً أو منفصلاً حتّى لو رأت قطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة أو مضطربة أو عادتها في حيضها العشرة أو أقلّ بناء على اعتبار العشرة دون العادة كانت حيضاً.

وإذا استمرّ إلى العشرة فقط فالكلّ نفاس ، وإذا تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة ، وذات العادة عدديّة ووقتيّة أو عدديّة فقط تأخذ مقدار العادة على أصحّ القولين.

(ولو اتّصل وانفصل وعاد قبل العشرة أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشرة ،

وقـد مضـى بين البياض بمقـدار العادة أو أقلّ ، ثمّ اسـتمرّ بعد العشـرة ، جعلت ما قبل العشـرة بمقدار ما لا يزيد على العادة نفاساً ، وما زاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس) (1).

ولو عيّنت العادة في عدد ، وعلمت أنّه لا مزيد عليه واحتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً ، ولو علمت أنّها لا تنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائـد ولو إلى العشـرة ، ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان أخـذت بالزيادة حتّى تبلغ بالعلم إلى حـدّه ، وإلا فإلى العشرة.

وكلّ بياض مسـبوق (قبل الولادة بدم محكوم بحيضـيّته ، لـم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشـرة أيّام) (2) قبل دم غير متجاوز العشـرة ، أو بين دمين كـذلك ، يجري فيه حكم النفاس مع الـدم ، وإن اسـتمرّ بعـد العشـرة فهو مع مقدار ما لـم يتجاوز ولـم يزد على العادة كـذلك ، وإذا تجـاوز الـدم العـادة اسـتظهرت إلى العشـرة من الولادة بالعبادة أو تركها ، فإن انقطع دون العشـرة فالكلّ نفاس ، وإلا اختصّ بمقدار العادة فلو رأت قطرة (3) منفصلة عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم والبياض نفاساً.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لـم تَرَ دماً فلا نفاس ، وإن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس ، ومع كليهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقلّ الطهر عشـرة أيّام أو أكثر كانا نفاسـين مستقلّين ، وإلا فإن كان الدم الثاني والأوّل وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة أيّام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاساً واحداً.

وإن زاد الدم الثاني على عشـرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ما كمّل العادة على الأقوى أو العشـرة على قول ، وكان الزائد استحاضة والأقوى جعله نفاساً مستقِلا ، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- ما بين القوسين زيادة في «ح».

3- في «م» ، «س» زيادة : متصلة أو.

ولو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ في التوأمين ، وإن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ ، ما لم يفصل أقلّ الطهر ، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولادة ، وحال ما إذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين ، والمدار على ما يسمّى قطعة عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر.

(ثمّ المدار على خروجه وخروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض) (1) ، ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الآخر في الرحم واستمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

ولو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم وأُخرج ثانياً فالأقوى أنّ المدار على الخروج الأوّل ، وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمها لا يعدّ نفاساً لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض وهو خاصّ بالنساء ، ويحتمل الاحتساب في الخناثى ، وينبغي الاحتياط.

ولو شكّ في كون الخارج مبدء إنسان أو قطعة منه أو دماً أو لا ، بنى على عدمه ، وإذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ ، وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قويّ.

ثمّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطء والكفّارة وقضاء الصلاة ، وقضاء الصيام والجماع قبل الغَسل والغُسل ، ودخول المساجد على التفصيل السابق ، والدلالة على البلوغ ، واستحباب المستحبّات كالجلوس والوضوء ونحوهما ، وكراهة المكروهات كالجماع بين السرّة والركبة ونحوه.

وإنّما يفارقه في الأقلّ ، وحصول الخلاف هنا في الأكثر ، والمدخليّة في انقضاء العدّة إلا في الحامل عن زنا ، وعدم الرجوع إلى الوصف والأنساب والأقران والروايات ،

1- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ولو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبرة.

وفي النذر ونحوه إذا تعلّق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيّات فالمساواة أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع : في الاستحاضة

اشارة

وقد سبق تعريفها ، وبقي الكلام في بيان أقسامها وأحكامها ، ففيها بحثان :

الأوّل : في بيان أقسامها وهي ثلاثة

كثيرة : وهي ما يسمى دمها كثيراً عرفاً.

ومتوسّطة : وهي ما يدّعى دمها متوسّطاً.

وقليلة : وهي ما يدّعي دمها قليلاً.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا كلام ، وإن جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة (وما يشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبه صفة الدم ، مالئة للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضمّ ، ومن دون تحريك) (1) على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضع (2) ، ومدّة زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد ، وإن قلّ على إشكال فهي كثيرة. وإن ملاءها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وإن قلّ على إشكال ولم يسل من خلفها ، فهي متوسّطة. وإن لطخها ولو من طرف واحد قلّ أو كثر ولم يملأها فهي قليلة.

ويجب الاختبار حينئذٍ ولا يجوز لها الاعتماد على أصالة عدم الكثرة. نعم لو تعذّر الاختبار أمكن الرجوع إلى الأقلّ للأصل ، والأحوال اعتبار الأكثر أو الجمع بين الأحوال المشكوكة.

ويكفى في بيانها مع الحجب عن الإدراك وعدمه شهادة أربع عدول من النساء ، وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قويّ ، ولو توقّف المرشد على بذل

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ونحوها في فرجها.

2- في «م» ، «س» : الوضع.

ما لا يضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الكثرة والتوسّط والقلّة قد تكون مستمرّة من الصبح إلى العشائين فتجيئها أحكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسّطة مع الوضوءات الخمسة لهما ، ومجرّدها من دون غسل للقليلة (1) مع الأعمال الباقية كما تجيء مفصّلة في مباحث الأحكام إن شاء اللّه تعالى.

وقد تكون متّحدة أو متكرّرة على وفق الفرائض الخمس ، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح ، وانقطعت قبله ، ثمّ عادت بعده ، وانقطعت قبل الظهر ، ثمّ عادت قبل العصر ، وانقطعت قبله ، وهكذا ، وقد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض ، أو اثنين أو ثلاث.

ومثل ذلك يجري في المتوسّطة والقليلة ، فيدور الحكم إذاً مدار الصفة وحدةً وتعدّداً ، والمنقطع في أثناء الفريضة السابقة مع المستمرة إلى ما قبل اللاحقة متّحدان.

وقد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبة إلى الخمس أو بالنسبة إلى بعضها من الاثنتين أو الثلاث أو الأربع ، فتكون كثيرة قبل الصبح ، ثمّ ترجع متوسّطة أو قليلة في أثناء صلاة الصبح أو بعدها قبل صلاة الظهر ، ثمّ تستمرّ على حالها إلى الأخر أو تبدئ أيضاً بالنسبة إلى الثالثة أو الرابعة أو هما.

وكذا في تقدّم القليلة أو المتوسّطة ، فكلّ صفة تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ما كانت عليه بقي حكمها ، ويتنزّل حكمها بعد عملها) (2) وإذا تصاعدت تصاعد حكمها.

والمتوسّطة المتجدّدة بمنزلة الكثيرة حتّى لو تجددت بالنسبة إلى كلّ واحدة من الفرائض أتت بالغسل خمساً ، وإن تجدّدت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم ، أو القلّة كانت كالكثيرة المستمرّ بها الدم ، وإذا تعدّدت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر ، وكذا لو تغيّرت في أثنائها أو بينها وبين الصلاة ، أمّا في الصلاة فيحتمل قويّاً مضيّ العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر.

1- في «ح» زيادة : كلّها

2- بدله في «م» و «س» : عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها في تثليث الأغسال.

ولو تغيّرت إلى الأقلّ وكانت عاملة للأكثر دخل الأقلّ في الأكثر ، وعلى أيّ تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف ، بل ألوف الألوف ، وحالها بتمامها علم ممّا سبق. ولو طرء الحيض بعد الصلاة الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثاني : في بيان أحكامها

اشارة

وفيه مباحث :

الأوّل : في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسّطة وبين المتوسّطة والقليلة

أمّا الأُولى وهي أمور :

منها : دخولها في الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهارة على رفعها في الانقطاع ، أو رفع حكمها ؛ لتحصّل الإباحة في الاستمرار ، فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث ، والشرطيّة لما هو شرط له.

ومنها : لزوم إخراج القطنة النجسة إن كانت ، وغسل الفرج مع الإمكان ، وإدخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم إن أمكن وإلا فبعده لكلّ طهارة ، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها.

ولو أخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها إعادة ما فعلت إن أمكن ، ولا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار ، وإن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقي حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (1) إشكال ، ولو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع ، واغتسلت غسله ، ثمّ عاد قبل الصلاة أعادت الغسل أو الوضوء ، تفعل ذلك ولو ألف مرّة ، ولو عاد في أثنائها مضت على الأقوى.

ومنها : الوضوء لكلّ صلاة فريضة أو نافلة ، ولكلّ ما يتوقّف على الطهارة ، ويتكرّر الوضوء بتكرره.

1- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ففيه.

وفيما يجري فيه الاستمرار كمسّ القرآن ، هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرّر ، أو يبني على أنّه واحد فلا تكرار ، الأقوى الثاني ، والأحوط التكرار بين كلّ مقدار معتدّ به.

ومنها : الاستظهار فإنّه يجب عليها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أيّ الأقسام ، وإن لم تفعل مع القدرة بطل عملها ، وإن تعذّر الاختبار لعمى أو غيره بُني على الأقلّ أو الأكثر أو الجمع بين الحكمين ، والأخير أوفق بالاحتياط ، ولو توقّف تحصيل المرشد على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب بذله.

ومنها : لزوم الاستذفار ، للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة إن سقطت القطنة ، وإن لم تتمكّن من التحفّظ التامّ فعلى حسب المقدور.

ومنها : جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرميين وغيرهما مع الأمن من التلويث.

ومنها : وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها ، ووجوب الطواف وندب مندوباته.

ومنها : أنّها تصدّق في دعواها في الكثيرة ومقابلتيها.

ومنها : أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلاة.

ومنها : أنّه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة ، ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ، ومع الشكّ فيه وجهان ، أقواهما لزومه.

وأمّا الثانية : ما يشترك بين الكثيرة والمتوسّطة ، وهو أُمور :

منها : ما يتعلّق بالصلاة المقارنة لابتدائهما ، إذ يلزم فيهما معاً التبديل والوضوء والغسل ، ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارن الابتداء ، فإنّ في المتوسّطة وضوءات فقط وفي الكثيرة أغسال.

ومنها : أنّهما إذا أخلّتا بما يلزمهما من الغسل في النهار (وفي الليل اشكال) (1) لتركه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغيير وتطهير لم يصحّ صومهما كائناً ما كان. ولو أخلّتا

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : على إشكال وفي الليل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّة ، ولعلّ الأقوى البطلان.

ومنها : أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه في الصوم وغيره ، والأقوى جواز إدخال نافلة الليل والفجريّة ، كما أنّ الأقوى الاجتزاء في النوافل النهاريّة بغسل فرائضها.

ولو قصدت الكثيرة أو المتوسّطة صفة منهما ، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح ، والنيّة لا اعتبار بها.

ومنها : أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، ويحصل ذلك بفرض الاتّصال والانقطاع.

وإذا انقطعت الكثيرة أو تبدّلت بالمتوسّطة أو القليلة قبل الغسل ، وقبل صلاة الصبح ، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع ، أو غسل الإباحة ، وصلّت ، ولم تعدّ كثرتها ولا توسطّها ، فعليها غسل واحد ، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث ، وكذا في الكثيرة مع استمرارها عليها ثلاثة أغسال ، أو المغرب فأربعة أو العشاء فخمسة.

والمتوسّطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد ، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانية أو تبدّل إلى القليلة ، ثمّ عاد فاثنان ، ثم قبل الثالثة ثلاثة ، والرابعة أربعة والخامسة خمسة.

وقد تختلط المتوسّطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسّطة والقليلة باعتبار الانقطاع ، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة ، وحدوث الحالة المؤثّرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها.

وأمّا اشتراكهما مع القليلة ، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثاني : في حكم الاستحاضة الكثيرة ،

وقد مرّ بيان معناها.

وتختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة

العصر بلزوم ثلاثة أغسال : غسل للصبح ، وآخر للظهرين تجمع بينهما ، وآخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركة ، مع بقاء محلّها ، وقد سبق ذكرها.

ويختصّ الجمع بها في خصوص الغسل بثلاث تيمّمات ، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثة ، ويلزمها تيمّمات ثمانية عنها وعن الوضوءات ، بخلاف ما عداهما ففي الوسطى ستّة ، وفي القليلة خمسة.

ولو تمكّنت من الماء في غسل منها تيمّمت لما عداه ، ويتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. ومع الانقطاع والتبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة على ما مرّ من التفصيل السابق ، وتجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق ، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل ، فهل (1) يبطل العمل الثاني أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني ، ويجيء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان ، غير أنّ وجه الصحّة هنا أقوى منها في الأوّل.

ولو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل ، فالقول قولها مع اليمين.

وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار أو إلى حين الدخول في صلاة العصر إخراج القطنة النجسة إن كانت ، وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة ، والوضوء منويّاً به الاستباحة ، والغسل في صلاة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ، ولو أطالت بالفصل عادت على السابق ، ثمّ اللاحق.

ولو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاة زائداً على العادة ففيه إشكال ، وكذا تصنع لصلاة الظهر وصلاة المغرب وتقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

1- وفي «س» ، «م» كذا : يكون إثم أو يبطل العمل وجهان وكذا لو حصل التفريق.

والنوافل الرواتب تتبع فرائضـها في الغسل إن أتي بها موصولـة ، ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد ، وفي نافلة الليل ونافلة الفجر إن قدّمها مفصولة بفاصل طويل اغتسل لها مستقِلا غسلاً واحداً.

ولكلّ نافلـة وضوء ، وفي غير الرواتب يجمع بين كلّ نافلتين بغسل ، ولا يبعـد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد ، ولكلّ واحدة وضوء ، كلّ ذلك مع الإتيان بالأعمال الباقية لكلّ نافلة ، وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت ، أو تبدّلت إلى غيرها وعادت.

المبحث الثالث : في حكم الاستحاضة المتوسّطة ،

وقد مرّ بيان معناها.

وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة إلى أوّل صلاة تعملها ، أو أوّل فعل يتوقّف على الطهارة بإخراج القطنة النجسة إن كانت ، ثمّ غسل الفرج ، ثمّ وضع القطنة الطاهرة ثمّ الوضوء ، ثمّ الغسل ثمّ الصلاة متعاقبة.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء.

وما تقدّمه من الأعمال مساوية للكثيرة في الصـلاة الأُولى ، مفارقة لها في لزوم غسـلين آخرين أحدهما قبل صلاة الظهر ، والآخر قبل صلاة المغرب ، ويساويها في باقي الأعمال ، ومع الانقطاع ، وتبدّل الحال تتغيّر الأعمال ، وقد مرّ التفصيل ، فحسن الاكتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع : في حكم الاستحاضة القليلة ،

وقد مرّ بيان معناها.

وحكمهـا : أن لا ـ غسل فيها أصـلاً ، إنّما اللازم فيها لكلّ فريضـة أو نافلـة إخراج القطنـة النجسـة إن كانت ، وغَسل الفرج ، ووضع الطاهرة مكانها ، والوضوء ، والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل ، وهي الأصل في باب الاستحاضة ، فلو شكّ في

نوعها عمل عليها ، كما أن الوسطى أصلاً للكثيرة ، والأحوط الأخذ باليقين.

ويتبع هـذا الحكم صـفة القلّـة حيث كانت إن عمّت ؛ وإن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها في صـحّة الصوم وبطلانه ، وإنّما هي حـدث أصـغر كالبول ونحوه ، والأحوط المحافظـة على الأعمال من جهة الصوم ، ويجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهارة الصغرى ، ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً ؛ وتفصيل الحال قد مرّ في بيان أحكام الوضوء ، فراجعه واللّه وليّ التوفيق.

القسم الثالث : غسل الأموات

اشارة

ويلزم فيه البحث عن أحكام الأموات ، وفيه مباحث :

الأوّل : في المقدّمات

اشارة

ويستدعي بيان أُمور مطلوبة ، وأفعال مندوبة :

منها : الشـكر على العافيـة ، وطلبها ، ومعرفة قدرها ، فعن النبي صـلى اللّه عليه وآله وسـلم «أنّ خير ما يسأل اللّه العبد العافية» (1) ، وعنه «العافية إذا وجدت نسيت ، وإذا فقدت ذكرت» (2) وعن الصادق عليه السلام : «خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل عيشه في نكد ، ناقص العقل ، مشغول القلب : صحّة البدن ، والأمن ، والسعة في الرزق ، والأنيس الموافق ، وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح ، وتجمع هذه الخصال الدعة» (3) ، وفسّرت بالسكون والراحة.

ومنها : الشـكر على المرض ومعرفـة فوائده ، فعنهم عليهم السـلام : «الحُمّى طهور من ربّ غفور (4)» و «أنّ المرض ينقي المسـلمين من الذنوب كما يُذهب الكير (5) خَبَث

1- دعوات الراوندي : 114 ح 258 ، البحار 81 : 173.

2- روضة الواعظين 472 ، أمالي الصدوق : 190.

3- الخصال 284 ح 34 ، البحار 81 : 171 باختلاف يسير.

4- التمحيص : 42 ح 46 ، البحار 81 : 176.

5- في «م» و «س» زيادة : وهو جمع الكورة ، وهو مجمع نار الحدّاد والكواز وغيره.

الحديد (1)» «وحمّى ليلة كفّارة سنة» (2) ، وأنّ «حُمّى ليلة كفّارة لما قبلها ومابعدها (3) ، وأنّ «صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلا الكبائر» (4)، وإنّ المرض لا يدع على العبد ذنباً إلا حطّه» (5).

«وأنّ اللّه تعالى إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحدة من ثلاث إمّا صُداع ، وإمّا حُمّى ، وإمّا رَمَد» (6) ، وأنّه «لا يكره الإنسان أربعة : لأنّها لأربعة : الزكام أمان من الجذام ، والدماميل أمان من البرص ، والرمد أمان من العمى ، والسعال أمان من الفالج» (7).

وأنّ «من لقي اللّه مكفوف البصر محتسباً موالياً لآل محمّد لقي اللّه ولا حساب عليه» (8) ، وأنّه «لا يسلب اللّه من عبد كريمتيه أو إحداهما ، ثمّ يسأله عن ذنب (9) ، و «أنّ الخدشة ، والعثرة ، وانقطاع الشسع ، واختلاج الأعضاء ، وأشباهها يمحص بها وليّ آل محمّد صلى اللّه عليه وآله وسلم من الذنوب (10) و «أنّ العبد إذا كثرت ذنوبه ، ولم يجد ما يكفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنيا ؛ ليكفّرها به ، وإلا أسقم بدنه ليكفّرها به ، وإلا شدّد عليه عند موته ؛ ليكفّرها به ، وإلا عذّبه في قبره ، ليلقى اللّه وليس عليه ذنب (11).

و «أنّ زكاة الأبدان المرض» (12) وأنّه «لا خير في بدن لا يمرض (13) ، و «أنّ اللّه أوحي إلى داود على نبينا وعليه السلام إنّي ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته ،

1- دعوات الراوندي : 172 ح 485 ، وفي المصدر : إذا اشتكى المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب... .
2- ثواب الأعمال : 229 ح 1 ، العلل : 297 ، إرشاد القلوب : 173 ، البحار 81 : 186.
3- ثواب الأعمال : 229 ح 2 ، الكافي 3 : 115 ح 10.
4- ثواب الأعمال : 230 ح 1.
5- مكارم الأخلاق : 358 ، البحار 81 : 183.
6- التمحيص : 42 ح 47 ، البحار 81 : 178 باختلاف يسير.
7- الخصال : 210 ح 32 ، دعوات الراوندي : 121 ح 294 ، وفي المصدر : لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة... .
8- ثواب الأعمال : 61 ح 1 ، البحار 81 : 184.
9- ثواب الأعمال : 61 ح 2 ، البحار 81 : 184.
10- البحار 81 : 187 «قريب منه».
11- الكافي 2 : 446 ح 10 ، التمحيص : 38 ح 36 ، دعوات الراوندي : 120 ح 288.
12- البحار : 197 «قريب منه».
13- أعلام الدين : 274 ، إرشاد القلوب : 150.

ولصوته إذا دعاني في كربته أحبّ إليّ من صلاة المصلّين» (1) ؛ إلى غير ذلك.

ومنها : حسن الظنّ باللّه ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّة» (2).

وعن الصادق عليه السلام ، أنّه دخل على مريض فأمره بحسن الظنّ باللّه (3).

ومنها : الاستعداد للموت في صحّته ومرضه ، فقد رُوي عنهم عليهم السلام : «أكثروا من ذكر هادم اللذّات» (4).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أجَلِهِ فقد أساء صحبة الموت» (5) ، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس ، الشباب قبل الهرم ، والصحّة قبل السقم ، والغنى قبل الفقر ، والفراغ قبل الشغل ، والحياة قبل الموت» (6) ، و «أنّه ينبغي للناس أن يموتوا قبل أن يموتوا» (7) وهذه العبارة من جوامع الكلم ، وكلّما لاحظت شيئاً من المحاسن وجدته مشمولاً لها.

ويدخل تحت الاستعداد أُمور :

أوّلها : أن يجعل المعاد وما فيه من الملاذّ والآلام نصب عينيه ؛ ليحتقر ملاذّ الدنيا وآلامها ، فذكر الحور يزهّد في النساء ، والولدان يزهّد في الغلمان ، والقصور تزهّد في هذه الدُّور ، وهكذا كما أنّ ذكر الحساب والعذاب يزهّد في مصايب الدنيا.

ثانيها : أن يحاسب نفسه في كلّ ساعة ، لأنّه لا يرجو البقاء إلى الساعة الثانية ، فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الإلهيّة أو الحقوق التي للمخلوق ، فيردّ المظالم

1- البحار 81 : 192 بتفاوت في اللفظ.

2- روضة الواعظين : 503 ، مشكاة الأنوار : 43.

3- عيون أخبار الرضا 2 : 3 ح 7.

4- عوالي اللآلي 1 : 247 ح 3 ، دعوات الراوندي : 238 ح 665 ، دعائم الإسلام 1 : 221 ، كنز العمّال 15 : 542 ، ح 42096.

5- الكافي 3 : 259 ح 3 ، الفقيه 1 : 84 ح 40.

6- دعوات الراوندي : 113 ح 257 ، تنبيه الخواطر 1 : 279.

7- أعلام الدين : 333.

إلى أهلها ، ويفي ديونه ، ويصلح شئونه ، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها : أن يكون عمله عَمَلَ مودّع ، فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه آخر صلاة وصيام ، وزياراته لسادات زمانه أو لإخوانه ، ووداعهم آخر زيارة ووداع ، فقد نقل أنّ أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه آله وسلم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء (1).

رابعها : أن يحكم وصيّته في صحّته فضلاً عن مرضه ، وينصب وصيّاً على الأطفال ، وناظراً كذلك مع الاحتياج إليه إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

وأن يوصي كلّ من له تركة ، أو له من يؤدي عنه حال الصحّة فضلاً عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات ماليّة من ديون ، وأخماس وزكوات ، ونذور وكفّارات ، وحجّة إسلام ، ونحو ذلك ؛ وإن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّة وبدونها ، إلا إذا عيّنها من الثلث ، فيقدّم الإخراج منه بقدر ما يمكن ، ويخرج الباقي من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّة من دون وصيّة أو مع وصيّة مطلقة من الأصل ، ثمّ الموصى بها منها من الثلث ، ومع قصور الثلث يكمل من الأصل ، ثمّ الواجبات البدنيّة ويلحق بها المظالم مع الوصيّة منه من غير تكميل) (2) ثمّ التطوّعات المطلوبة ، وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام : «أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم» (3) و «أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله» (4) ، و «أنّ الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة» (5) ، و «أنّه لا يبيت الإنسان إلا ووصيّته تحت رأسه» (6) ، و «أنّ من لم يُوص

1- تنبيه الخواطر 1 : 271.

2- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ثمّ الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية.

3- الكافي 7 : 3 ح 4.

4- الكافي 7 : 2 ح 1.

5- روضة الواعظين : 482.

6- الوسائل 13 : 352 ب 1 من أحكام الوصايا ح 5 ، 7.

لأقاربه الذين لا يرثون ، فقد ختم عمله بمعصيته» (1) ، و «أنّ الحيف فيها من الكبائر» (2).

ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال والواجبات ، ويستحبّ ذلك في المستحبّات ، والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي ، ومع عدم تعيين الوصي يتولّى الأمر حاكم الشرع ، أو وكيله ، أو منصوبة مع اعتبار عدالتهما إن أمكن ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده ، أو بُعده ، ولا يجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم ، ويكون وكالة لا ولاية.

ويُستحبّ القبول للأوصياء ، وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم ، ولهم ردّها ولو بعد القبول ، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته ، وقبل خروجه عن الشعور ، ولو رَدّ وِصايتاً ثمّ أوصى ثانياً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

وينبغي أن يبدأ بأهل بيته وأرحامه ، فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاة وغيرها ، وأن يقرّ بالعقائد ، ويظهر التوبة ، ويحضر جماعة من العدول للشهادة ، وأن يكتب ما أوصى به ، ويرسم أسماء الشهود ، ويختار العدول منهم ، ويكونوا أربعين رجلاً أو ما زاد ، وفي الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

ويدعوا بالمأثور قبل الوصيّة ، وهو : «اللّهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» (3) إلى أخره وأن يراعي الصلاح في تعدّد الوصي والناظر ووحدتهما.

خامسها : المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحّة والمرض خوفاً من بغتة الأجل.

سادسها : تهيئة الكفن والحنوط ، والغسل ومتعلّقاتها ، والقبر ولوازمه ، والنعش والساجة التي يغسل عليها.

1- مشكاة الأنوار : 346 ، روضة الواعظين : 482.

2- قرب الإسناد : 30 ، علل الشرائع : 567 باب 369 ح 3 ، الفقيه 4 : 136 ح 471.

3- الكافي 7 : 2 ح 1.

سابعها : أن يخرج إلى المقابر وإلى المواضع القديمة ليتذكّر أهلها.

ومنها : كتمان المرض ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم «أربعة من كنوز البرّ ، كتمان الحاجة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المرض ، وكتمان المصيبة» (1) ، وعن الصادق عليه السلام : «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس ، وشكر اللّه عزوجل ، كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه» (2).

ومنها : ترك الاضطجاع للمرض ، فعن عليّ عليه السلام : «امش بدائك ما مشى بك» (3) ، وعنه عليه السلام : «لا تضطجع ما استطعت القيام مع علّة» (4).

ومنها : الصبر والشكر على المرض ، فعن الصادق عليه السلام : «من اشتكى ليلة فأدّى شكرها ، وصبر على ما فيها كانت له كفّارة ستّين سنة» (5).

ومنها : ترك الشكاية ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «أنّ اللّه تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشتك إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، فإن قبضته فإلى رحمتي ، وإن عافيته عافيته ولا ذنب له» (6).

وروى أنّ الشكاية ليست بمجرّد الإخبار بالمرض ، بل أن يقول : «ابتليت بما لم يبتل به أحد» (7). وروى «أنّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه ، ومن شكى إلى غيره فقد شكى اللّه» (8). والظاهر أنّ المدار على المقاصد ، وعليه تنزل الأخبار ، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه.

1- الأمالي للمفيد : 8 ، البحار 81 : 208 ح 22.
2- الخصال : 630 ، وفي المصدر : وشكا إلى اللّه.
3- نهج البلاغة : 472 حكمة 27.
4- البحار 81 : 204 ح 7 ، وفي المصدر : مع العلّة.
5- ثواب الأعمال : 229 ح 1.
6- دعوات الراوندي : 167 ح 466.
7- الكافي 3 : 116 ، معاني الأخبار : 142 ح 1.
8- معاني الأخبار : 407 ح 84.

ومنها : ترك المعالجة عند الأطبّاء ، وغيرهم ، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهولة ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّ البدن بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره» (1) ، وعنه عليه السلام : «من ظهرت صحّته على سقمه ، فعالج نفسه بشي ء ، فمات فأنا إلى اللّه منه بري ء» (2).

ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب ، وليس تعبّديّاً كالرجوع إلى الفقيه في الأحكام الشرعيّة ، بل المدار على المظنّة ، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوي عنده ، وإذا قوي الظنّ بالعجائز والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهنّ أولى.

ومنها : المحافظة على الحمية والاحتياط في المأكل والمشارب ، والتحرّز عن المؤذيات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبة ، ونحوها ؛ وربما وجب ، وبمضمونه قضى الطبّ والشرع.

ويجب الفرار من جميع ما يظنّ ترتّب الهلاك عليه من جدار منهدم أو خطر من ظالم ، أو طاعون ، أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك ، ولكن يقصد الفرار إلى اللّه لأمن اللّه. وما ورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد.

ومنها : تمريضه والقيام بخدمته ، وربما وجب كفاية مع اضطراره إلا مع ظنّ السراية ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه اللّه تعالى مع إبراهيم الخليل على نبيّنا وعليه السلام ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع» (3).

والأولى ما دام له شعور أن يؤثر في تمريضه الأرحام المماثل مقدّماً على غيره ، ثمّ الأقرب مقدّماً على غيره ، ثمّ المماثل من غيرهم أولى من غيره ، فإن غلب عليه المرض ، وذهب شعوره كان الوليّ أولى به.

ومنها : عيادته ، فإنّها مستحبّة للرجال ، وربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على

1- علل الشرائع : 465 ح 17.
2- الخصال : 26 ح 91.
3- أعلام الدين : 420 ، ثواب الأعمال : 341.

قطيعة الرحم ، والأقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب في الرجال أشدّ ، فروي «أنّه ما من مسلم يعود مسلماً غداة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح» (1).

وروى أيضاً : «أنّه من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرحمة إلى حقويه ، فإذا جلس غمرته الرحمة» (2). وروى أيضاً : «أنّه من عاد مريضاً لله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب اللّه له» (3) وروى أيضاً : «أنّ للمسلم حقوقاً ستّة : يسلّم عليه إذا لقاه ، ويعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات» (4) الخبر.

وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «إنّ اللّه يقول لبعض عباده مرضت وما عدتنى ، واستسقيتك فلم تسقني ، واستطعمتك فلم تطعمني ، فيقول العبد كيف ذلك ، وأنت اللّه المنزّه عن ذلك ، فيقول كذلك فعلت مع عبدي» (5) ، وروى : «أنّه ليس على النساء عيادة مريض ، ولا اتّباع جنازة ، ولا إقامة عند قبر» (6).

ويُستحبّ له الجلوس عنده وتخفيفه إلا إذا أحبّ للرواية (7).

وتتحقّق العيادة بمجرّد الوصول ولو قائماً. وأمّا الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحبّ في مستحبّ.

ويستحبّ له أن يبشره بطول الأجل ليسرّه بذلك ، وأن يهدي إليه هديّة كتفّاحة أو سفرجلة أو أُترجة أو قدر من طيب أو بخور أو نحو ذلك ؛ ليستريح إليها ، ووضع يده والدعاء له ، وأن يقول عند دخوله : «أُعيذك باللّه العظيم من كلّ عرق نعّار بالعين المهملة والتشديد ، وهو الفوّار ومن شرّ حرّ النار» سبع مرّات. وأن يقول في دعائه :

1- أعلام الدين : 445 ، عدّة الداعي : 181 ، دعائم الإسلام 1 : 218 أمالي الطوسي 635 ح 1311.
2- البحار 81 : 215 ح 6.
3- ثواب الأعمال : 230 ح 3.
4- أمالي الطوسي 478 ح 1043 ، سنن النسائي 4 : 53 ح 753.
5- الخصال : 511.
6- الكافي 3 : 118 ح 6.
7- الكافي 3 : 117 ح 1 ، مكارم الأخلاق : 360.

«أنساك اللّه العافية ، ولا أنساك الشكر عليها».

وأن يكون بعد كلّ ثلاثة أيّام ، والظاهر احتساب المكسور منها ، وروى : «يوم ، ويوم لا» (1) وأن يترك عيادته ، ويخلّي بينه وبين أهله إذا طال مرضه ، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق ، وأن يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره ، وأن يسأله الدعاء.

ويستحبّ السعي في حوائجه ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من سعى في حاجة مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (2) وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم أيضاً : «إنّه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد» (3) ، والظاهر الحمل على رفع شدّة الندب ، وقد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

ويُستحبّ للمريض وأوليائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث : «إنّ في ذلك أجراً عظيماً للمريض والأولياء والعوّاد» (4) وأن يلتمس الدعاء منهم ، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه ، وأن يستشفي بالتربة الحسينيّة من دون أن يزيد على مقدار حِمّصة ، ويكفي الأخذ من مطلق الحرم ، وكلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظة على الدعاء ، والكيفيّة الخاصّة ، وأن يستعمل الصدقات.

وأن يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء والأرحام ولا سيّما الأُمّهات والآباء ، وينبغي لوالدته أن ترقي على مكان مرتفع ، والأولى أن يكون بالليل ، وتنشر شعرها ، وتتضرّع ، وتبكي أو تتباكى وتطلب من اللّه السرور بعافيته ، كما سرّها بحمله وولادته.

ويستحبّ للعراقي وأوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء ؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّة سيّد الشهداء. وربما جرى في أهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعي عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

1- أمالي الصدوق : 351 ، تنبيه الخواطر 2 : 263.

2- معدن الجواهر للكراجكي : 33 ، مجمع الزوائد 2 : 300.

3- الكافي 3 : 117 ، مكارم الأخلاق : 360.

4- السرائر 3 : 596 ، البحار 81 : 218 ح 12.

ولكلّ من المشاهـد المشـرّفة والمساجد وقبور الأنبياء ، ومحالّ الأولياء خصوصـيّة في اسـتجابة الدعاء على اختلاف مراتبها ، فيسـتحبّ إذاً إرسال الداعي إليها.

المبحث الثاني : في الاحتضار

وإنّما سمّي احتضاراً لحضور الملائكة أو الأرحام أو مطلق الناس عنده ، ويسمّى نزعاً ؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن ، وسوقاً ؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن ، ودنا رحيله وجب على الناس كفاية وإن كان الولّي أولى بالحضور عنده ؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف أنفه أو إهانة نفسه.

وأن يسـتقبلوا به القبلـة إن لم يسـتقبل بنفسه ، بوضـعه على قفاه ، وجعل وجهه ومقاديم بـدنه ، وباطن قدميه إلى القبلة ، ولا عبرة بيديه ؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه ، فعلى هيئة المضطجع مخيّراً بين الأيمن والأيسر وإن كان الأوّل أولى.

وإن كان في مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئة الجالس ، وهكذا.

ويسقط الحكم لو كان على دابّة أو في سفينة سائرتين أو مصلوباً أو مقتولاً حدّا أو قصاصاً حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين الأوّلين ابتداءً ، ثمّ يسقط بعد ذلك ؛ أو يستقبل به رأس السفينة أو صدر الدابّة ، لم يكن بعيداً.

ويسـقط مع التعـذّر ، ومع جهل القبلة إلا أن يعلم المشـرق والمغرب ونحوهما فيوجّه بينهما ، ثمّ إذا مات سـقط وجوب الاسـتقبال إلا في الدفن وإن استحبّ في جميع أحوال الوضع مستقرّاً ولو لم يستقبل به أحد وأمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

ويستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما في الخبر (1) (وفيه وجهان :

أحدهما : بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما : في كل ان وتعلّق الندب بهما لاختياريّة مقدّماتهما.

1- انظر صحيح مسلم 5 : 185 ح 2621 ، سنن الترمذي 3 : 311 ح 983.

ولعلّ السرّ فيه : أنّ الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده ، ومع وزنه مع الذنوب ؛ وللخوف حال واحد ، وهو مراعاة الذنوب وحدها.

والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء ما يترتّب على الأهوال لأعلى الاحتمال) (1).

وستر عورته ، وكتمان معايبه ، ورفع القذارات عنه ، وحسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان.

وأمره بحسن الظنّ وتلقينه وهو التلقين الأوّل الشهادتين ، وجميع الاعتقادات الإسلاميّة والإيمانيّة ، والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً ، والتبرّي من أعدائهم ، وينصّ على بعض أسماء خاصّة ، وحسن الظنّ باللّه ، والاعتماد على شفاعة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام.

ويستحبّ أن يتبع باللسان ، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه ، ومشيراً بيديه أو رأسه وعينيه ، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه ، وإن كان به صمم أو ثقل في سمعه ، فُهّمَ بالإشارة إن أمكن ، فإن تعذّر ذلك اجتزئ بمجرّد التلاوة ، وكذا الحال في كلّ تلقين.

وكذا يستحبّ تلقينه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّة (2) ، وكلمات الفرج ، وأحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا ـ إله إلا ـ اللّه العليّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» (3).

وتلقينه قول : «اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منّي اليسير من طاعتك» (4).

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

2- المحاسن 1 : 102 ح 78 دعوات الراوندي : 250 ح 703 ، البحار 81 : 241.

3- الكافي 3 : 124 ، الفقيه 1 : 77 ، المقنعة : 74 ، التهذيب 1 : 286.

4- الكافي 3 : 125.

وقول : «يأمن يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور» (1).

وقول : «اللّهمّ أعنّى على سكرات الموت» (2) وقول : «اللّهمّ ارحمني فإنكّ كريم» وقول : «اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم» (3).

ويستحبّ أن يقرأ عنده سورة الصافّات ، ويس والأحزاب وآية الكرسي ، وآية السخرة ، وهي «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ ...» (4) إلى أخره ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وهي «لِلّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ» (5) إلى أخره وكذا جميع ما كان من قران أو دعاء أو ذكر أو صلوات على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وأن يقال في الدعاء : «اللّهمّ سكّن عليه سكرات الموت» (6).

وتكرار التلقين بما مرّ ، والقراءة والدعاء ونحوهما حتّى يموت ، وأن يكون الملقّن محبوباً عنده وعند أهله غير كريه الصوت ، ولا رافعاً لصوته فوق الوسط ، ولا مكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان ، وأن يكون مماثلاً أو محرماً ، ويجزي تلقين المميّز وإن لم يكن مكلّفاً ، وغير المميّز مع تبعيّته له.

ويستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصلّي فيه أو عليه ، وخفض الوسادة لسهولة النزع ، وقراءة سورة الصافّات لهذا القصد.

ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان أحدها ، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم أو طهارة الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان ، أقواهما ذلك.

وتكره كثرة الكلام عنده ؛ وأن يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب ، وعلى أهله اليأس ؛ وأن لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء

1- الفقيه 1 : 78.

2- دعوات الراوندي : 250 ح 705 ، البحار 81 : 241 ذ. ح 26.

3- دعوات الراوندي : 249 ح 704 ، مستدرك الوسائل 2 : 133 أبواب الاحتضار ب 29 ح 6.

4- الأعراف : 54.

5- البقرة : 285.

6- البحار 74 : 237 وفيه : سهّل بدل سكّن.

لدين أو دنيا ، وأن يترك وحده ويستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى وحضور من تضح بوَرس أو زعفران.

والظاهر كراهيـة حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخرة ، ومسّ بدنه ، والبكاء عنده ، والتخلية بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه ، وارتفاع الأصوات ، وكثرة الضجيج وربما حرمت ، لاشتمالها على الأذيّة وربما بعثت على حلول المنيّة ، ويستحبّ اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه ، وربّما حرم في بعض أقسامه.

المبحث الثالث : في حال خروج الروح من البدن

ينجس بـدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه ، سواء فيه بـدن المؤمن وغيره ، وينجس ما أصابه برطوبة مؤثّرة مع الحرارة والبرودة ، ولا يلزم شي ء فيما لاقاه بيبوسة إلا مع البرودة ، فيلزم معها غسل المسّ ، ويبقى الماسّ على طهارته ، كما مرّ في محلّه.

ويسـتحبّ في تلك الحال للوليّ أو مأذونه أو غيرهما ، مع فقـدهما ، في المؤمن تغميض عينيه ، وشـدّ لحييه ، ومدّ يديه إلى جنبيه ، وإطباق فمه ، واستمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر ، وتغطيته بثوب حتّى يشرع في تجهيزه.

وجميع ما ذكر ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به يجزي لو صـدر من أيّ فاعل كان ، ولو من طفل أو بقصد الرياء ، وأن لا يترك وحده ، وأن يقـال عنـد خروجهـا منه : «إنّا لله وإنّا إليه راجعون اللّهمّ اكتبه عنـدك في المحسـنين ، وارفع درجته في عليّين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين» (1).

والإسراج عنده ليلاً ، واستمرار ذلك في محلّ موته إكراماً ، وقراءة القرآن عنده ، خصوصاً السور والآيات التي ذكرت في الاحتضار ، وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه وغطائه وغيرها ما لم يشـتمل على زهرة الـدنيا المبغوضـة عند أهل اللّه ، وهذا جار في جميع أحواله.

1- المقنع (الجوامع الفقهيّة) : 5.

ويكره حضور الجنب والحائض ، والنفساء عنده ، وإن كان من أحدها كحال الاحتضار ، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم ومجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلك ، ويشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءة بنيّة القربة.

ويكره وضع الحديد على بطنه ، وربما ألحق به غيره ، ومباشرته بملل ، وقلّة عناية ، أو بعنف لا يصل إلى حدّ هتك الحرمة ، وإلا فيحرم ، وكثرة الصياح والضجيج ، وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه ، وتمكينهم من ذلك ، وقد يحرم إذا بعث على هتك الحرمة.

المبحث الرابع : في تجهيزه

وهي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقرّه.

يجب كفاية على كافّة المكلّفين المؤمنين وغيرهم وإن لم يصحّ ما كان عبادة منه إلا من المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القيام بما يجب للميّت المؤمن ، ومن بحكمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب ولو من زنا أو مالك أو وجود في أرض المؤمنين أو أرض فيها مؤمن يمكن أن يكون هو الميّت أو من أبعاضه.

ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل ، وإنّما يرتفع به وجوب المبادرة ، وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين القادرين العالمين بالحال.

ويختلف الواجب وحدة وكثرة باختلاف المتعلّق ؛ فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقة أو مع الصلاة كالشهيد بين يدي الإمام ، أو مطلقاً في المعركة ويدرك ولا رمق فيه ، ذكراً كان أو لا ، صغيراً أو لا ، مقتولاً بحديد أو لا ، ولو بسلاح نفسه.

وكذا المقتول حدّا كان أو قصاصاً. فإنّه يكتفى بالأعمال المتقدّمة له من دون حاجة إلى إعادتها ، وقد يكون أكثر من ذلك كما سيجي ء تفصيله.

ولو حصل التعارض بين الأعمال قدّم الدفن ، ثمّ التغسيل ثم الصلاة ثمّ الكفن ثمّ التحنيط ، ولا بدّ بالإتيان بالممكن من الواجبات ، ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غيره لا كلا ولا بعضاً وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم ، ولا تجهيز وجوباً ولا ندباً لغير المؤمن مسلماً كان أو لا ، وبطون الكلاب ومواضع الخلاء أحقّ به.

والواجب فيه بالقيام الأعمال البدنيّة دون الماليّة ؛ فلا يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات ، ولا في شيء من المقدّمات ؛ نعم يستحبّ ذلك استحباباً مؤكّداً ، وقد يجب للرحم في بعض المقامات.

ويخرج من أصل ماله مقدّماً على الديون ، والحقوق الإلهيّة ، والوصايا ، والمواريث ؛ فيقدّم ماء الغسل أو قيمته ، وكذا خليطاه وكافور الحنوط والكفن ، وقيمة أرض المدفن ولو توقّف على شرائها ، وأجرة الأعمال مع فقد المتبرّع ، وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره. كلّ ذلك فيما يكون بقدر الواجب ، أمّا المستحبّ فلا يخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصيّة به.

ويجب بذلها جميعاً للمملوك ، والزوجة غير الناشزة ، والأحوط عدم الفرق ، ولا يجب بذل غير الواجب ، ولو أوصت به أُخرج من ثلثها.

ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها ، ويرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره ، ولو لم يكن للميّت مال ولا باذل جُهّزَ من بيت المال أو الزكاة على الأقوى.

ويجب على المكلّفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يظنّ مانعيّته عن القيام بواجبه أو مضيّ زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً في أمره.

ويُستحبّ تعجيله فوق ذلك ، ففي الخبر النبويّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «لا ينتظر بمن مات نهاراً ليل ، ولا بمن مات ليلاً نهار» (1).

وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم : «إذا مات أوّل النهار فلا يُقيل إلا في قبره» (2) ويستثنى من ذلك أُمور :

منها : الانتظار به لمصالحه كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيّد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشيّعين أو الجريدتين أو تربة الحسين

1- الكافي 3 : 137 ح 1 ، الفقيه 1 : 85 ح 44.
2- الكافي 3 : 138 ح 2 ، التهذيب 1 : 428 ح 5.

عليه السلام ونحوها ؛ فإنّه ربما يرجّح لها التأخير ما لم ينته إلى فساد ونحوه.

ومنهـا : مـا لو كان التأخير لخوف عليه من حوادث ، كإبعاده من أرض الأعـداء خوفاً عليه من نبش أو إحراق أو تمثيل أو هتك حرمـة بجعله غرضـاً للنشّاب أو ملعبـة للصبيان ونحو ذلك. أو لخوف عليه من شدائـد الآخرة ، وهو أولى من الأوّل بالملاحظـة فينقل إلى مشاهـد الأئمّة عليهم السلام أو من مشهد إلى أفضل منه ، وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين.

ويجوز حينئـذٍ نقله كلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن وقبله ؛ ولا بأس بشقّ بطنه والتمثيل به إذا توقّف النقل عليه ، والأولى في الشهيد دفنه في محلّه.

ومنها : ما لو شكّ في موته لعروضه فجأة بإغماء أو دهشة أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبة بخار أو نحوها ، فينتظر به أحد الأمرين :

إمّا يقين بمجموع علامات أو أمارات به ، كحـدوث الرائحـة ، وانخساف الصدغين ، وميل الأنف ، وامتداد جلدة الوجه ، وانخلاع الكفّ من الـذراع ، واسترخاء القـدمين ، وتقلّص الأُنثيين إلى فوق ، وتـدلّى جلـدتهما ، وزوال النور عن بياض العين وسوادها ، وزوال حركـة النبض ، وانتفاخ البطن ، واصفرار البدن إلى غير ذلك.

أو انتظار ثلاثة أيّام ، مع الليلتين المتوسّطتين فقط على الأقوى ؛ والكسر يجبر من الليلة الرابعة أو يومها على الأصحّ.

ومنها : ما لو كان مصلوباً فإنّه يجوز أن يؤخّر ثلاثة أيّام لتعتبر به الناس ، ولا يزاد على ذلك.

ومنهـا : أن يكون حاملاً ، وفي بطنهـا ولـد حيّ فـإنّه يجب التأخير حتّى تشقّ بطنها من الجانب الأيسـر ، ويخرج منها ، ثمّ يخاط ، ويؤتى بالأعمـال ، ونحوه مـا لو كـان مبتلعاً لمال ضارٍّ ، وفي الجواز مطلقاً إشـكال ، ولعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولى ، ولو كان الولـد ميّتاً في بطنها ، وهي حيّة فيقطع ، ويخرج من فرجها قطعة قطعة.

والمتولّي لتلك الأعمال فيما يتوقّف على النظر إلى العورة أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحد الزوجين ، مع قابليّتهما للقيام بذلك ، وفي غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم ، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم ؛ للضرورة.

ثمّ ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نيّة القربة يصحّ وقوعها من أيّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلاً أو لا بإذن الوليّ وبدونه ، وإن فعل حراماً بالمباشرة فيما فيه الولاية.

وأمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الوليّ فيما له ولايته وإن وقع من المميّز صحّ ، ولم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطني.

واشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل وإن خلا الفعل عن نيّة القربة ؛ إلا أنّ الاشتراط والأخذ في الواجب محظور.

وفي قسم العبادات كالغسل والصلاة والذكر والقراءة والدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها ، أو من أجزائها أو مقدّماتها ، ولا ينافي التقرّب.

وأمّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط والأخذ ، إلا أنّ أخذ المال حرام متقدّماً أو متأخّراً لا ينافي قصد القربة ، إلا أن يعلم عدم ارادة التقرّب ، وأنّى لنا بذلك ، وأفعال المسلمين تبنى على الصحّة ، وأمّا لو كان الدفع على وجه الهبة فلا بأس به على كلّ حال.

ولا يجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاة أو أرادوا دفنه في أنّه غسّل أو لا ، كفّن أو لا ، حنّط أو لا ، بل البناء على الصحّة ، ويسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس : في التغسيل

اشارة

وفيه فصول :

[الفصل] الأوّل : في بيان أجره

وفيه أجر عظيم ، وثواب جسيم ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له مائة درجة ، فقيل له صلى اللّه عليه وآله وسلم :

وكيف يؤدّي الأمانة؟ فقال صلى اللّه عليه وآله وسلم : يستر عورته ، وشينه ، وإن لم يفعل حبط أجره ، وكشفت عورته في الدنيا والآخرة» (1).

وعن الباقر عليه السلام : «أنّه فيما ناجى موسى على نبيّنا وآله وعليه السلام ربّه قال : ما لمن غسّل الموتى؟ قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (2).

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال : «من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له ، فسئل عن الأمانة ، فقال : أن لا يخبر بما يرى» (3).

الفصل الثاني : في الغاسل

يجب كفاية على كلّ مكلّف مؤمن أو مخالف أو كافر وإن لم يصحّ إلا من المؤمن ، مع الاستئذان من الولي العرفي إن كان ، وإلا فمن الشرعي ، ومع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان ، ومع عدم مباشرة الولي وعصيانه (4) ، وتسقط ولايته ، ويستوي المكلّفون فيه تغسيلُ من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنة مماثلين ، أو مرتبط بعلقة الملك مع عدم إباحة البضع لغير المالك ، أو بعلقة الزوجيّة ، ولو بعد انقضاء عدّة الوفاة ، أو التحليل ، أو المحرمية ، أو من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

ولا يصحّ من غير المؤمن إلا مع التعذّر ، فيؤمر النصراني أو النصرانيّة بغسل بدنهما ، وتغسيل مماثلهما ، فيكون الغرض التعبّد بالصورة ، ويؤمران بإيجاد صورة النيّة ، وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط ، ويؤمران أيضاً

1- ثواب الأعمال : 344 ذ. ح 1.

2- الكافي 3 : 164 ح 4 ، الفقيه 1 : 85 ح 45 ، ثواب الأعمال : 231 ح 1.

3- أمالي الصدوق : 434 ح 4 ، ثواب الأعمال : 232 ح 2 ، التهذيب 1 : 450 ح 105 ، وفي الكافي 3 : 164 عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وبدل أن لا يخبر : أن لا يحدّث.

4- وفي «ح» : عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن ، ويتسرّى الحكم إلى اليهود بل وإلى المخالف لأهل الحقّ ؛ إلا في لزوم غَسل البدن قبل التغسيل ، فإنّه لا يلزمه ذلك على الأقوى ، ولو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

ولا ـ يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ ، ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطني ، وأصل الصحّة هنا غير جار ، وفي الاكتفاء بمباشرة المقدّمات (1) الخارجيّة من غسل اليدين والرأس بالسدر ونحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قويّ.

ولو تعذّر الانتظار ، ولم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل ، مع الإتيان بالأعمال الباقية ، وكذا مجهول الحال كالخُنثى والممسوح ، والأبعاض المجهول أصلها ، وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه (2).

ولو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً ، وكان القابل هو الغاسل لم يكن بأس ، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال لا مختصّا بغير القابل ، ولا مشتركاً ، بشرط الاجتماع صحّ ، وإلا فسد ، ويصحّ من الحائض والجنب وإن كان مكروهاً.

ويجب حبس نظره عن النظر ، وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره (3) ولمسه ، ويشترط استئذان الولي فيه ، واستئذان الغاسل مالك العين أو المنفعة ، وسائر من له سلطان عليه. ويجب أن لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيّق ، وإن كان صحيحاً مع المعارضة.

ويستحبّ أن يكون أميناً ثقة بصيراً بالعمل ، وهو جارٍ في كلّ عمل ، وأن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل ، ومع الجنابة يتوضّأ ثمّ يغسل ، وأن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. وأن يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته ، ثمّ الزوج على غيره ، ولو اشتركا أو اشتركوا في الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

1- في «م» و «س» : المندوبات.

2- الشهيد الأوّل في الذكرى : 39 ، والبيان : 69.

3- في «ح» : زيادة : إليه.

الغاسل ، فينوي الكلّ (1) أو البعض أو على الاختلاف.

والصابّ والمقلّب دفعة إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل ، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه ، فإنّه يكون هو الغاسل ، وإلا فالصابّ ، ولو اشتركا في الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث : فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه ؛ ولو سقطاً بلغ أربعة أشهر ، فما زاد ، أو أبعاضه الملحقة به في الحكم ، مع عدم المانع.

ولا يُغسّل كافر ، ولا مخالف ، ولا شهيد قتل في المعركة بين يدي الإمام ، ولم يدرك وفيه رمق الحياة ، جنباً كان أو لا ولا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص ، وقد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملاً على شرائطه ، لا غسلاً واحداً على الأقوى ، ولو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً ، ولو كانت عليه أغسال متعدّدة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت ، ولو بقي حيّاً أعادها ولا من يفسد الماء بدنه ، ويبعث على تسليخ جلده وتناثر لحمه.

ولو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع ، ولو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما قوي الوجوب.

وذات الحمل إن مات حملها في بطنها غسّلت على حالها ، وإن خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض ، احتمل جعلها معه كميّت واحد ، فيغسّل الخارج تبعاً لها ، ولا حاجة إلى إخراجه ، والأحوط الإخراج.

ولو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها ، أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه ، ويبعث على تناثر لحمه ، رجع إلى التيمّم.

ولا يجزي تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثة ، فلا بدّ (2) من الإتيان بثلاث تيمّمات

1- في «س» ، «م» زيادة : الكلّ

2- في «م» ، «س» بدل ، فلا بدّ من : الأحوط.

بثلاث نيّات ، يقصد بكلّ واحد البدليّة عن واحد. وينبغي الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّة عن المجموع.

وصورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّي المباشر ، ومسح وجه الميّت ويديه بهما ، ضربة للوجه وضربة لليدين ، ومع التعذّر ينتقل إلى الظاهر ، ثمّ إلى كفّي الميّت وفي النيابة عن الحيّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (1).

ومع ذهاب بعض مَحالّ المسح وبقاء البعض ، يقتصر على مسح البعض الباقي ، ولو لم يكن منها شي ء سقط التيمّم ، والأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجي ء بيانه.

ولو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصلة من أشخاص متفرّقة ، أو من التامّ والناقص (2) في صبّ واحد فلا بأس ، ولو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع وأتمّ ما نقص في الناقص ، ولو جمع بين ما له تغسيله كمحرم وشبهه وبين غيره صحّ في الأوّل إن لم تَسر النجاسة إليه ، وفسد في الثاني.

ومتعلّق الغسل إنّما هو الظاهر ، فلو غسل ثمّ كشط ، فظهر الباطن لم يجب غسله ، ولو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر.

ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء ، وليس حاله كحال الوضوء ، وغسل الجنابة ، وباطن العين والأنف والأذن وثقبهما ، وباطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً وهو الأقوى هنا من البواطن.

ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعرة منه ، أو مقدارها ، إلا وقد جرى عليها الماء. ولا يكتفي هنا بظاهر الشعر عن البشرة ، ولا بها عنه ، بل يغسلان معاً على الأقوى.

ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد ، ومات أحدهما ، فإن أمكن قطعه ، وإجراء الأحكام عليه وجب ، وإن خيف على الحيّ من التلف بقطعه أُبقي ، وهل يجب

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : من الضرب بكفّيه مرّة ثانية ، يمسح بها كفّيه.

2- في «ح» : البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه ، فيه وجهان. وكذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه ، والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع : في ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثة أوّلها : ماء السدر ، ويراد به ماء وضع فيه شي ء من السدر ، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (1) ، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا ، ولا حدّ له بوزن ، ولا بعدّ ورق ، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقي ، ودونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

والرطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً وربع صيرفيّة ، فالرطل ينقص عن الأوقية العطّارية وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّة بستّة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفيّة ، ونسبته إلى الأوقية البقّالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية ، ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع ، والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفيّة.

ولا يشترط فيه بقاء الرائحة والأحوط اعتبارها ، ولا يقوم غيره مقامه لا اختياراً ولا اضطراراً.

ثانيها : ماء الكافور ، وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في الأصل أحمر ، ويبيّض بالعمل ، ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور ، ولا اعتبار بالذرّة ونحوها (2) ، ولا حدّ له ، قلّة ولا كثرة ، ولا يقوم مقامه شي ء من طيب أو غيره ، مع إمكانه وعدمه.

ويشترط فيه بقاء الرائحة على الأقوى ؛ وفيه وفي السدر أيضاً أن يكونا مباحين ، فلا أثر للمغصوبين ولو تعقّب رضاء المالك في وجه قويّ.

1- في «ح» زيادة : مرس أو لا ، والأحوط الأوّل.

2- وفي «ح» زيادة : ولا بالمرس وعدمه.

ثالثها : ماء القَراح كسحاب ، ويراد به هنا ماء لم يمازجه شي ء من الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما ، ولا بأس بحصول شي ء منهما لا يبعث على صحّة الإضافة ، فلا مانع من وضع ماء القراح في إناء كان فيه أحد مائهما ، ولم يبقَ فيه شي ء منهما يبعث على صدق اسمهما ، وإن كان خلاف الاحتياط ، ولا يضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

ولو تعـذّر الخليطان أو أحـدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه ؛ لعـدم القيمة والباذل ، أو خوف الفساد ، أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز.

ولو لم يكن من الماء إلا ما يكفي لأحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره ، فإن لم يكن ، فالكافور على القراح في وجه قويّ.

ولو حصل من الخليط ما يكفي عضواً أو بعض عضو ، والماء لا يفي إلا لغسل واحـد ، احتمل وجوب الخليط مقـدّماً للعضو السابق بالماء السـابق ، فيغسّـل الرأس بماء السـدر ، والجانب الأيمن بماء الكافور والأيسـر بالقراح ، ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح ، وإلغاء الخليطين ، ولعلّ الأوّل أقوى.

ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة قوي وجوب وضعه.

ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها ، فلو انكشف نجاسـتها بعد الغُسل غسل أوّلاً تعبّداً ، ثمّ غسّل. وإباحتها ما لم يكن من المياه المتّسـعة ، ولم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئـذٍ. وإطلاقها فمتى خرجت عن صـدق اسم الماء المطلق عليها ، ولو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها.

وعـدم المـانع شـرعاً عن اسـتعمالها من خوف عطش على نفسه ، وإن لم يكن محترمـة أو على نفس محترمـة. وأن يكون من المياه التي لا تنفعـل بملاقـاة النجاسـة كالمـاء الجاري والكرّ ونحوهما ، فيما لو غسّل ارتماساً ؛ فإنّه لو أُريـد ذلك لزم أن يوضع أحـد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ، ثمّ يوضع الخليط الأخر على آخر ويؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثة في الماء القراح ، والأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء ، مع أنّ الأقوى في الأخير المنع ؛ لمنافاة الاحترام ، ومع التعذّر بحث.

ويُستحبّ نزاهتها من الأقذار ، وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرّفة ، وخلوصها من شبهة النجاسة.

ويكره الحارّ منها مكتسب الحرارة من نار أو غيرها وإرسالها في كنيف أو بالوعة معدّة للنجاسات.

ولا يجب على الناس بـذلها أو بـذل الخليطين أو بـذل قيمتهنّ إلا لزوجـة أو مملوك ؛ وإنّما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيّة ، ولو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً.

الفصل الخامس : فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما

يشترط إباحة الماء والمكان للغاسل ، والمغسول ، والمغسول فيه ، وعليه أرضاً وهواءً فلا يصحّ بماء مغصوب أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه ما لم يكن من الأراضي والمياه المتّسعة ، أمّا منها أو فيها فيصحّ ما لم يكن الغاسل أو الميّت غاصباً.

وإباحـة مـا يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما وإباحـة الأواني التي يغسل بها أو منها ، ومجاري الماء في وجه قويّ. ومع الجهل لا بأس بذلك كلّه ، ويلزم ضمان القيمة والأجرة.

ويُسـتحبّ جعله تحت ظلال ، وتنظيف (1) الأواني بعد الفراغ من كلّ من الغسـلتين من أثر الخليطين ، واختيار المكان الشـريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة ، السالم من القذارات ، وبذل الجهد في إكرامه واحترامه.

الفصل السادس : في بيان حقيقته

الغسل عبارة عن ثلاثة أغسال ، كلّ واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيباً

1- في «س» ، «م» : يطهّر.

وارتماساً ، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه ، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء ، كلّ واحدة عن غسل ، والأحوط تقديم اخرى جامعة (1).

وأمّا غُسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة أغسال ، بثلاث مياه ، بثلاث نيّات ، يقارن بهنّ الشروع بالرأس ، ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدّمات ؛ والأحوط تقديم النيّة الرابعة في القسمين ، وهي النيّة الجامعة.

أوّلها : بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه ، وإن صدق بدونهما فلا بأس ، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقبة ، ثمّ بالجانب الأيمن ، وهو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبة حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن ، ثمّ بالجانب الأيسر ، وهو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر ، والعورة والسرّة يكرّر غسلهما أو ينصّفهما ، ويلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها : بماء الكافور على ذلك النحو ، ويكتفي بالمسمّى ، مع صدق الاسم ، وورد قدر نصف حبّة.

ثالثها : بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها ، فلو قدّم مؤخراً ، أو أخّر مقدّماً من غسل على غسل ، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على المؤخّر ، ويجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر ، وأمّا مع العمد وعدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

ولا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثة ، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الرأس جاز ، ولا موالاة بينها ، ولا بين أجزائها ، فلا يضرّ الفصل. ولو مع الجفاف ، ولو أتى ببعض الأغسال ترتيباً ، وببعض ارتماساً لم يكن بأس ، وكذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

ولو كان عليه حال الحياة أغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها ، وبنيّته عن نيّتها ، ولو وضع تحت المطر ، أو تحت ميزاب أو نحوه ، وأتى بشرائط الغسل ، أجزأ ترتيباً في مقام الترتيب ، وارتماساً في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة.

1- في «م» ، «س» : تقديم الجامعة.

ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما ، أو في الأخير تيمّمان ، والأحوط إضافة التيمّم الجامع (1) ، ولو وجد ماء يكفي للبعض أتى بالممكن ، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم ، وإن وَفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

ويجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسة عن البدن كلّه ، وأمّا إزالة الحاجب عن وصول الماء ، فعن كلّ محلّ عند إرادة غَسله ، والأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

وستر العورة مع حضور مَن لا يجوز له النظر إليها ولا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل وغيره بل الأحوط سترها مطلقاً ؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب ، وإن كان الاحتياط في الأوّل أشد.

وتطهر كلّ من الثياب والخرقة تبعاً لطهارة بدن الميّت ، ويطهر بدن الغاسل ، وثيابه التي باشر بها ، وقارنت تمام العمل على إشكال ولا شكّ في طهارة يديه التي باشر بهما ، وإنّما التأمّل في غيرهما.

ويشترط فيه النيّة من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع ، فيجب النيّة من الجميع ملاحظاً في فعل البعض إتمام الغير ، والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّة الوجه ، وعدم منافاة نيّة القطع ، ويجي ء فيه ما مرّ في مبحث نيّة الوضوء من حكم الضمائم وغيرها.

ويُستحبّ الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه ، وبعد تمام غسله ، وفي أثنائه مع القطع لاستراحة أو غيرها ووضعه على ساجة ونحوها ، وجعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين ، وتليين الأصابع والمفاصل برفق إن أمكن ، وتغسيله تحت الظلّ.

ووضوء الغاسل ثلاث مرّات ، قبل كلّ غسل وضوء ، ونزع الثوب وشبهه من الأسفل ، ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم أو يتيم أو وصيّة ، وطريق الاحتياط غير خفيّ وتوضئته مرّة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل ، وتجريده ،

1- في «ح» زيادة : بعد التثليث.

ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب ، وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً (1).

والتغسيل بالحميديّات وهي أواني كبار ، وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ، وروى إلى نصف المرفق (2) ، والفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه ، وغسل الرأس ستّاً في كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ ، وغسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً ، فيكون المجموع أربعاً وخمسين غَسلة.

ولو حسبت اليدين باثنتين ، والفرجين كذلك تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً ، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّة ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وغسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض ، وغسل الرأس بالسدر ، وغسله بالخطمي ، والغسل التامّ برغوة السدر ، وبه مع الحرض أخرى ، فيكون الأغسال خمسة ، والغسلات الزائدة إحدى (3) عشرة ؛ غير أنّ عمل غير المألوف في النفس منه شي ء.

ويُستحبّ أن لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه ، وأن يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئاً من الذريرة ، وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند (4) ، وقيل : مطلق الطيب المسحوق ، وقيل : أخلاط من الطيب باليمن ، وقيل : حبوب تشبه حبّ الحنطة ، وقيل : نبات طيّب ، وقيل : الورث ، وقيل الزعفران ، وقيل : غير ذلك (5) ، وتركها للخلاف في حقيقتها أحوط.

وإكثار الماء إذا بلغ الحقوين ، ووضع خرقة على يده حال الغسل ، وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على من ليس له مسّ ها ، ووقوف الغاسل عن أحد جانبيه ، ولا يركبه ، ولعلّ الأيمن أولى ، وإمرار اليد على البدن ، ودلكه بها أو ما يقوم مقامها ، ومسح بطنه

1- نقله عن ابن عقيل في المختلف 1 : 229.

2- فقه الرضا : 181.

3- بدلها في «س» و «م» : ثلاث.

4- لسان العرب 4 : 304 ، نهاية ابن الأثير 2 : 57.

5- انظر الإفصاح في فقه اللغة 1 : 357 ، مجمع البحرين 3 : 307 المصباح المنير : 207 ، أقرب الموارد 1 : 367.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأوليين دون الثالث وخصوصاً ثالثة الغسل الثالث ودون الحبلى.

وعن أبي جعفر عليه السلام : «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه : اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه من بدنه ، وفرّقت بينهما ، فعفوك عفوك ، إلا غفر اللّه له ذنوب سنة إلا الكبائر» (1).

وعن الصادق عليه السلام : «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله : ربّ عفوك عفوك ، إلا عفا اللّه عنه» (2).

ويكره إقعاده ، ووضع الغاسل له بين رجليه ، وحلق رأسه وعانته ، ونتف إبطه ، وقصّ شاربه أو شي ء من شعره أو شي ء من أظفاره ، وتنضيفهما من الوسخ ، والإكثار من تنظيف بدنه ، وربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس ، وقلّة الاكتراث به والملل.

ولا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأة مقتولاً بحديد أو غيره ، قتله سلاحه أو غيره ولا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس : في التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين ، ومن يلحق بهم محلا غير مُحرم. ولو معتكفاً أو معتدّة عدّة الوفاة وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين ، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً ، ومع الاستئذان إن لم يكن.

ويترتّب على التغسيل مع إمكانه ، ويؤتى به مستقِلا مع تعذّره ، وأمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط ، ولا يجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك ، فلا يكشف رأسه ، ولا يجنّب الكون تحت الظلال ، ولا المخيط ، ونحوها.

والأبعاض تلحق الأصل في الحلّ والإحرام ، والسقط من المحرمة بحكم المحل ، والبعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل ، وإن أحرم بعده ، وبالعكس بالعكس ، وفي

1- البحار 81 : 287 ح 5.

2- مستدرك الوسائل 2 : 172 ب 7 من أبواب غسل الميّت ح 1.

كيفيّة تحنيط الأبعاض كلام يأتي في محلّه.

ويجزي منويّاً أولاـ من أيّ فاعل ، ولا يشترط فيه إباحة مكان وإناء ، نعم يشترط طهارته وإباحته على الأقوى فيهما ، وبقاء رائحته ، ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوي الوجوب ، ويجب تقديم الغسل عليه إن أمكن ، ولو فعل بأجرة صحّ ، وحرمت الأجرة إلا أن تجعل على مستحبّاته.

ويختصّ بالكافور ، ولا يقوم غيره مقامه ، مع إمكانه وعدمه ، ولو شكّ فيه لم يجتزء به ، وفي وجوبه مع التعذّر وجه ، ولو تمكّن من عضو أو بعض عضو أتى بالممكن.

ووقته بعد الغسل ، فلو قدّم عليه أعيد بعده وإن بقي أثره على الأقوى ، ويجزي فيمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان ، وإلا أتى به.

وإنّما يجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجة أو مملوك ، ويخرج هو أو قيمته من أصل مال الميّت مقدّماً على الديون وغيرها ، كجميع الماليات المتعلّقة بواجب التجهيز ؛ ومستحبّه لا يخرج من المال إلا مع الوصيّة به ، فيخرج من الثلث.

ويجزي مسمّاه ، ويستحبّ المحافظة على الدرهم ، وهو نصف مثقال صيرفي ، وربع عشره ، وأفضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، وأولى من ذلك أربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعُشر مثقال بالصيرفي وأولى منه أربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة ، وأولى منه ثلاثة عشر درهماً عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفيّة ، وهذا منتهى الفضل.

وهو خاصّ بالحنوط ، وكافور الغسل خارج عنه ، والاعتبار بالدنانير أضبط ، والظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن ، وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه.

والزائد عن المقدّر (1) أفضل من الناقص منه على الأقوى ، (والاستغراق في المحالّ

1- بدل عن المقدّر في «م» ، «س» : من الحدود.

الضـيّقة أولى من غيره ، والتكثير في الجملـة في الجميع أولى من التقليـل. ولو دار الأمر بينه وبين الـدخول في الغسل وتعـذّر الجمع ، ففيه وجهان ، والأقوى وجوب تقديم الثاني) (1).

ويُستحبّ خلطه بالتربة الحسينيّة ، ولإلحاق كلّ تربة شريفة وجه ، وسحقه باليد ، فإن لم يمكن فبغيرها.

ويكره خلطه بشـي ء من الطيب سوى الذريرة المسـمّاة لغة قُمّحة مضمومة القاف مفتوحة الميم مشدودة كحبّ الحنطة في اللون والشكل ، والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مرّ.

ويجب سـحقه ووضع شي ء على المساجد السبعة ، والأحوط مسحها ، والجبهة مقدّمة مع التعارض على غيرها ، ويتخيّر في اختيار ما شاء ممّا عداها ، ولا يجب استيعابها ؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

ويُسـتحبّ إلحاق الصـدر ووسط الراحتين والرأس واللحيـة وباطن القـدم ومعقـد الشـراك وطرف الأنف واللبـة وهي المنحر موضع القلادة والفرج ، ويكره في العين والمنخر والفم.

المبحث السابع : في الكفن

ويجب تكفين كلّ من وجب تغسـيله من مؤمن أصـليّ أو تبعيّ أو محلق به من سـقط بلغ أربعة أشـهر ، أو بعض من يلزم تغسيله ، دون غير المؤمن ، وإن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال في الأخير ، ويجري مثله في الأعمال الأُخر.

ولا تعتبر فيه نيّة ، ولا فاعل مخصوص ، ويحرم أخذ الأُجرة على واجبه ، وإن صحّ معها مع عدم فساد النيّة وتحلّ على مندوبه ، والوليّ أولى به ، وهو مرتّب على التغسيل مع إمكانه ، ولا ترتيب بينه وبين التحنيط ، والأولى تأخيره عنه.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ويُستحبّ إعداده حال الصحّة فضلاً عن المرض كغيره من مقدّمات التجهيز ؛ لقول الصادق عليه السلام : «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه» (1).

ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدّماً على الديون والوصايا والمواريث ، ويؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال ويستحبّ بذله ، وفيه أجر عظيم ؛ لقول الباقر عليه السلام : «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة» (2) وظاهره إرادة البذل دون الفعل.

ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ، ولا يجب في المبعّض على المولى إلا ما قابل الجزء الرقّ ، فإن وفى بجزء من الواجب معتبر ولو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلاـ لزم ، وإلاـ فلا ؛ والأحوط الإتيان بالممكن ، وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرّة كانت أو أمة والأحوط إلحاق المتعة ، والمطلّقة الرجعيّة ، والناشزة بها ، ولو كان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها ويرجع به عليه.

والمقتول في المعركة بين يدي الإمام عليه السلام ولم يدرك وبه رمق ، ولم يكن مجرّداً ، يدفن بثيابه ، ولا ينزع منها سوى الفرو وما أشبهه ممّا يتّخذ من الجلود والخفّ والقلنسوة والمنطقة ، إلا ما يصيبه فيهنّ دم ، فإنّه يدفن معه ، وفي إلحاق العمامة بهنّ قوّة ، دون السراويل ، فإنّ الظاهر أنّه يدفن معها كسائر الثياب ، خلافاً لبعضهم (3) ، وتحلّ الأزرار والعقد منهنّ.

والمقتول حدّا أو قصاصاً يكتفي بكفنه السابق إن كان.

والمفروض منه ثلاثة أثواب : مئزر وقميص ولفافة ، توضع اللفافة ثمّ يوضع عليها القميص ، ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليه الميّت ، ثمّ يلفّ عليه ، فيكون الماسّ للبدن هو المئزر ، والقميص فوقه ، واللفافة فوقهما ، فإذا تعذّر حصولها مجتمعة اقتصر

1- فلاح السائل : 72 ، التهذيب 1 : 449 ح 97.
2- الكافي 3 : 164 ح 1 ، التهذيب 1 : 450 ح 106.
3- المقنعة : 84.

على الممكن من اثنين أو واحد.

ولو دار بين الآحاد قدّمت اللفافة لشمولها البدن ، ثمّ القميص ؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر ، وإذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة ، مقدّماً للأشمل على غيره. ولو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً في وجه قوّي.

ويشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكي ما تحته ، وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن ، وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

وفي القميص من المنكبين إلى نصف الساق ، وفي المئزر ما يستر ما بين السرّة والركبة ، والأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبة ، ثمّ الأقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً ، وعرضاً الاحتواء الذي يتحقّق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة.

وإن كان الأفضل في المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر والقدم ، وفي القميص من المنكبين إليه ، وفي العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأُخرى من دون حاجة إلى الخياطة.

ويُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

ويشترط فيه إباحته ، وستر كلّ قطعة منه ، وأن يكون من الثياب المعتادة دون ما يتّخذ من نبات ونحوه ، ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد ، وكونه بصورة الثوب المعتاد ، وإن كان الأقوى خلافه.

وأن يكون ممّا تصحّ صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ، ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعة أصابع ، والمعلم ، والمخلوط ، والمخيط به ، وما لا يتمّ الصلاة به وحده.

ولا يجوز بالذهب ، والمذهّب ولا جلد غير مأكول اللحم وشعره ، وما اتّصل به شيء منه مما لا تصحّ الصلاة به ، ولا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل ونحوه.

ولا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. والظاهر عدم جريان العفو هنا ، والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

ويجب غسل النجاسة منه إن حصلت قبل الدخول في القبر ، وأمّا فيه فحكمها القرض ، كما سيجي ء.

ويستحبّ التكفين بما كان يعبد اللّه به من صلاة أو إحرام أو نحوهما (ويرجّح الأفضليّة ، والأكثريّة ، ومع التعارض الميزان) (1).

ويُستحبّ أن يزاد فيه حِبرَة حمراء غير مطرّزة بالذهب ، ولا بالحرير ، ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها ، ومع عدمها يجعل غيرها بدلها وهي كعنبة ضرب من برد اليمن ، قيل : وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطّط (2) ، ثمّ يستحبّ أن تكون عبريّة بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع ، أو ثوب أظفار حصن باليمن أو بلدة فيه أو قرية من صنعاء فإن فقدا فمن غيرهما.

وخرقةٍ تشدّها شدّاً شديداً من الحقوين إلى الرجلين ، ويخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، ويغمزها في الموضع الذي لفّت فيه ، ويُستحبّ أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذارع الميّت إن لم يكن موافقاً لجثّته ، وإلا فعليه المدار في عرض شبر أو شبر ونصف كذلك.

ويزاد للذكر عِمامة ، ويكتفي منها بحصول الاسم ويكفي فيها أن تلفّ على رأسه لفّة واحدة ثمّ يدار كلّ طرف من جانبيه محنّكاً به إلى نحو النحر أو الصدر.

وللأُنثى قناع تقنع به ، ويجزي ما يتحقّق به الاسم عرفاً ، ولفافة لثدييها ولو كانت طفلاً ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لِفافة ثالثة ؛ وسوّى بعضهم فيه بينها وبين الرجل (3) ؛ وأضاف لها بعضهم لفافة رابعة (4).

ولا بأس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن ما لم يعارضه معارض ، ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنساً وشرطاً.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- المصباح المنير 1 : 118.

3- كأبي الصلاح كما في ذكرى الشيعة 1 : 266.

4- كالمحقّق الطوسي كما في النهاية : 31.

ويُستحبّ أن يكون جديداً وأن يكون من طهور المال وكذا كلّ مال يستعمل في تجهيزه ، وأن يلقى للتبرّك على بعض الضرائح المقدّسة والأماكن المشرّفة ، ووضع تراب شريف وغيره من المشرّفات فيه.

وأن يجعل بين إليتيه قطن ، وأن يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه ، وربما ألحق به الفرج ولو كان في الورّاث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها ، اقتصر على الواجب فيه وفي كلّ ماليّ يدخل فيه التجهيز ، ما لم يوص ، فتخرج من الثلث إن أمكن ، ويكره الكتّان إلا أن يكون الخليط من القطن أكثر منه ، فتخفّ الكراهة أو ترتفع ، وأفضل الألوان البياض ، ويكره السواد ، ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات ، فأسود القطن خير من أبيض الكتّان.

ولا يجوز الزيادة على الموظّف فيه بقصد المشروعيّة إلا أن يلغى اعتبار ما وضع أوّلاً ؛ لخروجه عن المالية لكثرة قذاراته وتلوّثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره.

ويجب جمع أعضائه المتفرّقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه.

ومقطوع الرأس يشدّ رأسه على رقبته بعد الغسل ، بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شدّه ، ثمّ يكفّن ؛ والمجروح يعصّب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفّن.

ويُستحبّ للغاسل أن يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ، ثمّ يكفّنه ، ويكره خياطة ثوب بثوب ، ويستحبّ إكثار القطن لقبل المرأة حتّى قدّر برطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً صيرفيّة وربع أو رطل ونصف.

ويُستحبّ وضع جريدتين من النخل ، لما روي : «أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين» (1) ، وروى : «أنّهما ينفعان المؤمن والكافر» (2) وروى أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : «خضّروا أمواتكم ، فما أقلّ المخضرين يوم القيامة» (3) وفسّر بالجريدتين.

1- الكافي 3 : 152 ح 4 وص 153 ح 7.
2- الكافي 3 : 151 ح 1.
3- الكافي 3 : 152 ح 2.

ويستحبّ أن يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار ، ولو كانت قامته خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الخلقة ، ويحتمل مراعاة قامته ، وقيل (1) يجزي مقدار أربعة أصابع ، ويجزي أن يكونا مشقوقتين ، وتغني الواحدة.

والظاهر أنّ اعتبار الرطوبة ، والمقدار ، والعدد سنّة في سنّة ، ولعلّ الغلظ فيهما أولى لبطوء الجفاف فيه ، وإن لم يكن من النخل ، فمن رطب السدر ، ثمّ رطب الخلاف ، ثمّ رطب الرمّان ، ثمّ كلّ شجر رطب كائناً ما كان.

والأولى في كيفيّة وضعهما أن توضع أحدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة ، والأُخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الأيسر ، وإن كانت واحدة اقتصر على الوضع الأوّل. وليس هذا النحو بلازم ، وإنّما هو سنّة في سنّة.

وروى كيفيّات أُخر :

منها : وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والأخرى بين ركبتيه ، نصف ممّا يلي الساق ، ونصف ممّا يلي الفخذين (2).

ومنها : وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة (3).

ومنها : ما ذكره الصدوق : واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة ، والأُخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار (4). وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير أنّ مراتب الفضل مختلفة ، فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت. ويستحبّ نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه ، ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلا بأس.

ويُستحبّ أن يكتب بتربة الحسين عليه السلام إن أمكن ، وإلا فبغيرها مقدّماً

1- والقائل ابن أبي عقيل كما في مختلف الشيعة 1 : 232.
2- الكافي 3 : 143 باب تحنيط الميّت وتكفينه ح 1.
3- الكافي 3 : 154 باب الجريدة ح 13.
4- معاني الأخبار : 348 ح 1.

للأشرف فالأشرف ، فإن فقد فبالإصبع اسمه والشهادتين ، وأسماء الأئمّة عليهم السلام ، ودعاء الجوشن ، والقران بعضاً أو كلا.

وكلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن ، وتحسن في جميع قطع الكفن وقصد التبرّك ، والتشرّف يرفع عدم الاحترام ، ثمّ احتمال إصابة النجاسة لا يعوّل عليه ولعلّ الحِبرَة والقميص والإزار والجريدتين أولى.

وروى استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام ، وغسله ورشّه على الكفن (1) ؛ وترك المسك أحوط ؛ لأنّ الاحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب ، بل تركها ؛ لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط.

ويُستحبّ المغالاة أيضاً في الكفن ، فقد روي : «أنّ الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة» (2) ، وأنّ الكاظم عليه السلام كُفّن في كفن ثمنه ألف وخمسمائة دينار عليه القرآن كلّه (3).

ويُستحبّ خياطته بخيوط منه.

ويُكره قطعه بالحديد ، والأكمام المبتدئة أمّا السابقة فلا بأس بها ، وبلّ الخيوط التي يخاط بها بالريق ، ولا بأس بغير الريق ولعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان. ويُكره المماكسة في أثمانها ، وكتابتها بالسواد ، وتطيّبها بدخان البخور ، وينبغي تخليصها من سائر القذارات.

ويُستحبّ وضع الذريرة على الكفن ، وعلى الفرج وعلى الوجه ، وإذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه ؛ ليعود النفع إلى الناس وإلى الميّت وإليهم كما في الخبر (4). «وأن يحضر أربعون رجلاً من المؤمنين ، ويقولوا : اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا ، فإن اللّه تعالى يقول عند ذلك : قد أجزت شهادتكم ،

1- البحار 94 : 383 ، مهج الدعوات : 271.

2- كنز العمّال 15 : 578 ح 42253 ، دعوات الراوندي : 254 ح 718 ، التهذيب 1 : 449 ذ. ح 98.

3- عيون أخبار الرضا 1 : 99 ، كمال الدين وتمام النعمة : 39.

4- الكافي 3 : 166 ح 1 ، دعوات الراوندي : 259 ح 738.

وغفرت له ما لا تعلمون وما تعلمون» (1).

وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «إنّ أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ، إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرّ» (2).

وعن أبي جعفر عليه السلام : «إنّ عابداً كان يعجب داود عليه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ ، فلمّا مات لم يحضر جنازته ، فأمره اللّه تعالى بحضورها ، فسأل داود عليه السلام عن السرّ ، فقال اللّه تعالى : لمّا غسلوه قام خمسون رجلاً فقالوا لا نعلم منه إلا خيراً وكذلك لمّا صلّوا عليه فأجزت شهادتهم» (3).

ويُستحبّ للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه ؛ لقوله عليه السلام «إنّ أوّل تحفة المؤمن أن يغفر له ، ولمن تبع جنازته» (4). وعن الصادق عليه السلام : «من أخذ بقائمة السرير غفر اللّه له خمساً وعشرين كبيرة ، فإن ربّع خرج من الذنوب» (5).

وعن الباقر عليه السلام : «أنّه كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربّه أن قال : يا ربّ ما لمن شيّع جنازة قال : أُوكِل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم» (6).

وعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : «أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال : قَدِمتَ خَير مَقدَم ، فقد غفر اللّه لمن شيّعك ، واستجاب لمن استغفر اللّه لك ، وقبل ممّن شهد لك» (7). وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم : «أنّ من شيّع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً ، إلا قال الملك ولك مثل ذلك» (8). وقد يجب إذا توقّف

1- الفقيه 1 : 102 ح 19.
2- أمالي الطوسي 1 : 45.
3- الجواهر السنيّة : 71 ، عدّة الداعي : 136.
4- التهذيب 1 : 455 ح 127 ، أمالي الطوسي 1 : 45.
5- الكافي 3 : 174 ح 2 ، ثواب الأعمال : 233 ، الفقيه 1 : 99 ح 9.
6- الكافي 3 : 173 ح 8.
7- كنز العمّال 15 : 596 ح 42355.
8- الكافي 3 : 173 ح 6 ، روضة الواعظين : 494.

عليه بعض الواجبات.

ولا حدّ له ، ووَرَدَ إلى ميلين (1) ، والميل ثلث الفرسخ. والمحافظة على أن لا يؤذي المشيّعين بالمزاحمة ، وربّما حرم ، وأن يرعى حقوقهم ويمكّنهم من نـوبتهم ، وأن يقـول المشاهـد للجنـازة : «الحمـد لله الـذي لم يجعلني من السواد المخـترم» (2) وغير ذلك من الـدعوات المأثورة. وأن يحمل النعش مشيّعوه ، ولا يضعوه على حيوان إلا مع العجز ، وأن يكونوا من خلفه ، وأدنى منه أن يكونوا على أحد جانبيه.

ويكره تقـدّمه ولا بأس بتقـدّم صاحب النعش ، وحرّم بعضـهم التقـدّم لجنازة غير أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائكة العذاب ، وأن يبعدوا عنه كثيراً ، فيخرجوا عن التشييع.

وأن يحمل أطرافه الأربعة أربعة رجال كلّ واحد يحمل طرفاً ، وأن يدور عليه دور الرحى ، مبتدءاً بمقدّم يمينه ، ثمّ بمؤخّره ، ثمّ بمؤخّر يساره ، ثمّ بمقدّمه ، ولو عكس فلا بأس عليه غير أنّ الأوّل أولى.

وتغشيته بثوب لا ينبئ عن زهرة الدنيا خصوصاً للمرأة.

والطواف به على قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السـلام بل قبور الصالحين وزيارته لهم ، وتبرّكه بهم ، وأن لا يقعد المشـيّع حتّى يدفن مع تهيئة القبر ، وأن لا يرجع إلا مع إذن الولي ، وخصوصاً قبل وضـعه في اللحـد ، وأن يشـيّع ماشـياً لا راكباً إلا في الرجوع أو طول المسافة ؛ فإنّه لا بأس بالركوب.

وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام ، وروى الأمر بترك السـلام (3). ويحفي المصـاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا يـدلّ على أنّه مصاب. والقصد في المشي ، وأخذ المشيّعين أقرب الطرق إلى موضع قبره إلا لداعٍ ، وفي استحباب التشييع لمثل السقط والأبعاض وجه قويّ.

ويكره الضرب على الفخذ باليد ، واليمنى على الشمال ، وفي الحديث «لعن

1- نوادر الراوندي : 5 ، البحار 81 : 265.

2- الكافي 3 : 167 ح 1.

3- الفقيه 1 : 110 ح 8.

الخامشة وجهها ، الشاقّة جيبها ، والداعية بالويل والثبور» (1) ، ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء ، ولا يبعد تحريمه.

والظاهر تحريم اللطم والخدش ، وجزّ الشعر ، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج والظاهر اختصاص ذلك كلّه حرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب ، أمّا ما كان لفقد أولياء اللّه وأُمنائه فلا بأس به.

ويحرم قول الهجر ، ويكره قول : ارفقوا به ، وترحّموا عليه ، واستغفروا له ، ووضع ميّتين في نعش واحد ، وقيل (2) بتحريمه. ويقوى في غير المماثل ، وفي غير المحارم ، وفي تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

ويكره أن يتبع بمجمرة أو بالنار ، وتشييع النساء ، وحملهنّ وحضورهنّ مع الرجال مع المزاحمة ، واتّباعهنّ الجنازة ، ورفع الأصوات ، والقيام لها إلا أن يكون جنازة يهوديّ خوفاً من أن يعلو عليه ، ويقوى إلحاق مطلق الكفّار ، ولا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن : في الصلاة عليه

اشارة

وفيه فصول :

[الفصل] الأوّل : في بيان أجرها

أجرها عظيم وثوابها جسيم ، فعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، وإن قام حتّى يدفن وعليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد» (3).

وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم «ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلا أوجب اللّه له

1- مُسكّن الفؤاد : 99 ، سنن ابن ماجه 1 : 505 ح 1558.

2- القائل هو المحقّق الطوسي في النهاية ونكتها 1 : 257.

3- أمالي الصدوق : 351.

الجنّة إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (1).

الفصل الثاني : في المصلّي

تجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف ، وإن كانت لا تصحّ إلا من مؤمن ، وشرط الصحّة الإيمان والعقل والبلوغ ، (فلا تصحّ ممّن) (2) فقد إحدى هذه الصفات ، ولا (تجب على من) (3) ، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين (4). وتصحّ من المميّز ، وإن لم يكن مكلّفا على الأقوى ، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلّفين.

وتصحّ صلاة كلّ من الرجال والنساء والخُناثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره.

ويُستحبّ فعلها مع إمام ، ويعتبر فيه الإيمان والعقل والبلوغ والوحدة ، والتعيّن بالاسم أو الإشارة ، ومع التعارض يقدّم الإشارة ، والذكورة لو أمّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

والظاهر اشتراط طهارة المولد ، والعدالة. وفي اشتراط قيامه لو أمّ قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به ، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المأمومين ، وجهان ؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّيّة والجذام ونحوه وعدم سلامة اللسان من الافة فلا مانع منها بلا شبهة ، وتقوم الحائض والنفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيةً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

ولو ظهر عدم قابليّة الإمام في الأثناء انفردوا فيما بقي أو ائتمّ بعضهم ببعض ، وصحّ ما مضى ، ولو ظهر بعد التمام مضت ، ولا يجب فيها إعادة.

ولو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً أو كلّ يقول كنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما كنا منفردين ، وقال الأخر كنّا إماماً ومأموماً صحّت وأجزأت.

1- أمالي الصدوق : 163.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : وتجب على من

3- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : تصح ممّن.

4- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : الأوليين.

الفصل الثالث : فيمن يصلّى عليه

إنّما يصـلّى على المؤمن أصالة أو تبعاً أو لكونه بعضاً منه أو مبدءاً له ، كالسقط في بعض أحوالهما ، ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدّا وغيرهما ، ويجري الحكم على الأغلف والمديون المماطل ، وما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التأخير في الجملة تأديباً.

ولا تصحّ على غائب ، وقضيّتها (1) على النجاشـي قضـيّة في واقعة ، أو من الطيّ أو الحضور كصرح بلقيس من غير رؤية وهما غير بعيدين من سيّد الثقلين ، أو مجهول بين أموات حتّى يعيّنه بالاسم أو الإشارة ومع التعارض تقدّم عليه ، ومع اشتباهه فيمن لا يصلّى عليهم ، يصلّي على الجميع.

ولا بعيد ولا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا يصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفاً ، ولا على مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام ، ولا موضوع على أحـد جنبيه مسـتقبلاً للمصـلّي ، أو للقبلة ولا على من خلّي عن التغسـيل وبدله ، أو التحنيط أو التكفين ، وما يقوم مقامهما مع القدرة ، ولو بوضع شي ء ساتر العورة ، أو الوضع في القبر مع الإمكان. ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة ، ولو ملفّقين ما لم يخرج من قبره ، فيرجع إليه حكمه.

ولو صـلاها ظانّاً عـدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصـلاة ، ويُسـتحبّ الصـلاة على العضو التمام ، وعلى السـقط المسـتهلّ ، ومطلق الصبي ، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع : في كيفيّة الصلاة

يشترط فيها القيام مسـتقِلا مع الإمكان ، فإن تعـذّر فمعتمـداً ، فإن تعـذّر فجالساً أو راكباً أو ماشـياً ، فإن تعذّر فمضـطجعاً ، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر ، فإن تعذّر فمستلقياً ، وجامعاً بين العليا وما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبة سابقة (2) وحدها على نحو

1- سنن الترمذي 3 : 357 ح 1039 ، كنز العمّال 15 : 588 ح 42305.

2- بدله في «م» ، «س» : بالمرتبة الأُولى.

ما تقدّم في صلاة الفرض.

وإباحة المكان للمصلّي والميّت ، إلا المتّسع فتجوز ما لم يكن المصلّي أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغاصب. وإباحة اللباس ، وعدم المانع لكونه حريراً أو ذهباً في وجه قويّ. والاستقبال والاستقرار ، وستر العورة ، ووضع الميّت مستلقياً ورأسه إلى يمين الإمام ، وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفاً لبعد وغيره ، ولا يعتبر ما لا يتخطّى وإن اعتبرناه في الصلاة.

ولا يشترط فيها طهارة من حدث أصغر ولا أكبر ، ولا خبث في بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولا كون الثوب ممّا يؤكل لحمه ، ولا كونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاة فيه.

ويفسدها كلّما يخلّ بصورتها من سكوت طويل (أو فعل كثير أو فعل لهو ولعب وإن قلّ) (1) أو غير ذلك ممّا يفسد هيئتها ، ويخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته ، والأحوط أن يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث.

ويستحبّ الطهارة من الحدث وخصوصاً للإمام ، وتجزي الترابيّة ولو مع التمكّن من الماء والأحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها ، وعلى كلّ حال فالمائيّة أولى.

ووقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المرأة ، ويتخيّر في الخُنثى المشكل والممسوح ، ولعلّ ملاحظة الصدر أولى ، وفي جريانه في الأبعاض وكيفيّته فيها بحث.

ومع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلى الإمام ، ثمّ الرق ، ثمّ الصبيّ الحرّ بالغاً ستّ سنين ، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّى عليه ، ثمّ الصبيّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنين ، ثمّ من لم يبلغ والممسوح كذلك ، ثمّ الخُنثى البالغة الحرّة ، ثمّ صبيّها مرتّبة ، ثمّ الأمة ثمّ صبيّتها كذلك ثمّ النساء على هذا التفصيل.

ولو كان المصلّي امرأة ، وجوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث ، ثمّ الخناثى ، ثمّ الرجال على ذلك النحو. ولو قيل باستحباب تقديم أهل الشرف والدين من الأموات

1- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : أو ضحك أو كلام بغير ذكر أو دعاء أو قراءة غير مخلّة بالصورة أو بكاء أو أكل أو شرب وكذا أفعال اللعب واللّهو وإن قلّت.

مرّتبين كان حسناً ، والمعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومين.

وروى أنّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلّي على منكبه الأيمن ، وإن كان مستدبرها قام على الأيسر ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة قام على الأيسر (1) ، ولا بأس بالعمل بها.

ويستحبّ الصلاة جماعة ، ولا يشترط فيها عدد ، ووقوف المأموم وإن كان واحداً خلف الإمام ، إلا في النساء والعراة ؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

ولو سبق المأموم بتكبيرة استحبّ له إتمام العدد مع الإمام ، ويجوز له الإتمام منفرداً. ولو زاد تكبيرة سهواً أو بقصد الذكر فلا تحريم ولا فساد ، ومع قصد الجزئيّة متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً ، وإن صحّت صلاته ، ولو نواها ستّاً مثلاً من الأصل بطلت.

واختيار الصفّ الأخير للمأموم وكأنّ حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس الصلاة ، والقرب من الجنازة للإمام والمنفرد ، وزيادة الخضوع والخشوع ، وتذكّر أهوال المعاد ، والاعتبار بالمسجّى بين يديه ، وإكثار المصلّين ونزع الحذاء إلا الخفّ. وإيقاعها في المواضع المعدّة لها ، والأماكن المشرّفة عدا المساجد ، فإنّها تكره فيها إلا بمكّة.

ووضع الجنائز المتعدّدة مدرجة ، رأس كلّ واحد عند ورك الأخر بشرط أن لا ينتهي الحال إلى أن يكون بعضها خلفه ، ثمّ إن بقي منها شي ء وضع صفّاً آخر ، وهكذا ، ويقوم المصلّي وسطهنّ ، والأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاة ، والابتداء بالأفضل فالأفضل ، وصورتها أن ينوي التقرّب بها على نحو ما مرّ مراراً.

ولو نوى كلّ من المصلّين دفعة فرادى أو مأمومين أو دخلوا في الأثناء الوجوب في محلّ الوجوب فلا بأس ، بخلاف ما لو أعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ، يتشهّد الشهادتين بعد الأُولى ، ويصلّي على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ويدعو للميّت بعد الرابعة ، ويكبّر للخامسة ، وفي المنافق ينصرف على الرابعة.

1- الكافي 3 : 215 ح 2.

وينبغي أن يأتي بالمنقول عن الرضا عليه السلام ، وهو أن يكبّر ، ويقول : «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً صلى اللّه عليه وآله وسلم عبده ورسوله ، وأنّ الموت حقّ ، والجنّة حقّ ، والنار حقّ ، والبعث حقّ ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ اللّه يبعث من في القبور».

ثمّ يكبّر ثانية ، ويقول : «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّداً وآل محمّد ، أفضل ما صلّيت ، وباركت ، ورحمت ، وترحّمت ، وسلمت على إبراهيم ، وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

ثمّ يكبّر ثالثة ، ويقول : «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات ، إنّك مجيب الدعوات ، ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين».

ثمّ يكبّر الرابعة ، ويقول في الدعاء للميّت إذا كان مؤمناً : «اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك ، وأنت خير منزول به اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به منّا ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر لنا وله ، اللّهمّ احشره مع من يتولاه ويحبّه ، وأبعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك ، وعرّف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين».

ثمّ يكبّر خامسة ، ويقول : «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ النّارِ» ثمّ ينصرف.

ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله : «اللّهمّ اجعله لأبويه ، ولنا سلفاً ، وفرطاً وأجراً» (1) ونحو ذلك.

وللمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلك ، وللمستضعف ، والمراد منه على الأقوى من لا يوالى ، ولا يعادي ، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ، ولا يعرف ما هم عليه ، بقوله : «اللّهمّ (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا ، وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ) » (2)

1- فقه الرضا عليه السلام : 177.

2- الكافي 3 : 187 ح 2 ، 3 وص 186 ح 1 ، الفقيه 1 : 105 ح 36.

وما شاكله.

ولمجهول الحال بقوله : «اللّهمّ أنت خلقت هذه النفوس ، وأنت أمتّها تعلم سريرتها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها ، فشفّعنا ، ولها ما تولّت ، واحشرها مع من أحببت» (1). ثمّ يكبّر الخامسة في الجميع ، وينصرف.

ويدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعة لو صلّى عليه تقيّة ، أو أجزنا الصلاة عليه إجراءً للاسم وإن لم نوجبها ، كما هو الأقوى بقوله : «اللّهمّ املأ جوفه ناراً ، وقبره ناراً ، وسلّط عليه الحيّات والعقارب» (2) ، وينصرف عليها.

ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعيّة.

ويستحبّ رفع اليدين إلى النحر ، مع كلّ تكبيرة ، بحيث يبتدي به بابتدائها ، وينتهي بانتهائها ، والجهر بالأذكار خصوصاً الإمام ، والإخفات للمأموم ، والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وإله عليهم السلام والإطالة في الدعاء ، والذكر ، ووقوع الصلاة نهاراً ، والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

ويجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه ، ولا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاة الإمام أو قطعت لعارض ؛ ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر أو بدونه.

ولو شكّ الإمام أو المأموم في عدد التكبيرات ، تبع الشاكّ منهما الضابط.

وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان له الخيار في إدخالها في التكبيرات الباقية ويتخيّر في رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانية ، أو إبقائها إلى التمام ، وله خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاة على الأُولى ، ويبتدأ بها للثانية.

والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهية عبادة بمعنى أنّ الثانية قليلة الثواب ، وربّما يقال باستحبابه للعلماء والأشراف.!

1- الكافي 3 : 188 ح 6 ، الفقيه 1 : 105 ذ. ح 36.
2- الكافي 3 : 189 ح 5.

ويجوز الأجرة عليها لندبها ، وعلى مندوبات الصلاة الواحدة ، دون واجباتها.

ولو أخذ على واجباتها عارياً مع الإخلاص في النيّة صحّت صلاته ، ولو جهل الحال حمل على الصحّة ، ولا بأس بقبول الهدايا.

ولو حضرت جنازة قدّمت صلاتها استحباباً على صلاة النافلة ، وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ، ولو ضاق وقت الفريضة دونها ، أو ضاق الوقتان قدّمت الفريضة.

ولو صلّى على جنازتين بإذن وليّ أحدهما دون وليّ الأخر صحّت للمأذون فيه وفسدت لغيره ، ولو ظنّها لم تكمل ستّ سنين ، أو أنّها صلّى عليها فنوى الندب ، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس ، فنوى الوجوب ، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

ولا يشترط العلم بكونها رجلا أو امرأة لكنّه ينوي الشخص.

ولو أتى بالضمائر المذكّرة مؤنّثة بقصد الجثّة ، أو المؤنّثة مذكّرة بقصد الشخص مثلاً ، فلا مانع (والأقوى صحّتها مع عدم التعويل أيضاً) .(1)

والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات ، ولا يشترط دعاء مخصوص إلا أنّه يجب ذكر الميّت في ضمن بعضها ، والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه. والظاهر أنّ اللحن في الأذكار والدعاء لا يفسدها ، وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيّتها.

ويجوز قطع الصلاة اختياراً على الأقوى ، ولا يتعيّن إتمامها كغيرها من الواجبات الكفائيّة بمجرّد الدخول ، ولا يسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع : في الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره في صحّته فضلاً عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء اللّه ، وأن يدخل فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

وفي حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم ، فعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً ، حرّمه اللّه تعالى على النار ، وبوّأه بيتاً في الجنّة ، وأورده

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عـدد النجوم عرضـها ما بين أبلّه بالباء الموحّدة ، وفي بعض النسخ بالتاء كعُتُلّة مضـمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشدّدة ، موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن» (1).

ويجب دفن المؤمن ومـا ألحق به في حفيرة من الأرض باقيـة على حالها ، أو مسـتحيلة كحلاً أو ملحاً أو نحوهما ، ومراعاة عـدم الاسـتحالة أولى.

ويجب أن تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة إلا في الأراضي المتّسعة مع عدم غصبيّة الدافن أو المدفون لها ، وعدم إعانتهما على الغصب. وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميّت كخلاء أو بالوعة معدّة للنجاسات ونحوهما ، وأن تكون حافظة له من السـباع ، وبذلك اختلف المحال في لزوم الإغراق في العمق وعـدمه ، والاحتياج إلى بناء بجصّ وآجر وعدمه ، كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس فرضاً ، وإن لم تكن ممّا يصلون إليها.

ولا يجزي وضـعه في ماء مثقلاً أو مربوطاً وإن أمن ظهوره ، ولا في بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنية لا يمكن رفعها أو إنية يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك ، إلا مع الضرورة ، وبعد ارتفاعها وبقائه قابلاً للدفن يجب نقله ودفنه.

ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن مسـتقبلاً بوجهه ومقاديمه بما أمكن منها القبلة مع إمكان معرفتها ، ويسقط مع الجهل ، وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة. ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدّم على غيره.

وراكب البحر أو النهر مع تعـذّر البرّ ، ولزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمـة له قبل الدفن ، ثمّ يوضع في ظرف يرسب في الماء ، أو ثقيل ، ويلقى فيه ، والأوّل أولى ، بل الأحوط ؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفـخ فيطفح على ظهر الماء ، وتسـتقبل به حين إلقائه في المقامين القبلـة مع الإمكان. ومع تعـذّر الـدفن بما يجمع الشـرائط يجب الإتيان بما أمكن ، وبعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

1- ثواب الأعمال : 344 ، الوسائل 2 : 833 ب 11 من أبواب الدفن ح 2.

ويجب دفن المؤمن في قبرٍ منفرداً ، أو في مقـابر المؤمنين ، ولاـ يجوز دفنه في مقبرة غير أهـل الإيمـان ، كمـا لا يجوز دفن غير المؤمن في مقـابر المؤمنين ، إلاـ أن تكون امرأة حاملاـً من مؤمن فتـدفن فيها ، مع جعل ظهرها إلى القبلـة مضـطجعة على يسارها ؛ ليكون وجهه إلى القبلة مضطجعاً على يمينه ؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

وفي عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح ولولـد الزنا المتكوّن من نطفـة أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (وفي المتكون من الكفّار أضعفهما ذلك) (1).

ويُستحبّ فيه أُمور :

منهـا : دفنه في مقـابر المؤمنين ، واختيار أشـرف الأمكنـة لـدفنه عـدا المساجـد ، فإنّ المنع فيها قوّي ، واختيار الأفضل فالأفضل ، واختيار الأرض المعـدّة للدفن على غيرها ، والوقف على غيرها ، ووضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد ، أو ثلاثة وتركه قليلاً من الزمان ، ليأخذ أُهبته.

والتلحيد ، وجعل اللحد إلى جهة القبلة ، وتوسـعته بحيث يجلس فيه الجالس ، واختيار الشقّ في الأرض الرخوة التي لا يمكن التلحيد فيها ، أو يخشـى سرعة انهياله ، وبناء لَحد فيه ، وإحكام اللَّحد ، وأن يكون في بطن القبر ، وأن يجعل للميّت وسادة من تراب وخلف ظهره حجراً ومدراً ونحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط وتفوت هيئته الاستقبال.

ونشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأة طلباً للستر والاحترام.

ووضـعه دون القبر ثلاث دفعات وإدخاله فيه بعـد الثالثـة ، والبدأة برأسه إن كان رجلاً ، وإدخاله بالعرض إن كان امرأة ، أو خُنثى مشـكلاً أو ممسوحاً ، وتحفّي النازل ، وكشف رأسه ، ونزع ردائه ، وحلّ أزراره ، والوضوء للمُلحـد ، والقول عنـد نزوله : «اللّهـمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار» (2).

وأخذ الرجل ممّا يلي موضع الرجلين ، والمرأة ممّا يلي القبلة.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- الفقيه 1 : 107 ذ. ح : 44.

وجعل التربـة الشـريفة تحت خـدّه ، وكونه أجنبيّا إن كان المـدفون رجلاً ، وإن كان امرأة فالزوج ، ثمّ الرحم أولى من المماثل ، وحفر القبر قـدر قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة ، ولا يسنّ ما زاد على ذلك إلا لعروض بعض الأسـباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مسـتوي الخلقة من الأموات.

وحلّ عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ووضع خدّه على التراب ، وجعل تربة الحسين عليه السلام في قبره ، والأفضل أن يكون مقابل وجهه ؛ ويقوى القول باستحباب وضع شي ء من تراب أيّ المشاهد المشرفة كان والأماكن المحترمة عدا المساجد ، إلا أن يؤخذ من قمامتها.

وتلقينه العقائـد قبل نضـد اللبن ، وهو التلقين الثاني ، والـدعاء له قبل التلقين وبعده ، والخروج من قبل الرجلين. وإهالة الحاضـرين التراب بظهور الأكفّ قائلين (إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) (1). وكان أمير المؤمنين عليه السـلام إذا حثى التراب يقول : «إيماناً بك وتصديقاً برسلك ، وإيقانـاً ببعثك ، هـذا ما وعـد اللّه ورسوله ، وصـدق اللّه ورسوله» ، وقال عليه السـلام «من فعل مثل فعلي هـذا كان له بكلّ ذرّة من التراب حسنة» (2).

ويكره وضع تراب غير القبر عليه ؛ فإنّه يثقل عليه.

ولا بأس بأن يوضع في فمه فصّ عقيق مكتوب فيه اعتقاده ، واسم النبي صـلى اللّه عليه وآله وسـلم ، والأئمة عليهم السـلام ومعه شـي ء من تربة الحسين عليه السلام كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين.

ويكره فرش القبر بالساج وغيره إلا لضـرورة دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات ، ودفن ميّتين دفعة في قبر واحد ، إلا مع الضـرورة ، ومع عدم المماثلة والمحرميّة وشبههما لا يبعد التحريم.

1- سورة البقرة : 155.

2- الكافي 3 : 198 ح 2 ، دعائم الإسلام 1 : 238 ، الوسائل 2 : 855 ب 29 من أبواب الدفن ح 4.

المبحث العاشر : في بيان الأولياء

يشترط في الولايـة الإيمان ، والعقل ، والبلوغ ، والحضور ، وأن لا يكون قاتله عمـداً ، والخطأ لا ينافيها ، وعدم الإباء عن المباشـرة ، والإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل ، وتزول بالخيانة ، والجنون ، وتعود بارتفاع المانع.

ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهنّ من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلّفون في الحكم ، أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان ؛ والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولي وعدم إمكان قيامه وإذنه.

وتثبت في الأعمـال المسـتدعية للمباشـرة من تغسـيل أو تحنيط أو تكفين أو صـلاة أو دفن أو أجزائها واجبـة أو نـدباً وأمّا التشـييع والقراءة ، والدعوات والأذكار من دون مباشـرة فالظاهر تساوي الناس فيها ، ولو عمل عامل شـيئاً ممّا فيه الولاية من دون استئذان عصـى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة ، ووجب إعادته ، وصحّ غيره إماماً أو مأموماً أو منفرداً ويكفي الفحوى عن الإذن الصريحة ، ولا تكفي الإجازة بعد العمل ، ولا تصحّ الصلاة حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر.

ولو حضـر الولي أو تجدّدت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل ، ولزم الاستئذان إلا في الصلاة ، وكذا لو منعه في الأثناء بعد الإذن ، وليس له فيها عزل على الأقوى ، وتثبت على من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما.

وأولى الناس الزوج بزوجته دائمـة أو متعـة ثمّ المالك وإن تعـدّدوا اشتركوا في الولاية ، ثمّ الأب ، ثمّ الامّ ، ثمّ الذكر من الأولاد ، ثم الأُنثى منهم (1) ، ثمّ الجـدّ ، ثمّ الجـدّة ، ثمّ الأخ ، ثمّ الأخت ، ثمّ أولاد الأخ ، ثمّ أولاد الأخت ، ثمّ العمّ ، ثمّ العمّـة ، ثمّ الخال ، ثمّ الخالة ثمّ أولاد الأعمام ، ثمّ أولاد الأخوال.

وكلّ من كان أقرب في طبقة أولى من غيره ، ومن تقرّب بسببين أولى من المتقرّب

1- في «س» ، «م» زيادة : ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد ، والذكر ومن كان علقته من جهته أولى من غيره ، وإذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا واختلفوا في تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّة تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار والدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت والأكثر اعتماداً عندهم ، ثمّ العلوي مقدّماً من كان في سلسلته من الأئمّة أكثر ، ثمّ الهاشمي ، ثمّ القرشي ، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره ، ثمّ الأخشع صوتاً ، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً ومدّع الولاية مصدّق مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البيان ، فإن فقدوا فإلى القرعة.

ومن وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّة في الإذن.

ولو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان ، ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلّوا جميعاً ، وليس لأحدهم منع الأخر.

ولو اختلفوا أو مأذونوهم في تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعة ؛ وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما ، ويجعل كلّ عمل لواحد ، ولو كان امرأة فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأة في ذلك ، ولا تأذن للرجال ، فالأقوى عدم قبول قولها ، وكذا في التشييع.

المبحث الحادي عشر : في حكم من كان صورة من مبدأ إنسان مؤمن ومن في حكمه ، أو فرداً منه إلى حين البلوغ وفي حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل : فله أحوال :

منها : السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة ، والحكم فيه أنّه لا شي ء فيه وإن كان دفنهما ولا سيّما الأخير أولى.

ومنها : حاله بعد صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام ، وحكمه الدفن فقط ، ولفّه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم.

ومنها : ما لو تمّ فان تمّ له أربعة أشهر ، وسقط من بطن أمّه ميّتاً ، فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين ، والدفن ، ولا صلاة عليه فرضاً ولا نفلاً ، كالعظم المجرد أو مع

اللحم ، ولم يكن عضواً تامّاً ولا صدراً.

ومنها : ما لو استهلّ أي خرج من بطنها حيّاً إلى أن يقارب ستّ سنوات ولم يبلغها ، فهذا تجري عليه الأحكام بتمامها ، غير أنّ الصلاة عليه سنّة ، وليست بفريضة كالعضو التامّ غير الصدر.

ومنها : ما لو بلغ ستّ سنين وحاله حينئذٍ ، كحال البالغين في جميع الأحكام ، كما أنّ الصدر منهم كذلك ، ولو شكّ فيه فلا يدري من أيّ الأقسام هو لوقوعه في نار مثلاً ، وتقلّصه أخذ بالأدنى ؛ لأصالة عدم التكليف ، والأحوط البناء على الأعلى.

ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبة إلى أحكامه ، كنسبة أعضاء البالغ إليه في أحكامه فصدره بمنزلته ، وهكذا.

وأمّا القسم الثاني فأقسام :

منها : ما يكون صدراً وحكمه كأصله في جميع الأحكام غير أنّ قطع الكفن ، وماء الغسل على مقداره ، والظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به ، وعظام الصدر بالصدر ، والمدار على صدق اسمه عرفاً ، ولا يضرّ نقص لا يخرجه عن الاسم ، ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

ومنها : ما يكون عضواً تامّاً ، وفيه الصلاة ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

ومنها : ما يكون قطعة فيها عظم ، ولو صغيراً أو عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً ، أو من حيّ غير سنّ ، وليس عضواً تامّاً ، وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ، وليس الظفر من العظم.

ولو كان لحماً بلا عظم ولو قلباً لفّ بخرقة احتياطاً ودفن ، والأحوط في القلب إجراء حكم الميّت.

وكلّما يبقى من الأعضاء أو أبعاضها يتعلّق به الأحكام الثابتة له حين التمام ؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل ، والحنوط ، والكفن ، وكيفيّة الدفن ما كان له مع الجملة ، ويسقط الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس.

ويسقط حكم الرأس ، ولأحد الجانبين ما كان له ، ويسقط حكم الجانب الأخر.

ولأبعاضـها ما كان لها حين اتّصالها ؛ ففي الصـدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كلّ غُسل غسـلان مرتّبان ، وحنوط واجب في الركبتين ، وطرفي الإبهامين ، وباطن الكفّين ، ومندوب في الصدر ، وباطن القدمين.

وفي الرأس والقـدمين والكفّين اللفافة ، وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوباً فيما يجب شاملة له مع الاتّصال ، والندب فيما يندب.

ويجعـل أعلى كلّ عضو في صـلاة أو دفن في موضع الرأس ، وما قارب وسـطه في موضع الصـدر ، وأسـفله في موضع الرجلين ، وهكـذا ، ووجهه في موضع الوجه ، وهكذا. ولا يبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضاً.

ويمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس وبدن تامّ ، ويؤتى بالأعمال المتعلّقة بالرأس والبدن على وجه التمام.

وجعله بتمـامه بمنزلـة عضو من الأعضـاء بـأن يفرض عضواً سابقـاً ثمّ آخر ، وهكـذا في غسـله ، وتحنيطه ، وتكفينه يجري عليه تامّـاً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه (1) رأساً مرّة ، وجانباً أيمن أخرى ، وأيسر كذلك ؛ إلا أنّ الأقوى ما تقدّم ، والأخير أوفق بالاحتياط.

والمقطوع من الحـارّ بحكمه وإن كـان بـارداً حين الاتصـال على إشـكال ولو بقي (2) حـارّاً حتّى برد أصـله كان بحكمه (3) على إشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء.

ويُستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه إقامة لرسم السنّة ، ومع أبعاض المكلّف مطلقاً ، وكذلك التشييع لهما لا يخلو من رجحان ، ولو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجريدتان والتشييع.

والعضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له ،

1- في «م» ، «س» زيادة : بفرده.

2- في «س» : القي.

3- في «م» ، «س» زيادة : وإن كان حاراً.

كالمشـتبه من الأـموات بمن لا حرمـة له. وأمّا المشـتبه بها ولا باعث على إلحاقه ، فالأحوط إجراء الحكم عليه. وأمّا ما شكّ في تغسـيله أو تغسـيل جملته ، أو في غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال ، فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل إلا إذا قضـى الشرع بوقوعه لحجّة شرعيّة ، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

وكلّما يشترط في الجملة يشترط في أبعاضـها من اعتبار المحرم والمماثل ، واشتراط إيمان الغاسل سوى ما اسـتثني ونحو ذلك ، وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى ، والاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين ، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

ولو كانت متفرّقة يمكن جمعها في التغسـيل والتحنيط ، والتكفين والدفن ، جمعت ، وفي لزوم إدخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان ، أقواهما العدم ؛ لكن لا بدّ من وحدة القبر.

ولو تقدّم دفن بعضـها نبش القبر وأضـيف الباقي إليه ، ومع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله وإن بقي بعضها مسح ذلك البعض ، ولو لم يبق منها شي ء قوي سقوط الوظيفتين ، والأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه على نحو ما احتملناه في الغسل.

ولو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن ، فخرج ، أو لم يدفن ، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم ، ولا يعاد ما عمل للأوّل ، ثمّ يجمع معه في الكفن ويدفن.

والمـدار في قطع الكفن على ما يناسب المقـدار ، ولو لا ذلك لم يجز كِرباس الـدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقة ، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره ، ولو أجرى الحكم على بعض ، فحضـر ما ليس له حكم ، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه في الكفن من غير غَسل ، والأحوط مراعاة الغسل فيه.

ولو وجد مع العظم منفصلاً عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل ، وكذا لو حضر قبل غسله قوي لزوم إدخاله معه في الغسل.

ولو خرج من القبر مـا حكم عليه بـالتيمّم ، وكان الماء حاضـراً قوي لزوم تغسـيله مع إمكانه ، وفي جري حكم التلقين ، والتشـييع والقراءة ، والزيارة على السقط والأبعاض

فتتعدّد (1) لها لو اتّفق دفنها على التفريق ، وجهان أقواهما ذلك ، ممّا لم يكن من الحيّ ، واعتبار الكبر أو الكثرة لا يخلو من وجه.

ولا ينبغي الشكّ في إلحاق الصدر بالميّت منها ، ولو حنّط جزء من محلّ التحنيط ، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل ، ويسري حكم الجملة إلى الأبعاض ، فبعض الشهيد ، والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم ، مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل.

ولو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو كفر أو أمن بعد القطع قبل العمل ، احتمل فيه مراعاة حال القطع ، ولعلّه أولى ، ومراعاة وقت العمل.

ولو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجري حكمهما عليه مطلقاً ، وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثاني عشر : في أحكام الخلل

وهو أقسام :

منها : السهو وحكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل في لاحق أتمّه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع ، ولو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده ، ثمّ عاد عليهما ، ولو سّ ها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى ، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاة ، وفي التحنيط كلام.

ولو سّ ها عن أحدها حتّى أدخل القبر ، فإن ذكر قبل الدفن أخرج ، وأتى بما فات ، وإن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليلة صلّى عليه في القبر ، وإن فات الوقت أو كان المنسيّ غير صلاة ، فقيل بلزوم النبش (2) ، والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال.

ومنها : الشكّ ، ولا حكم له ولا التفات إليه من كثير الشكّ ، بل يبني على الصحّة

1- في «س» ، «م» زيادة : فتعدّد.

2- القائل هو الشهيد في البيان : 81.

والتمـام ، وأمّا من غيره فإن كان في عمل بعـد الـدخول في غيره كالشكّ في الغسل كلا أو بعضاً حتّى كُفّن ، أو دخل في التكفين أو التكفين حتّى صـلّى أو دخل في الصـلاة أو الصـلاة حتّى دفن ، أو وضع في القبر فلا اعتبار به ، ومثله ما لو شكّ في غسل السـدر كلا أو بعضاً حتّى دخل في غسل الكافور ، أو في غسل الكافور حتّى دخل في غُسل القراح.

وأمّا الشك في عضو سابق بعـد الـدخول في عضو لاحق من غسل واحـد أو في تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما ، ففيه وجهان ، وعدم الالتفات أقوى ، وطريق الحائطة لا يخفى.

ومنهـا : الطواري فمـا يعرض للفاعل من مانع من موت أو غيره أو ارتـداد في أثناء العمل ، فإن لم يكن عبادة صـحّ الماضـي وأكمل الباقي ، والظاهر إلحاق الغسل بذلك ؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاة فالظاهر لزوم إعادتها ، والقول بالاكتفاء بتكميلها لأنّها دعاء بعيد ، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاة المأمومين ، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم ، وإن شاءوا انفردوا على نحو ما مرّ ، وفي جواز نصب إمام من خارج إشكال (1).

ولو تبيّن فسـاد صـلاة من صـلّى وجب على الناس كفايـة عوضـها ، ولو طرأت نجاسـة من أحـد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصـلاة عليه أو تحنيطه فلا بطلان ، وإنّما تغسل النجاسـة من بـدنه أو كفنه ، ثمّ يؤتى بباقي العمل ؛ وكـذا الحال لو طرأت قبل الإدخال في القبر مطلقاً.

ولو طرأت بعـد الـدخول إلى القبر أو لم يعلم بهـا إلاـ فيه ، فـإن كـانت في البـدن أو في كلّ الكفن ، أو في كثير منه بحيث يفسـده القرض ، ويخرجه عن كونه ساتراً ، أُخرج من القبر ، وغسـلت ، ثمّ أُعيد إليه ، وإن كانت قليلة فيه لا يفسد قرضـها ، قرضت ، وخيطت إن لم يحصـل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

1- في «س» ، «م» زيادة : إن كان وفي أثناء الغسل صحّ الماضي وأتمّ الباقي.

والقول بالعفو عن قليل الدم ، وإن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه ، وبعد الدفن يسقط حكمه.

ومنها : ما لو عدل الوليّ عن الإذن في أثناء العمل أو عادت الولاية إلى غيره ، أو حضر بعد غيبته فمنع ، والحكم هنا أنّه إن كان في تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال ؛ وفي الصلاة وجهان ، والأقوى أنّ له الإكمال ، والأحوط القطع والإعادة من رأس ، ولو كان إماماً أتمّ المأمومون ، وكذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

ولو شكّ في عضو في الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه ، ولو شكّ في كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له ؛ ولو شكّ في وجود عظم فيه بنى على عدمه ، والأحوط البناء عليه ، وكذا شكّه في عظام متعدّدة أنّها من واحد أو لا ، بنى على الوحدة ، فيجتزي بالكفن الواحد ، والقبر الواحد ، والنعش الواحد ، وهكذا ، وفي تسرية حكم وحد القبر ، والنعش ، والتشييع ، ونحوها إلى الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر : فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراماً له ولو لدفن آخر ، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حقّ الأوّل ؛ لتقدّم حيازته في المباح ، وتقدّمه في الأوقاف (1) ، واختصاصه في غير ذلك (2) ، وإذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب على الناس دفنه ، والظاهر أنّ الوليّ أولى به ، وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه.

وفي وجوب تكفينه مرّة أُخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب ، ومع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّة يبقى تعلّقها بالمال.

ويستثنى من حرمة النبش مواضع :

منها : ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

1- في «م» ، «س» : الأوقات.

2- في «ح» زيادة : وفي نبشه وإخراجه بعد الدفن إشكال.

ومنها : تخليصه من نجاسة في القبر أو قذارة تبعث على إهانته.

ومنها : كونه في مقابر الكفّار وغيرهم من أهل الباطل ، فتخرجه منها.

ومنها : أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه ، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبة للصبيان ، وربّما وجب في مثل هذا.

ومنها : أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب ، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفة ، بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء ، وربّما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً ، ولو لا قيام الإجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحالّ.

ومنها : أن يكون في أرض مغصوبة ولم يتعقّبه رضا المالك.

ومنها : أن يكون في بطنه أو في قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره ، والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

وفي وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق ونحوها إن أمكن وجه ، وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه.

ومنها : أن يتوقّف على رؤيته شهادة تتوقّف مواريثه وأحكامه ، أو ثبوت حقّ جناية ونحوها عليها.

ومنها : أن تكون في حفرة لم يبلغ حدّ الإجزاء.

ومنها : أن يكون موجّهاً لغير القبلة ، وفي إلحاق من جعل على اليسار مستقبلاً وجه ، قيل ومنها : ما إذا لم يكن مغسّلاً أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه ، وفات وقت الصلاة عليه في قبره (1) ، وفيه إشكال ، ويقوى في فوات الغسل ، ولو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها ، ولا حاجة إلى إعادتها ، ولو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

1- كالعلامة في التذكرة 2 : 104 ، والشهيد في البيان : 81.

التركة ، وإلى المتبرّع إن كان منه.

ومنها : أن يكون أبعاضاً وقد دفن بعض منها فينبش لإدخال الباقي منه فيه في وجه قوّي.

ومنها : لزوم منافاة التقيّة في بقائه.

ومنها : ما إذا تجدّدت مظنّة حياته.

ومنها : ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظيم على المارّة.

ومنها : ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذي جعل مقبرة أو إصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه.

ومنها : ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

ومنها : ما إذا علم وجود امرأة أجنبيّة معه.

ومنها : ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها :

ومنها : ما إذا اضطرّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء مضطرّ إليه إلى غير ذلك.

ويُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات وغايته إلى شبر وتربيعه ، وتسطيحه ، وصبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة تجاه الميّت ، ثمّ يدور إلى جوانبه الأربع ، ولا يقطع الماء حتّى ينتهي إلى الرأس ويتمّ الدورة ، ويصبّ فاضل الماء على وسطه.

ووضع الحصباء وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمراً على قبره. ووضع الكفّين عليه ، ودونه وضع الواحدة ، والأولى فيها اليمنى وإن يكونا مؤثّرين ؛ ليكون ذلك كالعلامة عليه.

وأن يقرأ عليه سورة القدر سبع مرّات مستقبل القبلة ، ويدعو له بقوله : «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد وفي بعض النسخ وصاعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين ، وألحقه بالصالحين» (1).

وأن يوضع عليه لبنة أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به ، والأولى كون ذلك كلّه

1- الوسائل 2 : 846 ب 21 من أبواب الدفن ح 4 ، البحار 102 : 300 ح 26.

برضا الولي ، وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة ، والقيام ، ورفع الصوت إلا لتقيّة.

ويُستحبّ زيارة القبور فعن عليّ عليه السلام : «زوروا أمواتكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو أمّه بما يدعو لهما» (1).

وفي الأخبار أنّهم يأنسون بالزائر ، وإذا ذهب استوحشوا (2) ، والأخبار في هذا الباب كثيرة ، وخصّها بعضهم بالرجال (3) ، ويقرب استحبابها للنساء مع التستّر ، ويختلف أجرها باختلاف المزور.

وأن يقول في زيارتهم : «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط ، ونحن إن شاء اللّه بكم لاحقون» (4) أو يقول : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون» (5) وروى غير ذلك (6).

ويكفي في الزيارة مجرّد الحضور ، ثمّ في السلام فضل آخر ، ثمّ يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة ، وفي هدية الأعمال فضل آخر. والأفضل أن يكون يوم الاثنين ، وعشيّة الخميس ، وغداة السبت ، ورويت في ساعة الصبح مطلقاً (7) ، وروى أنّ أدنى الزوّار منزلة من يؤخّر الزيارة من الجمعة إلى الجمعة (8).

ويستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبرة ، وقراءة سورة الإخلاص لهم أحد عشر مرّة ، وسورة يس ، وروى أنّ من قرأ سورة يس لأهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات (9) ، ومن قرأ أية الكُرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له

1- الكافي 3 : 229 ح 10 ، الوسائل 2 : 878 باب 54 من أبواب الدفن ح 5.
2- الكافي 3 : 228 ح 1 و 4 ، دعوات الراوندي : 271 ح 775.
3- كالمحقّق في المعتبر 1 : 340 فإنه قائل بالكراهية لهُنّ.
4- الكافي 3 : 229 ح 5 ، سنن النسائي 4 : 64.
5- الكافي 3 : 229 ح.
6- الكافي 3 : 229 ح 8.
7- البحار 102 : 297 ح 11.
8- الكافي 3 : 231 ح 5.
9- البحار 82 : 63 ح 3.

إلى يوم القيامة (1).

والصدقة عن الميّت ، فقد روي أنّه إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت أمر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك ، في يـد كلّ ملك طبق ، ويقولون : السـلام عليك يا وليّ اللّه هـذه هديّـة فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً ، وأعطاه اللّه ألف مدينة في الجنّة ، وزوّجه ألف حوراء ، وألبسه ألف حلّة ، وقضى له ألف حاجة (2).

وورد في الأخبار الكثيرة (3) أنّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صـلاة ، وصـيام ، وحـجّ ، وصدقة ، وغيرها ، وأنّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل والميّت.

والأولى أن يصلّي عن الولد بالليل ، وعن الوالدين بالنهار.

وإهـداء الأعمال من صـلاة أو قراءة أو صدقـة أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الإهـداء إلى غيرهم ، ويترتّب الفضل على ترتّب المهديّ إليه في الفضـل ، وإن روعي في المفضول أشدّيـة الاحتياج فلا بأس. وأُولي الأرحام أولى من غيرهم ، والأقرب منهم أولى من غيره ، والجار والصديق وأرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

ويكره تجصـيص القبر وتجديـده وتظليله ، والمقام في قبور الأئمّة المعصومين عليهم السـلام ، وكبراء أهل الدين ، والقعود عليه ، والمشـي عليه والاستناد إليه ، إلا لداع.

والحـدث على القبر وبين القبور خصوص التخلّي. وقـد يبعث على الارتـداد حيث يكون على قبور سـادات العبـاد. وربّمـا يلحق به وضـع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة ، ويحرم بين القبور المعظّمة.

المبحث الرابع عشر : في التعزية

ينبغي لصاحب المصيبة أن يجلس للعزاء ثلاثة أيّام ، والأفضل أن يضيف إلى ذلك

1- البحار 102 : 300 ح 30.

2- إرشاد القلوب : 176.

3- الكافي 7 : 56 ح 1 5 ، المحاسن 1 : 150 ح 217 ، البحار 88 : 304 ح 1 ، وج 82 : 62 ح 1 ، 2 راجع الباب.

ما يقتضـي إكرام المعزّين من وضع الطيب والماء والقهوة والتنباك ، ووضع الفرش المناسـبة وأن يضاف إلى ذلك ترحيم وفاتحة كما يُصـنع اليوم ، والغرض المهمّ منها تسـلية المصاب ، وتخفيف حزنه ، لا الذكر وقراءة القرآن ، وتعزية سـيد الشهداء (عليه السلام) إلا إذا كانت لها مدخليّة في ذلك.

وهي مسـتحبّة قبل الـدفن وبعده ، وأجرها عظيم ، روي : «أنّ من عزّى مصاباً كان له مثل أجره» (1). وروى أيضاً : «من عزّى أخاه المؤمن كسي حلّة» (2). وروى : «أنّ من عزّى حزيناً ألبسه اللّه من لباس التقوى ، وصلّى على روحه في الأرواح» (3). وروى : «أنّ من مسح على رأس يتيم كتب اللّه له بكلّ شـعرة مرّت يده عليها حسنة ، ومن سكّت يتيماً من البكاء أوجب اللّه له الجنة» (4) ، وقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : «التعزية تورث الجنة» (5).

ويستحبّ أن يقول : «جبر اللّه وهنكم ، وأحسن عزائكم ، ورحم متوفّاكم» (6).

ويكفي في تحققها مجرّد الحضور عنـده ؛ لإدخال السـرور عليه ، والفضل أن يحضـر إلى ثلاثة أيّام ، وفوق ذلك أن يظهر لهم شـفقته ، وأنّه مصاب بما أصابهم ، ويجوز المبالغة في ذلك ، ولو كانت كذباً.

ويستحبّ للجيران إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيّام ، ويتمشّى في الأصدقاء وغيرهم ، بل جميع الإخوان.

وينبغي أن يُتلى عليه ما يبعث على تسـليته ، وأقواه ذمّ الدنيا ، وذكر معايبها مفصّـلة ، وبيان قرب السفر ، وسرعة الوصول إلى الراحلين ، وأنّ ما ذهب من الأقارب والأحبّاء أكثر من الباقين ، وهم لنا منتظرون ، وعن قريب نحن بهم لاحقون.

1- قرب الإسناد : 51 ح 166 وص 156 ح 574 ، الكافي 3 : 227 ح 4.
2- فقه الرضا : 172.
3- مجمع الزوائد 3 : 20.
4- البحار 82 : 80 ذ. ح 16.
5- ثواب الأعمال : 235 ح 1 ، الفقيه 1 : 110 ح 6 ، الاختصاص للمفيد : 189.
6- الفقيه 1 : 110 ح 5.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء (عليه السلام) وأهل بيته ، وأصحابه في كربلاء ، وما جرى على العلماء والملوك والأمراء ، وسائر من طحنهم البلاء ، وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنّها من أعظم المصاب» (1).

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك ، كأن ينقل قضيّة أعرابيّ كان عنده ضيف ومات له ولدان ، تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف ، فأتمّ الضيافة ولم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه ، فوجد النعشين في الطريق ، ولم تتغيّر بشرة أبيهما ، ولا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين في أرض الجوازر ، أو يذكر قضيّة بدويّ شيخ كبير السنّ ، له ولزوجته ولد واحد ، فمرض الولد وكلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى وقالت : هو في أحسن حال ، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً ، حتّى جاء أبوه ، وسألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى ، وقالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول ، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت ، ولاعبته ، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأة ، فقالت له : يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال : معاذ اللّه تعالى ، فقالت : إنّ ابنك فلاناً وديعة اللّه عندك ، وقد استردّها ، فقضي حزنهما. وقد وقع مثله لبعض النساء في أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته ، وهو يقصّ على القوم ويحدّثهم عن بعض أحاديث السلف ، فأمر بتجهيزه ، ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الدالّة على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر والثواب ، وأنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبة فصبر وقال (إِنّا لِلّهِ ، وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) (2). ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقة بهذا الباب :

1- الكافي 3 : 221 ح 3 ، كنز العمّال 3 : 299 ح 6644.
2- سورة البقرة : 155.

منها : ما روي عن الصادق عليه السلام : «أنّه رأى رجلاً اشتدّ جزعه على ولده ، فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى ، وغفلت عن المصيبة الكبرى» (1) ، وعنه عليه السلام : «أنّه عزّى رجلاً بولده فقال له : اللّه خير لابنك منك ، وثواب اللّه خير لك منه ، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه ، فقال له : قد مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فما لك به أسوة؟ (2) الخبر.

وعنه عليه السلام : «أنّه عزّى رجلاً فقال له : لو أنّ اللّه قال لك : هل ترضى بما أرضى به ما كنت قائلاً؟ فقال : أرضى برضا اللّه ، فقال : فهذا رضا اللّه».

ومنها : أن يتلو عليه ما روي فيما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر والثواب ، كما روي عن الصادق عليه السلام : «أنّ من أصيب بمصيبة صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّة» (3).

وعن الباقر عليه السلام : «من صبر على مصيبة زاده اللّه عزّاً إلى عزّه ، وأدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه وعليهم» (4) وعنه عليه السلام : «من بُلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل أجر ألف شهيد» (5).

وعن عليّ عليه السلام عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : «إنّ اللّه يقول : من لم يرضَ بقضائي ، ولم يشكر نعمائي ، ولم يصبر على بلائي ، فليتّخذ ربّا سوائي» (6).

وقال : «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على اللّه ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشتكي من اللّه» (7) وقال فيما أوحى اللّه عزوجل إلى عزير : «إذا نزلت بك مصيبة ، فلا تشكني إلى خلقي ، كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود

1- أمالي الصدوق : 293 ، عيون أخبار الرضا 2 : 5 ح 10 وص 52 ح 200

2- الكافي 3 : 204 ح 7 ، الفقيه 1 : 110 ح 7 ، التهذيب 8 : 468 ح 182.

3- الفقيه 1 : 111 ح 16.

4- ثواب الأعمال : 235 ح 2.

5- عيون أخبار الرضا 2 : 223 ح 39.

6- دعوات الراوندي : 169 ح 471 ، مسكّن الفؤاد : 81.

7- الاختصاص للمفيد ص 226 ، دعوات الراوندي : 166.

مساويك وفضائحك» (1).

ومنها : ما ورد من الأجر في مصاب الأولاد ، فعن الصادق عليه السلام : «ولد واحد يقدّم الرجل أفضل من سبعين ولداً يقومون بعده يدر كون القائم عليه السلام» (2) ، وعنه عليه السلام : «ولد واحد يقدّم الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفونه من بعده ، كلّهم قد ركب الخيل ، وقاتل في سبيل اللّه» (3) ، وعنه عليه السلام : «ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر أو لم يصبر» (4).

وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على اللّه وجبت له الجنّة» (5) ، وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم «إنّ للجنّة ثمانية أبواب فلا يأتي من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها يشفع له» (6) وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم «من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنّة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحداً» (7).

وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم «إنّ اللّه يأمر بأطفال المؤمنين إلى الجنّة ، فيقولون : لا ندخل إلا وآباؤنا معنا ، فيأمر اللّه جبرائيل يخرج آباءهم من بين المحشر ، فيدخلهم معهم الجنّة» (8) ، وروى «أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة ، فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبواي ، فيدخلهما اللّه الجنة» (9) وأمثال ذلك ممّا لا يحصى.

وقد ورد في الأخبار الكثيرة أنّ البكاء على الميّت لا يستلزم الجزع المنهيّ عنه (10).

1- دعوات الراوندي : 169 ح 47 ، البحار 78 : 453 ح 20.

2- مسكّن الفؤاد : 30.

3- ثواب الأعمال : 233 ح 4.

4- الكافي 3 : 219 ح 8 ، الفقيه 1 : 112 ح 17 ، مسكّن الفؤاد : 30.

5- كنز العمّال 3 : 281 ح 6555.

6- أمالي الصدوق : 63.

7- كنز العمّال 3 : 291 ح 6605 ، مسكّن الفؤاد : 37

8- مسكّن الفؤاد : 32.

9- الأشعثيّات : 208 ، مسكّن الفؤاد : 93 و 99.

10- مسكّن الفؤاد : 93.

وروى أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم : «تدمع العين ويوجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الربّ» (1). وروى أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم بكى على إبراهيم ولده ، وعلى بعض أصحابه (2).

وقال صلى اللّه عليه وآله وسلم : «ما كان من حزن في القلب أو في العين ، فإنّما هو رحمة ، وما كان من حزن باللسان أو باليد ، فإنّما هو من الشيطان» (3).

وعن الصادق عليه السلام : «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا وآله وعليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنة تبكيه بعد موته» (4) إلى غير ذلك من الأخبار ، واللّه وليّ التوفيق.

القسم الرابع : غسل مسّ الأموات

اشارة

ويتحقّق بمسّ بدن إنسان (5) بارد بعد الموت (6) ، ولم يسبق بتغسيل ولا بحكمه ، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياة أو لا ، عدا الشعر ، بما حلّته الحياة أو لا ، عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة ، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة ، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم ، ونحوه المنفصل عن حيّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

ولو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ ، ولو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل في الأوّل ، كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل ، تعلّق به غسل الموت أو لا.

ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بين البارد منه وغيره ، وجزء الميّت في الحيّ قبل انفصاله بمنزلة الحيّ.

1- مسكّن الفؤاد : 94.

2- مسكن الفؤاد : 95.

3- مسكّن الفؤاد : 94.

4- التهذيب 1 : 465 ح 1524.

5- في «ح» زيادة : ميّت.

6- في «ح» زيادة : ممّا حلّته الحياة

ولو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياة مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم ، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (1) مجرّداً مقلوعاً من حيّ ، وإن مات بعد قلعه (مجرّداً ، أو مع لحم قليل ، أو بدن مَن تيمّم) (2) عوض الغسل ، أو عظماً مجرّداً ، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شي ء.

ولو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شي ء ، ومع الرطوبة المتعدية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل ، وبعد البرودة في القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل ؛ وفي القسم الثاني يلزمان معاً (ولو برد البعض فمسّه فلا حكم له. ومن جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان ، وغُسل ، ومع الحرارة غُسل واحد ، وغَسل ، ومن أصابته حرارة عارضيّة لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصليّة ، ولو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل ، ولو قطعت منه قطعة قبل المسّ فوصلت غسلت وأخلّت بالترتيب في وجه. وما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل في مسّه ، ويجري الحكم في مسّ الأطفال ، ويلزمهم بعد البلوغ والعقل ، وفي إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياة الأخر أو حرارته إشكال) (3).

ونجاسة الموت في الإنسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدّي مع الرطوبة ، وعدمه مع عدمها ، والمقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه ، وقبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته ، والمغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره ، ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المسّ في الأصل أو بين أفراد محصورة أو غير محصورة لا يلزم الغسل ، ومسّ المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمسّ غير المغسول.

ولمس عرقه ودمه ومنيّه وجميع فضلاته لا يجري فيه حكم المسّ ، ويجري الحكم في تماسّ الظاهرين ، والباطنين ، والمختلفين ، والحكم فيه كما في الحدث الأصغر ،

1- في «م» ، «س» : شيئاً.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : في غير ما استثني أو من لحم [وكما ترى فإن العبارة فيهما لا تخلو من سقط وارتباك].

3- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء ، ويستحبّ لما يستحبّ له ، ويشترط لما يشترط فيه.

وهيئته وهيئة ما عداه من الأغسال ، كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس ، غير أنّ جميع أغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه ، ولا فرق بين ميّت الكافر والمسلم في ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكورة ، والكافر مكلّف بغسل المسّ وغيره من الأغسال وغيرها إلا أنّها لا تصحّ منه ، وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين.

ومسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد ، وأمّا من كان عليه غسل آخر لجنابة أو حيض ونحوهما فيتعدّد عليه ، إلا أنّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الأسباب المتعدّدة ، ومن تجدّد عليه سبب موجب للغسل في أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل وأعاد ، وغير المجانس لا يقتضي الفساد في غير غسل الجنابة فله إتمامه والعود على الأخر وله العود بقصد التداخل في الكلّ أو البعض على إشكال.

ومن غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ ، أو وضع على يده خرقة تمنع المباشرة أو غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط ، فليس عليه غسل مسّ ، وكذا من مسّ وسخاً في بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه وجفّت ، مع كونها متّصفة بصفة الحجب.

البحث الثاني : في الأغسال المسنونة

اشارة

وهي أقسام :

الأوّل : ما سُنّ للفعل ، وهو أُمور :

أحدها : ما كان للدوام على الطهارة ؛ لرجحانها في نفسها صغرى كانت أو كبرى فالوضوء والأغسال الرافعة مطلوبة في حدّ ذاتها ، وتختلف مراتب الطلب شدّة وضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر ، والرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه ، والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية أهمّ من

الرافع للخبث ، وكلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها : غسل الإحرام لحجّ أو عمرة متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها : غسل طواف الزيارة أو النساء.

رابعها : غسل زيارة النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم أو الأئمّة أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين ، وقد يلحق بها زيارة المؤمنين ، والظاهر الاقتصار على الأموات منهم ، وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور ، كما تختلف مراتب الزيارة لذلك.

خامسها : غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمداً ، عالماً بالحكم أو جاهلا به ، وقد احترق تمام القرص.

سادسها : غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثة أيّام من موته أو صلبه ، والأقوى الأخير ، لا لغرض صحيح شرعاً من شهادة تتعلّق بعينه ونحوها.

سابعها : غسل التوبة عن كفر أصليّ أو ارتداديّ تقبل فيه التوبة أو عن كبيرة من الكبائر ، والأقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر أيضاً.

ثامنها : غسل الاستخارة.

تاسعها : غسل طلب الحاجة.

عاشرها : غسل صلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة.

حادي عشرها : غسل مريد المباهلة.

ثاني عشرها : غسل مريد الاستسقاء ، ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوّة الأسباب وضعفها.

ثالث عشرها : غسل قتل الوزغة قيل : لأنّه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة (1).

1- الفقيه 1 : 45 ذ. ح 174.

رابع عشرها : غسل رمي الجمار.

خامس عشرها : غسل الوقوفين.

سادس عشرها : لصلاة الشكر كما قيل (1).

سابع عشرها : لكلّ فعل متقرّب به كما قاله أبو علي (2).

ثامن عشرها : لمسّ الميّت بعد تغسيله.

تاسع عشرها : لتكفين الميّت بعد تغسيله إيّاه.

العشرون : لأخذ التربة الحسينيّة للاستشفاء.

الحادي والعشرون : لإهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل (3).

الثاني والعشرون : للإفاقة من الجنون على ما قيل (4).

الثالث والعشرون : لوجدان المنيّ في الثوب المشترك.

الرابع والعشرون : لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطاً.

الخامس والعشرون : لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما قيل (5).

السادس والعشرون : للجنابة قبل الموت فيغسّل لها قبل قبل الموت ، وربّما ألحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر.

السابع والعشرون : للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل.

الثامن والعشرون : غسل التولّد للمولود.

التاسع والعشرون : غسل الحجامة.

الثلاثون : غسل الحلق والذبح والنحر.

1- القائل هو ابن زهرة راجع غنية النزوع : 555 ضمن جوامع الفقيه وابن البرّاج في المهذّب 1 : 33.

2- نقله الشهيد في ذكرى الشيعة 1 : 199 ، الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع 1 : 55 عن الإسكافي.

3- القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد 9 : 18) ، مفاتيح الشرائع 1 : 55.

4- القائل هو العلامة في النهاية 1 : 179 كما نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة 1 : 200.

5- القائل هو الشهيد في البيان : 38.

وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشـرة : غسل ترك صـلاة الكسوفين مع الاحتراق ، وقتل الوزغة ، ومسّ الميّت بعد تغسيله ، وإهراق المـاء الغـالب النجاسـة ، والإفاقـة من الجنون ، ووجـدان المنيّ في الثوب المشترك ، والشـكّ في حصول الحـدث الأكبر ، وزوال العـذر ، والموت جنباً ، والتولّد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل.

القسم الثاني : ما سُنّ للزمان

وهو أُمور :

أحدها : غسل يوم الجمعة ، وهو سـنّة للرجال والنساء ، ويتبعهنّ الخنثى المشـكل والممسوح ، حضـراً وسـفراً ، وإن كان الاسـتحباب في حقّهم خصوصاً في السفر بل مطلق الخروج من البيوت ، ومع قلّة الماء أشدّ.

ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصـحّ ، ولا يجوز تقديمه ، ويسـتحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سـهواً إلى غروب الحمرة المغربيّة من ليلة الأحد ، والأحوط قصره على بقيّة يوم الجمعة ، وعلى نهار يوم السبت دون ليلته ، ويقوى جواز القضاء في سائر الأيّام والليالي.

وكلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء ، ومن وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

ولو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس ، ويقرب إلحاق ليلة الجمعة به ، وكلّما قرب منه إلى ليلة الجمعة أو صـبحها على اختلاف الوجهين فهو أفضل ، وإذا تيسّر له الماء يوم الجمعة صحّ ما سبق ، واستحبّ له الإعادة في وجه ، (ولو ظهر له عدم الإعواز في الأثناء قطعه.

ولو قلنا بأنّ التمكّن يوم الجمعـة كاشف عن الفساد قضاه ، والإعواز عن مندوباته ليس بإعواز ، والإعواز وقت الأداء يجري فيه الحكم فإمكان مـا بعـد الزوال لاـ ينـافيه ، ولو انـدفع الإـعواز بمـا لا يضـرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم ، ولو اقتصـر عليه في يوم العيـد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاة العيد.

ولو نذر غسل الجمعة أو عبادة أخرى ممّا فيه تقديم أو قضاء ففي الامتثال بأحدهما إشكال ، ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء أو متقدّماً في يوم الخميس مع مصادفة الإعواز قوي الإجزاء ، ولو انعكس الحال كان أولى بالصحّة.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعة أو بالعكس فسد) (1).

والأقوى أنّ أداء الخميس مقدّم على قضاء السبت ، ولا يبعد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه ؛ لقضاء التعليل ، وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة أو غيرها من الصلوات ، وغيره ، والأقوى أنّها حكمة مجرّدة لا تعليل فيها.

ثانيها : غسل أوّل يوم من شهر رمضان ولا سيّما إذا كان من نهر جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً ؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها : ليلة خمس عشرة ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين ، وإذا فات من ليالي الأفراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر.

ثامنها : ليالي العشرة الأواخر ، وفيها وفي ليالي الأفراد ، الأولى إيقاعه بين العشائين ، ورخّص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الإيقاع أوّل الليل واخره ، وروى في ليلة الثالثة والعشرين غُسلان في أوّلها أولهما ، وفي آخرها الأخر (2).

تاسعها : غسل ليلة الفطر بعد الغروب ، ولعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشرها وحادي عشرها : غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى في أيّ وقت من اليومين شاء ، والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة.

وعن الصادق عليه السلام : «الاغتسال من نهر ، فإن لم يكن نهراً استسقى الماء بنفسه خشوعاً ويكون تحت الظلال أو تحت حائط مع المبالغة في التستّر (3)».

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- التهذيب 4 : 331 ح 103.

3- ورد هذا المضمون في الوسائل 2 : 955 أبواب الأغسال المسنونة ب 15 ح 4.

وإذا أراد الدخول في الغسل قال : «اللّهمّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتّباع سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله» ثمّ يسمّي ويغتسل ، وإذا فرغ قال : «اللّهمّ اجعله كفّارة لذنوبي ، وطهّر ذنبي اللّهمّ أذهب عنّي الدنس» (1).

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها : غسل أوّل رجب ووسطه واخره ليلاً أو نهاراً.

خامس عشرها : غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب.

سادس عشرها : غسل ليلة نصف شعبان.

سابع عشرها : غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة.

ثامن عشرها : غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، لا الحادي وعشرون ، ولا الخامس والعشرون ، ولا السابع والعشرون على الأقوى.

تاسع عشرها : غسل يوم عرفة ، والأولى كونه عند الزوال.

العشرون : غسل يوم النوروز ، وهو أوّل سنة الفرس ، وقيل (2) وقت حلول الشمس الحَمَل ، وقيل (3) عاشر أيار.

الحادي والعشرون : غسل يوم التروية ثامن ذي الحجّة.

الثاني والعشرون : غسل يوم دحو الأرض الخامس والعشرون من ذي القعدة ، ونسب إلى الأصحاب (4).

الثالث والعشرون : لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة.

الرابع والعشرون : غسل ظهور أية في السماء ذكرها أبو علي (5).

وجميع ما سنّ للزمان يقع فيه سوى ما رخّص في تقديمه وتأخيره كغسل الجمعة أداءً في الأوّل وقضاءً في الثاني على الأقوى فيهما وما رخّص في قضائه كقضاء غسل

1- إقبال الأعمال 1 : 475.

2- القائل هو ابن فهد في المهذّب البارع 1 : 192.

3- ذكرى الشيعة 1 : 199.

4- ذكرى الشيعة 1 : 199.

5- نقله في مفاتيح الشرائع 1 : 55 عن الإسكافي.

عرفة يوم النحر ، وقيل : بقضاء جميع الأغسال إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين (1) ، وروى استحباب إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة ، والعيدين مع بقاء وقتها (2).

القسم الثالث : ما سُنّ للمكان

وهو أُمور :

أحدها : غسل دخول أحد الحرمين.

ثانيها : دخول المسجد الحرام.

ثالثها : دخول مكّة.

رابعها : دخول الكعبة من غير فرق بين المحرم وغيره فيهنّ.

خامسها : دخول مسجد النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم.

سادسها : دخول المدينة.

سابعها : دخول حرم المدينة.

ثامنها : دخول أحد المشاهد المشرّفة.

تاسعها : دخول كلّ مكان شريف ، قاله أبو علي (3).

ولو كرّر الدخول في أحدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ، ولو كرّر مع الفصل أو في المتعدّد مطلقاً مع عدم إرادة التداخل كرّر الغسل ، وكلّما يكون للمكان لا يستحبّ إلا قبل الدخول فيه ، وإن احتمل قويّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج ، ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الأمكنة.

المقام الثالث : في الشروط

وهي مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامّة والخاصّة بأقسامها أُمور :

1- القائل هو الشهيد الثاني في الدروس الشرعيّة 1 : 87 وليس فيه الاستثناء.

2- التهذيب 1 : 112 ح 298 ، الاستبصار 1 : 103 ح 338.

3- كما نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام 1 : 163 عن أبي علي ، والشهيد في ذكرى الشيعة 1 : 199.

منها : وجود الأسـباب المطلوب رفعها ، أو رفع مانعيّتها ، أو الباعثة على رجحانيّتها ومطلوبيّتها ، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل ، فلو اغتسل لجنابـة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة ، وهكذا ، فانكشف عدم السـبب بطل ، هذا بالنسـبة إلى ما اختلف بالنوع ؛ لأنّ كلّ نوع عبادة مستقلّة ، والجميع متساوية في الهيئة ، وإنّما يفرق بينها بملاحظة العنوان.

وأمّا ما اختلف بالشـخص كجنابة مخصوصة أو حيض مخصوص أو جمعة قضاءً وأداءً أو زيارة كذلك ، فانكشاف عدمه وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد ، ولا اختلاف نوع بالنسـبة إلى الحدث الأصـغر ؛ لأنّ الوضوء عبادة واحدة ، والحدث نوع واحد ، ولا دخل لخصوص الأسباب.

وفي تعدّد نوع الزيارة بتعدّد المزور وجه قويّ ، فللكاظميّين والعسـكريّين أربعة أغسال إلا مع قصد التداخل ، ولزيارة الأمير (عليه السـلام) خمسة أو ستّة.

ولو داخل بين الأغسال فنوى أسـباباً متعدّدة فانكشف عدم بعضها فسد ، وصحّ الباقي ، ولو فسد اختصّ به الفساد ، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

ولو انكشف عدم الجنابة بعد إدخالها في النيّة ، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث في الأثناء صحّ الباقي على الأصحّ ، ولزم الوضوء في القسـم الأوّل.

ولو تجدّد سـبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى وأتمّ ، إلا أن يكون فيها جنابة ؛ لأنّ صحّة غسلها على الأصحّ ملزومة لعدم حدث آخر ، ولو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل ، ولم يقع في البين غسل ، ولو نوى غيره صحّ ، وبقي حكم الجنابة.

ولو نوى أغسال السـنن ولم ينو الجنابة أو نوى الجنابة صحّ المنويّ في المقامين دون غيره من غير فرق ، وكذا لو فسد شـي ء من القسمين من الجنابة وغيرها ، ولا فساد من غيرها لغيرها. ويستوي في هذا الحكم المقصود أصالة والمقصود تبعاً.

ومنها : المباشرة وعدم الحاجب ، والإتيان بحكم الجبائر مع وجودها ، وقد تقدّم الكلام في مثله.

ومنهـا : عـدم المـانع من اسـتعمال المـاء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شـرعيّاً ، ولو نـذر بعـد دخول الوقت عـدم اسـتعمال الماء أو التزم بالتزام من عهد أو قسم لم ينعقد ، وإن تقدّم الوقت جاز فيها وجهان ، والأقوى الانحلال ولزوم اسـتعمال الماء ، ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه ، ومع القسم والعهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المـانع إن كـان في الابتـداء فلاـ كلاـم ، وإن زعمه في الأثنـاء فمع العلم بـالعروض لا يجوز الـدخول فيه ، وإن اتّفق ارتفاعه ، وإن كان محتملاً جاز على إشكال.

ومنها : النيّة المشـتملة على التعيين ، ومع التعذّر للإبهام يغني التعيين (1) ، ولا يجب تعيينه ارتماسـيّاً أو ترتيبيّاً ، فلو نوى قسماً وأتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

ولو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحـده ، ثمّ عـدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي ، فعلى المختار من أنّ الارتماس عبارة عن الكون الواحد ، ولا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخلة شيئاً فشيئاً لم يصحّ ، وعلى القول الأخر تقوى الصحّة.

ولو انعكس الحـال بـأن غسل رأسه مثلاً بقصـد الترتيب ، ثمّ عـدل فارتمس ، فالأقوى الصـحّة ، نظراً إلى أنّ حكم الجنابـة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره ، والارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما ، والدخول في أحد فردي المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على ما غسـله مرتّباً لم يكن للتكرار قبل الإفساد ثمرة ، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشـي ء من أفعاله ، وقد أتى بشـي ء غيره ، فابتدأ من الأوّل ، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر ، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

ولا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبة المشبهة للأجزاء كغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

ولو نوى وغسل جانبه الأيمن مقـدّماً له على الرأس أعاد النيّة مع الإطالة ، أمّا مع الإراقة بحيث لا تكون فاصـلة يعتدّ بها ، ومع الإتيان بجزء منه ، ومع عدم الفصل فلا بأس.

1- كذا في جميع النسخ والظاهر أنّ الصحيح : التعيّن.

ومن أتى بالنيّة فتعقّبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخذ في الغسل دون ما كان بعد الأخذ فيه ، ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور ، أمّا على قولنا : من أنّ المدار على كون العمل معللاً بأمر اللّه تعالى ، فالأمر أسهل من ذلك.

ولو تنقل في العمل المركّب إلى مقاصد مختلفة بأن يكون قصده في الابتداء الأهليّة ، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان ، ثمّ الفوز بالجنان ، ثمّ السلامة من النيران ونحو ذلك ، فلا بأس.

ولو أطلق في الغسل ، ثمّ عيّنه بنوع خاص بعد الفراغ أو في الأثناء لم يتعيّن ؛ لأنّه لا يطلب من الغسل قدر مشترك ، بل الخصوصيّات.

ولا بأس بالإطلاق في أفراد النوع الواحد ولو بان عدم المعيّن ووجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شرط لا ، أو معه على إشكال.

ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثاً ساغ له نيّة الوضوء في الأثناء ، ثمّ الإتمام ، دون الأغسال الرافعة للحدث ، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

ولو أراد أن ينوي غسلاً فلا بأس إلا غسل الجنابة ، فلا ينوي في أثناء الرافع ، ويتمّ قبل إتمامه.

ويجوز التفريق في نيّة الأغسال مع الإدخال وعدم الانفصال والجمع ، ولو أطلق في مداخلة الأغسال ، ونوى ما يلزمه أو يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوي البطلان.

ولو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقي الأقسام والأفراد ، مع عدم اشتراط نفي ما عداه ، واشتراطه حكميّاً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً ، على إشكال ، أشدّه التقييدي.

وفي مسألة نيّة بعض الأعضاء ونيّة بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّة الكلّ ، وفي شرط لا ، والخلوّ عن الشرط يقوى البطلان ، وفي نيّة القطع والضمائم كلام ، تقدّم الكلام في مثله.

ومنها : الاتّصال في الأغسال المسنونة للأفعال كما في الوضوءات من غسل لزيارة أو إحرام أو دخول حرم ، ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الإضافة إليه ، وإجزاء غسل الليل للنهار ، وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر ، فما ورد في بعض الخصوصيّات غير مخصوص.

تتمّة في الأحكام

وهي أُمور :

منها : أنّ جميع الأغسال الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره ، سوى غسل الجنابة ، فإنّه إذا وقع فيه حدث أصغر أو أكبر مجانس أو غيره أفسده كما في الوضوء.

وأمّا غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر ، سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده ، وقد يلحق به ما وقع فيه ، وإن كانت الإعادة مطلقاً لا سيّما مع عروض الحدث الأكبر أحوط.

ولو وقع الحدث في أثناء المقدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة ، وفيه يحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء ، فتفسد بالقسمين من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدّمات الوضوء وعدم الإفساد بغير المجانس ، ولعلّه أقوى.

ومنها : أنّه إذا اجتمعت عليه أغسال تخيّر بين جمعها بغسل واحد ونيّة واحدة أو متعدّدة إذا لم تفت المقارنة وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة ، والواجبات كذلك ، والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه ، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة يتعيّن في التفريق تأخيره ، وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء.

ولو قدّم بعض أفعاله وداخل في البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه واللاحق ، والأقوى صحّة المضاف إليه. وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس

وإدخال الكلّ على البعض إشكال.

ومنهـا : أنّه لو نـذر جمعـاً أو تفريقـاً وأطلق لم يتعيّن عليه في متعيّن ، وجـاء به متى شاء ، وإن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصـى وكفر ، وصحّ عمله على إشـكال. وكذا لو نذر المتابعة في الأجزاء أو عيّن في نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات ونحو ذلك.

ولو نـذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسـطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه ورجحانه. والفرق بين نذر المجتمع والمتفرّق والجمع والتفريق فيصحّ الأوّل دون الثاني وجه.

ومنها : أنّ العدول من غسل إلى غسل في الأثناء وبعد الفراغ غير جائزٍ على القاعدة. ولو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ في الأجزاء فلا مانع ، وهل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني.

ولو عـدل بعـد الـدخول ملغياً لما فعل معيـداً له بقصـد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقة إلا بعد تمام اللاحقة ولو أكملها بعد التمام قوي الإجزاء.

ومنهـا : أنّه إذا فـاته غسل ولم يعلم بأنّه سـنّة عن غير حـدث أو عن حـدث لم يلزمه شـي ء. ولو علم أنّه رافع ولم يعيّنه نوى الواقع وتوضّأ أو اغتسل وإن كان احتمال الجنابة قائماً ، وإن فاته غسلان وأمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهاريّ والآخر ليليّ مثلاً أو المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما ، وإن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها ، هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدّد.

ومنها : أنّه إذا ترك عضواً أو بعض عضو ، فغسل بغسـلة السـنّة أجزأ عن ذلك ، ويجري مثله في غسـلات السـنّة لوضوء السـنّة ، ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين ، ولو كان بقصد التبريد مثلاً ونحوه لم يجزِ.

ولو أتى بغسلة بدعة فيه أو في الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلاً لها في أصل الوضوء أو الغسل فسد ، وإلا فلا.

ومنها : أنّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو بالعكس أو تيقّنهما وشكّ في

المتـأخّر أو تيقّن فساداً في غسل في فريضـة من يوم أو فريضتين أو ثلاث أو غسـلين في يوم أو يومين وهكـذا ، جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء ، ويجري نحو ما في المقامين في التيمّم أيضاً.

ومنها : أنّه إذا شكّ في أصل الغسل اغتسل ، ولو شكّ بعـد الدخول في الغاية ، فلا عبرة بشـكّه ، ويسـتبيح غيرها على الأصحّ ، وإذا شكّ في أبعاضه أو سننه الداخلة أو الخارجة ، وقد دخل في متأخّر بالرتبة ، فلا اعتبار بشكّه ، بخلاف الوضوء.

ولو شكّ وكان المحلّ باقياً أى بالمشـكوك إلا أن يكون كثير الشك متّصفاً بذلك عرفاً ، فلا اعتبار بشكّه ، والظن كالشكّ كثيره ككثيرة ، وقليله كقليله ، ومن رأى الحاجب بعـد الفراغ ، وشكّ في وصول الماء تحته ، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ عليه هـذا الشكّ ، عاد عليه وإلا لم يعد.

ومنها : أنّه أعوز الماء ، ولم يفِ بالأغسال المتعـدّدة ، وأمكن جمعه لها جاز التفريق والجمع ، وإلا وجب الجمع ، لو فرّق عصـى ، وكان ما أتى به صحيحاً.

ومنهـا : أنّ الأغسـال إذا تعـذّر جمعهـا ، وتعيّن تفريقها كما إذا أذن المالك مع اشتراط نيّـة الغسل الواحـد لزم اختيار غسل الجنابـة وقـدّم الحيض والنفاس على ما عداهما ، وغسل الاسـتحاضة على غسل المسّ ، ولو أتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصحّ غسله على إشكال في دماء النساء.

المطلب الثاني : في الطهارة الترابيّة وهي التيمّم

اشارة

وهو في اللغة القصد ، وفي الشـرع على الأقوى أو عند المتشـرّعة أفعال مخصوصة بشـرائط مخصوصة تقضي بالصحّة. وينحصر البحث فيه في مقامات :

[المقام] الأوّل : في بيان حقيقته

وهو بدلاً عن الوضوء عبارة عن أربعة أجزاء ، وفي الغسل عن خمسة :

أوّلها : الضرب دون مجرّد الوضع ، أو المماسّة باستقبال الريح ونحوها ، ممّا يدعى

ضربـاً عرفـاً فلاـ يجب الإـغراق ، ولا يجزي الخفيف المشـكوك في دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصـلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض ، أو كلا ببعض أو منفصـلتين مكاناً أو في الزمان ، بشرط أن يكونا متعاقبتين ، على إشكال في الصورتين الأخيرتين ، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

ولو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضـها أغنى الباقي ، ولو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب ، والقول بوجوبه حينئذٍ بالباقي ثمّ يمسح بهما جبهته ، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى ، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد ، ومن نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

ويجوز كون المضـروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً ، ولو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به ، وضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التفريق.

ولو ضـرب بالباطن فانكشط منه شـي ء قبل إتمام المسح بذلك الضـرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضـرب ، بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله ، وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه ؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

ولو كان حال الضـرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب أعاد الضرب ، والضرب المبتدأ لا تكرار فيه ، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ وأعاد ، وبالجميع كلّ بانفراد شرع ولم يعد.

ويحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح ، وإلا فإن نسخ العلوق الثاني مثلاً العلوق الأوّل أبطل.

ولو منع من ضـرب باطن الكفّين معا مانع ضـرب بظاهر هما أو من باطن أحـدهما خاصّة ضـرب ببطن واحدة وظهر الأُخرى ، ولو منع من البعض فيهما أو في أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه وضرب ما يحاذيه من الظاهر ، ويحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

ولو تعذّر فيهما أو في بعضهما أو في أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر ،

والمسح يتبع الضرب والوضع ، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح وما لم يجر ومسطّح الأنامل وما بين الأصابع ، وحافّتا الإبهام ، والخنصر الخارجان من الظاهر (1) ، وما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيرة أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (2) ، من ظاهر الباطن. وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشطة مثلاً خال عن الحكم.

ولو زعم وجود المانع عن الضرب ، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفّين جبيرة أو شِداد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه ، وإن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

ولا يجب البحث عما بين الخيوط ، وطنّات الخِرَق المتضامّة أو ما حاذى حواشي المتفرّقة ؛ لعسر ذلك ، وتحقّق صدق الضرب بضربها. ولو جعل الضارب مضروباً وبالعكس بطل ، ولو تضاربا قوي القول بالصحّة.

ولمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم ، وجميع الحواجب عن باطن الكفّ.

والعاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه ، وإلا يمكن فكفي النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك وإن أمكن التبعيض لزم. ولعلّ الوضع بقوّة أقرب إلى الضرب.

ولو دار الأمر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قدّم الأوّل على الثاني ، ومن صحّت أصالته صحّت نيابته ، ومن لا تصحّ أصالته لا تصّح نيابته إن اعتبرت نيّته وأريدت بدليّته ، وإلا صحّت ، ولو أمكنت المباشرة في ضرب دون ضرب أُعطي كلّ حكمه.

الثاني : مسح المسطّح من الجبهة لا المسح به. وفي جواز التماسح قوّة ، الذي هو

1- وفي «س» كذا : وحافّة الإبهام والخنصر خارجان من الظاهر.

2- وفي «ح» زيادة : تقوم مقام الظاهر ، وباطن الباطن.

عبارة عن (1) الجبهة المحاطة بقصاص الشعر وأعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين ، وبذلك يحصل التفاوت يسيراً علوّاً وهبوطاً.

والعبرة بالمعتاد في المقامين ، ولا عبرة بالأصلع والأغمّ في البين ، ومخالف العادة في منبت الحاجبين ، وبخطّي الجبينين الواصلين من طرف القصاص ما لم تخرج عن العادة في غير الذكورات وطرفي الحاجبين على النحوين المعتادين ، والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد ، ويلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلاً لليقين.

ولا يجب استيعاب باطن الكفّين ، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً ، وإجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجة إلى ردّ ما زاد على الجبهة من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحيّة ، ولا إلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الأخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شي ء من باطنهما ، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما ؛ وإن كان الاحتياط أولى فيهما.

ولا بدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين ، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذي الزندين على شي ء من أسفل القصاص ؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة ، لا بالعرض على العرض أو الطول ، ولا العكس ، ولا على الاختلاف بين الكفّين ؛ لتحصيل الإحاطة ، والتجنّب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشراً ، ومع العجز يرجع إلى النيابة مع الشروط المذكورة سابقاً.

ولا تكرار في المسح وإن سنّ في الغسل المبدل عنه ، كما إذا كان بدلاً عن الوضوء ، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ ، وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً ومسحاً. ولو بطن الممسوح كلا أو بعضاً بعد ظهوره وبعد مسحه أو بالعكس مضى ولا إعادة.

ولو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. ولو كان في المخالفة في شي ء

1- في «ح» زيادة : مسطّح.

من أحكامه موافقة تقيّة بشرائطها السابقة فلا فساد. وشعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته ، ولا يلزم حلقه ، ولا استبطانه.

والعاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما ، وعن التمام فيهما أو في إحداهما يقتصر على البعض ، وكذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما ، ويجري مثله في الضرب.

والمقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها ، والمقطوع من فوقها يضرب بما بقي من يديه ، فإن لم يكن فيما بقي من بدنه ، وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيدة ، فإن لم يكن فبغيره.

وصاحب الجبهتين في الرأسين ، والأكفّ في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم بالأصالة فيها ، والشك دون العلم بالزيادة ، والأحوط عدم الفرق ، واستغراق الكلّ.

وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب مع وحدتهما ، ويجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. وفيهما أبحاث تعلم مما سبق في مقامه.

الثالث : الضرب الثاني خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين ، أو أتياً بالضرب والضربتين في تيمّمين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين.

ولو أتى بتيمّم بضربة ، وأتمّه ، ثمّ ضرب ضربة أخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله ، وجاء بالاحتياط في العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

ولو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى في الوضوء والغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه وما فقدناه ، والضربان الأوّل والثاني ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً وكيفيّة ، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد ، ولغسل الجنابة تيمّمين ، ولباقي الأغسال أربعة ، وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولين واحد ، وللباقي اثنان.

الرابع : مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى ، وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى ، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله ، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح ، دون عرضه ، فتصح صورة من الأربع ؛ لتوقّف الإحاطة غالباً على ذلك ، ولتوقّف العلم بالفراغ ، للعلم بدخوله في الأدلة عليه.

وسطح الأنامل وما بين الأصابع ، وحاشيتا الإبهام والخنصر من خارج ؛ خارجة ، والمتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمّها المسح وما تحت أطراف الأظفار لا يدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح.

ولو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح ، وفي التماسح لا يبعد الصحّة. ولو تعذّر المسح بالبطن مسح (1) بالظهر ، ولو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن ، والأوجه السقوط ؛ لأنّ ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدّمة ، بخلاف المتعلّق بالممسوح ، وما بقي من الماسح أو الممسوح يتعلّق الحكم به ، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم ، وكذا من نفس المفصل ، والأحوط الإتيان به.

ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفّين ، كما يلزم في الجبهة على أصحّ الوجهين ، فيلزم إدخال شيء من المفصلين ، كما يلزم إدخال شيء من القصاص (ولا يلزم تحرّي الأعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا) (2) ولا يلزم الاستمرار من غير انقطاع ، وإن كان الاحتياط فيه.

الخامس : مسح تمام طول ظاهر كفّ اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليمنى ، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه ، فيقتصر في الجواز على صورة من الأربع عملاً بالاحتياط ، وطلباً ليقين الفراغ ، ويجري من الحكم ما جرى في سابقه.

المقام الثاني : في الشروط

وهي بعد ما اشترط في سائر العبادات من إسلام وإيمان وتميّز وعقل أُمور :

1- بدلها في «ح» : صحّ.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

أحدها : النيّة ، وقد سبق بيان حقيقتها ، ولا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى ، وتتوقّف على استحضار سبب الرجحان ، وكلّ عبادة عرف رجحانها ، وقصد التقرّب بها صحّت ، وترتّب عليها غاياتها ؛ لأن المؤثّرات الشرعيّة كالمؤثّرات العقليّة ، وارتفاع الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث والاستباحة ، به وليسا من العبادات ، بل من الشرائط الخارجيات ، كالوقت والمكان والقبلة واللباس. فلو نوى فعل الغاية أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (وعدمه مع ارتفاع المانع) (1) فيكون بحيث لو أراد فعل في مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صحّ في الجميع.

ويلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب ، وقصد بدليّة الوضوء أو الغسل وإن قلنا بوحدة الكيفيّة فلا يجوز التأخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء والغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابة ، ولا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إرادة التداخل.

والأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء ، ولا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. ويقوى اختيار الرفع في تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن ، وكيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفة رفعه أو إباحته ، ولا يعتبر أحدهما في نيّته ، ولو نوى إباحة مطلقة تعمّهما فلا بأس.

والمداخلة في البدل بحكم المداخلة في المبدل منه ، فيداخل بين أقسام الأغسال القابلة لبدليّة التيمّم دون الوضوء والغسل ، وإن قلنا باتّحاد الكيفيّة ، والظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الأبدال ، بخلاف الأغسال ، وإن أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة ، وعلى الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع ، بناءً على وحدة نوع التيمّم ، ومع شرط لا ، يشكل القول بالصحّة.

والظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات ، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

غسـل أو وضوء لـم يجز العـدول عنه إلى غيره ، بـل إذا تجـدّد له قصـد آخر أعـاد من الأصـل ، وفي المقـدّمات من السواك أو غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق إذا لـم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها ، وجواز العدول فيها لحصول المطلوب.

ولو أراد المبيـح لغير الجنابـة ممّا يترتّب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين ، ولا يبعـد جواز الإطلاق ، كما أنّه لا يبعد ذلك في الوضوء والغسل.

وله الخيار في تقديم ما شاء منهما وله أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً ، ويجمع بين الأغسال بتيمّم ، كما له ذلك في الوضوء والأغسال ، وأن يعيّن غايـة ويعـدل إلى غيرهـا كما في الطهارة المائيّـة ، وله أنّ يتيمّم عن الوضوء) (1) ويطلق بين الأغسـال التي معهـا الوضوء ، وأن يعيّن الواحد ، ويعدل إلى غيره ، كما في الوضوء على إشكال.

ولو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل ، ولو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضـها صحّ عن الباقي ، ولو تيمّم فنسـي ثمّ تيمّم أخرى ، فظهر الفساد في الأوّل اجتزأ بالثاني ، وهكذا الحال في الوضوءات والأغسال.

ثانيها : تعذّر استعمال الماء عقلاً أو شرعاً ، وله أسباب :

الأوّل : عـدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعـدم الوصول إليه قبل فوات الوقت ، ولو تيمّم والحال هـذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة الصبح ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهّر وأتم ، وإن كانت صلاتاً فوجده في الأثناء في رحله أو قريباً منه وكان جاهلاً به أو ناسياً له دخل في مسألة واجد الماء في الأثناء ، وسيجي ء الكلام فيه في الأحكام.

وإن وجـده بعـد الفراغ فالظاهر البناء عليها ، ولو كان في ظرفه شـي ء ، ولـم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع ولـم يعلم بوجود الماء عندهم ، وكان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولو كـان في الصـحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع ، والأحوط أن يجعل مسـيره دوائر حتّى ينتهي إلى المركز مقـدار غلوتين على كلّ خطّ من الخطوط الأربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسّط في القوس المتوسّط من الرامي المتوسّط مع الحالة المتوسّطة في الهواء المتوسط ، مع الاسـتقرار المتوسّط ، والوضع المتوسّط ، والجذب والدفع المتوسّطين ، وهكذا ، لا جزء من خمسة وعشرين جزءاً من فرسخ ، ولا من ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، ولا عشر الميل في السهل.

وغلوة في الحَزن ، ويقوى أنّ العلو والهبوط والشـجر منه ، ولو كانت الأرض بعضـها سـهلاً وبعضها حزناً ، وزّع على النسبة ، ففي المنصّفة غلوة ونصف ، وهكذا ، ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحاً للحزن ، ولزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

ولو لم يتمكّن من تمام الغاية أتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها ، ولو اختصّت الشـبهة بإحدى الجهات أو ببعض أجزائها اقتصـر عليه ، والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين ، ومطلق الواسطة وإن كثرت ما لم يحصل العلم.

ولو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم ، فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنّاً ويقوى (1) ، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

ولو كان الفاقـد اثنين ، ولا بـدّ من بقاء واحـد منهما عنـد أسـبابهما ، فإن اختلفا بالتعـديل وعدمه ، والاطمئنان احتمل ترجيح الراجح ؛ لأنّه أقرب إلى أداء التكليفين. ومع القول بالمساواة أو المساواة يجب كفايـة ، ويحتمل الاقتراع ، هذا إذا لم تكن فُسـحة لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم ، ولو طلب قبل الضـيق ثمّ تجدّد له الاحتمال في داخل الحدّ جدّد الطلب ولو بلغ ألفاً ما لم يبلغ حدّ الحرج ، ولو صلّى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت ، وجدّد للثانية مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

1- بدلها في «س» ، «م» : ويحتمل.

ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده ، وعدم الخوف من عدوّ ونحوه وضيق الوقت ، ولو عصى في ترك الطلب مع العلم ، أو غلوة أو غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى ، وصحّ تيمّمه وصلاته كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره كمن أراق الماء المنحصر ، أو أخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسة لا يعفى عنها ، أو أتلف ثوباً يصلّي فيه مع احتياجه إلى اللُّبس فاضطرّ إلى لُبس غير المأكول ، وكان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما كان قبله فلا عصيان فيه ، ونحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبة فأتلف السابقة ، ومن أخّر تعلّم الصلاة حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم وصحّت صلاته ولا قضاء ، ومن وجد لبعض أعضائه (1) ماء وأمكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء وإلا لم يجب في وضوء ولا غسل ويبقى الماء على حاله إلا إذا قطع عضواً وحدثت جبيرة فعاد مجزياً.

ولو أمكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات وغيرها مع بقائه على إطلاقه وجب ، والقدرة الربانيّة لا يدور التكليف عليها ، ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمّم عند فقد الماء ، ويلحق بها التمكّن بالدعاء وإمكان استنباط المعتصر المائيّ من المركّبات ، وتبديل الحقائق ؛ لأنّه (2) يعرف ذلك من الوجدان.

الثاني : حصول المانع شرعاً أو عادة وعرفاً ومن القسم الأوّل أن يكون الماء مملوكاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما ، ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب وأعوانه ، ويقتصر المنع على ما لم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لا يخلّ بالاعتبار ، أو ببذل ثمن لا يضرّ بالحال.

ولا يجب على واجده بذله لباذل الثمن ، إلا أن يكون وليّاً وأوجبت عليه مراعاة

1- في «س» ، «م» : أجزائه.

2- في «س» ، «م» : ليس من الوجدان.

الغبطـة أو خوف التلف بـذله ، ومثل المملوك في المنع أن يكون وقفاً على جهة مخصوصة مع النصّ على المنع عن التطهير ، أو مع منافاته لها ، أو يكون مفسداً للماء في وِرد مثلاً مشترك بين المسلمين.

أو يكون محترماً (1) كالغسل للجنابـة أو مطلقاً داخل بئر زمزم ، أو آبار (2) المساجد ، أو ما أخذ منها بقصد الاستشـفاء ، أو يكون متوقّفاً على الات وأسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها ، ولا يمكن استحلالها بسؤال لا يخلّ بالاعتبار أو ببذل ما لا يضرّ بالحال ، أو على قهر من لا يجوز قهره.

أو يكون دائراً بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتيمّم به ، وتطهيره بتمامه ، أو حتّى يـدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن أو في الثوب مع انحصاره ، ومع عـدم حصول المانع عن الإزالـة من خوف رطوبة أو جبر جابر أو تعسّر مباشـرة واسـتنابة ، والظاهر عدم تعيّن تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

ومن القسم الثاني وقد يدخل بعض آحاده في القسم الأوّل أُمور :

منها : أن يكون في بئرٍ عميقة القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (3) أو مكان متعسّر الوصول وقد تعذّرت أو تعسّرت عليه الأسباب ، أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لا مجّاناً ولا بأجرة غير ضارّة.

ومنها : الخوف على نفسه أو نفس محترمـة بهيميّة أو إنسانيّة لذاتها دون ما لا حرمة لها أصـلاً كنفس الحربي ، والمخالف هنا مثله ، والمرتدّ عن فطرة ، والملحق به كالسابّ لأهل البيت عليهم السلام أو تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع ، والمعتصم المشروط له ذلك.

وأمّا غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمّي والمعاهد ونحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

1- في «م» ، «س» : محرّما.

2- في «ح» زيادة : الماء.

3- في «م» ، «س» : الأطراف.

وأمّا الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (1) من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذية. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه ، من غير فرق بين كونه عن جنابة أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا ، قبل المرض أو بعده ، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما ، ومن أذية معتدّ بها أو غيرها ، والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء ، وإنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

ولو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب ، ولصاحبه الخيار في ذلك إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه ، وكذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لا يكون ضارّاً ، ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت ، ولو عصى اللّه فقتل نفساً محترمة أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحّت طهارته.

ومنها : خوف البرودة المهلكة أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه ، مع تعسّر الحمّام والنار لتسخين الماء أو الهواء إلا ببذل ما يضرّ بحاله.

ومنها : خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة تامّة ، ولا يلزم مجرّد الركعة مع استعمال الماء ، ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل ، والمتعذّر أو المتعسّر ، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء ، فيجب عليه السعي في تحصيله ، كما يجب عليه السعي في تحصيله.

ولو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترماً قُتِلَ ، وإن كان محترماً وكان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً والتيمم ، مع احتمال وجوب القتل معيّناً وحرمته ، وإن كان مباحاً ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ ، ويجب تحصيل

1- في «م» ، «س» : بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق.

ثالثها : الترتيب ، وهو من الشرائط الوجوديّة دون العلميّة في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى ، وفي بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى ، فلا تصحّ في الأوّل إلا صورة من أربع وعشرين صورة ، وفي الثاني لا تصحّ إلا صورة من مائة وعشرين.

ولو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاة ، وكثير الشكّ لا يعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه ، ومستقيمه إذا شكّ في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل ، وفي بدل الوضوء وجهان ، أقواهما عدم الاعتبار.

ولو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله في مبدأ النيّة بطل ، وإلا صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. والجاهل بالحكم حكمه كحكمه. ولو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم ، وأعاد المقدّم عن تأخير.

وترك جزء ما من المقدّم وإن كان يسيراً ، والأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب ، إلا في بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى (1) الحدود من الممسوحات في وجه قويّ ، وما بين خيوط الجبيرة أو طيّات العصائب في تيمّم الجبائر (لا يجب استيعابه) (2) ولو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح في محلّ المقدّم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها : الابتداء بالأعلى ، وهو شرط وجوديّ لا علميّ في مسح الجبهة والكفّين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به كالوضوء أو لا ، كالغسل من غير فرق بين قصد بدليّة الترتيب أو الارتماس ، والظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

والظاهر اعتبار الأعلى بالنسبة إلى جميع أجزاء سطح الجبهة لا ما كان علوّه بالنسبة

1- بدلها في «س» ، «م» : قارن.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : لا بأس به.

إلى خطّ منها. ولو كشط جلد من الأعلى فتدلّى ، ففي وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان ، أقواهما الثاني ، ولو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه ، والمسح عليه وإلحاقه بحكم الجروح والجبائر ، والثاني أقوى ، ويجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطة بالمحدود.

خامسها : المباشرة بكفيّه وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار فلا يجزي بكفّي غيره ، وأن يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب وإن كان بكفّي المنوب عنه حتّى لو جاء بأقلّ جزء من غير مباشرة بطل التيمّم ، إلا أن يعود على فاقد المباشرة حيث (1) يكون في الأثناء ، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلاً في أصل النيّة ، ولا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّة ، ولو باشر في تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشرة أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها : الموالاة وهي من الشرائط الوجوديّة فيما هو بدل عمّا فيه الموالاة كالوضوء أو لا ، كالغسل بمعنى أن لا يكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف بين الأعمال ، لا (2) بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافاً ينافي موالاة الوضوء لو كان وضوءاً فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله وبدل الغسل ؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفة أو الشبيهة بذات الجزئيّات كثلاثة أيّام في نذر الصيام أو غيره من الأعمال المتابعة ، إلا ما قام الدليل على خلافه.

وهذه الأحكام بأقسامها الأربعة ممّا مرجعها إلى مسألة الشكّ في شروط العبادة وإلى مسألة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب والسنّة ، وربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه ، وثانيها من النظر فيما قررناه.

سابعها : عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب ، وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار ، والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والأوساخ المتكاثفة ونحوها ، ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في الجبهة أو ظهر الكفّين ، بل يجتزي بمسحه عن

1- بدل «حيث» في «م» ، «س» : حتى.

2- في «س» : إلا.

مسحه ، وفي المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بيسير (يجري الحكم المتقدّم) (1) ، وما بين الأظفار فضلاً عمّا تحتها وبين سطح الأنامل لا يجب البحث عنه.

ولا يلزم بقاء الممسوح على حاله إلى التمام أو تمام العضو ، بل لو مسح جزءاً صغيراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه كجبيرة أو شداد فأزيل ولم يختلّ شرط بعدها صحّ.

وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين أو الأغمّ مثلاً وعدمه وجوه ثلاثة ، اللزوم مطلقاً ، والعدم كذلك ، والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل ، والأوسط أوسط (2).

والمدار على ما يسمّى حاجباً عرفاً ، فالأجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة ، وما تعلق من أجزاء ترابية أو كحلية ولم تتكاثف يجري عليه حكم الألوان في أمر حاجبيّته وعُصبيّته.

ثامنها : دخول وقت العبادة المستباحة به ، ولا يشترط ضيقه مع اليأس من الماء ، وهو شرط وجوديّ.

تاسعها : طهارة محلّ المسح حين إرادة مسحه ، وهو من الشرائط الوجوديّة في حقّ المختار ، فيجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلى ما بعد الفراغ من السابق ، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم يلزم الإخلال بشرط ، ولو تعذّر عليه غسل تمام النجاسة ، وجب عليه غسل الميسور.

ولو تمكّن من غسل باطن الكفّين أو أحدهما وظاهرهما أو الجبهة ، قدّم الأوّلان ؛ ليباشر بهما الضرب والمسح ، وسبقهما دون الأخيرين. ويحتمل تقديم مراعاة المتعدّد على المتّحد مطلقاً ، واليمنى واليسرى سيّان ، إلا من جهة التقدّم والتأخّر ، والمعفوّ عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء ، ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : يجتزي بمسحه الحكم.

2- في «س» ، «م» : والأحوط الوسط.

عاشرها : إباحة المكان على نحو ما مرّ في مشترك العبادات.

المقام الثالث : فيما يتيمّم به

ويشترط فيه أُمور :

منها : الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه ، ويتبعه في أحكامه. ولا يجوز تكرار استعماله في تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر ؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث أو الإباحة ذاتيّ ، من غير فرق بينهما على الأقوى ، ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعرة متنجّساً بطل ذلك الضرب من أصله لا بمقداره لقوّة اعتبار الدفعة.

ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً ، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

ومنها : الإباحة مع العلوق وبدونه إن لم تشترطه ولا تجزي الإجازة فيه ، ولو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله ، والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لا بأس بالتيمّم بشيء منه في محلّه لغير الغاصب ومساعديه على الغصب ، وفي النقل والحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لا مانع من التيمّم فيه ، وإن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج ، والمشكوك في المأذونيّة فيه حيث لا يدخل في التسعة المستثنيات (1) تبعاً بمنزلة المغصوب ، والمشتبه بالمحصور كذلك ، ولو أذن المالك للغاصب أو غيره في التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله وصحّت أعماله ، والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجري فيه حكمه.

ومنها : إباحة ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعدّ تصرّفاً ، أو انتفاعاً ، ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا ، وفسد

1- انظر آية 61 من سورة النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط.

ومنها : الإطلاق فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافة لا تدخل في إطلاق الاسم ، إلا مع الإضافة أو قرينة خارجة.

ومنها : الترتيب بين أقسامه على نحو ما نرتّبها في الذكر ، وهي أُمور :

الأوّل : التراب وشرطه الإطلاق بأن يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا إضافة ، وإذا أُضيف كانت إضافته لتميز المصداق ، لا لتصحيح الإطلاق ، ويدخل فيه الأبيض ، والأحمر ، والأسود والأصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيّته ، كالمغرة ونحوها.

وليس منه الرمل والجصّ والنورة وسحيق الخزف ونحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب ، ولا تراب الصياغة ، والأشنان والحديد ، والنحاس واللؤلؤ ، والخشب ، وسحيق النبات ونحوها ، ممّا يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف ، والظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غير مانعة عن تمشية حكم الإطلاق. والمشكوك فيه بحكم المضاف إلا إذا استصحب اليقين (1) السابق.

والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء ببعض أفراده ، ولو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلاً بزعم الإصابة للكلّ (2) بكلّ واحد على التدريج صحّ (على القول بلزوم الدفعة) (3) وكذا في مقام الاضطرار ؛ لعدم النصّ على إراقته كما في الماء (4) في وجه قويّ. ويقوى المنع مع الاختيار ؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار.

ولو ضرب على غير المجزي بعد المجزي أجزأ ، وكذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاة أو العلوق.

ولو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النورة أو الحصى أو الصفا أو المشويّ أو

1- في «م» ، «س» : التعيّن ، وكذا في «ح» ، وما أثبتناه في المتن هو استظهار من نفس «ح».

2- في «ح» : للأكل ويحتمل أن يكون تصحيف : للآكد.

3- ما بين القوسين ليس في «ح».

4- ما بين الحاصرتين لم يكن في «س» ، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ ، وما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثاني : الأرض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض من دون قرينة من إضافة أو غيرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نورة مطبوخة أو لا أو مشويّ من الطين من خزف أو غيره جافة أو مبتلّة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل.

وما خرج عن المصداق في الإطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضافة كأرض الملح ، والكحل وما يكون من الياقوت ، والزمرّد ، واللعل والعقيق ، والمرجان ، والفيروزج ، والقير ، والكبريت ، ونحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما ، أو بالمزج بأن يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم ، ولو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه ، فالمدار على المحال إليه دون المحال. ولو شكّ في الاستحالة بنى على ما سبق من الحالة ، والأحوط التجنّب.

الثالث : غبار التراب مع ترتّب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّة أو وطاء ونحوها ، مع طهارة ما نشأ منه وإطلاقه فيختصّ بما كان من التراب المطلق وإباحته في وجه قويّ ، والظاهر مساواة محالّه ، فعُرف الدابّة ولبد السرج مثلاً متساوية مع كونه من التراب ، ويحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع : غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً ، كالجصّ والنورة وسحيق المشويّ ونحوها ، بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ ، ولو أمكن تكرار النفض حتّى يعود إلى أحد القسمين الأوّلين وجب ، ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان والكحل ، وسحيق النبات والشجر ونحوها.

ويشترط إباحة محلّ الغبار مع الضرب عليه ، ولو نفضه فحصل منه تراب ، أباحه الإعراض أو الإذن ، عصى في النفض ، وأطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصي فيهما.

ويشترط طهارته ، ويجزي في الحكم بها عدم العلم بنجاسته ، والغبار المختلط

ممّا يجوز ولا يجوز يلحق الاسم ، فيختصّ الجواز في صورة واحدة منه ، والمشكوك فيه لا يجوز فيه ، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه ، فالاحتمال الضعيف لا يؤثّر فيه ، وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قويّ.

ولا بدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ ، وكون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان ، ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر في الجواز شيئاً.

الخامس : الوحل من التراب ويشترط فيه ما مرّ من طهارة وإباحة وإطلاق.

السادس : الوحل (1) من سحيق أجزاء الأرض من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب ، ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته وإباحته وإطلاقه ، ويضرب في المقامين على الطين ، ثمّ ينفضه نفض التراب ؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً ، ولا بأس بالمسح به على حاله.

ولو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب ، والمتّخذ من غير الأرض لا عبرة به ، ولو شكّ فيه لم يجز التيمّم به ، والشكّ في المحصور من مضاف أو متنجّس يجري فيه حكمه المذكور ، ولو لم يُحط المضروب بتمام الباطن وتعذّر المحيط ، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء ، فإن تعذّر اقتصر ، ويحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع : ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقة أو أكثر ؛ لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكفّ ، وصور التركيب ثنائيها وثلاثيها إلى سداسيها كثيرة.

ويرجع كلّ سابق على لاحق وعلى ما تركّب منهما ، وفي ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه ولاحقه ، وما تركّب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

ولا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره ولو بثمن أو أُجرة لا تضرّ بالحال ، ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلاة ، أو الدخول فيها قبل الركوع ، أو بعده مضى على صلاته.

ولو وجده قبل الدخول في الصلاة بعد الفراغ منه أو في أثنائه قوي القول بلزوم

1- بدلها في «س» ، «م» : ما إذا كان.

الإعادة ، ويحتمل الإلحاق بوجدان الماء ، وتمشية الغلوة والغلوتين في فاقد التراب ، أو فاقد مطلق السابق ، وإن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم. ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه المقامات.

الثامن : الثلج على ما قيل صلباً أو رخواً والتحقيق عدم اعتباره في باب التيمّم ، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت ، وإلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

ولو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلّى (1) أخذ بالجزم وقضى أو أعاد ، وفي تقديم الصلب على الرخو ؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض ، أو بالرخو ؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان ، والأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع : في التيمّم الاضطراري

وهو أقسام :

أحدها : تيمّم التقيّة بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل في الطهارة المائيّة ونحو ذلك ، ويصحّ مع جمع الشروط المذكورة في بابها ، وإذا كان ما به التقيّة مشتملاً على المشروع وزيادة ، وجب تخصيص المشروع بالنيّة وإخراج الزيادة.

ثانيها : ما يتيمّم به ، ولا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة ، ويصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم ، ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكفّ وإمكان التكرير حتّى يستوفي يجب التكرير ، ومع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن ، ولا يسقط على الأقوى.

وأمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار ، ونجاسة بعضه حكمها مع عدم التعدّي أو التعدّي والعفو حكم القصور. والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار ، وأمّا في الإجبار مع

1- في «م» ، «س» زيادة : ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها : أنّه إذا كان في الكفّ ، في ضـربه أو مسـحه لُقطـة نقص من الكفّين أو من أحـدهما ، تعلّق الحكم بالباقي ، ولا يجب تـدارك الفائت بالبدل ، وإذا قطع أحدهما مستوفى اختصّ الضرب ومسح الوجه بالآخر ، وإذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما ، ولزم البدل في وجه.

وإذا كان فيهما أو في أحـدهما كسـر أو في باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسـته أو بخوف أذيّته عن مباشـرته جعل الجبار والعصابة عوضاً عن البشرة ، وضرب بهما ومسح ، إن كلا فكلّ ، وإن بعضاً فبعض ، ولو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتى بالممكن ، ولا يجب البدل عن غيره.

وإذا حصل عذر عن الضـرب اجتزأ بالوضع ولم يلزم ضـرب البدل ، وإذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتي به الريح أو غيره ، ويقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها : ما يكون في الممسوح ، وفيه ضروب :

أحـدها : القطع ، فمتى قطع أحـدها من أصـله ولم يبقَ شـي ء منه ، سـقط حكمه ، واجتزأ بالباقي ، وإن بقي بعضه اجتزأ به ، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه ، كمسح الجبهة أو بعضها أو جبيرتها مثلاً ، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيهـا : تيمّم الجبـائر والعصائب ، والظاهر هنا عـدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على البعض منه ، أو منها ، ويمسح بجبيرة الماسح مثلاً على جبيرة الممسوح ، ولا يلتفت إلى ما بين الخيوط وطنّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

ولو دار الأمر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدّم الأوّل على الثاني ، ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب (1) أعلاه.

1- في «س» : يعلم.

ويعلم من تتبّع ما ذكرناه أنّ فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الأحوال كالترتيب ، والبدأة من الأعلى ، وطهارة ما يتيمّم به ، وقابليّة جنسه ، وترك شي ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

وقد يختصّ البطلان بصورة العلم ، وجهل الحكم دون النسيان ، والإجبار كالغصب ، ووجود الماء أو غيره من المراتب المتقدّمة ، وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والإجبار ، كنجاسة محلّ الضرب والمسح ، مع عدم الماء أو عدم قابليّة التطهير وحصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلك المراتب بعد تعذّر الماء وفقد (1) الطهورين ، سقط فرض الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة ، ولا يجب قضاؤها كما لا يجب أداؤها وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان فَقَد الطهورين مستنداً إليه ، فإن كان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر. وإن لم يكن كذلك ، فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك ، وإن كان بعدُ عصى ، ولا يلزم فيه كسابقته أداء ولا قضاء ، وفاقد بعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمّم.

المقام الخامس : في سننه وآدابه ومكروهاته

وهي أمور :

منها : نفض الكفّين وسطاً لا بشدّة ولا ضعف بعد الضرب الأوّل والثاني قبل المسح به ، مع احتمال انفصال شي ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً على اختلاف الوجهين ، ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به. وفي كونه جزءاً من التيمّم ، فيدخل في النيّة أو الاداب ؛ لرفع التسوية وجهان ، أقربهما الأوّل ، ولا يستحبّ مسح أحدهما بالأخرى.

ومنها : أن يكون المتيمّم به إن كان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طيناً من العوالي ؛

1- في «ح» كان فاقد.

لنزاهتها وزيادة الاطمئنان بطهارتها ؛ لعدم تردّد المستطرفين عليها ، والحجّة في أدلّتها.

ومنها : كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه.

ومنها : عدم الميعان في الوحل (1) حتّى لا يدعى وحلاً ، وكلّما قرب إلى الجفاف فهو أولى.

ومنها : أقربيّة ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه.

قيل : ويكره التيمّم بالسبخ (2) ، وكأنّه لمبغوضيّة أرضه ، فيجري في جميع الأراضي المبغوضة ، والمغصوبة أو لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل : وبالرمل (3) ، وقد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس : في الغايات المرتبطة به

وهي أقسام :

منها : ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولا بحث في استباحته بها.

ومنها : ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوّعات ، وينبغي عدم التأمّل في الاستباحة به ، ويحكم بوجوبه في القسم الأوّل ، وهنا بندبه.

ومنها : ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها ، والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها ، وتسميته طهارة اضطرارية ، ومبيحة يراد بها إدراك الخصوصيّة. وأمّا ما كان لصلاة الجنازة أو للنوم فمنصوص (4) ، وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بُعد.

ومنها : ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة ، ويقرب القول أيضاً بجوازه ، واشتراط دخول الوقت في الموقّتات لا ينافيه.

1- في «م» : الأصل.

2- مختلف الشيعة 1 : 265.

3- مفاتيح الشرائع 1 : 63.

4- الوسائل 2 : 798 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 2 وج 1 : 265 أبواب الوضوء ب 9 ح 1.

ومنها : ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة ، وعرفة ، والعيدين ، وكالوضوء لأكل الجنب ، وجماع الحامل ونحوهما. والقول ببدليّته قريب غير أنّ (ما تقدّمه أقرب) (1).

ومنها : ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن ، وأسماء اللّه تعالى ، ودخول المسجدين ، واللبث في المساجد والوضع فيها ، وقراءة العزائم ونحو ذلك. وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافاة الاحترام بناءً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه قوّة.

وما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لا يستباح به غيره ، مع وجود الماء خارجه ، لو قلنا في غيره بالاستباحة على إشكال.

المقام السابع : في الأحكام

وفيها أبحاث :

[البحث] الأوّل : أنّه قد تقدّم أنّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم تيسّر استعمال الماء ، ويستثنى من ذلك أمران :

أحدهما : صلاة الجنازة ، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثاني : التيمّم للنوم ؛ لإرادة التعبّد به ليلاً أو نهاراً ، وعلى أيّ حال كان ، محدثاً بالأصغر أو بالأكبر ، ناسياً للطهارة المائيّة أو عامداً لتركها ، وإن كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية (2) ، والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش ، وقرب الأرض غير مناف.

(وفي جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية ، مع التمكُّن منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار وهكذا في

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : خلافه أقرب منه.

2- المحاسن للبرقي : 47 ح 64.

صلاة الجنازة) (1) كما يشير إليه التنقّل عن الماء إشكال.

والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمّم ، ولا سيّما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن ، كما يقتصر على خصوص حال المبادرة ، وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثاني : أنّ الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار ، فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الإتمام أو بعده ، قبل الدخول في العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتيان بالشرط والإعادة فسد ، وفي إلحاق إدراك الركعة بإدراك الكلّ نظر. وأمّا بعده فقد وقع العمل في محلّه وأجزأ.

وإنّما يستثني من ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها ، فإنّها لا تعاد بعد الدخول في الركوع ، بل بمجرّد الدخول فيها ، وإن كان الأولى هنا العدول إلى النفل مع السعة ، ثمّ الإعادة. وفي الطواف ؛ لأنّه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرّد الدخول دون ما عداه ، فلو دخل في صلاة جنازة قد تيمّمت (2) ، ثمّ وجد الماء في أثنائها أعيدت ، ومرتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد (3) الماء.

ويقتصر في الحكم بالصحّة على تلك الصلاة التي ارتفع العذر في أثنائها. ولا يجوز الدخول به في غيرها ، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضيق الوقت عن الإتيان بالثانية وشرطها.

ويجوز الدخول بتيمّم فريضة أو نافلة ، وسائر ما قصد به الاستباحة في عبادات أُخر ما لم يرتفع العذر.

البحث الثالث : أنّه لا فرق بين المتعمّد للحدث وغيره أصغر أو أكبر ، جنابة أو غيرها ، قبل الوقت أو بعده ، أتياً به بعد حصول العذر أو قبله ، مع العلم بحصوله

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : وفي التنفّل من الأرض التراب إلى المراتب الباقية مع التمكّن منهما في صلاة الجنازة ومن الغبار مع تعمّده إلى الوحل مع وجوده... .

2- كذا في جميع النسخ والظاهر أنّ الصحيح : تيمّم لها.

3- في «س» ، «م» : كفاقد.

وعدمه ، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه ، وحرم وفسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

ويجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه وعدمه ومع وجوبه عليه شرعاً وعدمه مع عدم الماء وحصول ما يمنعه من استعماله ، قبل اشتغال الذمّة بما يتوقّف على الطهارة أو بعده مع التوسعة ، ومظنّة إدراك الطهارة. ويجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهارة المائيّة مطلقاً.

والأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت ، وخوف عدم التمكّن من استعمال الماء ، ويجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ أربعة أشهر ، واستدعائها منه على التفصيل السابق وإن تعذّر عليه استعمال الماء. والقول بالجواز مطلقاً وقيام التيمّم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع : في أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأكبر في أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان ؛ لارتفاع الإباحة التي هي أثره ، وضعف القول بالارتفاع إلى غاية ، والظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسبة إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً ؛ لارتفاع حكمها بالموت. ولو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابة أعاده ، ولو أحدث في تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس : في أنّ ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات الصلاة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس : في أنّه لا يشترط طهارة البدن أو الثياب في صحّة التيمّم ، فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أُخرى عمداً أولا وتيمّم صحّ تيمّمه ، ولو كان تركه عن جهل بها وصلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع : في أنّه لا يجوز التيمّم لغاية قبل توجّه الأمر إليها ، فلو تيمّم لموقّتة قبل دخول وقتها فسد تيمّمه ، ويصحّ بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع اليأس من الماء ، أو حصول الطلب في الجهات ، ولا يتوقّف على الضيق على الأقوى ، وعلى اعتبار الضيق يعتبر في حقّ تمام الصلاة لا مقدار الركعة.

ولو تيمّم لحاضـرة أو فائتـة من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشـروطة به جاز الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد ، أو التمكّن من استعمال الماء. ولو تيمّم لاستباحة غاية فعدل عنها جاز له الدخول في غيرها.

ولو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً واختلفا شـخصاً كأسـباب الوضوء حكم بصحّته ، وإن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه ؛ لأنّها عبادات متغايرة لا بدّ من نيّة الخصوصيّة فيها (وفي الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال ، وقد مرّ جميع ذلك) (1).

البحث الثامن : في أنّه إذا وجـد ماء أو تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به أو مرتبـة متقدّمـة على غيرها من مراتب ما يتيمّم به ، وكان مشتركاً بين من لا يكفيهم حصصـهم في أداء الواجب ، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك ، وسـلطانهم متساوياً بالنسبة إليه ، وقد كان فيهم المجنب والمحدث بغير الجنابة بأيّ نوع كان ، ومستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب وإن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(ويجري في الاختلاف بين المراتب نحو ذلك) (2). وفي صورة اختلاف المحـدثين بالرتبة كنبيّ أو إمام مع الرعيّة ، مع تساوي الحدث أو اختلافه ، ويقوى الترجيـح هنا للراجح مطلقاً ، وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق في نوع الحدث ، ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع : لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها ، وعلم الفساد في أحدها أو علم بحدث وتيمّم ، وجهل المتقدم ، جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائيّة.

البحث العاشر : في أنّه إذا وجبت عليه طهارة مائيّة بنذر أو عهد أو استئجار ونحوها ،فالظاهر عدم بدليّة التيمّم عند فقد الماء ، وإذا أطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائيّة. ولو صرّح بالترابية وجبت (3) في مقام جوازها.

1- ذكر مضمون ما بين القوسين في «س» ، «م» مستقلا في التسلسل الحادي عشر.

2- ما بين القوسين زيادة في «ح».

3- في «س» ، «م» : تجري.

البحث الحادي عشـر : لو تيمّم لعبادة بزعم وجوبها مثلاً ، فظهر الخلاف مع مشغوليّة ذمّته بأخرى يسوغ لها ، قوى احتمال جواز الاكتفاء ، والأحوط خلافه.

(البحث الثاني عشـر : أنّه يجوز التيمّم بما تيمّم به عن غير الجنابة سابقاً ، وفيما كان عنها لا يجوز في وجه ضـعيف مبنيّ على حكم المبدل عنه.

البحث الثالث عشـر : أنّه لو علم أنّ عليه تيمّماً وجهل أنّه متعـدّد لأنّه عن غسل غير الجنابـة أو متّحد عن غسل جنابة أو عن وضوء بنى على الأوّل وأتى بوضوء وغسل معاً ونوى ما في الواقع ، وكذا لو كان بين الأخيرين.

البحث الرابع عشر : أنّه هل يجري التجديد فيه مطلقا أو لا ، أو في الوضوء لا غيره ، وجوه ، أوسطها الأوسط) (1).

القسم الثاني : في الطهارة الخبثية

اشارة

وهي إمّا صفة عدمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث ، والتطهير رفعه ، أو وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث ، مع ادّعاء إدراكها عند حصولها ، وليس من لم يعلم حجّة على من يعلم ، واللّه أعلم ، وفيها مطالب.

[المطلب] الأوّل : فيما يتطهّر منه من المنجّسات ،

اشارة

وهي ثلاثة أقسام :

[القسم] الأوّل : منها من المائعات والغائط ملحق بها

وهي تسعة أمور (2).

أوّلها وثانيها وثالثها : ما يخرج من ذي النفس السائلـة التي يخرج دمها باقتضاء الطبيعـة من بعض العروق شـخباً لا رشـحاً من الجميع من منيّ مطلقـاً ، أو بول أو خرء خارجين من إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، بريّاً أو بحريّاً ، أصالـة أو بالعارض لجِلّتـة أو وطء ، طيراً أو غيره خُشّافاً أو غيره.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- في «ح» زيادة : ثلاثة مختصّة بالخروج من المخرجين.

ومـا يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحاً أو مكروهاً معتاد الأكل أو غير معتاد طاهر ، والمشـكوك في نفسـيّته أو مأكوليّته لمجهوليّته في نفسه أو اشـتباهه بغيره طاهر ، بمعنى أنّه لا يجب اجتنابه وإن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه واحتمال عـدمه بـذهاب بعض الأفراد) (1).

وبول الرضـيع ذكراً أو أنثى وبول الكبير في النجاسـة سواء ، وبين نجاسـة البول والخرء ملازمـة ، إلا فيما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحـدهما قبـل خروج الأـخر ، ولو كـان في الأثنـاء اختصّ اللاحق بالنجاسـة دون السابق مع عـدم الاختلاط ، والخارج منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث.

وما يخرج من باقي الرطوبات عـدا الدم من مذي أو وذي أو ودي من طاهر العين ، إنساناً أو غيره محكوم بطهارته ، ولو تلوّث شـي ء بأحدها وهي في الباطن (2) ، وخرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت في محلّها أو تحرّكت عنه.

ولو دخلت من خارج نجست ما في الباطن ممّا دخل من خارج وما لم يدخل على اشـكال ، ولو خرجت حصاة أو نواة أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عـدم التلويث حكم بطهارتها. وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعة بين صـفتي الحدثيّة والخبثيّة دون غيرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد يقضي فيه بهما ، مع عدم الخروج.

ولو تكوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء ، فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسـته ؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن. ولو انعكس بأن تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته ؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

ولو شكّ في عروض التحريم أو التحليل بنى على الأصل فيهما. ولو شكّ في شي ء أنّه ذو غسلة أو غسلتين ، وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر ، ويجري ذلك في نزح البئر.

1- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : بوجود المحصور.

2- في «ح» زيادة : لم تخرج.

ولو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو وبين ما لا عفو فيه ، بنى على العدم على إشكال ، ولو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه وما عمّه العفو قليلاً أو كثير الدم على عدم العفو (1) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (2).

ولو شرب حلال اللحم بولاً أو أكل خرءاً نجسين ، فتكونا بولاً له أو خرءاً ، كانا طاهرين.

وكلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. والظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذي ووذي وودي كالإنسان ، وحكمها فيه كحكمها فيه.

ونجاسة البول أشدّ من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ، ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين ، وطاهر العين أو المأكول وغيره ، قوي لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (3) ، وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (4) وجه بعيد ، ومتى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطي حكمه ، ولو شكّ في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا ، أو في كونها خارجة من أيّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع : الدم من ذي النفس السائلة أو متكوّناً فيه كالعلقة ، ودم البيضة ، من نجس العين أو لا ، دم جرح أو قرح أو لا ، من نبيّ أو وصيّ أو شهيد أو لا ، من مأكول اللحم أو لا ، مستبيناً في الماء أو لا ، ناقصاً عن سعة الدرهم أو لا. خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه في الماء ، ولظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم في

1- وعبارة هذا الفرع في «س» ، «م» كذا : ولو تردّد بين ما فيه العفو في نفسه وغيره وفي مقدار قليل بين ما فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. ولو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه وبين ما عمّه العفو قليلاً وكثيراً بنى في كثيرة على عدم العفو.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- في «س» ، «م» زيادة : مع الأشديّة.

4- في «م» ، «س» زيادة : وما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات ، سوى المني ودم الحيض إن لم ينزل على العفو ، وما لا يدخل تحت اسمه لا يدخل في حكمه ، وما شكّ به لا يلحق به.

والمتخلّف في حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاة أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة من غير اكتفاء بمجرّد الخروج ولا التزام بتمام الاستيفاء في ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حيوان مأكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد ولم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج ، إلا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفّس ، ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن ، ولا من دم إله الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر والآلة واليد أو يعوّض عنهما بطاهرين ، أو تقطع الرقبة من أسفل بالة طاهرة [طاهر] .(1)

ودم غير مأكول اللحم نجس ، ودم غير المأكول في المأكول طاهر على الأقوى ، وما كان بلون الدم كما يتّفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس بدم.

وما كان منه بالتكوين منفرداً (ولم يكن حيوانيّاً كالمتكّون أية لموسى بن عمران (عليهما السلام) ، و) (2) كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء (عليه السلام) ، ولبعض من سبق من الأنبياء والأوصياء طاهر على الأقوى.

ودم غير ذي النفس طاهر ، والدم المشكوك به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّة خروجه وأنّه من المسفوح أو لا ، محكوم بطهارتهما ، والمنتقل من ذي النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

والأقوى أنّ المنيّ والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالّها أو لا ، لكنّها لا تؤثّر تنجيساً في الباطن ، ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهي كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

والظاهر أنّ المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر ، وعدم إخلال وجودها

1- الظاهر كلمة «طاهر» قد سقطت من جميع النسخ حيث تكون خبر لقوله : والمتخلف... .

2- ما القوسين ليس في «س» ، «م».

بناءً على ما نـذهب إليه من عدم البأس في المحمول واضح ، وعلى الأخر يخصّ المنع بالظاهر ، ولا يجري العفو في الباطن ، ولو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ وشبهه.

ولا يجوز الصلح على دم غير المأكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه ؛ لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل للتطهير ، واستناد المنع إلى النجاسة حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

وأمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير وبخروج الدم المسفوح على إشكال.

وإذا حصل في باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس ، ولـدخوله في حكم الخبائث وجه ، ولو نـذر ألا يبتلع نجاسـة (1) حنث ولو قال ألا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس : المسكرات المائعة بالأصالة وإن جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً وهي كثيرة والمعروف منها خمس : الخمر المعمـول من العنب ، والنقيـع المعمـول من الزبيب ، والفضـيخ المعمـول من البـثر ، والبتع المعمول من العسـل ، والمرز بتقـديم المهملة المعمول من الشعير أو الذرّة ، أو من أحدهما من أيّ القسمين كان على اختلاف التفاسير ، والظاهر أنّه يكون منهما معاً.

والمـدار في النجاسـة ابتداءً على حصول الصـفة إذ بها يتحقّق الاسم ، والشكّ فيها شكّ فيه ، وانتهاءً على بقاء الاسم وإن زالت الصـفة على الأقوى.

والمدار في حصول الصـفة على المزاج المعتدل لا على سـريع الانفعال وبطيئه. والسـكر بالكثير من الشي ء قاضٍ بنجاسة قليله ، والمتكوّن في بعض حبّات العنب ، والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

ومن لا يعرف حقيقة الخمر يرجع إلى العارفين ، ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذي اليد إلا إذا كانوا من عدول المسلمين.

1- في «ح» ألا يتبلّع نجاسته.

والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال ، والإغماء يقضي به بالتبع ؛ لضعف القلب والبدن ، وقد يقال ؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّة النفس وضعف العقل ، والإغماء على ضعفهما.

السادس : الفقّاع كرمّان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً ، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ، ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها ، وليس ماء الشعير الذي يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه ؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر ، وليس ذلك في ماء الشعير ، على أنّه يعتبر فيه أن يوضع في محلّ حتّى يحدث فيه فوران ونشيش ، وأكثر الناس تعاطياً له العبيد والدراويش.

وتحريمه موقوف على تحقّق اسمه ، وتحقيقه من العارفين المعتمدين أو من أصحاب اليد وإن كانوا فاسقين ، والمشكوك فيه لا يجري حكمه فيه.

السابع : العصير العنبي ، لا الزبيبي ، ولا التمري ، ولا الحصرمي ، ولا المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه ، أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما ، بأن يصير أعلاه أسفله وبالعكس ، واشتداده بأن يكون له قوام في الجملة.

والمدار على تحقّق الاسم ، فلو وضعت حبّة عنب أو حبّات في مَرَق أو غيره ، أو مزجت مع أُمور آخر ، ولم يتحقّق صدق الاسم ، فلا تعلّق للحكم ، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجّسه وإن زال اسمه ، إلا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

والظاهر أنّ اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير وإن لم يعصر فيه ، ولو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الانية سرى الحكم إلى غيره. وما شكّ في غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته ، مع إمكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيّته.

والظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق ، فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل في الحكم على إشكال في الأخير ، والأحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبُسري مرتّبة في شدّة الاحتياط ، وسيجيء

تتمّة الكلام في مطهّره.

والظاهر أنّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه في الحرمة والنجاسة ، ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأوّل وغيره.

الثامن : عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته في أحد المأتيين من الإنسان لأيّ الصنفين مع الموت والحياة ، ومن أيّ الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقاً ، فيعمّ وطء الحيض والنفاس والصوم المعيّن للواطئ أو الموطوء وبعد الظهار قبل المسوّغ ، وقبل البلوغ وفي الإحرام ، وفي الإفضاء ، والنذر (وجميع الوطء الممنوع عنه ؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام ، فلا يكون داخلا تحت العام) (1).

والخُنثى فاعلاً أو مفعولاً مشكلاً أو لا في وجه ، وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام.

ومن (2) الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً ، فيعمّ الاستمناء بهنّ في الصيام على إشكال. ولعلّ الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين.

والحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابة أو بعدها ولو في أثناء الغسل دون ما قبلها وإن استمرّ ، إلا أن تميّز (3) بالحادث. وفي إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياة فيجب غسله قبل غسله ، ويختلف بسببه نزح البئر إلى غير ذلك من الأحكام وجه قويّ (وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلّف وجهان ، أقواهما الطهارة) (4).

ولو كان في وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه ، أو جلس في هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه ، فيغسله ويغتسل ، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

ولو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته ،

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- بدلها في «ح» : وفي.

3- في «س» ، «م» : يخرج.

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ولو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

ولو شكّ في وجود العرق أو شكّ في أنّه حصل من أيّ الجنابتين بنى على الطهارة ، والمشتبه في وطئه إن لم يعلم إلا بعد النزع أو قبله وأخرج من حينه ، أُلحق بالحلال ، وإن مكث ولو يسيراً لحق بالحرام.

ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله ، ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا في وجه ضعيف ، ولو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانين الموجب للجنابة ، فالتقيا من غير شعوره ، ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على إشكال. (ولو كان في بدن الكافر ثمّ أسلم لم يطهر تبعاً على الأقوى ، وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطأها عن حلال) (1).

التاسع : عرق الإبل الجِلة صغاراً أو كباراً ، ويتحقّق وصفها بالتغذّي بعذرة الإنسان دون غيرها من النجاسات ، مستقلّة لا يداخلها غيرها مداخلة تمنع عن استناد التغذّي إليها عرفاً ؛ لكونها ضميمة أو للصدق على المجموع دون الآحاد ، ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات ، ويرجع فاقد الحاسّة إلى واجدها ، والجاهل إلى العارف ، ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح.

ولا يحكم بثبوته إلا مع العلم أو الظنّ الشرعي القائم مقامه. ولا يجب التجسّس والفحص عنه. وبعد العلم بثبوته لا يرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. ولا بأس بجلال غير الإبل وإن كان الأحوط إلحاقه بها.

والعرق السابق على الجلل طاهر وإن استمرّ إلى وقت حصوله. وما كان حال الجلل فاستمرّ إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأوّل ، ويحتمل الطهارة تبعاً.

ويختلف حصول الوصف سرعة وبطئاً باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط ، لشدة النتن وضعفه.

وما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته ، وإن لم تجز

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

الصلاة به ؛ لأنّه من فضلات غير المأكول ، والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى (1) ، وعرقه بعد الممات مثله حال الحياة ، ويختلف الحكم باختلاف الجهات ، ومع القول بعدم النجاسة لا تصحّ الصلاة بشي ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

والظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها ، وكذا جميع ما ترتّب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه ، وما تكون منه من الفراخ وجميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثاني : ما كان من الحيوان

اشارة

وهو أربعة أقسام :

الأوّل : الكافر ؛ وهو قسمان :

أوّلهما : الكافر بالذات وهو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر ؛ لبعد الدار أو لكونه في محلّ النظر خالياً عن الاستقرار ، ويمكن أن يجري عليهما حكم الكفّار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار ، أو منكراً بالقلب واللسان مع إثبات الغير ، كالغلاة وأتباع مسيلمة أو لا ، أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون ، أو منافقاً بعكسه ، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (2) ، وقد خلع ربقة العبوديّة من عنقه كإبليس ، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسماني ، ولا بخلقه) (3) أو مشركاً بالقسمين (4) الأوّلين ؛ لبعد تصويره في ثالثهما أو هاتكاً لحرمة الإسلام.

(ويلحق به السابّ للنبيّ صلّى اللّه عليه إله وسلم أو الزهراء أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، أو جاحداً لنعمة الملك العلام ، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاة لأمر الربوبيّة ، وفي هذا القسم يحكم بالكفر ، ولا يقبل العذر ، ولا تقبل منه

1- كما في المراسم : 631 ، ومنتهى المطلب 3 : 232 ، 235 ، ونهاية الأحكام 1 : 240.

2- في «س» ، «م» : زيادة : فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

3- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : أو جسمانيته.

4- بدلها في «ح» : فالأصلين.

التوبة ، ويجري فيه حكم الارتداد الفطريّ.

ثانيهما : ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّة ، والمتواترات عن سيّد البريّة ، كالقول بالجبر والتفويض والإرجاء ، والوعد والوعيد ، وقِدَم العالم ، وقِدَم المجرّدات ، والتجسيم ، والتشبيه بالحقيقة ، والحلول والاتّحاد ، ووحدة الوجود أو الموجود أو الاتّحاد ، أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي.

أو قِدَم القرآن ، أو الرؤية البصريّة في الدنيا أو الآخرة ، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقة لله ، أو صدور الظلم منه ، أو إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوّة ، أو البغض لبعض الأئمّة مع التديّن به وعدمه ، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه إن صرّح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر ، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري ، وإلا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب ، وقبلت توبته ، ولا يجري عليه حكم الارتداد الفطريّ ، وإن امتنع عزّر ثلاث مرّات وقتل في الرابعة ، وإن لم يمكن ذلك وترتّبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد ، ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤس الأشهاد.

ويجري نحو ذلك في حقّ المبدعين في فروع الدين المدّعين للاستقلال ، الباعثين على إضلال الجهّال ، العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدّمات ، أو المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات) (1).

ولا فرق بين الملّيّ وغيره ، والحربيّ وغيره ، والأصليّ والتبعيّ كأطفال الكفّار ، والمجانين ، من دون أن يكون أحد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (وكالمسبيّ في يد المسلم مع عدم مصاحبة أحد أبويه أو جدّيه ، سواء كان السابي مع إسلامه مؤمناً أو لا) (2).

ومن فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة. والظاهر أنّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخرة فلا يجري عليه أحكام المسلمين فيما بعد الموت.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : عبارات قريبة منه من حيث المعنى.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : وبشرط أن لا يكونا منفردين عن الأبوين في يد سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

وبدن الكافر وما اشتمل عليه ممّا لا تحلّه الحياة من شعر أو ظفر أو عظم ، أو تحلّه الحياة محكوم بنجاسته.

ومن تجدّد إسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال ، والقطعة المبانة منه كذلك ، والمتّصل ولو بواصل ضعيف ، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

ولو اعتقد الإسلام ولم يقرّ بلسانه دخل في حكمه ، وعلى القول بأنّه عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم وكافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين ، وبين المسلم والكافر ، والزاني هو الكافر فقط كذلك ، ولو كان الزاني هو المسلم فقط ألحق بالكافر ، وولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر ، وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وأن يحكم بإسلامه ؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطرة ، والأوّل أقوى.

الثاني والثالث : الكلب والخنزير البريّان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياة أو لا تحلّه (1) من شعر أو ظفر أو عظم.

والمتولّد إن دخل في اسم النجس نجس ، وإن دخل في اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على إشكال في الأخير طاهر سواء تولّد من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين ، فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة ، بل على تحقّق الاسمين.

وحاصل المسألة أنّ التولّد إمّا بين طاهري العين أو نجسي العين أو المختلفين أو المركّبين أو المختلفين ، مع طاهر العين أو نجس العين لمصداق نجاسة العين أو طهارة العين أو مجتمعين ، والحكم في الجميع واضح ممّا سبق.

فيجري حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميّته ، ومكروهيّة السؤر وعدمها على الاسم ، وأمّا حكم الإباحة والتحريم فإن ثبت

1- في «ح» : زيادة : الحياة.

ولم يثبت إجماع على حرمة كلّ متفرّع عن الحرام ، تبع الفرع أصله وإلا فحكمه كالسابق.

والبحريّان طاهران ؛ إذ كلّ نوع له شبه في البحر لا يدخل البحري في إطلاقه ، وهما بالنسبة إلى الإطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء ، فلا يطلقان على البحريّين ، إلا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البر.

الرابع : الميّت من نوع ذي النفس السائلة إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده ، ولجته الروح فخرجت منه ، أو لم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان وأفراخ الطيور قبل ولوج الروح ، طاهرة العين أو نجستها ، سوى النبيّ والإمام ، والشهيد ، والمتيمّم في وجه قويّ.

والمنفصل من طاهر العين حيّاً وميّتاً ممّا تحلّه الحياة نجس ، ومن غيره طاهر ، ومن نجس العين نجس مطلقاً. ويستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل ونحوها ، ولو كانت مع الشعر ، للزوم الحرج لولاه ؛ إذ لا ينفكّ تنظيف القدمين ، والجسد ، ونتف الشعر ، والتمشيط في اللحية أو الرأس مثلاً وحكّ الجلد ، وحسّ الدابّة ، ونحو ذلك ، عنها ، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحيّ لا بأس به ، بخلاف ما قلع من الميّت.

وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسة.

وفأرة المسك طاهرة ، وكذا الإنفحّة بكسر الهمزة وسكون النون ، وفتح الفاء ، وتشديد الحاء ، وفتحها ويقال فيها بالإنفحة ومنفحة شيء يخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجُبنّ ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وقيل نفس الكرش وهو طاهر كجلده أخرج من الحيّ أو الميّت.

والظاهر أن الحيّة ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه ، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

والجلود من الميتة نجسة مدبوغة أو لا. ولو وضع كرّ فما زاد في ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله ، ولم تصحّ الطهارة منه ؛ لأنّها تدخل في استعمال جلد الميتة.

ولو لم يكن في الكرّ زيادة فالغرفة الأُولى منه طاهرة دون الباقيات ، وإن حصل

النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهراً ونجس الباقي.

ولبن الميتـة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصـحّ ، ولو شكّ في أنّها من سائل الدم أو لا ، بنى على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة.

القسم الثالث : ما لم يكن من القسمين الأوّلين

وهو ثلاثة أُمور :

أحدها : ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحالة ، فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجساً.

ثانيهـا ما يخرج بالانتقال ، فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بـدن ذي النفس ، ودخل في اسـمه صار بحكمه من نجس العين وغيره. وربّما رجع هو وما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها : ما عرض له إصابـة شـي ء من النجاسات مع رطوبـة في الطرفين أو في أحدهما بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فإنّه يحكم بتنجيسه ، ثمّ يجري الحكم في المتنجّس مرتّبا على نحو النجس في أصل النجاسـة دون الخواصّ من لزوم عدد ، أو تعفير وغسل تراب ونحوهما. فهذه ستّة عشر :

منها : ثلاث عشـرة من أصول أعيان النجاسات. وما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسة ممّا كان من طاهر العين ؛ لنجاسـته من وجهين ، وما كان من دمه أو منيّه (1) أشدّ من باقي أجزائه ؛ لأنّه من ثلاثة وجوه.

والظاهر أنّ نجاسـة الكلب والخنزير أشد من نجاسة الأخيرين ، وفي المائعات الظاهر أشديّة الخمر على الباقيات ، وضـعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما ، وربّما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح ، وليس بعد هذه الثلاث عشـر المذكورات شي ء يعدّ من النجاسات.

وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات ، وهي الثعلب والأرنب ،

1- وفي «س» : ميتته.

والفأر ، والوزغة مع حياتها فضلاً عن مماتها وأبوال الخيل ، والبغال والحمير ، وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها تسعة وعشرون قسماً : الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والفأر والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل دابّتان من دوابّ البحر والزنبور والخفّاش والبعوض والقمّلة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاوس والزمير ومارماهي والوبر والورك والعظايه والكلب والحيّة.

ومن جملتها نجس العين ولا كلام فيه ، وكثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها ، فلا معنى لإطلاق نجاسة المسوخ.

وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكرّ والجاري ونحوهما رطبة أو رطباً مع تأثير الرطوبة نجسته ، ميتة إنسان أو حيوان أو غيرها ، كافراً حيّاً أو غيره ، وكذا المتنجّس بشيء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين وعدمها ، ومع عدمها يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى) (1).

وإذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا ، وجهان ، أقواهما عدم التأثير في القسم الأوّل وثبوته في الثاني ، ولا يساوي (نجاسة المتنجّس بعين نجاسة ما تنجّس بالمتنجّس) (2) بها في تعدّد ونحوه.

وإذا حصل شكّ في الرطوبة أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

ولو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد الغسلات في كثيرها ، ومتى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب واعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابة العين.

2- في «ح» : تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثاني : في أحكام النجاسات

اشارة

وفيه مقصدان :

المقصد الأوّل : في أحكامها الأصليّة

يجب إزالـة عين النجاسة أو حكمها عن متنجّس بعين أو به (1) عن ظاهر البـدن أو ما يـدّعى لباساً عرفاً لا فراشاً ، ولا غطاءً ، ولا وطاءً ، ولا ظلالاً ، ولا يخرج عن الاسم ؛ لأنّ فيه انفصالاً ، ودون الزائـد على القامـة (2) ، علواً وسـفلاً زيادة خارجـة عن العادة ، (وأثرها وهو أجزاء صغـار غير محسوسـة فيمـا يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام ، وعيناً فقط فيما يطهر بغيره) (3) مع التعدّي في الإصابة لرطوبة المصـيب أو المصاب أو هما.

دون المتّصـلة مع الجفاف (والمحمولـة على إشـكال فيهما ، وليست من غير المأكول اللحم ، والموضوعـة على الانفصال عنه ولو منه على إشكال) (4).

ودون الصـفة المجرّدة عن العين والأثر ، بقرض أو تطهير أو تبـديل أو تخفيف في سـعة (5) (متجافيـة أو تقطيع في متنجّس غير ضارٍّ وعلى إشكال) (6) باعث على العفو أو غير باعث مع تعـذّر أو تعسّـر ما سـبق ، مقـدّماً للأشدّ على الأضـعف ، والأكثر على الأقلّ ، والبدن على الثوب ، والشعار على الدثار ، في وجه لا يخلو من قوّة.

للدخول في أجزاء الصلاة ، متّصلة أو منفصلة ، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض ، لا مع ندبها ، وإن كانت شرطا فيها ، وركعاتها الاحتياطيّة ، وأجزائها المنسيّة المقضيّة ،

1- بدلها في «ح» : بمثله.

2- في «م» ، «س» : العادة.

3- بـدل مـا بين القوسـين في «م» ، «س» : عينـاً فقـط أو مع الأـثر وهو أجزاء صـغار غير محسوسـة فيما يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام وحكماً.

4- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : وليست من غير المأكول والمجهول على إشكال فيها.

5- في «ح» زيادة : لا في حجم.

6- ما بين القوسين أثبتناه من «س» ، «م».

وسجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّة والقيام المتقدّم على التكبيرة ، ومن مقدّمات مطلوبة كالأذان والإقامة ، والتكبيرات الستّ ، ودعواتها ، ودون السلام الثالث إذا أتى بالثاني ؛ لأنّه المخرج وإن قلنا بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات.

وللدخول في الطواف على نحو ما فصّل في (حكم الحدث.

ويحرم تلويث المحترمات بها ، ويجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها ، وإزالتها عنها عيناً وحكماً لو وقعت عليها ، إسلاميّة كانت ، كأسماء اللّه وأنبيائه والقران ممّا اشتمل عليه الدفّتان ، والكعبة والمساجد ، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها. أو إيمانيّة كضرائح الأئمّة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

وكتب الأخبار ، وكتب فقه الإماميّة ، والزيارات ، والدعوات ، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخليّة في عبادة كتربة سيّد الشهداء (عليه السلام) ، وثوب الكعبة أو الات الضرائح المقدّسة يبقى على احترامه ، وأمّا مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا.

ولا يجب على الأنبياء والأئمّة إزالتها عن أبدانهم ، ولا على بعضهم الإزالة عن بعض ، ولا على الناس مع حياتهم ، ويجب مع الموت.

والإصابة مع عدم السراية لا بأس بها ، إلا في كبار المحترمات ، والأحوط التجنّب في الجميع.

ويستحبّ إجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية ، ولدخول المساجد ، والروضات المقدّسة) (1).

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» هكذا : في الصلاة ولِمَسّ القرآن والأسماء المحترمة ، ولدخول المساجد والروضات المقدّسة ، وإصابة بعض الأجسام المعظّمة ، وتطهير التربة الحسينيّة وثياب الكعبة والصناديق المعظّمة ، ونحوها مع التلويث فيها ، والأحوط الترك مع عدمه ولتطهيرها. وفي إجراء ذلك في إصابة أجساد المعصومين أحياءً وأمواتاً مع التلويث وعدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب ، وإن كانت الإزالة منهم عنهم ولو مع الاختلاف وكذا الإصابة غير واجبة.

وهي مستحبّة بحسب الذات كما يفهم من الروايات (1) ، ولفعل المستحبّات المشروطة بها من الغايات ، ما لم تلزم لبعضٍ (2) في الملتزمات. ولا تجب لصلاة جنازة ، وسجود شكر وتلاوة ، وإن استحبّ لها.

ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها ، وإن ترشّش على الثوب مثل رؤس الإبر منها ، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

وتجب إزالتها عن أواني الأكل والشرب والتطهير إذا وجبت وتوقّفت على مباشرتها لهما ، مع لزوم السراية ، وتستحبّ لاستحبابها.

وكذا تستحبّ لدخول المساجد ، والمواضع المحترمة ، ولمسّ المحترمات ، ولتطهير المحترمات إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الإيجاب ، ويجوز أن يختصّ بالتطهير طرف من المتنجّس دون طرف. ولو مع الاتّصال.

ولا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطريق علميّ أو ما يقوم مقامه من الظنّ الشرعيّ كشهادة العدلين ، وإخبار صاحب اليد ، وفي قبول خبر العدل احتمال قويّ.

(ولو شكّ في حصول أسباب العفو من وجهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتياط) (3).

ويُعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات ، وما يتبعها دون المحترمات في مواضع :

منها : ما كان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير مأكول اللحم ، وفي النجس من الحيوان يجي ء المنع من وجهين (ولو كان من كافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (4) وعدا ما أصابته نجاسة (منه أو متنجّس به) (5) مع الزيادة على المقدار على إشكال ما نقص عن الدرهم البغلي بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة

1- الوسائل 3 : 366 أبواب أحكام الملابس ب 32 ح 11.

2- في «ح» زيادة : الملزمات.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

5- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : غير الدم أو غير المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابة أو بأحدهما أو به بعدها.

إلى بغلّة قرية بالجامعين ، أو بفتح الباء وإسكان الغين نسبة إلى رأس البغل لشبهه به ، أو إلى بغل قرية ببابل متّصلة بالجامعين ، أو إلى عامله المسمّى بذلك وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من أربعة دوانيق ، والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستّة.

وقدّر بأخمص الراحة أي المنخفض منها ولعلّه الأقوى ، وبسعة العقد الأعلى من الإبهام ، وبسعة العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابة ، ويعتبر فيها مستوي الخلقة ، وبدينار ، وبالدرهم المساوي لدرهم وثلث.

ويلزم الأخذ بالمتيقن في باب العفو ، والقول بوجوب الأخذ بالأقلّ ؛ لأنّه المتيقّن لا يخلو من وجه ، ومعرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً ، ومتفرقاً في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً ، ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ، ولا يجب الاستخبار ، على إشكال في المقامين.

ولو نشّ الدم من ثوب غير متجاوز العادة في الثخن قدّر بأوسع الوجهين دون الأخر ، والمتجاوز يقدّر من الوجهين في أقرب الوجهين ؛ ومع الانفصال لا شكّ في اعتبارهما.

ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً ، فنقص ، حكم بنقصانه.

ولو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه ، ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار ، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال ؛ فإنّه كغيره من النجاسات في عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

ولو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو ، كالمشتبه (1) بالمقدار ، ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب والبدن ، والخارج قبل الصلاة ، وفي أثنائها كالرعاف ونحوه.

1- في «م» ، «س» : بخلاف المشتبه.

ولو شكّ في شي ء من الدم أو المنيّ أو البول أو الغائط أنّه من ذي النفس أو لا ، بنى على الطهارة.

ولو انتشر بعد الدخول في الصلاة دخل في الكثير ، ولو قلّ فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلاً ولم يعلم بالكثرة إلا بعد القلّة جرى فيه حكم القليل.

ولو أسلم الكافر أو كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. ويحتمل اعتبار الصفة المقارنة لوجوده ، وإذا كان الدم كثيراً وأمكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب ، والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الأنبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعيّة في تمشية الأحكام فيها ، ولو كان مع الدم خليط من نجاسة أخرى أو متنجّس من غيره أو منه بعد الانفصال لم يتمشّ العفو على الأقوى.

ولو أصابت الدم نجاسة من غير جنسه أو ممّا لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو ، وإن بقيت عليه أو أصابت المحلّ زال.

ولو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحدة منها المقدار ، مع بلوغ المجموع ذلك ، وغسل كلّ واحدة قبل حصول الأخرى استمرّ حكم العفو.

(والمتنجس به بعد زوال عينه بحكمه ، وإذا عاد الجرم وانطبق عليه عادا واحداً كالأعيان المتطابقة منه) (1).

ومنها : دم الجروح والقروح المستديمة (2)) الخروج من ظاهر البدن في العبادات لا المحترمات قلّت أو كثرت ، في محالّها أولا ، صغر جرحها كتفطير القدمين ، والفصد والحجامة أو لا ، خرج مع الدم غيره من الرطوبات أولا ، أمكن التحرّز منه أولا ، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشية الضرر أولا ، من طاهر العين حال خروجها أولا بل أسلم بعده في البدن أو الثياب.

أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم أو لا ، حصلت له فترات تسع الصلاة ونحوها أو لا ، أمكن التحفّظ منه بعصابة أو حفيظة

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- وفي «ح» : المستدمية.

أولا ، أصابته نجاسة خارجيّة لم تتجاوز مقداره على إشكال أو لا ، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بـدواء ، بطبيب أو بـدونه وأهمل أولا ، برء الجرح في أثناء الصـلاة مثلاً أولا. جرح نفسه بيـده عاصـياً أو معـذوراً أولا ، اندمل بعضه أولا ، انـدمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أولا ، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا ، مع ابتذال الماء أولا ، مع يقين عدم البرء أولا.

ويختصّ العفو بصـاحبه دون غيره ، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقـاء الاتّصال ببـدنه أو ثيابه ، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو ، وحكمه حكم غيره.

ولا بأس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه ، وأصالته ونيابته ، وفريضته ونافلته.

وما كان خروجه من البواطن كدم البواسـير والرعاف والاسـتحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع ، مع أمن الضرر ، وإن بقي الجرح ، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون ، مع عدم التعذّر والتعسّر.

ولو شـكّ في كونه منهـا أو من خـارج أو من المندملـة أو غيرهـا أو من الباطن أو غيره فلا عفو. ولا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها ، (وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه كما في القسم السابق عليه ألا تصيبه نجاسة من غير متعلّق العفو من دم وغيره ، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن ، ولو كان من نجس العين ، ثمّ أسلم ، فالظاهر العفو) (1).

ومنها : ما لا تتمّ صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله ، والأنثى كذلك ، مع فرض الذكوريّة بالنسبة إلى عورة النظر باقياً على هيئته ، من غير تصـرف بطوله أو عرضه ، بمـدّ أو قـدّ ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين ، والذكر يعتبر ثلاثاً ، والخُنثى أربعاً وإن لم يكن مشـكلاً ، بناءً على أنّ الأصليّة والزيادة سيّان ومقطوع الذكر والبيضتين

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

من الأصل يلحظ واحدة ، والخالي من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا ، والأقوى ذلك في كلّ ناقص.

ولا يعتبر مستوي الخلقة ، وإلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطة بالنجاسة ، ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

ولا فرق في النجاسة بين أقسامها شديدها وخفيفها ، وفي الملابس بين ما كانت في محالّها أو لا ، فالعمامة والحزام مع صغرهما ، والخفّ والجورب والنعل والتكّة ، والقلنسوة ونحوها مطلقاً داخلة في إطلاق الملبوس ، أو لا ، داخلة في العفو ، فالحليّ والخاتم والسيف والخنجر والسكّين والقوس والسهم وكلّ محمول يلحقه الحكم ، وإن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

ولا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها ، والظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة ، أمّا ما كان المنع فيه من جهة الخصوصيّة كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين ؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

ولو خلط قطعة نجسة لا تتمّ بها الصلاة بغيرها فتمّت ، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

ولو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاة بخياطة بعض مع بعض ، أو متّسعاً بالفصل ، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل ، لأعلى الأصل ، ولو اختلفت العورة بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها ، ويحتمل مراعاة الأصل ، وغير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه ، والمشكوك بستره بحكم الساتر ، ولا معنى لتمشية الأصل فيه ، وفي جميع محالّ العفو على الظاهر.

ويجري العفو في عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

ومنها : المحمول الذي لا ينصرف إليه إطلاق اللبس والملبوس ، فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متّصلة مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة وشبهها ، وكذا المتنجّسة

على رأسه أو في حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه في الصلاة مثلاً لا بأس به.

والظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه وإن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر ونحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته ، وأمّا الرمح والعصا والجنّة ، وما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل ؛ والدرع والبيضة منه في وجه قويّ. فالحكم يدور مدار اللبس والملبوس ، فإذا كان نجاسته عينيّة كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

وفي جواز قطع الثالول ، وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة وليس ما لا تتمّ الصلاة به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

وليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه أو ما في بطنه ، ولا الحبل مع نجاسة ما يسحب على الأرض من طرفه ، ولا المشدود بشيء نجس ملقى على غيره ، وما كان على رأسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حمله ، وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه أحكام اللبس ، والظاهر اغتفار الحمل للصلاة في الذهب والحرير وغير المأكول ونجس العين حتّى جلد الميتة ، والمتنجس بإحدى النجاسات ، وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

ومنها : ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا ، من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا ؛ لأنّه ليس من اللباس ؛ لأنّه المشتمل على البدن ، ولذلك يصّح أن يقال بعضه ملبوس ، وبعضه غير ملبوس.

ولا فرق بين اتّصاله وانفصاله ، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن ، مستطيلاً على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض ؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتي الطويل لا بأس به له ، ولا يبعد تمشية الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زيادة

مفرطة تخرجه عن الدخول في الملبوس.

ولا يدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل ، حتّى أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

وهـذا الحكم متمشّ في كـل لباس ممنوع منه عـدا الغصب فيما يتحرّك بحركته ، وفي غيره وفي جلـد الميتـة نظر. وفي غيرهما من ذهب أو حرير في لبس الذكر في الصـلاة ونحوها ، وغيرهما وفي جلد غير مأكول اللحم ، وما أصابه بعض فضـلاته بالنسـبة إلى صلاة كلّ من الذكر والأنثى تأتي الرخصة ، وبناء الجميع على تحقّق معنى اللبس.

ومنها : البواطن فإنّها وإن لم تنجّس بالنجاسـة المتكوّنة في الباطن ، وإن كانت نجسة في نفسـها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس (1) وعـدم العفو ، وبعـد القول بـالتنجيس والعفو انتقلت عن محالّهـا أو لا ـ لكنّها تنجّس بما دخل إليها من خارج من نجاسـة أو متنجّس ، لكنّها يعفى عنها وعمّا تنجّس بها إذا دخلت في الجوف ، وتجاوزت أقصـى الحلق أو دخلت في الدماغ وتجاوزت أقصى المنخرين ، وأسفل عمق الأذنين أو تجاوزت حلقـة الدبر إلى داخل ، ولا يجب إخراجها حينئذٍ بعلاج باسـتفراغ أو غيره. والقول بوجوب اسـتفراغ الخمر إذا كان حذراً من تأثيره كالمغصوب غير بعيد.

والنجاسة الباطنيّة لا تؤثّر في الباطن ، ولا في الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره.

ومـا تحت الشـعر من الظواهر ، وثقب الأنف والأذن ، وباطن السـرّة ، وما تحت الأظفار ، وموضع تطبيق الشـفتين ، والجفنين ونحوها ؛ في الخبث من الظـاهر وفي الحـدث من البـاطن ، والبواطن القريبـة إلى الظواهر كباطن الأنف والفم والعين تنفعل بما ورد إليها من نجاسـة أو متنجّس من خارج ، ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه ، ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبـدونه. فالبواطن هنا ثلاثة أقسام : ما لا يحكم عليه بشي ء ، وما يطهر بالزوال ، وما يحتاج إلى التطهير.

1- في «م» ، «س» زيادة : وثبوت الحكم.

وإذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس ، وبقي له طرف في الخارج يمكن جذبه به وإخراجه وجب ، وما أدخل في الأعضاء من نجس عين ، فمنع عن فعل الطهارة ، لحيلولته وجب قلعه ، ولو دخل في اسم الطاهر حكم بطهارته. وكذا لو كان شيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه ، والمجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

ومنها : مطلق اللباس دون البـدن متّحـداً أو متعـدّداً لا يكتفي ببعض أفراده عن بعض ، ولا يتيسّر البدل عنه للمربّي أو المربيّة ، مع الاتّحاد (1) أو التعدّد (2) ، للمربّي الواحـد أو المتعدّد ومع موافقة العددين ، ومساوات العمل (لمن يشاركه) (3) مع الذكورة أو الأنوثة ، مع إذن وليّه النسبي أو الشـرعي فإنّه يعفى عنه يوماً وليلة ، ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر ، في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه ، مع الغسل مرّة يوقعه بين الليلـة واليوم ، أو بين مقداريهما ، أو يتوسّط ملاحظاً للصـلاة أو ملاحظاً للركعات ، أو أخذاً بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردّد البول وقلّته ، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط ، ولعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضيّ شطر معتدّ به.

ويكتفي بـالصبّ في بول الصبيّ مع جمع الشـروط ، كحكم بول الرضـيع في غيره ، والأحوط الغسل مرّتين ، ولو حصل لها بـدل في الأثناء انقطع حكمها ، ولو اشترك المربيّان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو.

ولو كـان مع الصبي بطن أو بواسـير أو نحوهمـا يوافق البول في الكثرة والميعـان ، أو يزيـد عليه فلا يبعـد لحوقهـا به (وفي جري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (4).

ومنها : الخصي الذي يتواتر بوله ، فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّة بالنهار ، ويحتمل

1- في «ح» زيادة : للواحد.

2- في «ح» زيادة : للمتعدّد.

3- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : أو تقاربه.

4- ما بين القوسين زيادة : «ح».

لحوق من استمرّت عليه النجاسة من مسلوس أو مبطون أو ذي بواسير ، والأولى الاقتصار على ما تضمنته الأخبار (1).

وأعيـان النجاسات لا تنفكّ عن الحكم مع بقاء الاسم ، وكـذا المائعات ممّا عـدا المياه المطلقـة ، ويتساوى في حكم النجاسات ممّا يتعلّق بالبدن أو اللباس جميع الناس ، وطهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات ، فلا فرق بين النبيين

والوصيّين وسائر المكلّفين.

(تكميـل : كمـا أنّ الخبث الظـاهري يجري فيه العفو وعـدمه ، كما فصّل ، كـذلك الباطني ممّا يتنجّس به الـذات من كفر أو عـدم إيمان أو عوارض تنجّسها من رياءٍ أو عجب متعلّق بها ، مقارن لها ، فلا عفو عن حقائقها ، ويعفى عن خطوراتها) (2).

المقصد الثاني : في بيان أحكامها العارضيّة

وفيه أبحاث :

[البحث] الأـوّل : أنّ اسـتعمال المتنجس أو النجس ممّـا اختصّ المنع عنه بالغايـة المشـروطة بالطهارة من الخبث في غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين :

أحدهما : التعمّد مع العلم بالحكم أو الجهل به من الأصل أو لنسيانه ، ولا شكّ في إفساده.

ثانيهما : الجهل بتحقّق موضوع (3) النجاسـة ، ويصّح معه العمل المشترط بالطهارة ، مع تجدّد العلم قبل الفراغ ، والمبادرة إلى التطهير أو النزع والتبديل ، من دون إخلال ببعض الشروط وإتيان ببعض الموانع ، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده كغير المختار ؛ لأنّ الطهارة الخبثيّة من الشروط العلميّة الاختياريّة.

وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله أو زعم أنّه ممّا يعفى عن قليله أو ممّا يعفى عن أصله أو يعفى عن محلّه أو عن أهله كالمربيّة أو لزعم

1- الوسائل 1 : 210 أبواب نواقض الوضوء ب 19.

2- ما بين القوسين زيادة : في «ح».

3- في «ح» : موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (1) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو في تغذّيه كذلك ، أو الجهل بالمحصوريّة بزعم أنّه من غير المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين إشكال.

ويقوى الإفساد عملاً بأصل (بقاء شغل الذمّة) (2) ومثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل في أمر التعدّد بزعم أنّه ليس من البول مثلاً ، أمّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد واستغراق محلّ النجاسة ، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعيّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنة ونحو ذلك فيظهر الخلاف ، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّتة أو خرؤه أو بوله أفسدت في جميع الصور ، وشديد النجاسة وخفيفها من غير محلّ العفو واحد ، مع قوّة القول بتقديم الأوّل في الإزالة مع التعارض.

والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل ، وفيه ذلك التفصيل ، والعفو يجري في السابق والحادث في الأثناء ، ومسألة العفو عن الباطن ، وقليل الدم ، وما لا تتمّ به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة ، وإلا لم يجب التغيير (3) على الإطلاق ، ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمكانهما سقط اعتبارهما ، ولا إعادة.

البحث الثاني : إذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرّر الصلاة حتّى تيقّن حصولها بالطاهر ، ويجري مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب ، ولو علم وجودها واشتبه في محلّها من الثوب غسل الجميع ، ولا يجزي غسل البعض أو قرضه ، ويثبت التطهير بشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أُنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى ، وبإخبار صاحب اليد ولو بالولاية أو الوكالة مع الحريّة أو الرقيّة مع التكليف ، وإن كان فاسقاً.

1- بدله في «س» ، «م» : كزعم قلّة الدم أو أنّه يعفى عن قليله ، فإنّه ليس من دم الحيض وشبهه أو أنه من دم الجرح ونحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاة به وإلحاق الجهل لكونه... .

2- بدله في «س» ، «م» : شرطية الوجود.

3- في «س» ، «م» : التعيين.

البحث الثالث : إذا وقع صيد مجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكية حكم بحرمته ونجاسته ونجاسة الماء ، ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده ، وحكم بطهارة الماء الواقع فيه.

البحث الرابع : أنّه لو رأى النجاسة بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحّتها.

البحث الخامس : أنّه إذا رأى نجاسة في بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه

فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس : لا يجُبّ الإسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع : النسيان للنجاسة من الأصل ، ويلحق بحال التعمد في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقي على العلم بالنجاسة ، ونسي عين المتنجّس ، ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قويّ.

ولو تعلّق النسيان بواحدة من الملحقات في ذيل البحث الثاني جرى فيها حكم النسيان ، وكلّ من غابت عن نظره النجاسة لغفلة أو دهشة أو همّ أو فرح أو غلبة وجع أو كثرة عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسي أو من بعض أفراده.

ومن تبدّلت عليه الصفتان أو الصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث أخذ بأخسّ ها ، وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة ، وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلّقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قويّ.

المطلب الثالث : في المطهّرات

اشارة

وهي أقسام :

أحدها : الماء المطلق

وسيأتي بيانه (1) وهو أكثرها نفعاً ، وأعمّها وقوعاً ، وهو مطهّر لكلّ شي ء ، سوى ما لا يقبل التطهير ، مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا ميّت الآدمي ، كما سبق

1- في «س» ، «م» : وقد مرّ بيانه.

بيانه (1) في محلّه ، أو بقاء صفته كالمائعات الباقية على صفة الميعان ، فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء ، وبعد الانجماد يطهر ظاهرها ، وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقيةً على الصفة ، وعدم الذوبان وهو قسمان :

أحدهما : الماء المعتصم بمادة سماويّة كماء المطر ، أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها ممّا يكون له مادّة غير مختصّة بقطعة صغيرة منها كقليل من الماء في بعض الرمال ونحوها ، أو بالكثرة في كرّ فما زاد ، أو بالاتّصال فضلاً عن الامتزاج بأحد المعصومات.

ويختصّ هذا القسم بتطهير الماء المتنجّس وما يرسب فيه ماء الغسالة من أرض رمليّة أو ترابيّة أو ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره.

ولا يلزم فيه تعفير ، ولا عصر ولا تعدّد ، ولا انفصال ماء غسالة ، ولا ورود على المغسول ، ولا جريان في محالّها.

بل يكفي في جميعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العين ولو قضى الاتّصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكرّ الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجّس فيه تنجّس ، ولو نقص بإخراجه أو مكثه بعد تطهيره بقي على طهارته.

القسم الثاني : الماء القليل الخالي عن العاصم ، وتطهيره لا يخلو عن أحوال :

منها : ما يعتبر فيه العصر دون التعدّد.

ومنها : ما يعتبر فيه التعدّد دون العصر.

ومنها : ما يعتبر فيه كلاهما.

ومنها : ما يعتبر فيه الجريان ، ومنها ما لا يعتبر فيه.

ومنها : ما يعتبر فيه التعدّد في غير الماء مع إضافته إليه.

ومنها : ما لا يعتبر فيه شيء. فالمتنجّسات حينئذٍ على أقسام :

أحدها : ما يعتبر فيه العصر فقط ، وهو ما يرسب فيه ماء ، ولا يخرج منه من حينه

1- في «س» ، «م» : سيجيء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه ، مع قـابليته للخروج بمخرج كالثياب والفرش ونحوها ممّا اتّخـذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف ، ولو بالعـارض من تلبيـد ونحوه إذا تنجّس بمالاـ يقتضـي التعـدّد ، والعصـر شـرط مع العلم والجهـل والغفلـة والنسـيان والجـبر والاختيـار. وهو يحصـل باللّيّ والغمز واللكز والجـذب والقبض والـدق والتثقيل ، والمركب منها على اختلاف أقسامه ، وجميع ما يقضـي بالانفصال ، موافقاً للفور عرفاً.

ولاـ يكفي مجرّد حصول الاـسم ، ولاـ تجب زيـادة الإـغراق والمبالغـة فيهـا ، بـل أمر بين أمرين على وفق العـادة السـائرة فيهما. والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه ، وتقديم الأقوى في الإخراج على الأضعف.

ولا يكفي الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء.

والظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرّد حكم شرعيّ ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به ، ثمّ يطهر المحلّ (1) ورطوبته المتخلّفة والقطرات الباقية بالانفصال (2).

وماء الغسالة الذي به حصل التطهير نجس قبل الانفصال وبعده ، ولا غرابة في تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسة إليه ، ونقله عن محلّه كما في حجر الاستنجاء ، وأرض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحلّ ، ورفعها بأحدهما.

فلاـ حاجـة إلى التخلّص بتطهير المـاء القليـل ، أو أنّ المتنجّس لاـ ينجّس ، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها ، وأنّها طاهرة متّصـلة ومنفصـلة أو متصـلة لا منفصلة ، مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت الأخبار (3) ، والإجماعات (4) المنقولة على ثبوتها ، وقاعدة تنجيس المتنجّس التي تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب ، وفيما اخترناه جمع بين الأدلة في الجملة.

1- في «ح» زيادة : بالانفصال.

2- بدله في «ح» : بعد الانفصال.

3- الوسائل 1 : 112 ب 8 من أبواب الماء المطلق.

4- المختلف 1 : 13 ، مدارك الأحكام 1 : 38 ، جواهر الكلام 1 : 105.

وحالها ليست كحال ما نجس فانفصلت (1) عنه لا من قبل ولا من بعـد ، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد ، وإن كان غسالة ممّا فيه أحدهما.

(وتعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر في المحلّ المتنجّس ، فلا يطهر إلا بانصـراف ماء الغسالة عنه مرّتين ، وأمّا ما جرى عليه ماء الغسالة ممّا تجـاوز عنه من المغسول ، فينجس بمـاء الغسالـة ، ويطهر بانصـرافها عنه مرّة ، وإن كـان اللازم في الأصـل مرّتين أو أكثر) (2) ولا يحكم بطهارتها ، مع كونها هي المطهّرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

ويتبع العصـر الغسل في الوحدة والتعدّد فلا يكفي عصر واحد متوسّط أو متأخّر ، ولو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلا معه.

والعاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب ولو بأجرة ، لا تضرّ بحاله.

ولا يشترط في النائب سوى الإسلام والتكليف ، دون العدالة ولو مع الغيبة ، والأحوط اعتبار الإيمان.

وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة ، يُعوّل على فعله وقوله ، ومن خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها حكم بصحّة فعله ، ولا يعمل على مجرّد قوله.

وتطهر الإـله العاصـرة تبعـاً لطهـارة المعصور من يـد أو غيرهـا إذا قـارن اتّصالها تمام التطهير ، ومع الانفصال قبله تبقى على حكمها ، ولو تكرّرت الآلاـت مترتّبـة فـالتطهير مقصور على الأـخيرة ، ولو تعـدّدت مجتمعـة حكم بتطهير الجميع ، ويجري الحكم في جميع الآلاـت المستعملة في تطهير المتنجّسات.

والشـكّ في المعصوريّـة كالشـك في المغسوليّـة وفي جميع المطهّرات الشـرعيّة تبنى فيه على العـدم ؛ مـا لم يكن من كثيري الشكّ وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها : ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافة (3) العصر ولا التراب ، وهو قسمان :

1- في «ح» : ما انفصلت.

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

3- في «س» : إصابة.

أحدهما : ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغسالة فيه من أواني أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول ولا منسوج ولا ملبّد ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء أو لا أرضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام تغذّى بلبن غير أُمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو وجوراً (1) أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّة أو لا ، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّة بأن يجعل أقِطاً أو جُبنّاً.

وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به ، ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا يبعد الحكم بأنّها منه ، ولو تغذّى ثمّ أهمل بقي على حكم التغذّي والاحتقان وإن كثر ليس من التغذّي ، وفي السعوط والتقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان ؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسيلة إلى التغذّي ، ومع الشكّ بالتغذية يحكم بعدمها. وهل يثبت التغذّي بشهادة المربّية مع عدم العدالة ، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامة عن الخليط من نجاسة أخرى دم أو غيره ومن إصابة نجاسة له في وجه أو للمتنجّس به ، فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبيّة أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسة أخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذّي ولا عبرة بمطلقه ، وإلا لم يبق للمسألة حكم ؛ لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه لم يجر فيه الحكم ، وكذا لا عبرة بالنادر على الظاهر ، وإلا لم يجر فيه الحكم غالباً.

وحكمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغسالة وعدمه مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابة مع الغلبة على البول ، ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره ، ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها ، ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلّفة والتطهير لثوب المربّية منه مرّة في اليوم والليلة

1- الوَجر : أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبيّ. واسم ذلك الدواء : الوَجور : لسان اللسان 2 : 718.

بهذا النحو على الأقوى ، والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى.

وبـدون رسوب ماء الغسالة يسـتوي البولان ، وفي موضع الوحدة كماء الاسـتنجاء من البول يتّحدان ، وفي تقديم أيّ القسـمين مع الاشـتباه وجهان ، والأقوى أنّ اللازم حينئذٍ غسلتان ولو أسلم أحد أبويه في أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أُعطي كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

ولا ـ تعـدّد في غير البول والولوغ ، سواء في ذلـك نجاسـة الخنزير والمنيّ وغيرهما في إنيـة أو غيرها. وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدّد ، ويجري حكم التعدّد في تطهير الميّت على نحو ما سبق في محلّه.

وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض في وجه قويّ ، كما في كلّ شديد وضعيف من النجاسات ، وفي تقديم البعيد عن التغذّي على القريب إليه وجه ضـعيف. (ولو حدث ما هو أقلّ عدداً في أثناء غسـلات الأكثر تداخلا فيما بقي ، فإن أتمّ وتمّ تمّ) (1).

ثالثها : ما جمع فيه العصـر والتعـدّد من دون إضافـة التراب ، وهو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسـة متّصـفاً بالرسوب ، ولو حصل الاشـتباه بين الخالي من الأمرين والحاوي لأحـدهما أو بين الجامع للصـفتين والمشـتمل على أحدهما قدّم الثاني في الأوّل ، والأوّل في الثاني.

ومع الـدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجّسـين. وكلّما أصابه ماء الغسالة نجس ما عدا ماء الاسـتنجاء. وما أصابه من أعضاء المغسول في استمراره من دون انفصال في تحدّره عن محلّ التطهير طاهر ، ولو طالت المسافة ، والأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعهـا : مـا جمع فيه بين التعـدّد والتراب المطلق ، وهو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافـة ، دون الـذي لم يحسن إطلاقه عليه لـذاته أو لمزجه كالرمل والحصى والجصّ

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

والنورة والـدقيق ، وكتراب الـذهب والفضّة ، والحديد والصـفر ، واللؤلؤ ونحوها ، أو الممزوج بشـي ء منها أو من غيرها ممّا لا يدخل تحت الإطلاق ؛ فإنّه لا عبرة به.

والمـدار على تحقّق اسـمه واسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ما لم يـدخل في اسم الطين ويابسه ، ولعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قلّ فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به ، ومسـحوق الطين الأرمنيّ ، والمتّخذ لغسل الشـعر اتّخاذ المعدن يلحق بالتراب ، والأحوط العـدم. ومتعلّقه المتنجّس بالولوغ وهو : إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله في الماء ، وقد يسـري إلى المضاف ، بل جميع المائعات المتّخذة للشرب.

وقد يلحق به غيره من الكلب البريّ ، دون غيره من البحريّ ، والخنزير بريّا وبحريّاً وغيره ، في باطن الإناء ممّا يسمّى إناء عُرفاً ، دون ما يشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها ، ودون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

والظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب ، كما أنّ الظاهر عـدم الفرق في لزوم التراب بين تيسّره وتعسّره وتعذّره ، فلا يكتفى بالماء ، ولا سـحيق الأشـنان ونحوه لفقـده ، أو لحصول مانع من اسـتعماله كما لا يكتفي عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر ، ولزوم التعطيل نادراً لا عبرة به.

وادعّاء الغلبـة لخلوّ كثير من الأراضـي من التراب مردود بوجود المعصوم من المـاء غالباً ، بناءً على أنّ المياه النابعـة في الابار بمنزلـة مياه الأنهار والأمطار. وحديث : «لا يترك الميسور بالمعسور» (1) لا يتمشّى في جميع الأُمور.

ولا بـدّ من طهارة التراب ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ آخر ، ولا تجزي مطلق الإراقـة فيه من دون إدارة ، ولا مجرّد الإدارة من دون مسح في وجه قويّ ، ولو شكّ في الولوغيّة أو الكلبيّة جرى فيه حكم الولوغ في وجه قويّ ، ولو شكّ في الإصابة بنى على الطهارة.

1- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 205.

ولا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ ووحدتها ؛ للحكم بتداخلها ، ولو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل ، فالمدار على الحال السابقة ، ولا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غسالة أو غيره ، وفي تسرية حكم اللطع في الإناء أو الماء ، وإدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قويّ.

ولا يجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه ، والباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة الأولى. أو الثانية إليه ، أو بتمام التعفير ، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها : ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجة إلى عصر أو تعدّد أو إضافة تراب ، وأمّا الدلك والفرك فغير لازم في شي ء من الأقسام إلاـ مع توقّف إزالة العين عليهما وهو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شي ء من تلك الصفات من الأواني ، والثمار وأبعاض النباتات والأشجار والأرض الصلبة ، والبناء وجميع ما لا يرسب فيه الماء من جهة فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نورة ونحو ذلك ، ولو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

ويتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه وإهراقه ، وبين الصّب والإجراء ، وبين الوضع فيه والإدارة للماء على تمام الإناء ، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بانية أو بخرقة ، ولا يلزم تبديلها ، ولا التحفّظ عن تقاطرها ، ويجري مثله في الخفّ والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها ، وما يوضع في الرِّجل عند وضعها في الركاب ونحوها.

ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتّخذ من الخشب والقرع وعدمه ، كما في الأواني المصمتة ، ويكفي في الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ ، والمدار على تسميته غسلاً ، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها : ما لا يحتاج إلى شي ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامدة (1)كبطون

1- بدلها في «ح» : بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغسالة.

أواني الخشب أو القرع أو الفخار غير المزفّت إلى غير ذلك ممّا يتشرّب باطنه بالنجاسة ، فإنّه يطهر بالإجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع فيه شي ء من الأدهان.

ولا يطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا يتشرّب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجّسهما مائعين ؛ والصابون والفضّة والذهب ، وباقي الجواهر المنطبعة بعد الإذابة ، والمنجمدين من اللبن ونحوه وإن طهر ظاهرها وما لا يتشرّب إلا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سكّر ونحوها (1).

والظاهر أنّه لا فرق في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره.

وأمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشويّ من المنجمد من مائع الطين ، ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون ، كالحبوب واللحوم مطبوخة أو باقية على حالها جافّة أو رطبة من غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم ؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير.

وما كان منها ممّا يرسب فيه ماء الغسالة كالمتّخذة من الطين الخالي عن طبخ النار ، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم.

وما أشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ما تحت الأظفار ، وبعض باطن السرّة ، والعينين ، والأذنين ، وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها يجري عليه حكم الظاهر ، ولا يشترط جريان الماء عليها ويكتفي بوصوله إليها.

الثاني من المطهّرات : إشراق عين الشمس غير محجوبة بما يحدث ظلا من سحاب وغيره على متنجّس بعين نجاسة أو متنجّس يزول عينها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من المائعات التي لا يبقى لها عين معه مستقِلا ، أو مع ضميمة لا ينافي نسبة الجفاف إليه وحده ، فلو صحّ الإسناد إلى الغير منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حرارة شمس خالية عن الإشراق ونحوها أو ما تركّب منها أو المجموع بشرط

1- في «س» ، «م» زيادة : لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

ولو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف ، والمدار على صدق الجفاف عرفاً.

وإنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابة من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نورة أو بني فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار ، وما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقية في محالّها غير مجذوذة ، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء ، وأخشاب بكرة ، وأسفل رحى ماء ونحوها ، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

وما انتقل من حاله نقل إلى غيرها ، وبالعكس ينتقل حكمه. وهو مطهّر على الحقيقة لا مسوّغ للسجود فقط ، ولو شكّ في مستند التجفيف بقي على حكم النجاسة ، كما لو شكّ في أصله.

والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه ، وإن عمّ عمّ ، ولو عبر من أعلى إلى شي ء آخر تحته ، ولا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى ، ولو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام ، وفي إلحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قويّ.

ولو استند مبدء التجفيف إلى شي ء وغايته إلى آخر فالمدار على الغاية.

ولو كسفت الشمس واحترق القرص بطل حكمه ولو بقي بعضها وصدق الإشراق وتحقّق التجفيف بقي الحكم ، ولو أعدّ الإشراق التجفيف ، وأتمّه غيره لم يؤثّر طهارة.

وما أصابته رطوبة نجسة من المنقول ولم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل في غير المنقول حتّى تطهّره الشمس ويُخرَج.

والقصب والخوص إذا جعلا في بارية أو حصير كذلك ، والظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

ولو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير ، وإذا قلبه وجفّ الأسفل طهرا معاً ، وإذا أشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات : بعض الأرض الذي يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافة ، الطاهر ، الخالي عن رطوبة سارية متّصلاً أو منفصلاً ، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين أو مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نورة أو طين مفخوراً أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّة تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّة أو غيرهما من الجواهر المنطبعة ، وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها لباطن القدم أو الخفّ أو النعل ونحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب (1) أو خشبة الأقطع أو ركبتي المقعد أو كعبه (2) أو كفيّه أو نحوها ؛ ويتبعها الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر.

وفي إلحاق أسفل الرمح والعكاذ والعرادة ونعلي الدابّة ونحوها وجه قويّ.

وتكفي مجرّد الإصابة مع الخلوّ عن العين ، وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها ، ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك.

ولو وطئ بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم ، ولو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشكال ، وإن لم يبلغ حدّ التكفير عصى وطهر ، ومع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهارة بلا عصيان ، والمكلّفون وغيرهم سواء ، ولا يعتبر في ذلك قصد ، بل المدار على مجرّد الحصول.

وإذا فقد الماء وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة ، وجب المشي ونحوه ممّا يبعث على التطهير ، ومع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

ولا يشترط الإغراق في المسّ ، ولا يكفي الخفيف ، بل يعتبر التوسّط.

ولو حصل الاشتباه في القابلية للشكّ في الأرضيّة دون الشكّ في الطهارة

1- القبقاب : النعل المتّخذ من الخشب ، لسان اللسان 2 : 348.

2- بدلها في «ح» : كفله أو كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها يتبع الظاهر في الطهارة ، ومع بقاء الرطوبة في الأعماق يقوى بقائها على النجاسة ، لكن لا يجب البحث عنه.

ولو أخذ حجراً أو مدراً ونحوهما اكتفى بالمسّ مرّة أو المسح مع عدم وجود العين ، ومع وجودها كذلك إن زالت بذلك ، وإلا كرّر حتّى تزول. وجميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء ، ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله.

الرابع من المطهّرات : الاستحالة ، وتختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات والمتنجّسات مائعات وجامدات ، وهي في الحقيقة غير مطهّرة ، وإنّما هي للحقيقة مغيّرة ، فهي مطهّرة للنجس كما هي منجّسة للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما ، وهو قسمان :

أحدهما : ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل ، نجساً أو متنجّساً ، أصابته نجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة أو لا ، كالعذرة تكون في المزارع أو غيرها تراباً ، والنجاسات المنتنة دوداً أو غيره من طاهر العين ؛ والعلقة النجسة تكون حيواناً طاهر العين ، والعلف المتنجّس أو الماء أو العذرة النجسة تكون في طاهر العين حلال اللحم روثاً أو بولاً ، أو تكون في طاهر العين لبناً أو عرقاً ، والخمر يكون بنفسه خلاً ، والميتة النجسة تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

وليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس ؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب ، وكلّما اتصل به حين النجاسة فصادف حين التطهير يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثاني : ما استحال بواسطة

وهو أقسام :

أحدها : ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابة بتحريك قويّ أو بمعالجة أو بآلات ، كأن يستحيل الخمر بذلك خلا. والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير ، وكذا جميع ما أصابه الخمر حال الاستحالة.

ثانيها : ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه ، وصار خلا ،

ولو انقلب شـي ء منه ، وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة ، ويحتمل الفرق بين الأعلى والأسفل ، وبين المسامت ، فيحكم بطهارة الأخير منعاً للسراية ؛ والأول أوفق بالقواعد.

والمستهلك من الخمر في الخلّ يقضي بنجاسته ، كما أنّ كلّ مستهلك من النجاسات كذلك ، ولو انقلب الخلّ خمراً ، ثمّ تخلّل طهر ، ولو شكّ في الانقلاب بقي على نجاسته ، وكلّما أصيب حال الانقلاب يطهر تبعاً ، وما سبقت إصابته من أعلى الانية كذلك.

(ولو كان المحيل متنجّسا بغير نجاسـة المحال ، فإن اسـتحال إلى المحال أوّلاً ، ثمّ رجع هو والمحال إلى ما اسـتحال عنه طهر ، وإن أحال ولم يستحيل بقي على نجاسته) (1).

ولو تخمّر مـا في بطن العنب ثمّ تخلّـل ، تعلّق به الحكمـان. وليس منه المتكوّن بالعمـل طحينـا أو جريشا أو عجيناً ؛ لأنّه تفريق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحالة.

ثالثها : ما اسـتحال بتأثير مؤثّر ، وله أفراد كثيرة منها : تأثير النار بجعل أعيان النجاسات أو المتنجّسات من حطب وغيره رماداً ويقوى إلحاق الأرض بذلك أو دخاناً ، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً ، مع عدم تصاعد الماء لقوّة الحرارة.

وأمّـا جعـل العجين خبزا ، والحبوب طبيخاً ، والسـكّر حلواء ، والعسل مع الخلّ سـكنجبيناً ، والعصـير دبساً ، والطين خزفاً ، والمطبوخ من الرمل جصّاً ، ونحو ذلك. فهو من تغيير الصورة ، لا قلب الحقيقة.

وفي جعل الحطب فحماً إشـكال ، والأقوى فيه عدم الاسـتحالة ، أمّا جعل الفحم بارودا فليس منها قطعاً. وكلّما تغيّر اسـمه لتفريق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث وأوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة.

ومنها : تأثير الملح كما إذا وقع كلب أو خنزير أو كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

ومنها : تأثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجاً ونحو ذلك.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

والمـدار على تبـدّل الحقيقـة ودخولها في حقيقة أخرى ، فينتسخ حكم الأولى وترجع إلى حكم الثانية ، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم وإناء الولوغ ، وبالعكس بالعكس.

وإذا انقلبت نجاسـته إلى أُخرى ، وفي إحـداهما لزوم العصـر أو التعـدّد أو العفو دون الأُـخرى ، أو الأشدّيـة أو الأضـعفيّة أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى ؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانية.

الخامس : مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر ، حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر ، وسيجي ء الكلام فيها مفصّلاً بحول اللّه تعالى.

السادس : ذهاب الثلثين وزنا أو مسـحاً من العصـير المحكوم بنجاسـته ، لعصـيريّته ، ما لـم تصـبه نجاسـة غير مجانسة من خارج ؛ بالنار أو بالشـمس أو بالهواء أو بالتشـريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشـكال فيما عدا الأوّل ، ولا سيّما الثلاثة الأخيرة ، ولا سيّما الأخيرين (1) ؛ إذ لو اكتفيتا (2) بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

وهو مطهّر له ولما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان والاشـتداد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها ، ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير ، وكذا ظاهر الإناء وباطنه أعلاه وأسـفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير ، أو سابقاً عليه ، وإن كان متشرّباً كإناء خزف ونحوه. ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه ، وبقائها عليه مشـغولاً إلى حين التطهير ، ولآلات الاسـتعمال كـذلك ، ولا يطهر غير العامل ، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل ، ولا الآلات كذلك.

ولو كان العصـير غليظاً يفسده الغليان أُضـيف إليه ماء ، وعمل به العمل المذكور ، ولو أدخل عصـير في عصيرٍ أو في دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثي المجموع.

1- في «س» : الأخيرة.

2- في «ح» اكتفيت.

ولو تعـارض الوزن والكيـل أو المسـح لـذهابهما بواحـد دون الأخر اكتفى بالواحـد ، والأحوط اعتبار الوزن ، ولو تخميناً مع إفادة القطع أو شبهه. ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب عن الجوانب ، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضاً.

ولو شكّ في الذهاب بنى على عدمه ، ولو شكّ في غليانه أو اشـتداده أو عنبيّته ، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلاً ، أو لمزجه بشي ء منها بنى على طهارته.

وما أخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل والشرب يبني على طهارته وإباحته ، (ولو أخرج العصير ، ثمّ أدخل طهر تبعاً ، ولو تنجّس العصير بنجاسة خارجيّة لم يطهر على الأصحّ بناءً على أنّ النجس يتأثّر من مثله) (1).

السابع : زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّة أرضيّة كالعين ونحوها ، أو ذات كريّة مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم ؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير ، ويمكن إدخال ذلك في باب تطهير الماء.

الثامن : الانتقال ، وهو قريب من الاسـتحالة بأن ينتقل شـي ء محكوم بنجاسـته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضـي طهارته إذا دخل في اسمه ، كمـا ينتقـل دم الإنسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي النفس من بعوضـة ، ونحوها ، فيكون من دمها ، ويلتحق بحكم دمائها ، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

ولو دخـل دم المعفوّ عن دمه في غير المعفوّ عنه ذهب العفو ، وبـالعكس بـالعكس ، ولو شـرب الشـجر أو النبـات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه ، وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهة أو رجحان.

ولو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شـي ء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ، ولم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع : الجفاف ، ويجري في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسة في

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

السابق أو لا ـ ، مع انقطاع المادّة وعدمها بأن سدّت عنها ، ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسة ، وفي إلحاق العيون ونحوها بها وجه قويّ ، والأقوى خلافه.

العاشر : حجر الاستنجاء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك حرمة تقضي بالتكفير ، مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادي عشر : تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عَرَق أو بُصاق أو نُخامة أو قيح أو سوداء ، أو صفراء مستصحبة في بدن الكافر ، ولم تنفصل إلى حين الإسلام ، وفي إلحاق الثياب إشكال.

ومثل ذلك عرق الجِل من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال ، والظاهر جري الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير المأكول ، ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة ، كغيره من الرطوبات الطاهرة ، ولو أصابت مع الشكّ ، بقي الحكم الأوّل.

الثاني عشر : استبراء الجِلة ، فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط ، ولعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر : الانفصال ، فإنّ انفصال ماء الغسالة مطهّر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلّفة ؛ وانفصال القطرات من الدلو الأخير الذي يتمّ به التطهير على القول به مطهّر لها.

الرابع عشر : زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان ونحوه ، ممّا يدخل فيها من نجاسة أو متنجّس من الخارج ، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول ؛ لأنّ المدار على الزوال ، والمزيل من المقدّمات ، غير أنّ الإزالة بالماء لا تتوقّف على التجفيف ولا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر : خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

ولو خرج من غير المحلّ المعتاد أشكل ، ولو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشروط وبقيت حياته ، فنحره أو ذبحه ، فالمدار على انفصال الدم الثاني ، والدم الخارج أوّلاً

لا يطهر بالتبع وهكذا كلّ خارج قبل تمام التذكية الشرعيّة.

ومثله خروج الدم من طعنة أو جرح باعثين على التذكية في مستعصٍ ونحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شي ء من موضع إصابته ، وما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسة خارجيّة ، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف ؛ ويختصّ بالنجاسة حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

ومن قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم ، أو استعمل لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخّر ، مع تجنب الإله الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح ، بقي المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر : الغَيبَة ؛ وهي مطهّرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها ، وليس الإيمان من شرطها على الأقوى ، ولثيابه على الأقوى ، مع احتمال التطهير.

والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن ومساكن ، والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين ، مع احتمال زوالها.

ولا يجري الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته ونحوها إلا إذا كان المباشر غيره ، ولا يجري الحكم في الظلمة وحبس البصر.

السابع عشر : الاستعمال كالات العصير وآلات البئر ، وبدن العاصر ، والنازح ، وثيابهما ، ونحو ذلك ، وقد مرّ الكلام في ذلك ، وبدن مغسّل الميّت وثيابه ، وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر : التبعيّة في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرافها ، وما كان في مائها ، وما كان في العصير ، وحواشي إنية طبخه ، وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر : الاشتراك ؛ وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن ، كما إذا كانا على حقو واحد ، محكوماً بتعدّدهما ، وكان أحدهما مسلما ، والآخر كافراً

في أقوى الوجهين.

العشـرون : إسـلام الكافر الأصـليّ أو الارتـداديّ ما عدا الفطري في الرجال والخنثى المشـكل والممسوح محكوم بطهارتهما فيه ، ومنكرو بعض الضـروريّات مع سـبق بعض الشـبهات ، ودخولهم في اسم المسـلمين كطوائف الجبريّـة والمفوّضـة والصوفيّـة إذا تابوا قبلت توبتهم للشكّ في شمول أدلّة الفطريّة لهم ، وأصالة قبول توبتهم.

ويطهر بحصول الاعتقاد إن اكتفينا به ، وإلا بتمام لفظ الإقرار ، ويكفي فيه مجرّد الشهادتين ؛ لاشتمالهما على باقي الأصول.

(ولا يطلب في تحقّق الإسـلام سوى الشهادتين ، لاشتمالها على إثبات جميع الصفات ، وصدق جميع ما جاء عن علّة الموجودات ؛ حتّى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال ، مع عدم المعرفة بحقيقة الحال ، لم يناف ثبوت الإسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبيّ عليه وآله السلام) (1).

الحادي والعشرون : التبعيّة في الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابي المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه.

الثاني والعشرون : سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب ، وهو شبيه بالتطهير بعد الموت.

الثالث والعشرون : الشهادة وهي مطهّرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ، ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة ، دون ما تقدّم.

الرابع والعشرون : المطهّر للنجاسة الحكميّة ، كالاستبراء فإنّه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنيّ.

الخامس والعشـرون : التيمّم للميّت في وجه قويّ (2) ، (وأمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثـة أيّام (3) فمبنيّ على أنّه من الأمور العامّة البلوى ، فالاحتياط فيه يلزم فيه

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

2- بدلها في «س» : المتيمّم في وجه قويّ ، وفي «م» المتيمّم في وجه قويّ.

3- ورد مضمونه في الوسائل 1 : 109 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 6.

الحرج العام ، ويتسرّي إلى الخاص ، وقد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط في مثله ساقط) (1).

المطلب الرابع : في مستحبّات التطهير

وهي أُمور :

أحدها : تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه وقد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً ، وسائر الأعراض من الروائح وغيرها بصبغ المِشق ، وقد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها : تثليث الغسل في سائر المتنجّسات ، مع إدخال الغسلة المزيلة ، أو مع عدم إدخالها ، ولعلّه أولى.

ثالثها : رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسيّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته ، وفي تكراره مع التكرار وجه ، والأقوى التداخل ، وفي رشّ البعض بعض الأجر ، وهكذا في كلّ متعدّد.

رابعها : المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحة المجوسيّ.

خامسها : ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابة الثعلب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزغة.

سادسها : غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثة أيّام.

سابعها : تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ ، ويقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات ، وموت الجرذية.

ثامنها : غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها : غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً ، وأولى من ذلك السبع.

عاشرها : أن يكون النائب في التطهير عدلاً ذكراً أو أُنثى ، ويجري في كلّ مكلّف ؛ لصيرورته صاحب يد ، وغير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه ، إلا مع الاطّلاع عليه أو

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

حصول العلم.

حادي عشرها : أن يفرك ويدلك استظهاراً ، ويبالغ في العصر زائداً على المجزي ، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثاني عشرها : الدوام على طهارة البدن والثياب ، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات ، وآخر باعتبار الغايات.

ثالث عشرها : أن يأخذ بالاحتياط مع حصول المظنّة بالنجاسة في غير الأمور العامّة.

رابع عشرها : تقصير الثياب ، وتحرّي المواضع الطاهرة لموضع موطإ نعله وقدميه ، والأخذ بالتوسّط في المطهّر بين الإسراف والتقتير.

(خامس عشرها : استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقى ميتة أو كلباً مع اليبوسة ، ومن عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها : استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (1).

المطلب الخامس : في الأواني

اشارة

جمع إنيـة وهي جمع إناء كوعاء وأوعية وأواعي وزناً ومعنى ، وتفسـيرها بالظروف والأوعية تفسـير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعمّ ، والإحالة إلى العرف في تحقيق المعنى. والظاهر أنّها عبارة عمّا جمعت أُمور :

أحدها : الظرفية.

الثاني : أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع ، فموضع (2) فصّ الخاتم وإن عظم ، وعكوز الرمح ، وضبّة السيف ، والمجوّف من حليّ المرأة المعـدّ لوضع شـي ء فيه للتلذّذ بصوته ومحلّ العوذة ، وقاب الساعة ، وآنية جعلت لظاهر أُخرى ، بمنزلة الثوب ، مع الوضع على عدم الانفصال ، ولو انفصلت ثم وصلت ، أو بالعكس رجعت

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- كذا في جميع النسخ.

إلى الحالة الأولى.

الثالث : أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان ، ولا رأسـها ، ولا رأس الشطب ، ولا ما يجعل موضعاً له أو للقليان ، ولا قراب السيف والخنجر ، والسكّين ، وبيت السهام ، وبيت المكحلة ، والمرآة والصندوق ، والسقط (1) ، وقوطي النشوق والعطر ، ومحلّ القبلة نامه والمباخر ونحوها منها.

الرابع : أن يكون له أسـفل يمسـك مـا يوضع فيه ، وحواشـي كـذلك ، فلو خلا عن ذلك كالقناديل ، والمشـبّكات ، والمخرمات ، والسـفرة والطبق ونحوها لـم يكن منها ، والمدار على الهيئة لأعلى الفعلية ، ومرجعها إلى العرف ، والبحث فيها في مقامات :

أوّلها : ما كان من النقـدين الفضّـة والـذهب فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها ، وحرم الأكل والشـرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإدارة بقصد الاستعمال ، لا بقصد التفريغ ، فيعصي بالتناول ، والوضع بالفم ، والابتلاع.

ولا يجب اسـتفراغه ، والظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه ، بل إلقائه من يده بعد التوبة والندم على إشكال. ولو فرّغ غير قاصد للأكل والشرب منه ، بل مريد التخلّص لـم يحرم المأكول والمشروب.

وإذا امـتزج أحـد الجوهرين بالآـخر أو ركّب منهمـا بوصـل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم ، ولو امتزج أو تلبّس بشـي ء غيره ، ولـم يخرج عن الاسم فكـذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم ، ولو خرج بالكسـر ثمّ عاد بالجمع ، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسـر خرج ثمّ عاد ، ولو شكّ في تحقّق الاسم ارتفع الحكم ، بخلاف مسألة الولوغ مثلاً.

ولاـ بأس بما اتّخـذ من الجواهر وإن بلغت أعلى القيم ، وإنّما الحكم مقصور على الجوهرين المـذكورين ، والمتّخـذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا بأس به ما لـم يدخل تحت الاسم ، وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

1- كذا في «ح» ، وفي «م» : السبت. والصحيح السفط وهو ما يعبّأ فيه الطيب ، لسان اللسان 1 : 604.

ولو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً في غسله أو تناول بيده أو بالة من أحدهما بطل ما فعل ، ولو أخرجه بقصد التفريغ ثمّ عمل فلا بأس ، ولو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان ، والعالم وجاهل الحكم سيّان في البطلان ، وجاهل الموضوع والناسي ، والمجبور في الصحّة سواء ، كما في المغصوب.

ولو علم في الأثناء حرم الإتمام ، ويجب كسرها ، ولا يجوز إبقاؤها لزينة ولا لغيرها ، وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة ولو أمكن تحويل الهيئة إلى ما يخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الكسر.

ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قُدّما عليه. وبينهما وبين جلد الميتة أو بين الفضّة والذهب احتمل تقديم الأوّل في الثاني ، والثاني في الأوّل ، والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه ، وما يتناول من يد المسلم لا يجب البحث عنه مؤالفاً كان أو مخالفاً.

والمُذَهّب والمُفَضّض تمويهاً وتلبيساً وتنبيتاً لا بأس به على كراهة.

ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع التحلية ، ولو تعذّر التطهير إلا منهما لزم التيمّم.

ولا يجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها ، ولا غيرها من النوافل ، ولا تسليمها إلا بشرط الكسر أو العلم به ، مع كون المتعلّق المادّة دون الصورة ، وعدم حصول التراخي فيه.

المقام الثاني : ما اتّخذ من الجلود

كلّ جلد طاهر ممّا كان من غير ذي النفس أو ذي النفس مع قابليّة التذكية ووقوعها ، من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال ، وما كان نجساً لكونه من نجس العين ، أو من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم ، وإن كان جلده طاهراً كما بعد التغسيل ونحوه ، أو يقبلها ولم يذكّ ، فلا يجوز التصرّف به على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته إليه كقليل الماء ، أو لا ، ككثيره.

وفيما عـدا ذلك ممّا يـدعى اسـتعمالاً ، مع اسـتلزام المباشـرة برطوبـة وعـدمه ، مع الـدباغ وعـدمه ، فلا يجعل ظرفاً ولو للعذرات لتنظيف الخلوات ، ولا ميزاناً ولا مكيالاً ولا فراشاً ولا غطاءً ولا معياراً ولا غير ذلك ولو أُعِدّت للأشياء الجافّة.

والظـاهر أنّ الانتفـاع به لوقود الحمّـام أو لغيره أو لجعله بوّاً أو لإطعـام كلاـب ، أو في بنـاء أو غيرهـا ، أو للتوصّـل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية ، ونحو ذلك ليس من الاستعمال.

ولو جعله ظرفاً للماء مقـدّماً على المعصـية ، ووضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس ، ولو لم يعتصم تنجّس ولو كان كثيراً ، فإن زاد على الكرّ وحصل الكرّ فيه منصـبّاً من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّية من غير زيادة ، فإذا بلغ وتناول منه شـيئاً فنقص عن الكرّيـة ، كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً ، كما إذا كان في إناء طاهر ، وكانت فيه نجاسة فأخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه ، وإذا أخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

والظاهر أنّ حكمه على نحو إنيـة النقـدين في بطلان الوضوء والغسل ، وجـد غيره أو لا ، كما في الغصب ، مع احتمال الصـحّة لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة إلى الغرفة الأخيرة أو مع وجود المتمّم ، وفي لزوم الإخراج عن الصورة وجه.

وكلّما وجد في أيدي المسلمين من الجلود ممّا (1) لم يعلم حاله يبنى على تذكيته ، علم بسبق يد الكفّار عليه أو لا ، وكذا ما وجد في سوق المسلمين ، وفي يد من لا يعلم حاله.

وكذا (2) ما وجد في أيدي الكفار ، ولم يعلم مأخذها من أيدي المسلمين محكوم بنجاستها.

ولو تعارض السوق واليد قُدّمت اليد في القسمين ، وما وجد في أرض المسلمين

1- في «س» ، «م» : وممّا.

2- الظاهر زيادة : كذا.

وعليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ممّا لا يغتفر في جلد الميتة حكم بتذكيته ، ومع التعارض يقدّم اليد ثمّ السوق عليها.

وما يؤتى به من بلاد الكفّار كالبرغال والقضاغي ونحوه لا بأس به إذا أخذ من يد المسلمين أو من سوقهم ، والظاهر أنّ الاحتياط في مثله من الأُمور العامّة المتداولة ليس بمطلوب.

كما أنّ الاحتياط لاحتمال الحرمة في الحبوب واللحوم والأدهان والسكّر ، والعقاقير الهنديّة ، والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان ومشارع المسلمين ، ومواردهم والأواني المتردّدة عليها أفواههم ، وما أعدّ للاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف رجحانه عنه.

ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم أنّه يطهر جلد الميتة بالدباغ ، أو في يد الفاسق وعلم أنّه لا يبالي بالنجاسة ، ولا بالميتة ، أو في يد الكافر مستعملاً له بعد إسلامه حكم بطهارته.

ولو جعل الإناء من جلد الميتة محلّا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلاً بطل الوضوء ، ولو وقع اتّفاقاً لم يبطل ، وبذلك يفترق عن المغصوب ، ويساوي المتّخذ من النقدين.

المقام الثالث : ما اتّخذ من الأشياء المحترمة

كخشب الضرائح المقدّسة وترابها ، وتراب قبور النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام ، وتراب الكعبة ، وهذه يجب احترامها لنفسها ، فلا تلوّث بنجاسة ، ويجب إزالتها عنها وإخراجها من الكنيف ما لم تستهلك أجزائها فيه.

وقد يلحق به تراب المساجد (وإن لم يحرم إخراجه لبعض الوجوه) (1) خصوصاً الخمسة ، ثمّ الأربعة ثمّ الثلاثة ، ثمّ الحرميّان ، مع جعلها إنيةً تجريّاً على المعصية أو اشتباهاً. كل ذلك ما لم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وأمّا المأخوذ من الأراضـي المحترمة كحرم الكعبة أو النبيّ صـلى اللّه عليه وآله وسـلم أو الحسين عليه السلام أو باقي الأئمّة عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبرّك أو للاستشفاء بالأكل والشرب منها أو للحرز قاصداً لذلك أو مهدياً لذلك فهذه يحرم إدخال النجاسة فيها ، ويجب غسلها عنها ، باقية في الحرم أو خارجة عنه.

وما لم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه في الحرم بمنزلة أرضه لا يلزم احترامه على من فيه ، ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام ، وإن كان الاحتياط فيه.

وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان ، أوجههما أنّهما سـيّان ، ولو اشـتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام ، ولو اسـتنبطها مسـتنبط لا بقصـد الاحترام ، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما ؛ ولو اختلف قصد الأخذين أو المسـتنبطين رجح جانب الاحترام.

ومن اسـتعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّة هاتكاً للحرمة خرج عن الإسلام ، والمستعمل لشي ء من المحترمات الإيمانيّة بذلك القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع : الأواني ممّا عدا ما مرّ

والانتفـاع بهـا واسـتعمالها بأيّ نحو كان لا بأس به ، والمأخوذة من يـد يهوديّ أو نصـرانيّ أو غيرهما من الكفّار إذا لم يعلم الإصابـة برطوبة محكوم بطهارتها. حتّى لو أُدير شـي ء من المائعات في أيدي الكفّار ، واحتمل أن يكون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة. ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره.

ومن اتّخذ من السفاط ظرفين ، وعلم بأنّه يعطى أحدهما للكفّار ، يجوز الشرب منه من دون سؤال ، مع قيام الاحتمال.

وفي مسألة التنجيس والتطهير مرّ الكلام مفصّلاً ، وفي مسألة المحصور وغير المحصور يجي ء الكلام فيه مفصّلا إن شاء اللّه تعالى.

المطلب السادس : في المياه

اشارة

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزة ، وهو قسمان :

أحدهما : المطلق

اشارة

وهو ما يصحّ إطلاق الاسم عليه من دون إضافة ، ولا نصب قرينة ، وينصرف الإطلاق إليه إذا تجرّد عنهما ، وهو أحد العناصر الأربعة الذي أنعم اللّه به على العباد ، وأحيا به ميت البلاد وأروى به العطشان ، وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان أو به قوام العبادات الموصولة إلى رضا جبّار السماوات ؛ لتأثير الطهارة من الأحداث والنجاسات.

وإن أضيف كانت إضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الإطلاق ، كما يقال : ماء البحر ، ماء النهر ، ماء السدر ، ماء الكافور ، ماء البئر ، ماء العين ، ماء الثلج ، ماء الملح ونحوها.

ولا يُطَهّر من الحدث شيء من مائع أو جامد ولا من الخبث من المائعات شيء سواه من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافاً كماء الورد ، والهندبا ، والصفصاف ، ونحوها من المعتصرات أو المصعدّات ، أو لا ينصرف إليه إطلاق المضاف وإن أطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكّر ، وماء العسل ، وماء الذهب ونحوها.

والظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء ، دون المجتمع من العرق خالياً عن الضميمة ماء دون غيره ، وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير ممّا له مادّة من الأرض أو لا في انفعاله بمجرّد الملاقاة للنجاسة.

وأمّا المطلق فليس له أقسام متفاوتة بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيّرة للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها ، لا بدخول متغيّر بها ، ولا باكتساب ريح (1) بمجاورتها تغييراً حسّيّا بحيث يدركه الحسّ ، وإن لم يميّزه ؛ لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ، ووقوع الملح أو جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها ، لا تقديريّاً محضا كبول يساوي الماء لوناً أو طعماً بحيث لو فرض مخالفة وصفه

1- بدل كلمة «ريح» في «ح» صفة منها.

دخل في المحسوس ، لا مع فرض أعلى مراتبه ، ولا وسطها ، ولا أدناهاً.

ولو كسبت نجاسة أخرى وصفا ، فغيرّت بالوصف المكتسب عدّ من التغيير على الأقوى.

ولو وقعت ضروب من النجاسات ولم تغيّر ، ولكن علم أنّها مع اتّحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقدير. والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتيّة (1) يقوى لحوقها بالعارضة.

والمتغيّر إن غيّر بصفته فلا اعتبار به ، وإن غيّر بصفتها العارضيّة قوي لحوقه بحكم التغيير ، ولو حصل الاشتباه في أصل التغيير أو منشاه بنى على التطهير.

ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره ، إلا أنّ غير المعتصم بأحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده غيره ، وأمّا المعتصم فيختصّ بالتنجيس منه البعض المتغيّر دون الباقي ، مع عدم انقطاع العمود بين العاصم وبين السالم بوجود أقلّ واصل.

ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المتساوية في الوصف على الخروج عن اسم المائيّة كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت أحكامها عليه. ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجّسة ، وتخرج عن الحكمين.

ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الإطلاق إلى الإضافة دخل في قسم المضاف. ولو تغيّر الماء بغير الصفات الثلاث من صفات النجاسة من ثقل وخفّة وحرارة وبرودة وغلظ ورقّة لم يحكم عليه بالتغيير.

وليس المدار في التغيير على إدراك الحواسّ القاصرة ، ولا على القويّة النادرة ، بل على ما هو المعتاد بين العباد ، وفاقد الحاسّة يرجع إلى التقليد ، وإذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح ، عمل على الطهارة ، ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجّحين الشرعيّين يأخذ بالراجح (ومع فقد الرجحان يأخذ بقول المثبت) (2).

ولو شكّ في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه ، وبالعكس بالعكس. ويثبت

1- في «س» ، «م» : الكريهة.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وجوداً وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قويّ ، وبالنسبة إلى ما عدا التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف بها الأحكام :

أحدها : الجاري ، ويعتصم قليله وكثيره ، وهو السائل النابع من الأرض ؛ لتكوّنه فيها بالأصالة أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد ، أمّا ما كانت مادّته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّية كالراكد ، والثمرة تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

والنازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم ، وإلا فلا.

وكلّما ساواه بالنبع دون السيلان ولم يكن بئراً كمياه العيون وماء النزّ على وجه الأرض مع المكث ، ونحوها نحوه ، وما جرى لا عن نبع ليس منه ، وما ينبع مرّة وينقطع أخرى يختلف حكمه باختلافه.

ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بني على العصمة في طهارته ، وتطهيره المتفرّع على الطهارة ، ولو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال ، ومع التغيير بعد زواله ، ولو أصابته حال الجريان ، وبقيت إلى الانقطاع نجّسته.

ولو شكّ في أنّه ذو منبع أو لا ، بنى على العدم ، بعكس ما لو علم وجود المنبع ، وشكّ في انسداده. ولو سال من العيون أو الابار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجاري ، ولا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّارة ، وغير متصاعد.

ولو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر والمنفصل ، وإلا اختصّ المتغيّر دون غيره ، وما ركد من بعض حواشيه ، أو اتّصل به من خارج يجري عليه حكمه وتتأتّى به السنّة وما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّة فهو معصوم.

ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري كالجاري بعد انسداد المادّة ، وما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّة الأرضيّة ، ولو بأدنى واصل. ولو كانت طاهرة أو مختلفة يطهر مرّة وينجس أخرى حكم (بطهاريّته دون مطهّرية

فيما يشترط فيه العصمة ، وفي غيرها مع وجود النجاسة فيه إشكال) (1).

ثانيها : ماء المطر ممّا يصدق عليه ذلك عرفاً ، من غير فرق بين ما جرى منه ، وما لم يجر ، وما ينزل من سحابة واحدة ، وسحاب متكاثرة ، وما يشكّ في الصدق عليه كالقطرة (2) والقطرتين ، وما يتكوّن من الأبخرة السماوية من بعض القطرات ، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال ، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في أعماقه إن لم يدخل في عموم قوله عليه السلام «لأنّ له مادّة» (3) فلا يحكم عليه بحكمه.

ومتى انفصل عنه التقاطر وأصابته نجاسة مع قلّته نجّسته ، ومتى عاد طهر من دون حاجة إلى مزج.

وإذا جرى منه شي ء إلى باطن ظلال كان معتصماً بمادّة السماء كالماء الجاري. وحال الماء في اعتصامه بمادّة الأرض ، وانقطاعها كاتّصاله بمادّة السماء وانقطاعها.

ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ، ولو وقع على أرض متنجّسة حكماً طهّرها ، وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم ، وهو عاصم لما اتّصل به من الماء ، مطهّر لما وقع فيه ، معصوم لا ينجس إلا بالتغيير ، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وإن كان الاقتصار عليه أحوط ، ولو علم النزول ، فشكّ في الانقطاع أو بالعكس أخذ بالاستصحاب. والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه.

ولا يحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات كما مرّ عصر ، ولا تعدّد ولا تراب ولا جريان في محلّها ، ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة ، وبين ما أخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها : الماء المعصوم ، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جاري أو ماء مطر أو كر فما زاد

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : بطهارته ، وفي إلحاق هذه الأقسام به إشكال.

2- في «ح» : كالمقطّرات.

3- الوسائل 1 : 105 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 12 وباب 14 ح 7.

أو مـاء بئر على القول بعصـمته بالاتّصـال بهـا ولو بواصل ضـعيف من دون حاجـة إلى الامتزاج مع علوّ سـطح العاصم قياماً أو تسـريحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً (1) لا قياماً (2) فتجري العصمة فيه تبعاً.

ولو حصلت العصمة بالمجموع وتساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لا قياماً مع اتّصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

وفي الاختلاف القيامي وما يشـبهه يعصم العالي السافل دون العكس ، والحاصل أنّ العالية والسافلة تسريحاً ، والمتساوية ، سطوحاً يعصم ويتقوّم بعضها ببعض ، ويطهّر وينجّس بعضها بعضاً ، وكذا العالي قياماً يفعل بالسافل ذلك ، ولا يفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

وإذا كان قائماً في شاذروان ونحوه كانا واحداً ، وإذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه ، فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

وأمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر ، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام ، وإلا فلا. فمتى اتّصل شي ء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلاً على الشرط السابق اعتصم به ، وطهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به وقد زال.

والشكّ في وجود الواصل بعد عدمه ، وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب ، وإذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسة بطل حكم الوصل ، ومتى انفعل شي ء بالتغيير من المعصوم وغيره ، وزال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها : الكرّ من الراكد ، وفيه بحثان :

[البحث] الأـوّل : في بيـان معناه وكيفيّته ، وهو في اللغـة مكيال معروف ، ويختلف المكيل به وزناً باختلافه صـلابة ورخاوة وثقلاً وخفّـة ، ولضبطه بالنسبة إلى الماء لغة وشرعاً طريقان ، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه ، فلا تعارض بينهما وإن اختلفا

1- في «ح» زيادة : لا يشبه القيام.

2- في «ح» زيادة : ولا تسريحاً يشبهه.

فاحشاً ، واختلفت الخصوصيّات في كلّ منهما الغي (1) اعتبار الاختلاف :

أحدهما : الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة وثلثين درهماً كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة ، فهو واحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فهو عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً صيرفيّاً وربع.

والدرهم ستّة دوانق ، والدانق ثمان شعيرات ، والشعيرة عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون ، لا الرطل المدنيّ الذي يكون العراقي ثلثيه ، ولا المكيّ الذي يكون العراقيّ نصفه ، وتسعة أرطال العراقي صاع ، والصاع أربعة أمداد ، فالمدّ رطلان وربع ، والصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر وربع.

ولمّا كانت الأوقية بالعطّاري في النجف الأشرف على مشرّفه أفضل التحيّة والسلام خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً كانت الحقّة التي هي عبارة عن أربعة أواق بذلك العيار ثلثمائة (2) مثقال صيرفي ، والوزنة أربعة وعشرين حقّة ، فيكون بعيار العطّاري أحد عشر وزنة وتسع حقق ، ولمّا كان العطّاري ثلاثة أرباع البقّالي أوقية وحقّة ، وما تفرّع عليهما كان الكرّ ثمان وزنات ونصف وثلاث أواق.

والأقرب في الضبط مراعات المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأفرنجيّ ذي الصنمين ، وهو المسمّى بالدينار ، إذ لم يختلف في جاهليّة ولا إسلام إلا نادراً لا عبرة به فإنّه نقل أنّ العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيراً (3) ؛ لأنّ الأواسط من الشعرات ، وحبّ الشعير لا ضبط لها.

ولو اختلف الوزّانون أخذ بالترجيح عدالة وضبطاً ، ولا فرق بين صافي الماء ومخبوطه من الأصل دون العارضي كأن يوضع عليه تراب أو طين أو ماء مضاف ونحوها ، ولا بين خفيفه وثقيله ؛ ولو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا

1- في «م» ، «س» : لأنّ الشرع ألغى... .

2- في «م» ، «س» : ستّمائة.

3- التقود الإسلاميّة للمقريزي : 6 ، 9 ، 11 ، 13 ، 17.

كان أولى.

ويكتفى بالعدل فضلاً عن العدلين في ثبوته ، وبإخبار صاحب اليد ولو كان فاسقاً ، والحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان ، وما شكّ في بلوغه المقدار أو في نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

ولو كان الكرّ تامّاً لا زيادة فيه ، وفيه عين نجاسة ، فإن تناولها وحدها ولم تستتبع نقصاً بقي على طهارته ، وإن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً والباقي طاهراً.

وكلّ نجاسة أصابته وتشرّبت بشي ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته ، ولو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول ونحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. ولو اجتمع من ماء متنجّس بقي على نجاسته.

ثانيهما : المساحة ، وهو ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً بشبر أدنى أفراد مستوي الخلقة ، وهو مقدار ما بين طرف الإبهام والخنصر ، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان كلّ واحد ثلاثة (أشبار ونصفاً) (1) وإذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأيّ نوع اتّفق اثنين وأربعين مربّعاً ، طوله شبر ، وعرضه شبر ، وعمقه شبر ، وسبعة أثمانه ، ولا يخلو من قوّة.

وما عداهما من القول بمائة شبر أو عشرة ونصف وغيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت ، ولو أراد اختيار بعض بالأشبار ، وبعضاً بالوزن فيزن ستّمائة رطل ، ويمسح واحداً وعشرين شبراً ، وثلاثة أثمان ونصف ، وهكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثاني : في بيان أحكامه ، وهي أُمور :

منها : أنّه لو تولّى الوزن والمسح واحد فاختلفا أخذ بالأتمّ ، (ويحتمل الناقص ، ويحتمل التخيير ، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره ، ويحتمل جواز العدول) (2) ولو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله ، ولو علم

1- ما بين القوسين لا يوجد في «س» ، «م» وفي «م» زيادة : وإذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعة وعشرين مربّعاً طوله شبر وعرضه وعمقه شبر فذلك الكرّ وفي المشهور أنّه ما بلغ مكسّراً اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر ، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان لكلّ واحد ثلاث أشبار ونصف وإذا اختلف... .

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه ، ولو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً ولم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه ، وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن ، والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

ومنها : أنّه يكفي في إثباته خبر العدلين ، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى ، ومع التعارض يلحظ الترجيح عدالة وكثرة وضبطاً ومع التعادل تقدّم شهادة المثبت ، وخبر ذي اليد ولو كان فاسقاً مقبول ، ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح ، وتقديم المثبت وإن قلّ هنا غير خال عن الإشكال ، وإن كان هو الأقوى. وإذا تعارض ذو اليد فاسقاً والعدل قوي تقديم ذي اليد عليه ، بخلاف العدلين. وفي تقديم قويّ اليد على ضعيفها وجه.

ومنها : أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده ، ولو كان جاهلاً طلب منه التفسير ، والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق ولا تقريب ، وعليه تبنى أكثر التقديرات في زكاة أو خمس أو مسافة أو محلّ ترخّص ونحوها.

ومنها : أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص ، ولم ينقص شي ء منها عن العادة لم يكن بأس ، وليس عليه الإغراق في حد مدّ الإصبعين ، ولا يجزي مع الرخاوة ، بل يأتي بتقديرهما على وجه الاعتدال ، ولو مسح بشبر فنقص شيئاً ، وعلم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل في الأشبار المعتادة تمّ الحساب ، تمّ الحساب.

ومنها : أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأواني من أفواهها ، وكان ما في بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها : ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

وهذا ينجس بملاقات النجاسة ، وإن كان كرؤوس الإبر من الدم والمتنجس في غير الاستنجاء الجامع للشرائط والرطوبة ، والقطرات المتخلّفة بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه ، من غير فرق بين الورودين ، مع اشتمال الماء عليها ، ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى وإن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً ، والأعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام ، وما يشبهه. فالسراية من المساوي إلى المساوي ، ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل ، ومن الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

وهذا الحكم متمشّ بالمضاف ، والمائعات ، والمشكوك في كرّيته.

وكلّ مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسة منه ، إلاـ مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم والشكّ في زواله ، ولو شكّ في الإصابة حكم بنفيها.

ويقبل فيها كالمتنجّسة بباقي النجاسات خبر العدلين ، وصاحب اليد وإن كان فاسقاً ، وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان أنثى قوة.

والملاقي بما (1) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم ، بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلاً من غير حكم عليه بالتنجيس ، كواحد من المشتبهين المحصورين.

ولو سبقت له حالتان كرّية وقلّة ، وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة ، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّة.

سادسها : ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين وإن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما وعدم الانسداد وهو مستثنى من حكم الغسالة ، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه ، فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط :

أوّلها : ورود الماء على المحلّ ولو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى ، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها : ألا يتغيّر بالنجاسة في إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم ومع الشكّ في تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها : ألا يكون خليط من دم أو منيّ بارزين معهما إلى الخارج ، فلو انفصل عنهما ،

1- في «س» ، «م» : لها.

وبقيا داخلاً فلا تأثير لهما.

رابعها : ألا يصيبهما أو محلّهما نجاسة من خارج ولو من الخارج ، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه.

خامسها : أن يكون المغسول غير متعدّ حتّى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء ، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه.

سادسها : أن يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين وفي الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال.

سابعها : أن يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم أخذاً بالمتيقّن (وقد يشعر به لفظ الاستنجاء) (1).

ثامنها : أن يحصل به التطهير ، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه ، وفي هذين الشرطين بحث.

تاسعها : أن يكون المستنجي مسلماً ، فلو كفر في الأثناء أو أسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه.

عاشرها : أن لا يكون منه أجزاء مرئيّة.

(حادي عشرها : حياة من غسل موضع نجوه ، فلو خرج أحدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته.

ثاني عشرها : ألا يصاحبه شي ء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه أو شي ء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلاً ، وقصد إهانتها) (2).

وأمّا اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه ، فلا وجه له. وحكمه مختصّ بالإنسان ذَكَرَهُ وأُنثاه صغيره وكبيره ، وفي اشتراط بقاء الحياة ، حتّى أنّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله أحد الخبثين وغُسِلا ، ففي إجراء الحكم وعدمه ، وجهان أقواهما الثاني.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ومع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به.

2- ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي مسألة المتعدّد على الحقو الواحد ، مع كفر أحدهما يجي ء البحث في أمر الاستنجاء كما يجي ء في مسألة العفو عن الدماء.

ولا ـ فرق بين أن يتولّى الغسل بنفسه وبين أن يتولاه غيره ، ولا فرق فيه بين المنفصل إلى الأرض وغيره ، وفي كونه معصوماً من حين الاتّصال إلى ما بعد الانفصال ، أو ينجس حين الاتّصال ، ويطهره الاتّصال بنحو السيلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان ، أقواهما الثاني.

والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس. وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول ، ولو تكرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم يتغيّر الحكم.

سابعها : ماء الحمّام ، والظاهر أنّه لا اعتبار لصفة الحمّاميّة في طهارة أو نجاسة أو تطهير أو تنجيس ، بل كلّما كان على وضعه يساويه ، فجاريه حكم الجاري ، وراكده حكم الراكد ، وكرّه ككرّه ، وقليله كقليله ، فغسالة ما علمت نجاسته من محالّه نجسة ، وغسالة ما لم يعلم حاله طاهرة ، من جاري على سطحه أو منتفع (1) ، داخلاً وخارجاً في جيّة وغيرها. ولا اعتبار بالمظنّة في شي ء منها.

وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري في حياضه ما يجري في حياضه ، فإن كان حوضان بينهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كلّ منهما كرّاً أو غير كرّ فالحكم واضح ، ولو كان أحدهما فقط كرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر كلّ نجاسة لا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة ، ما لم يقطع عمود الواصل قاطع يغيّر نجاسته.

ولو حصلت كريّة من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء الواحد ما لم يكن قاطع ، ومع اختلاف السطحين علوّاً قياميّاً ؛ لأنّ التسريح كالتساوي.

وإن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال ، فإن انقطع انقطعت ، وإذا عاد عادت ، فالأعلى في حقّ الأسفل رافع دافع لحكم ما عدا التغيير.

وإن كانت العصمة للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى ولم تدفع ، وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل ، وفي اعتصام الأسفل

1- كذا في النسخ والظاهر أنّ الصحيح : منقطع ، أو مرتفع.

بالأعلى قوّة.

ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما ، وتاريخ أحدهما على الأقوى. ولو رأي الأسفل القليل ، ولم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته ، مع الاطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة.

ويتبعه النظر في آداب كثيرة ، واجبات ومندوبات ومكروهات.

وينحصر البحث في ثلاث مقامات ، وأحكام التوابع :

[المقام] الأوّل : في الواجبات وهي أمور :

الأوّل : حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام وأهل الإسلام وغير أهل الإسلام ، من الذكور أو الإناث ، سوى من لم يبلغ خمس سنين ، والأحوط الثلاث.

ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة ، والمملوك (1) والمملوكة ما لم تكن محلّلة والمحلّلة للمحلّ له مع الإطلاق في تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها ، ومنعها عن اللامس أقوى من النظر من عاقل وغيره صغير مميّز وكبير ، ويقوى استثناء ذي الثلاث سنين في اللمس.

وهي واحدة للممسوح ، وللذكر المقطوع الذكر (2) ، الخصيتين ، وثنتان للمرأة ، ومقطوع إحداهما من الذكر ، وكليهما من الخنثى ، وثلاث للذكر ومقطوع أحدهما من الخنثى ، وأربعة للخُنثى ، وإن علمت ذكوريتها ؛ لأنّ مدار حرمة النظر على التسمية ومجرّد الصورة على الأقوى والأظهر.

ومن فقدهما جميعاً وبوله وغائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه والعياذ

1- بدلها في «ح» : المالك.

2- في س» ، «م» زيادة : و.

باللّه تعالى فلا عورة له ، ولا ستر عليه ؛ ويحتمل مراعات المكان عوض المكين.

وعورة المصلّي أعمّ من عورة النظر ؛ لأنّ بدن المرأة والخُنثى المشكل ، والممسوح ممّا عدا الوجه ، والكفّين ، والقدمين ممّا تحلّه الحياة وغيره عورة في الصلاة يجب سترها بساتر ، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما ، وقد مرّ مفصّلاً في محلّ آخر.

ويستوي بدن الرجل والمرأة ممّا عدا المستثنى في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حدّ التلذّذ به من غير اضطرار ، ولا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز في الأوّل مطلقاً ، وفي الثاني في بعض الصور ؛ إلا أن التستّر واجب عليها فقط ، وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما.

والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل ، فيكتفي بستر الطين أو النورة عن الناظر ، والنظر بالارتسام بالمرأة وبعض الأشياء الصيقلة وبواسطة الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وإن أخفى لونه ، كالنظر بلا واسطة وإن تفاوتت العقوبة.

وظاهر العورة في القسمين عورة ، والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم ، وإلا فلا.

ومقطوع الشعر والأظفار ومقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به ، بخلاف الأعضاء التامّة ، وما بين نصف الساق إلى السرّة لا عورة فيه ، سوى ما ذكر من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غير محيط.

وتحريم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه ، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به ، ولا من زوجها ، ولا من مالكها ، وإن كان الاحتياط فيه. ولو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقي حكمه السابق.

والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرميّة على اختلاف مراتبها. ولو لم يمكن إلا ستر واحد قَدّمَ الذكر والفرج مع ستر الأليتين الدبر ، وإلا تساوت ، ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن ، وفي ترجيح الذكر على البيضتين وأعلاه على أسفله وجه.

الثاني : حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع

بـدنه ما حلّته الحياة وما لم تحلّه وقـد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلـذّذ أو ريبـة ، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها ، ولا يجب على المنظور مثلاً هنـا التستّر ، لكن يجب عليه زجر النـاظر ومنعه من باب النهي عن المنكر ، ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه ، وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثـالث : عـدم الإسـراف في الماء ، أو المكث والبقاء زائـداً على المعروف حتى يـدخل في المنكر ، ولا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر ، ولا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النورة أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات ، ولا يلقي بدنه بشدّة في الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع : ألا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته ، وأن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسرية ، وأن لا يخفي شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثاني : في المندوبات

يسـتحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السـلام : «نعم البيت الحمّام يـذكر النار ، ويذهب بالدرن» (1) أي الوسـخ ، وربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّة حرارته ، وزيادة الوسخ فيمن دخله ، ثمّ يستحبّ فيه أمور :

منها : أن يكون يوماً ويوماً لا ، لقوله : عليه السلام : «الحمّام يوم ويوم لا» (2) وفيه وجوه من الإعراب.

ومنها : إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

ومنها : الاتّزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله ، مع أمن الناظر وعدمه.

ومنها : السلام من المتّزرين.

1- الكافي 6 : 496 ح 1 ، الفقيه 1 : 63 آداب الحمّام ح 237 ، الوسائل 1 : 361 أبواب آداب الحمّام ب 1 ح 1.
2- الكافي 6 : 496 ح 2 ، الفقيه 1 : 65 آداب الحمّام ح 247 ، الوسائل 1 : 361 أبواب آداب الحمّام ب 2 ح 1.

ومنها : أن يكون على الحالة الوسطى من الشبع والجوع.

ومنها : أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

ومنها : دخوله يوم الأربعاء وإن كره التنوّر فيه.

ومنها : التعمّم عند الخروج منه صيفا وشتاءً.

ومنهـا : أن يقـال للخارج منه : «أنقى اللّه غسـلك» فيجيب بقوله : «طهّركم اللّه» أو يقال له : «طهر ما طاب منك ، وطاب ما طهر منك» أو يقال له : «طاب حمّامك» فيجيب بقوله : «أنعم اللّه بالك».

ومنها : وضع الماء الحار على هامته ورجليه ، وابتلاع جرعة منه ، والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

ومنها : سؤال الجنّة ، والاستعاذة من النار في البيت الثالث.

ومنها : اللبث في البيت الثاني ساعة.

ومنها : صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج ؛ لأنّه يسلّ الداء.

ومنها : الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول ، بل عند الشروع في كلّ عمل يريده فيه ؛ لعموم الابتداء بهما في جميع الأعمال (1).

ومنها : الدعاء عند نزع الثياب بقوله : «اللّهمّ انزع عني ربقة النفاق ، وثبّتني على الإيمان».

وإذا دخل البيت الأوّل بقوله : «اللّهم إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي وأستعيذ بك من أذاه».

وإذا دخل البيت الثاني بقوله : «اللّهمّ أذهب عني الرجس النجس ، وطهّر جسدي وقلبي».

وإذا دخل البيت الثالث بقوله : «نعوذ باللّه من النار ، ونسأله الجنّة» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

ومنها : صلاة ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه ، ويتبعها أُمور :

1- عدّه الداعي : 260 ، البحار 76 : 305 ح 1 ، الوسائل 4 : 1194 أبواب الذكر ب 17 ح 4.

أحدها : المداومة على ذكر النار والجنّة.

ثانيها : خضاب اللحية خصوصاً للنساء ، وللقاء الأعداء ، وأدناه الصفرة وأوسطه الحمرة ، وأفضله السواد ، وعنه عليه السلام : «درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في سبيل اللّه ، وإنّ فيه أربعة عشر خصلة ؛ يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو الغشاء عن البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدّ اللثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة ، وهو طيب ، وبراءة في قبره ، ويستحيي منه منكر ونكير» (1).

وفي أُخرى : «ويجلو البصر ، ويذهب بالضنا» (2) أي المرض.

والظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء ، له مزيد رجحان ، واستحبابه للمرأة في الكفّين لا كلام فيه ، ويقوي رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها : خضاب الأظفار بالحنّاء ، ولا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

ومنها : طلي موضع النورة بالحنّاء.

رابعها : غسل الرأس بالسدر ؛ ليجلب الرزق ويندفع عنه الهمّ وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، فلا يعصي اللّه ، ومن لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّة.

خامسها : غسل الرأس بالخطمي لينفي فقره ، ويزيد رزقه ، ويذهب درنه وأقذاره ، وليكون له نشره ، ويطهر رأسه ، ويأمن من صداعه ، ويبرء من فقره.

سادسها : طلي العانة بالنورة والقيام حالته ، وهو أفضل من الحلق ، والحلق أفضل من النتف.

وتستحبّ المداومة عليها ، ولو في كل يومين ؛ لأنّها طهور ، فإن أخّر فليكن إلى خمسة عشر ، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين (3) ،

1- الكافي 6 : 482 ح 12 ، الخصال 2 : 497 ، ثواب الأعمال : 38 ح 3 ، الوسائل 1 : 401 أبواب آداب الحمّام ب 42 ح 1.
2- ثواب الأعمال : 38 ح 3. الخصال 2 : 497 ، الوسائل 1 : 402 أبواب آداب الحمّام ب 42 ح 2.
3- الخصال : 503 ح 7 ، الكافي 6 : 506 ح 9 ، التهذيب 1 : 375 ح 1157.

فإن لم يكن عنده شي ء فليقترض على اللّه تعالى.

وروى «أنّ من أتي عليه أربعون يوماً ، ولم يتنور فليس بمؤمن ، ولا مسلم ، ولا كرامة ، وأنّ من كان يؤمن باللّه واليوم الأخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين ، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخّر ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الأخر أن تدع ذلك عشرين يوماً» (1).

ويستحبّ أن يطلي من قرنه إلى قدمه ، وأن يتبعه بالحنّاء ليأمن من الجنون ، والجذام والبرص.

ويستحبّ خضاب الكفّين ، والأظافير بعدها ، والظاهر استحباب خضاب الكفّين مطلقاً ، ويشمّ ممّا يدل على خلافه رائحة التقيّة. ويتأكّد استحباب الاطلاء بالصيف ، فإن طليت فيه تعدل عشراً في الشتاء.

ويستحبّ الأخذ من النورة وشمّها والوضع على طرف أنفه قائلا : «رحم اللّه سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة».

ومن فوائدها أنّها طهور ، ونشرة ، ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف ، والسل ، وأنّها تزيد في ماء الصلب ، وتقوي البدن ، وتزيد في شحم الكليتين ، وتسمن البدن.

ويستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها ، والمأثور دعاء طويل (2) ، وفيه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس في الدنيا ، ومن الذنوب ، وبدّله شعراً لا يعصي ، وخلق اللّه تعالى بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة ، وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

ويكره التنوّر يوم الأربعاء ، والظاهر عدم دخول ليلته ، وورد فيه وفي يوم الجمعة أنّه يورث البرص (3) ، وهو معارض في حقّ يوم الجمعة ، والظاهر عدم الكراهة فيها ،

1- الخصال : 503 ح 7 وص 538 ح 5.

2- الكافي 6 : 507 ح 15.

3- الوسائل 1 : 398 أبواب آداب الحمّام ب 40 ح 1 - 4.

ويكره بوله جالساً إلى غير ذلك من الملحقات ، ويطلب من محالها.

ومن الوظائف التي ينبغي المحافظة عليها أن يتذكّر النار لحرارة هوائه ، والحميم لحرارة مائه ، والمحشر بلبس إزاره ، وفقر الآخرة بخلوّ يده وافتقاره ، والحساب بمحاسبة أجرته ، والقبر بضيقه وظلمته ، ويتأمّل في قذاراته ونقصه بالاطلاع على معايبه وعورته.

ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة أقذاره ، وبتقليب الدلاك في تطهيره وغسله تقليب المغسّل عند مباشرة غسله ، وبأصوات العملة أصوات الملائكة الموكلة ، إلى غير ذلك ممّن تأمّل هاتيك المهالك ، ثمّ بعد الفراغ من الحساب ، وإزالة القذر ، ولبس الثياب يكون كالفارغ من العقبات الداخل في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات.

المقام الثالث : في مكروهاته

وهي عدّة أُمور :

منها : إدمانه لغير من أراد تخفيف اللحم.

ومنها : الكون بلا مئزر حين دخوله ، مع أمن الناظر وعدمه ، ولا سيّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

ومنها : الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه مئزر ، وكأنّه في موضع التخفّي عن الناس ، فيجري في سائر التحيّات بل سائر الكلام.

ومنها : الإذن لحليلته في الدخول إلى الحمّام ، كما في الإذن للأعراس والماتم ، ولبس الثياب الرقاق ، والظاهر أنّ الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي ، والغناء ، والغيبة أو للنوح بالباطل أو استماعها ، والتعرّض لأن ينظر إلى عورة الغير ، وينظر إلى عورتها.

ومنها : دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة ومنها : دخول الوالد مع ولده وبالعكس.

ومنها : الاستلقاء على القفاء ، والاضطجاع على أحد الجانبين.

ومنها : إخلائه لواحد.

ومنها : دلك الوجه بالمئزر ؛ لأنّه يذهب ماء الوجه.

ومنها : غسل الرأس بطين مصر ؛ لأنّه يذهب بالغيرة ، ويورث الدياثة ، وعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، ولا تأكلوا بفخارها ؛ فإنّه يورث الذلّة ، ويذهب بالغيرة» (1).

ومنها : غسل الرأس بمطلق الطين ؛ لأنّه يسمّج الوجه ، وفي حديث «يذهب بالغيرة» (2).

ومنها : التدلّك بمطلق الخزف ؛ لأنّه يورث البرص ، وفي آخر الجذام (3) ، وفي آخر يبلي الجسد (4) ، قيل وروي إنّ ذلك طين مصر ، وخزف الشام (5).

ومنها : صبّ الماء البارد على نفسه لأنّه يضعف البدن.

ومنها : التدلّك بخزفة من الحمّام ، فقد روي أنّ من فعل ذلك فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه (6).

ومنها : الاغتسال بغسالته.

ومنها : السواك فيه ؛ لأنه يورث وباء الأسنان.

ومنها : تسريح الشعر فيه ؛ لأنّه يضعّفه.

ومنها : شرب الماء البارد ، فإنّه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه.

وأمّا أحكام التوابع ؛ فيقع البحث عنها في مواضع :

الأوّل : في السواك ، وقد مرّ الكلام فيه في مباحث الوضوء.

الثاني : في الشعر يستحبّ خدمة شعر الرأس إذا ربّاه ، وشعر اللحية ، والشارب ،

1- الكافي 6 : 501 ح 25.
2- علل الشرائع : 292 ب 220 ح 1.
3- الكافي 6 : 500 ح 19.
4- الفقيه 1 : 32 ح 110.
5- الوسائل 1 : 382 أبواب آداب الحمّام ب 23 ح 4.
6- الكافي 6 : 503 ح 38.

وغيرها بدهن وتنظيف وغيرهما ، فعن النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم : «من اتّخذ شعراً إمّا أن يحسن ولايته أو ليجزّه» (1). وعنه صلى اللّه عليه وآله وسلم : «الشعر الحسن من كرامة كسوة اللّه ، فأكرموه» (2).

وللبحث فيه ضروب :

أوّلها : في التسريح ، ويستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً وفي خصوص ما قبل كلّ صلاة وبعدها فرض أو نفل في مسجد أو روضة لسيّد الشهداء (عليه السلام) أو غيره.

قال عليه السلام : «المشط يجلب الرزق ، ويحسن الشعر ، وينجز الحاجة ، ويزيد في ماء الصلب ، ويقطع البلغم» (3). وروى أنّه يزيد في الذهن (4).

وهو الزينة عند كلّ صلاة ، ولا سيّما تمشيط الرأس فإنّه يقطع البلغم ، ويذهب بالوباء ، ويشدّ الأضراس ، ويجلب الرزق ، ويزيد في الجماع (5) ، وتمشيط اللحية ، فإنّه يشدّ الأضراس ، ويذهب بالوباء ، وتسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس ، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

وتسريح الحاجبين أمان من الجذام ، وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الرأس ، ويطرد الدود من الدماغ ، ويطفأ المرارة ، وينقي اللثة والعمور أي ما بين الأسنان من اللحم ، ويذهب بالوباء ، وهو الحمّى أو الضعف.

والتمشّط قائماً يركب الدين ، ويورث الفقر ، والضعف في القلب ، والتمشّط من جلوس يقوي القلب ، ويمخخ الجلد.

وإمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية يذهب بالهمّ والوباء ، وبلوغ سبعين مرّة في تسريح اللحية مع عدّها مرّة مرّة ، فإنّه لا يقربه الشيطان أربعين يوماً أو

1- الكافي 6 : 485 ح 2.
2- الفقيه 1 : 76 ح 329.
3- الخصال : 268 ح 3.
4- الخصال : 268 ح 3 ، الوسائل 1 : 426 أبواب آداب الحمّام ب 17 ح 4.
5- لاحظ الوسائل 1 : 424 426 ب 68 ، 69 ، 70 ، 71 من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّة من تحت ، وسبعاً من فوق ، فإنّه يزيد في الذهن ، ويقطع البلغم ويبدأ بالتحت.

ويقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق ، ويقول : «اللّهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور».

ثانيها : أنّه يستحبّ جزّ الشعر واستئصاله ؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين ؛ العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة ، وإنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ ؛ جزّ الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء.

وعنهم عليهم السلام «استأصل شعرك ، يقلّ درنه ودوابّه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح بدنك (1) ، وإنّ بقائه لينحس.

ثالثها : حلق الرأس حتّى يجلو البصر ويزيد في نوره ، وإبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

وفرّق شعره إذا طال روي عن الصادق عليه السلام : «من اتّخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار» (2).

رابعها : حلق القفاء ، فإنّه يذهب بالغم ، ويكره حلق النقرة وحدها ، وإبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها : تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية ، وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية ؛ فإنّ ما زاد عن القبضة في النار. وعن الصادق عليه السلام : «يعتبر عقل الرجل في ثلاث ؛ في طول لحيته ، ونقش خاتمه وفي كنيته» (3). ويحرم حلقها ، ويستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها ، مع استواءها ، واستوائه ، وإلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها : الأخذ من الشارب ، ويستحبّ بلوغ الإطار ، وهو ما بين شعر الشارب وحاشية الشفة ، فإنّه كالعانة ، وشعر الإبطين ، وشعر الشارب مخبأ

1- الفقيه 1 : 75 ح 327.

2- الفقيه 1 : 76 ح 33 ، مكارم الأخلاق : 70.

3- الخصال : 103 ، مكارم الأخلاق : 68.

الشيطان ، والأخذ منه نشرة.

سابعها : أخذ الشعر من الأنف ؛ فإنّه يحسن الوجه ، ويزيد في الجمال.

ثامنها : دفن الشعر كالظفر والسنّ والدم والعلقة والمشيمة ، فقد ورد أنّ الإمام عليه السلام أمر بإبقاء سنّه إلى حين موته ، ليدفن معه (1). وأنّ بعض شعر النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم بقي عند الأئمّة عليهم السلام (2).

تاسعها : كراهة نتف الشيب ، ولا بأس بجزّه ، وعنه عليه السلام : «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمة ، ولا يكلّمهم اللّه ، ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره» (3).

عاشرها : المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر ، وموضع قصّ الأظفار ، ويكره تكثير وضع اليد على اللحية ، فإنّه يشينها ، وقرضها بالأسنان ، وقرض الأظفار بها.

الثالث : في قصّ الأظفار ؛ يستحبّ قصّ الأظفار استئصالاً للرجال ، وإبقاءً منها للزينة للنساء ؛ فإنّه روي : «أنّه يدفع الداء الأعظم ، ويدرّ الرزق» (4). وعنه عليه السلام «أنّ الأظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان» (5) و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة (6).»

وعنه عليه السلام : «ثلاثة من الوسواس أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية» (7).

ويستحبّ البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ، وليوم الخميس والجمعة

1- الكافي 3 : 262 ح 43 ، الوسائل 1 : 431 ب 77 من أبواب آداب الحمّام.
2- الوسائل 1 : 400 أبواب آداب الحمّام ب 41 ح 7.
3- الخصال : 106 ، الوسائل 1 : 432 ب 79 من أبواب آداب الحمّام ح 5.
4- الكافي 6 : 490 ح 1 ، ثواب الأعمال : 42 ح 4 ، الوسائل 1 : 433 ب 80 من أبواب آداب الحمّام ح 1.
5- الكافي 6 : 490 ح 6 ، الوسائل 1 : 433 ب 80 من أبواب آداب الحمّام ح 2 ، وفي المصدر : إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان.
6- الفقيه 4 : 2 ، 5 ح 1 ، الوسائل 1 : 435 ب 82 من أبواب آداب الحمّام ح 1.
7- الفقيه 4 : 269 ح 821 ، الوسائل 1 : 435 ب 82 من أبواب آداب الحمّام ح 2.

مزيد خصوصيّة في باب التنظيف ، وإذا قصّ الأظفار يوم الخميس أبقى منها شيئاً ليوم الجمعة.

الرابع : في الاكتحال ؛ يستحبّ الاكتحال للرجل والمرأة ، والوتر فيه ، وقبل النوم في الليل لأنّه أمان من الماء ، ويعذب الفم ، وينبت الشعر ، ويحدّ البصر ، ويجفف الدمعة ، ويعذب الريق ، ويجلو البصر ، ويزيد في المباضعة ، ويعين على طول السجود.

وعن الرضا عليه السلام «من كان يؤمن باللّه ، واليوم الأخر فليكتحل» (1) ، وليكون بإثمد خالي عن المسك ؛ لتطيب النكهة ، ويجلي البصر ، ويشدّ أشفار العين ، وينبت الشعر في الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويأمن من الماء الأسود أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى ، أو ثلاثاً في كلّ واحدة منهما ، أو ثلاثاً في اليمنى ، واثنين في اليسرى بما اكتحل.

الخامس : في التطيّب ؛ فإنّه من أخلاق الأنبياء ، والعطر من سنن المرسلين كأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة ، ويشدّ القلب ، ويزيد في الجماع ، ونشرة كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة.

وعن أبي الحسن عليه السلام : «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم» (2).

وعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : «حبّب إليّ من الدنيا ثلاثاً : النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة» (3).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين» (4).

فهو مستحبّ في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما ، وللصلاة فإنّها تتضاعف به

1- ثواب الأعمال : 40 ح 2 ، الوسائل 1 : 411 ب 54 من أبواب آداب الحمّام ح 5.
2- الكافي 6 : 510 ح 4 ، الوسائل 1 : 441 ب 89 من أبواب آداب الحمّام ح 2.
3- الخصال : 165 ح 218 ، الوسائل 1 : 442 ب 89 من أبواب آداب الحمّام ح 11 ، 12.
4- الكافي 6 : 510 ح 5 ، وفي المصدر :. من أخلاق النبيّين.

الواحدة إلى مائة وأربعين ، وبعد الوضوء ، ودخول المساجد ،.

وروى أنّ «ما ينفق في الطيب ليس من السرف» (1) وأنّ الإمام عليه السلام عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم (2).

ويستحبّ للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس. ويكره ردّ هديته ، فعن عليّ عليه السلام : لا يردّ الهديّة إلا حمار. وعدّ أشياء منها الطيب والوسادة (3) ، وعنهم عليهم السلام «أنّا لا نردّ الطيب» (4).

(السادس : إظهار النعمة ، وفراهة الدابّة ، وحسن وجه المملوك ، وإظهار الزينة ، ورفع القذارة ، والبذل على العيال والخدّام بلباس وفراش وأواني وغيرها.

ويستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعة وربّما لحقت الإماء ، وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة :

منها : وصل الشعر ووشر الأسنان ، ووشم الأبدان ، وما ورد (5) ممّا ينافيها مُطرح ، أو محمول على الكراهة أو للأجانب أو للتدليس ، إذ مثل هذه الرواية لا قابليّة لها في قطع أصل الإباحة ، والإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعاً) (6).

ويستحبّ التطيّب بالمسك وشمّه ، والاصطباغ به في الطعام ، والتطيّب بالغالية ، والعنبر والزعفران ، والعود ، وكذا الخلوق مع عدم إدمانه.

وكذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج ، ودهن البان ؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان ، والرازقي من غير إدمان ، وكون التطيّب في الليل ، والبدئة بالرأس قبل اللحية.

1- الكافي 6 : 512 ح 16 ، الوسائل 1 : 443 ب 92 من أبواب آداب الحمّام ح 2 ، وفي المصدر : ما أنفقت من الطيب فليس بسرف.
2- الوسائل 1 : 443 ب 92 من أبواب آداب الحمّام ح 3.
3- الكافي 6 : 513 ح 3 ، الوسائل 1 : 444 ب 94 ح 3 ، وفي المصدر : لا يأبى الكرامة إلا حمار قال قلت ما معنى ذلك؟ قال : قال الطيب والوسادة وعدّ أشياء... .
4- الكافي 6 : 512 ح 2 ، الوسائل 1 : 444 ب 94 من أبواب آداب الحمّام ح 2.
5- التهذيب 6 : 360 ح 1031 ، 1032 ، الوسائل 14 : 135 أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ب 101 ح 2 ، 3 ، 4.
6- ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي الخبر «من دهّن مؤمنا كتب اللّه له بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة» (1).

والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله : «اللّهم إنّي أسئلك الزين والزينة ، والمحبّة ، وأعوذ بك من الشين والشنئان والمقت» (2) ثمّ الوضع على يافوخه ، ويستحبّ شمّ الريحان ، ووضعه على العينين ، وردّه مكروه.

وتقبيل الورد ، والريحان ، والفاكهة الجديدة ، ووضعها على العينين ، والصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام حتّى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج ، ويمحى عنه من السيّئات مثل ذلك ، ويقول في دعاء الفاكهة : «اللّهمّ فكما أريتنا أوّلها في عافية ، فأرنا آخرها في عافية» (3).

ثامنها : الأسئار جمع سؤر ؛ وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق أو صامت ، وإن اشتهر في الثاني أو ما أصاب أو أصابه فم حيوان أو جسم حيوان كذلك ، وأظهرها الأوّل.

ويبنى على ذلك ما تعلّق بمصداقه من نجاسة أو كراهة أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط ، أو ولو كان مضافاً ، أو ولو خرج عنهما من بعض المائعات ، وأظهرها الأوّل ، وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر وأخويه الكلب والخنزير ، وطهارة على الأصح.

ويستحبّ استعمال سؤرا المؤمن ؛ للاستشفاء ، ويكره سؤر الجِل ، وأكل الجيف ، وقد يلحق به المداوم على أكل النجاسات ، من حيوان برّي أو بحريّ ممّا له نفس ، مع خلوّ الفم عن عين النجاسة ، وسؤر الحائض ، والنفساء مع الاتّهام ، بل مطلق عدم الائتمان ، والدجاج ، والبغال ، والحمير الأهليّة ، والفأرة والحيّة ، وولد الزنا ، وعلّل بأنّه لا يطهر إلى سبعة إباء ، وكلّ غير مأمون من النجاسة.

ولو تكرّرت المساورة من أنواع مختلفة أو نوع واحد على الأقوى أو شخص واحد

1- الكافي 6 : 520 ح 7 ، ثواب الأعمال 182 ح 1 ، الوسائل 1 : 452 أبواب آداب الحمّام ب 105 ح 1.
2- الوسائل 1 : 452 أبواب آداب الحمّام ب 104 ح 1.
3- الوسائل 1 : 461 أبواب آداب الحمّام ب 114 ح 2.

أو استمرّت في وجه تضاعفت الكراهة ، ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدّد مساورة نجس العين في وجه ، وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتّصال بالمعصوم من الماء ، ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيّته تداخلت ، وإن اختلفت دخل الأقلّ في الأكثر ، والأشدّ في الأضعف.

ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين ، فإن شكّ جمع بين الأمرين ، وإن شكّ في أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأكثر جمع بين الحكمين معاً.

ويحرم أكل النجس وشربه ، ويجب إلقائه من الفم ، ولا يجب استفراغه إلا أن يكون شراباً أو مملوكاً للغير أو جزء إنسان يجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه.

والماء المشتبه بالمحصور لا يجوز استعماله بوجه في رافع حدث أو مبيح أصغر أو أكبر في استحاضة أو بطن أو سلس على نحو ما يتيمّم به ، وما يسجد عليه ، وما يؤكل وما يشرب ، فالمشتبه فيه كالمتيقّن النجاسة.

ولا يسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع ، وحيث لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته فلا يكون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد وعدم الاحتيال ، ويجوز الاحتيال هنا ، ولا يكون منجّساً ، ولو أُريق أحدهما بقي الحكم السابق.

وفي تسرية الحكم إلى المشتبة من المطلق والمضاف فلا يجوز الجمع بينهما مع بقائهما ، ولا استعمال الباقي منهما مع التيمّم ، وعدمها فيجري فيه الاحتيال كالرافع للخبث فيه وجهان أقواهما الثاني.

وفي إلحاق تراب التيمّم به وجه. ولو اضطرّ إلى الشرب ، وفقد الطاهر ، ودار بين أحد المشتبهين ، وبين المتيقّن نجاسته ، شرب المشتبه من غير شبهة.

وفي الدوران بين المتنجّس أو نجس العين ، وبين المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره يأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. وإذا تعدّدت محالّ الشبهة فترجيح بعض على بعض يرجع فيه إلى الميزان. وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج ، فصاحب اليد أولى ؛ لقضاء حقّ الاختصاص ، ولو دار الأمر بين نجاسة سؤريّة وغيرها من المماثل قدّم الغير في وجه.

تاسعها : ماء البئر ؛ وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة ، وحقيقتها تعرف بالعرف ، وإذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر ، ومع الجريان مستمرّاً كالقناة يلحق بالجاري.

وفي القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنٍ عن نزح الباقيات ، والظاهر عدم إجزاء العكس ، وفي احتسابها بالفرض بئرا واسعة ، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط ، وفي العجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعاً ولا يكتفي بالتراوح ، ويحتمل الاكتفاء بالتراوح في تطهير الجميع مطلقاً ؛ وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

والبحث فيه في مقامات :

[المقام] الأوّل : في بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّة ، وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته ، ولا ينجس إلا بالتغيير ، ويطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّة ، ويستوي فيه القليل والكثير.

وما ورد من النزح في غير التغيّر محمول على الندب ، دون التطهير ، ودون الوجوب ، تعبّداً للأصل ؛ واختلاف الأخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها إلا بالحمل عليه دون التخيير ، ودون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر (1).

ويدلّ على عدم قصد التطهير وروده في وقوع الأعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة ، والجنب مطلقاً ، وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع ، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً ، أنه لو كان فيها مائة كرّ ، ووقعت فيها قطرة دم نجّستها ، مع اعتصامها بالمادّة. وإذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

1- الكافي 3 : 6 ح 6 ، الفقيه 1 : 11 ح 20 وص 12 ح 22 وص 15 ح 33 ، التهذيب 1 : 237 ح 684 ، الإستبصار 1 : 30 ، 35 ، الوسائل 1 : 132 ب 15 ، 16 ، 17 ، وص 136 ب 18 ، 17 من أبواب الماء المطلق.

وأنّه إذا كان كرّاً واحداً خارجاً عنها كان معصوماً ، فإذا دخل فيها ، وكان مائة كرّ ، واختلط بمائها حتّى غلب عليه اسـمه خرج عن الاعتصام. وأنّها إذا سـطّحت أطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها ، ولو حفر وكان فيه مائـة كرّ فما زاد حتّى نبع الماء ، ودخل في الاسم ذهبت عصمته.

ولو كان كرّاً فقط ولم يتّصل بالمادّة ، ويدخل تحت الاسم بقيت عصـمته ، وأنّه لو وضع فيها شي ء من رمل أو حصى فملأها وأخرجها عن الاـسم اعتصم مائهـا إن كـان كرّاً مع بقـاء الاتّصـال بالمـادّة وعـدمه ، وأنّهـا لو انقطعت عنهـا المادّة لنفسـها أو بقاطع اعتصـمت ، وكانت كالحياض ، وإذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

وأنّـه إذا حفرت عين وهي بحكم الجـاري حـتّى دخلت في اسـمها دخلت في حكمهـا ، وأنّه إذا ألقي فيهـا كرّ فيه نجاسـة غير مغيّرة ينجس بوصوله إليها ودخوله في اسم مائها ، وأنّها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادّتها بقي الماء على نجاسته ، ولو وقعت بعد القطع كان طاهراً ، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس ، وأنّه لو وقع فيها ما يقتضـي نزح مائة دلو ، ونزح منها تسـعة وتسعون ، ثمّ انقطعت المادّة ، ثمّ عادت وقع إلى المائة وهكذا.

وأنّه إذا وقع فيها مع بقاء المادّة متّصـلة جنب أو عقرب أو وزغ ، وكان فيها مائة كرّ تعلّق حكم النزح ، ولو انقطع وكان رطل ماء ، فلا نزح ولا بأس. وأنّه إذا كان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلاً ، وجعل له مجرى اعتصم ، وإن كان بألف كرّ ولم يجعل له ذلك انفعل ، وأنّه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصماً ما لم تنفتح له مادّة فترتفع عصمته ، إلى غير ذلك.

وفي السيرة النبويّة وفي الأخبار الخاصّة (1) ، والسيرة المستمرّة كفاية ، والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله (2) ، وأنّه أراد الوجوب النفسي أو الغيري ، وأنّه مشروط بقصد الاستعمال في محلّ الطهارة أو يعمّ ما خصّ النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات

1- الكافي 3 : 7 ح 12 ، التهذيب 1 : 234 ح 677 ، الإستبصار 1 : 33 ، الوسائل 1 : 126 ب 14 من أبواب الماء المطلق.
2- القائل هو الشيخ في التهذيب 1 : 408 ذ. ح 1282.

ونحوه. وهل هو واجب كفائيّ أو عينيّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً ، أو السالك في فتحتها.

ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائية (1) بينهم وهل يجبرون مع الامتناع أو لا ـ وهل هو فوريّ أو لا ـ ، وفي تولّي الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه؟ وجهان ، والأقوال الباقية واهية.

المقام الثاني : في كيفيّة تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

وله طرق :

أحدها : نزح الجميع ، وهو عشرون قسماً ؛ وقوع المسكر المائع بالأصالة والفقّاع ، والمنيّ (2) ودم الحيض ، ودم النفاس ، والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى ، كالإنسان والثور ، والعصير النجس ، وعرق الجنب من الحرام ، وعرق الإبل الجِلة ، والكلب حيّاً ، والخنزير كذلك ، والكافر حيّاً وميّتاً ، وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل ، وجميع ما لا نصّ فيه ، وأكثرها مدخولة ، والنصوص منفيّة وعلى القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها : نزح الكرّ لموت الخيل ، والبغال والحمير ، والبقرة الأهليّات وما يشبهها ، وروى ذلك في الجمل (3) ، وروى في مطلق الدابّة مطلق الدلاء (4).

ثالثها : نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته وإسلامه.

رابعها : النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر) (5) الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها : نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا ، مقطعاً أو لا ، ذائباً أو لا ، والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة

1- في «ح» : الكفاية.
2- في «ح» زيادة : النجس.
3- التهذيب 1 : 235 ح 671 ، الوسائل 1 : 132 ب 15 من أبواب الماء المطلق ح 5
4- الوسائل 1 : 135 ب 17 من أبواب الماء المطلق ح 5 و 6 ، التهذيب 1 : 236 ح 683.
5- في «س» : لأكثر.

كدم ذبح الشاة.

سادسها : نزح أربعين لموت الثعلب ، والأرنب ، والضبي ، وابن أوى ، والخنزير ، والسّنورُ ، والكلب وشبهه ، وبول الرجل.

سابعها : نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة ، وخرء الكلاب.

ثامنها : نزح عشرة للعذرة اليابسة ، والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير ، والرعاف القليل.

تاسعها : نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما ، والفأرة مع التفسّخ أو الانتفاخ ، وبول الصبيّ إذا أكل الطعام ، واغتسال الجنب أو مجرّد دخوله ، ودخول الكلب وخروجه.

عاشرها : نزح خمسة لذرق الدجاج الجِل.

حادي عشرها : نزح ثلاثة للفأرة مع عدم التفسّخ والانتفاخ ، وللحيّة وللعقرب والوزغة.

ثاني عشرها : نزح دلو للعصفور وشبهه ، وبول الرضيع في الحولين. ومن أراد حصول الاطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار (1) إلا بالحمل على الندب ، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها ؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه ، ففي الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع ، وفي مطلق وقوعه نزح عشرين ، وفي قطراته ثلاثون ، وليس لهذا التفصيل في الفتاوى أثر ، وفي البعير نزح الماء كلّه ، وفيه نزح كرّ من ماء ، وفي موت الخنزير نزح الجميع ، ونزح دلاء ، وفي لحمه عشرون ، وفي موت الكلب نزح الجميع ، ودلاء ، وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نزح الجميع ، وخمس دلاء مع ظهوره في الموت. وفي خروجه حيّا سبعة دلاء.

وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلواً ، وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة ما بين الثلاثين والأربعين ، وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة ، وفي الطير المذبوح

1- التهذيب 1 : 234 ح 676 ، الفقيه 1 : 12 ح 22 ، الإستبصار 1 : 35 ، الوسائل 1 : 132 ب 15 ، 16 ، 17 ، 18 من أبواب الماء المطلق.

دلاء ، وفي البول مع الإطلاق في قطرة منه ثلاثون دلواً ، وفي مطلقه مصبوباً ، وفي بول الصبي نزح الجميع ، وفيه سبع دلاء ، وفي بول الفطيم دلو واحد ، وفي بول الرجل أربعون ، وفي قطرات البول من غير قيد دلاء.

وفي السرائر أنّ الأخبار متواترة في أنّ بول الإنسان ينزح له أربعون دلواً (1).

وفي الميتة مطلقة عشرون ، ومقيّدة بالريح عشرون ، وفي كلّ جيفة لم تجف عشرة دلاء ، وفيما أجيفت مائة دلو ، وفي السنّور سبع دلاء ، وفيه عشرون أو ثلاثون أو أربعون ، وفيه خمسة دلاء. وفي الهرّ دلاء.

وفي الدجاجة سبعة دلاء ، وخمسة دلاء ، ومطلق الدلاء ، ودلوان أو ثلاثة. وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء ، ومطلق الدلاء ، وفي مطلق سام أبرص ثلاثة دلاء وفي تفسّخه سبع دلاء ، وفيه أيضاً مع تفسّخه دلو واحد ، وفي الشاة عشرة دلاء ، وفيها سبعة دلاء.

وفي موت الفأرة نزح جميع الماء ، ونزح دلاء ، وسبعة دلاء وثلاثة دلاء ، وأربعون دلواً ، وفي المتفسّخة سبعة دلاء ، وفي المتغيّر جميع الماء ، وفيه إلى زوال التغيير.

ثمّ ما فيه من الأخبار (2) عموم في أنواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي أوردناها ، مع أنّ تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات :

منها : قولهم عليهم السلام : «في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء ، وما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت فيه ، أكبره الإنسان ينزح له سبعون دلواً ، وأقلّه العصفور ينزح له دلو واحد ، فيكون ما بينهما على النسبة» (3) وهذا الإبهام شاهد على التسامح التامّ.

ومنها : في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة ، وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلاب أربعون دلواً ، وفي أخرى ثلاثون (4) ، وإن كانت منجبرة ، وفيه ما يفيد

1- السرائر 1 : 78 ، الوسائل 1 : 133 ب 16 من أبواب الماء المطلق ح 4

2- التهذيب 1 : 231 ب 11 ح 675 ، الوسائل 1 : 125 ب 14 ، 15 من أبواب الماء المطلق.

3- التهذيب 1 : 234 ب 11 ح 678 ، الوسائل 1 : 142 ب 21 من أبواب الماء المطلق ح 2.

4- التهذيب 1 : 413 ح 1300 ، الوسائل 1 : 140 ب 20 من أبواب الماء المطلق ح 3.

سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد.

ومنها : أنّه إذا سقطت في البئر دابّة صغيرة نزح منها سبع دلاء.

ومنها : إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

ومنها : فيما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة سبع دلاء ، حتّى بلغ الحمار والجمل ، فقال : كرّ من ماء ، وأقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد (1).

ومنها : في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

ومنها : إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

ومنها : في الفأرة وأشباهها تقع في البئر سبع دلاء.

ومنها : في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث ، وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فإذا أعطيت النظر حقّه في جميع ما ذكرناه ، وتأمّلت في جعل الأشدّ والأكثر والأجمع أضعف من الأضعف والأقلّ أجزاءً ، وإفراداً ، وتأمّلت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات ، وكذا المبهمات ، وفي سيرة أهل الإسلام من أيّام النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيرة العرب غالباً موردها الابار ، واحتياج الناس إليها في الصحاري والقفار ، وقد يتّفق في القرية الواحدة بئر واحدة ، مع تردّد المسلمين إليها ، والكفّار ، والصغار والكبار ، ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر في الأخبار عامّة أو خاصّة ، ودخلت المسألة عندك في القطعيّات ، ولم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدي (2) ، ولا للفرق بين الكرّ وغيره ، كما عليه البصروي (3) ، ولا للأخذ بالأكثر ، وطرح الأقلّ ، ولا بالأقل ، وحمل الزائد على الندب ، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب ، فيجري الحكم فيها على المختار على

1- الوسائل 1 : 132 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 5.

2- القائل هو العلامة في منتهى المطلب 1 : 68.

3- حكاه عنه مفتاح الكرامة 1 : 80.

ما ذكرناه في مياه الأمطار والأنهار.

ثالث عشرها : نزح الجميع ، وإن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها : التراوح ، ومحلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره ولو بأُجرة لا تضر بحاله ؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعة رجال لا اثنين ، ولا ثلاثة ، ولو استوفوا الزمان ، اثنين اثنين بأجرة أو بوجه التبرع عن إذن أو لا ، مع نيّة النزح وبدونها لا صبيان ولا إناث ولا ـ خُناثى مشكلة ، ولا ممسوحين ، ولا مركّبين من الاثنين والثلاثة (والأربعة والخمسة ، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّر نقصاً فيه ، ولا ضعافاً ضعفاً كذلك ، ولا مركّباً من الاثنين والثلاثة) (1).

اثنين اثنين ، ولا واحداً واحداً ، يمتحان معاً لا يختصّ أحدهما بالمتح والآخر يملي له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملي جعلوه خامساً ، من محلّ واحد لا متعدّد ، بحبلٍ وبكرة وأرضٍ وأسبابٍ لا تقتضي تعطيلاً ، متحاً لا ينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل ، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين ، يوماً من طلوع الفجر والأحوط التقدّم قليلاً لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقيّة ، والأحوط التأخير قليلاً لمثل ذلك ، من غير فصل إلا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب ومقدّماتها (2) ، مع عدم الإطالة فيها زائداً على العادة.

ولا ـ بأس بصلاة الجماعة بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل ، وإذا أطال الإمام زائداً على العادة انفردوا عنه ، ولا يجوز الاكتفاء بالليالي ، ولا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعة ، وعدم الفصل المتكثّر.

ولا فرق بين قصير الأيّام وطويلها ومتوسّطها وإن وقعت النجاسة في أطولها وأخّرها إلى أقصرها فراراً من التعب ، ولا يحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره ، عدولاً كانوا أو لا ، بل يصدّقون بمجرّد قولهم ، وإذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم وقد

1- ما بين القوسين زيادة في «ح».

2- في «ح» : مقدّماتهما.

بقي من الماء شي ء يسير كدلو ودلوين فضلاً عن الكثير ، لم يجب نزح الباقي.

وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح ، وعلى القول بالوجوب يوزّع العمل عليهم ، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد ، وإذا تعذّر استأجر عليه من يقوم مقامه ، ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت إلى أيّام بعددها ، ويحتمل التوزيع عليها.

ولو اشتغلوا بالتراوح ، ثمّ في الأثناء بان اليسر ، فالعمل على ما بان لأعلى ما كان ، ولو بان لهم العسر بعد نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالإتمام ، ولو وقع خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد ، والاثنان على الحقو الواحد مع علامة التعدّد يُحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل ، على إشكال.

خامس عشرها : نزحها حتّى يخرج تمام مائها وإن قلّ وكان المقدّر أكثر منه بمراتب.

سادس عشرها : غور مائها ، فلو خرج بعد الغور كان طاهراً ، واستغنى عن النزح.

ولو طمّ بتراب ونحوه فجفّ ثمّ خرج قام فيه وجهان ، والأقوى لزوم إخراج ذلك التراب.

وكثير من هذه الأحكام لا تحسن ثمرتها إلا على القول بالتطهير أو الوجوب التعبديّ.

المقام الثالث : في بيان أحكامها ،

اشارة

وهي أمور :

أوّلها : أنّه يستحبّ التباعد بين البئر المعدّة للاستعمال فيما يراد فيه الطهارة أو الأعمّ منها دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعة أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد ، ولعلّ الأوّل أولى وبين البالوعة ذات الرأس الضيّق المعدّة لجميع القذارات والنجاسات ، بمجرّد الإعداد ما لم يهجر أو مع الفعليّة ، والإعداد بين المقدّمات ، وجميع ما أُعدّ على نحو إعدادها يتسرّى حكمها إليه. وإن اتّسع رأسه ؛ لأنّه يفعل فعلها ، دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصـل أحـد الأـمرين : صـلابة الأـرض في الأحوال الثلاثـة علوّ قرار البئر على قرارها ، وبالعكس ومساواتهما وعلوّ قرار البئر مع الرخاوة ، وسبع مع الرخاوة ، وعلوّ قرار البالوعة والمساواة.

والمدار على القعر فيهما لأعلى سطح مائيهما ، ولو اعتبرا معاً زادت الأقسام ، وتبدلت الأحكام.

ولو كـان للبالوعـة سـيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم يجر الحكم فيها ، ولو كانت الأرض بعضـها رخو (1) ، وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين ، والتوزيع ، وارتفاع الحكم ، وخير الثلاثة أوسطها.

والفرق بين شدّة الصـلابة ، وضـعفها في اعتبار المقدار غير بعيد ، وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الأمرين يحتمل إلحاقها بالصلبة ، ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة أخذ بأخسّ (2) الأحوال ، ولو شكّ في صفتها أخذ بالأكمل.

ويظهر من بعض الأخبـار (3) والفتاوى (4) الرجوع إلى واحـدة وعشـرين صورة محصّـلة من إضافـة فوقيّة الجهة وتحتيّتها على الأُخرى ، ومساواتهما ، والالتزام باثنى عشرة ذراعاً في الأخر ، وفي الباقي بسبع.

وهـذا الحكم على الاسـتحباب على القول بـالتنجيس والوجوب ، والاسـتحباب ، ولو وضع بناء بينهما مطليّ بالقير مثلاً أُلغي فيه التقـدير ، والمخاطب بالأمر كلّ من له الأمر من مالك الـدار أو المأذون بالعارية أو الاستئجار ، والظاهر اسـتحباب إحديهما ، مع عدم وضع الفصـل بينهما.

ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجّس ، وإن نقص المقدار نقصاً

1- في «س» : رخوة.

2- في «س» : بأحسن.

3- انظر الوسائل 1 : 144 ب 24 من أبواب الماء المطلق.

4- راجع جامع المقاصد 1 : 157 ، ومدارك الأحكام 1 : 104 ، ومفتاح الكرامة 1 : 134 وفي كلّها : أربع وعشرون صورة.

فاحشاً ، ولا يلحق بالبئر آبار القنوات ، والذي يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً ، وأنّ ما قرّر لتحصيل ذلك ، فينبغي النظر إذاً في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة ، وقلّتهما وكيفيّة الاحتياج إلى البئر وغلبته وقلّته إلى غير ذلك.

ثانيها : أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه ، مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم وآبار المساجد ، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض ، وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

وأمّا بعد التنجيس فيجب ويترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد ، فإن امتنع جبره الحاكم ، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً ، فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلّفين. وعلى القول بالوجوب التعبّدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته.

وعلى تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل أعيان (1) النجاسات ، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا ، وجهان الأقوى الثاني في الأوّل ، والثاني في الثاني.

والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء ، وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والأكل وفي غيرهم بحث.

ثالثها : إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين ، فإذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب.

رابعها : أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسيّ صحّ الوضوء والغسل بمائها ، وعصى بترك العمل ، وإن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

1- بدلها في «ح» : عبارة.

خامسـها : صـغير الحيوان أو كبيره ، وذكره وأنثـاه ، مع الـدخول تحت الاـسم وجزئه وكلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه ، واحـد ما لـم يقـم فيه دليل خصوصية.

سادسـها : إذا تغيّر الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح ، ودخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير في الأكثر ، واكتفى بحكم الواحـد مع التسـاوي مع الاسـتناد إلى الواحـد ، ويحتمـل إلغـاء المقـدّر ، ولو اختلف المغيّر والمقـدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القـدر المشترك ، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

وكذا الكلام في تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى ، وأمّا مع تعدّد الآحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل.

ولو وقعت اللاحقـة في أثناء عمل السابقـة ، فإن كان الباقي مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه ، وإن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقي ، وأتم البـاقي ، والتقلّب ظهراً وبطناً ليس من التعـدّد ، ولو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم ونحوه يتبـدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها : أنّه يقوي القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم والمنيّ والبول ، والغائط بين ما كان من المسلم والكافر ، دون ميّت الإنسان ، والميتة ، والجنب ، وبول الرجـل ، والصبي ، فـإنّه من الكـافر يلحق بمـا لاـ نصّ فيه ، وإلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قويّ.

ثامنها : لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأيّ نحو اتّفق ، ولا يحكم بالنجاسـة إلا من حين العلم ، ومتى شكّ في منشأ التغيير حكم بالتطهير ، ولو علمها وشكّ في أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسـعها : يقبـل قول صاحب اليـد من مالك أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوك في التنجيس والتطهير وكيفيّته عـدلاً أو فاسـقاً وإنّما يشترط خصوص البلوغ والعقل.

عاشرها : لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسة أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح ، ولا يجتزئ بالتوزيع.

ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسة فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد ، ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدّد.

حادي عشرها : لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاة ، فإنّها بحكم النهر ، وكذا بعد الملاقاة على إشكال ، ولو جعل النهر بئراً قبل الملاقاة أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثاني عشرها : لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها ، ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبني على الأكثر.

ثالث عشرها : إذا طهرت طهر ما فيها من حطب وخشب وحجر ومدر ، وأواني وثياب وحيوان في الماء أو طاف فوقه وغير ذلك.

وجميع ما تنجّس بماء النزح من بناء وحواشي وآلات من حبل وبكره ، ودولاب ، ودلو والمباشرة من ثيابه ، باقية على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ في التطهير أو في الأثناء وما انفصل قبل التطهير انفصالاً يخرجه عن الانتساب ، فلا يجري فيه الحكم.

رابع عشرها : يجب اجتناب الغسل عن النجاسة ، والغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء ، والاستنجاء ونحوها في الابار المعدّة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان ، وكذا في جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم ، وتقذير الماء ، وعلى المنجّس والمقذّر رفع النجاسة والقذارة عنها ، ويجبره الحاكم إذا امتنع ويستأجر عليه.

خامس عشرها : لو علم بنجاسة مائها أو أيّ ماء كان أو أيّ شي ء كان ، ثمّ غاب عنه ، ورأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته ، ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضيّ الزمان الطويل.

سادس عشرها : يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر وماؤها قلةً وكثرة ، لا عادة أغلب الابار ، ولو توسّعت في أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو ، والقول ببقائه على

حاله قويّ.

ولا بـدّ من السـلامة من العيوب الزائدة فيه على العادة ، واعتبار الملاء على وفق العادة والجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة ، وتبديل بكرة في الأثناء. ووصل الحبل ونحوهما لا ينافي التعقيب.

ولا بأس بالاسـتقاء بالـدلاء الكبار على وفق عـدد الصـغار ، وفي تضـعيف الصـغار حتى تبلغ مقـدار ما يخرج بالكبار وجه قويّ ، والأوجه خلاف ، أمّا احتساب الكبار بالزائـد عـدداً من الصـغار فلا يجوز ، كما أنّ إخراج المقـدار بغير الـدلاء من الأواني الكبار الزائـدة على مقدار الدلاء يقوّي عدم جوازه.

ولا يشترط في النازح إسـلام مع عدم سريان النجاسة ، ولا إيمان ، ولا بلوغ ولا عقل مع الاطّلاع على العمل ، ولا يشترط فيه نيّة ولا قصد ، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر.

والمتّخـذة من الجواهر المنطبقـة ولو محرّمة الاسـتعمال والأشـياء المحترمة ولو تضـمّنت التحريم ، ومن الجلود غير نجسة العين والخزف وغيرها يترتّب عليها الأثر.

سابع عشرها : يحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً في إزالة نجاسة أو غسل جنابة ، وإذا وقعت فيها نجاسة وجب إخراجها وتطيرها ، وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات حتّى ما دخل في الصـحن الشـريف ؛ ولو حمل منها ماء للاستشـفاء وجب الاحترام. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ ما اتخذ لذلك من المحالّ المشرفة ، والأشخاص المعظّمة.

ثامن عشـرها : ليست حال الشـركة في ماء البئر كحال الشـركة في غيرها ، فيجوز لأحد الشـركين أو الشركاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن ولا قسمة. ومن غير فرق بين يُتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبيّة حقّه وعدمها ، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف عليه.

تاسع عشرها : إذا وجد بئراً ولم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا ، بنى على عدم الانقطاع.

العشرون : أنّه لا فرق بين خروج المادّة من أسفل الأرض أو من أعلاها ولو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادي والعشرون : لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً أو مع الاختلاف في التنجيس وعدمه أو وجوب النزح وعدمه عمل كلّ بتكليفه ؛ ولا يجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

ولو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصّته ، ولو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثاني والعشرون : لو كان لبئرٍ طريقان ، وإذا استسقى الشريكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلاً تناوبوا ، وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا ، وفي المشتركات العامّة المتقدّم أولى.

الثالث والعشرون : عند المعارضة ترعى الحصص ، لا عند عدمها.

الرابع والعشرون : إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ، ولا حاجة إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّة : في تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل ، أو كثير لا مادّة له ، وقد اجتمع أوّلاً فأوّلاً من متنجّس أو كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال ولو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت ، وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلك من الأفراد.

ولا حاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلاً لا منفصلاً حتى لو جمع قِرَب ، أو أواني صغار أو كبار ، واتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال ، ولو تعقّبه بلا فصل الانفصال ، ولا فرق في الواصل بين اتّساعه وضيقه.

ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه ،

ولو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعاً له كأواني الخمر المنقلب ونحوها ، والأقوى خلافها.

القسم الثاني من قسمي المياه : الماء المضاف

وهو ما لا يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة ، مع مساواته للماء في أكثر الصفات كماء الورد ، والصفصاف ، والهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارنج (1) والرّمان والعنب ونحوها ، ولعلّ الثاني هو المراد ، وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

والحاصل : أنّ ما كانت الإضافة أو نصب القرينة من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف ، وما كانت فيه للتخصيص والتميّز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق.

وحكمه كسائر المائعات ينجس قليله وكثيره بإصابة النجاسة إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام ، ولا

يطهر باقياً على حقيقته ، بخلاف المطلق ، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر ، ولا يرفع حدثا ولا خبثاً ، ويصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

ولو شكّ في إطلاق مقدار الكرّ الملاقي لنجاسة غير مغيّرة وإضافته حكم بالإطلاق في حقّ الطهارة دون التطهير ، ولو اشتبه بالمحصور كرّر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق ، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس ، فإنّه لا يستعمل على حال.

ولو رأى ماء في الأواني المعدّة للماء المطلق في داره أو دار غيره أغنته المظنّة عن تطلّب العلم. ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزالة ليجّف ، فيطهر عند وجوب طهارته ، كما يجب

1- كذا في النسخ والظاهر أنّه تصحيف : النارنج.

ترطيب الأرض اليابسة في المسجد مع الانحصار به ، وعدم إمكان التطهير بغير الشمس.

ولو وقع على ماء معصوم فأصابته نجاسة قبل الاستهلاك أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجيس ، ولا يطهر إلا بالاستهلاك ، ولو وقع في كرّ فقطع عموده تنجّس بإصابة النجاسة وإن كان مجموع الطرفين كرّا فما زاد ، واللّه الهادي إلى سبيل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

ص: 439

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

معنى الصلاة اللغوي... 7

معنى الصلاة الشرعي... 7

ألفاظ العبادات من الموضوعات الشرعية... 8

لا تجب معرفة حقيقة العبادات... 9

فضل الصلاة ومحاسنها... 11

روايات في فضل الصلاة... 13

تأكد وجوب الصلاة... 14

حكم تارك الصلاة... 17

حكم المرتد الملي... 18

حكم الأنثى والخنثى المشكل... 18

حكم تارك الضروري من الأحكام... 18

وقت مؤاخذة الصبيان للصلاة... 19

حد تأديب الصبيان... 21

شرائط الصلاة... 22

الطهارة

الطهارة المتوقفة على النية... 22

الطهارة المائية... 23

الأغسال الخمسة... 23

موجبات الوضوء... 23

ما يوجب الوضوء الغسل معا... 24

واجبات

الوضوء حقيقة الغسل... 25

حقيقة المسح... 26

قيام الغسل مقام المسح عند التقية... 27

لزوم استقلال الغاسل مع الاختيار... 27

وحدة الغسل وتعدده... 28

الماسح والممسوح... 29

مسح ذي اليمينين أو الشمالين... 29

المغسول من الأعضاء... 30

حد الوجه في الوضوء والتيمم... 31

المراد من دوران الإبهام والوسطى... 33

المراد من الوجه... 33

حكم صاحب الوجهين... 34

المراد من اليدين... 34

لزوم الاستيعاب في المغسولات... 36

الممسوح من الأعضاء... 36

حد مقدم الرأس... 36

ص: 442

حكم ذي الرأسين... 37

المراد من الرجلين... 37

مسح متكاثف الشعر... 38

شروط الوضوء

الترتيب بين أجزاء الوضوء... 39

حكم التخلف في الترتيب... 40

المباشرة في الاختيار... 41

المباشرة ببعض دون بعض... 42

الموالاة في الغسل... 43

عدم وجوب التتابع مع بقاء الرطوبة... 44

لو نذر وضوء الموالاة... 45

لو دار الأمر بين الموالاة والمباشرة... 46

تقديم الأعلى في غسل الوجه واليدين... 46

حكم ذي الوجهين والأيدي... 47

طهارة الماء... 48

إطلاق الماء... 48

جواز استعمال الماء... 49

إباحة الإناء... 49

حكم الإذن في الابتداء والمنع في الأثناء... 50

إباحة مكان المتوضي... 51

إباحة المكان شرط علمي... 52

بعض المشتركات للمسلمين... 52

إجازة المالك بعد العمل غير مفيدة في الإباحة... 52

عدم المانع من استعمال الماء... 54

ص: 443

لا حرمة للكافر... 54

عدم التقية في الإتيان بالعمل... 55

أقسام التقية... 55

دوران الأمر بين موارد التقية... 56

شرطية النية في الوضوء... 57

تعدد الجهات في النية... 57

الضمائم والمقارنات في الوضوء... 59

مفسدية العجب والرياء... 59

الوضوء الاضطراري

وضوء التقية... 60

وضوء الأقطع... 60

فيما إذا قطع الماسح... 62

وضوء العاجز... 62

وجوب تحصيل النائب... 62

شرائط النائب... 62

وجوب تداوي العاجز وعدمه... 63

حكم فوات الموالاة... 64

حكم الشاك في عروض المانع... 64

وضوء مستدام الحدث... 65

التحفظ من سراية النجاسة... 65

لزوم تخفيف النجاسة... 65

لزوم تخفيف النجاسة... 65

وضوء الجبائر... 66

المرجع في معرفة الضرر... 67

لو التصق شيء بالبدن وتعسر قلعه... 68

ص: 444

الجمع بين الوضوء والتيمم... 68

لو جهل مغصوبة الجبيرة... 69

حكم ذوي الجبائر في الأغسال... 69

ارتفاع الأعذار وأقسامه... 70

حكم ذوي الأعذار... 70

انتظار أصحاب الأعذار... 71

الواجب والشرط

ما يتصف بالوجوب والشرطية معا... 72

الوضوء للطواف الواجب... 74

ما كان للمس الواجب... 74

حكم من كتب الأنبياء السالفة... 75

تحريم مس اسم المهان في القرآن... 76

حكم مس الاسم المشترك بين القرآن وغيره... 76

كتابة القرآن مع الخلو عن المس... 77

ما يختص بالشرطية فقط... 78

ما يتصف بالوجوب فقط... 78

فيما يستحب فيه الوضوء... 79

مندوبات الوضوء

وضع الإناء على اليمين... 83

السواك... 83

فيما يستاك به... 84

فضل الصلاة مع السواك... 85

آثار السواك... 85

ص: 445

آداب السواك... 86

تنظيف محال الوضوء... 86

الابتداء بالاسم المعظم... 87

الخشوع عند الوضوء... 87

غسل الكفين مبتدئا... 87

المضمضة... 89

الاستنشاق... 89

تثنية الغسلات... 91

بدأة الرجل بظاهر الذراع... 93

البدأة بالأعلى... 93

غسل الوجه باليد الواحدة... 94

قراءة سورة «القدر» قراءة الأدعية المأثورة... 96

مكروهات الوضوء

الاستعانة... 97

الوضوء في المسجد من البول والغائط... 98

زيادة التعمق في الوضوء... 98

استعمال الماء الآجن... 98

استعمال سؤر الحائض المتهمة... 99

أحكام الوضوء

حكم الشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة... 100

فيما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة... 100

فيما إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما... 101

فيما إذا جدد الطهارة وعلم الخلل في أحد الوضوئين... 103

ص: 446

فيما إذا ذكر الإخلال في إحدى الطهارتين بعد الصلاتين... 104

فيما إذا صلى كل فريضة بوضوء وعلم فساد طهارتين فما زاد... 105

دوران الأمر بين الأقل والأكثر في صلاة القضاء... 107

حكم الشك في أصل الوضوء... 107

حكم الشك في الشطور والشروط... 107

معارضة الوضوء لغيره من الطهارات... 109

دوران الأمر بين الوضوء والغسل... 110

فيما أمكنه غسل واحد فقط من الأغسال... 110

حكم المعارضة بين الأغسال المتعددة... 111

فيما إذا اختلف أسباب الغسل عدا الجنابة... 111

دوران الأمر بين غسل الجنابة وباقي الأغسال... 113

لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل... 114

حكم غسل الخبث قبل الوضوء والغسل... 114

لو تمكن من ماء يكفي لبعض الأعضاء... 115

أقسام التراكيب في الطهارة... 115

الاستباحة بوضوء دائم الحدث وغسله... 116

خاتمة في الأحداث

وجه تسمية الأحداث... 117

ما يترتب عليه الوضوء فقط... 117

النوم... 117

ما يغلب على العقل... 117

الريح الخارجة من المعدة... 117

البول والغائط... 117

الاستحاضة... 117

ص: 447

ما يترتب عليه الغسل فقط... 118

ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا... 118

الحيض... 118

النفاس... 118

الاستحاضة الكبرى... 118

الاستحاضة الوسطى... 118

مس الميت... 118

تفصيل ضروب الحدث الأصغر... 118

تفسير النوم... 119

المراد مما يغلب على العقل... 120

اعتبار خروج الريح من المعتاد... 120

أحكام الحدث... 123

فيما إذا علم وحدة الحدث وشك في موجبه... 123

استحباب دفع الأحداث لنفسه... 123

عدم وجوب التنبيه على الأحداث... 124

الحدث الأصغر سبب واحد... 125

إذا بان كون الإمام محدثا بعد الفراغ... 127

حكم الأحداث الواقعة من الصغار... 127

أحكام التخلي

وجوب ستر العورة حال التخلي... 128

وجوب ستر العورة حال الصلاة... 129

أحكام النظر... 130

مستثنيات النظر الحرام... 132

فيما يحرم التخلي فيه... 132

ص: 448

حكم التخلي في المواضع المحترمة... 132

لو تعارضت عليه إزالة نجاسات... 135

حكم التخلي في المشتركات... 135

حكم التخلي في الأملاك الخاصة... 136

فيما يحرم التوجه إليه... 137

حقيقة الاستنجاء... 140

حكم الاستنجاء... 140

فيما يستنجى به... 141

الماء المطلق... 141

لزوم التعدد فيما يستنجى به... 143

فيما يحرم الاستنجاء به... 144

الروث... 144

العظم... 146

المحترمات... 146

الاستنجاء بما يستتبع التكفير... 146

الاستنجاء بالمكروهات... 147

الاستنجاء بالمحرمات... 148

كيفية الاستنجاء... 149

حكم ما يستنجى به... 150

سنن التخلي... 151

مكروهات التخلي... 158

الغسل

حقيقة الغسل... 166

الغسل الارتماسي... 167

الغسل الترتيبي... 170

الغسل ضربان : رافعة وسنن... 172

غسل الجنابة... 173

سبب الجنابة... 173

غايات الغسل

الصلاة والطواف... 176

اللبث في المساجد... 177

الجواز في المسجدين الحرمين... 179

وضع شئ في المساجد... 179

قراءة شئ من العزائم... 180

الصوم مطلقا... 181

سنن الغسل

سنن الغسل وآدابه... 182

غسل الكفين... 182

المضمضة والاستنشاق... 182

الدعاء بالمأثور... 183

الاستبراء بالبول... 183

استبراء الأنثى والخنثى... 184

استحضار العبودية في تمام الفعل... 185

كون الغسل بصاع... 185

الاتزار حين الغسل... 186

اختيار الترتيب... 186

المكروهات للجنب

الأمور المكروهة للجنب... 186

ص: 450

غسل الدماء المخصوصة بالنساء

دم الحيض... 188

حكمة دم الحيض... 189

دم الاستحاضة... 190

دم النفاس... 191

دم العذرة... 191

حصول الاشتباه بين الدماء غير الحيض... 191

الاشتباه بين الحيض وغيره... 193

ما يمتنع فيه الحيض... 193

الأصل المرجع لتمييز الحيض... 196

المستثنيات... 196

اشتباه دم الحيض بدم النفاس... 197

اشتباه دم الحيض بدم العذرة... 197

اشتباه دم الحيض بدم القرح... 198

اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة... 200

أقسام ذوي العادات في الحيض... 200

ذات العادة الوقتية والعددية... 200

ذات العادة العددية... 205

ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرة... 207

ذات الوقت الناقص... 207

ناقصة الوقت والعدد... 208

المضطربة... 208

المبتدأة... 211

وجوب السؤال عن الموضوعات الشرعية... 212

ص: 451

وجوب الرجوع إلى المجتهد المطلق... 212

طريق معرفة المجتهد... 212

الناسية... 213

ضروب الناسية... 213

الذاكرة بعد أن كانت ناسية... 215

أحكام الدماء

الأحكام المشتركة بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة... 217

أحكام الحائض... 220

ما يحرم على الحائض... 220

كفارة الوعظ في الحيض... 222

ما يستحب للحائض... 226

ما يكره للحائض... 226

أحكام المضطربة... 227

دم النفاس... 231

أقسام الاستحاضة... 234

الأحكام المشتركة بين أقسام الاستحاضة... 236

حكم الاستحاضة الكثيرة... 238

حكم الاستحاضة المتوسطة... 240

حكم الاستحاضة القليلة... 240

غسل الأموات

مندوبات المريض... 241

عيادة المريض... 247

الاحتضار... 250

وجوب استقبال المحتضر... 250

ص: 452

تلقين المحتضر... 251

أمور مكروهة عند المحتضر... 252

وجوب تجهيز الميت المسلم كفاية... 254

استحباب تعجيل الدفن إلا في موارد... 255

تغسل الميت... 257

ثواب تغسيل المؤمن... 257

شرائط الغاسل... 258

فيمن يجب تغسيله... 260

من ليس له غسل الميت... 260

فيمن يجب تيممه... 261

مياه التغسيل... 262

ماء السدر... 262

ماء الكافور... 262

ماء القراح... 263

شرائط الغسل... 264

أحكام الغسل الميت... 264

مندوبات غسل الميت... 266

مكروهات غسل الميت... 268

تحنيط الميت... 268

مندوبات التحنيط... 269

التكفين والتشييع

تكفين الميت... 270

من لا يكفن... 271

ص: 453

شرائط الكفن... 272

مندوبات الكفن... 273

مكروهات الكفن... 276

فضل تشييع جنازة المؤمن... 277

آداب تشييع المؤمن... 278

ما يحرم في التشييع... 279

ما يكره في التشييع... 279

صلاة الميت

أجر الصلاة على الميت... 279

شرائط المصلي على الميت... 280

فيمن يصلى عليه... 281

شرائط صلاة الميت... 281

منافياتها... 282

مندوباتها... 283

كيفيتها... 284

أحكامها... 286

الدفن

وجوب دفن المؤمن... 286

أحكام الدفن... 287

مستحبات الدفن... 288

أولياء الميت... 290

شرائط الولاية... 290

أحكام السقط... 291

أحكام العضو المبان من الميت... 292

ص: 454

أقسام الخلل وأحكامها... 295

حرمة نبش قبر المؤمن... 297

المستثنيات من حرمة النبش... 297

مندوبات القبر... 299

استحباب زيارة القبور... 300

الصدقة عن الميت... 301

مكروهات القبر... 301

في التعزية... 301

أجر تعزية المصاب... 302

ما يقال في التعزية... 302

روايات في التعزية... 303

غسل مس الأموات

شرائط وجويه... 306

هيئة غسل مس الميت... 308

الأغسال المسنونة

الأغسال الفعلية... 308

الأغسال الزمانية... 311

الأغسال المكانية... 314

شروط الأغسال

وجوب السبب... 315

المباشرة وعدم الحاجب... 315

عدم المانع من استعمال الماء... 316

النية... 316

ص: 455

الاتصال وصدق الإضافة... 318

تتمة في الأحكام

حكم الحدث في أثناء الغسل... 318

حكم التداخل في النية... 318

حكم العدول من غسل إلى غسل... 319

تقدم بعض الأغسال على بعض... 320

الطهارة الترابية : التيمم

معنى التيمم لغة وشرعا... 320

حقيقة التيمم وأجزاءه... 320

حكم العاجز عن الضرب... 322

حكم العاجز عن المسح... 324

حكم المقطوع من الحدود... 324

شروط التيمم

النية... 326

تعذر استعمال الماء... 327

وجوب السعي إلى طلب الماء... 327

حصول المانع الشرعي من استعمال الماء... 329

حصول المانع العرفي... 330

الترتيب... 332

الابتداء بالأعلى... 332

المباشرة... 333

الموالاة... 333

عدم الحاجب... 333

دخول وقت العبادة... 334

ص: 456

طهارة محل المسح... 334

إباحة المكان... 335

شرائط ما يتمم به... 335

الطهارة... 335

الإباحة... 335

الإطلاق... 336

الترتيب بين أقسام ما يتمم به... 336

التراب... 336

الأرض... 337

غبار التراب... 337

الوحل من التراب... 338

الوحل من سحيق أجزاء الأرض... 338

ما تركب من الأقسام... 338

الثلج... 339

التيمم الاضطراري... 339

سنن التيمم ومكروهاته... 341

غايات التيمم... 342

أحكام التيمم... 343

جواز التيمم لصلاة الجنازة... 343

حكم التيمم للنوم... 343

حكم قطع الاضطرار في أثناء الصلاة... 344

جواز التيمم لمعتمد الحدث... 344

حد الحدث في أثناء التيمم... 345

ص: 457

حكم التيمم قبل دخول الوقت... 346

حكم مراتب الأحداث... 346

انصراف نذر الطهارة إلى المائية... 346

حكم تجديد التيمم... 347

النجاسات

الطهارة الخبثية... 347

المني والبول والغائط... 347

الدم... 349

المسكرات المائعة بالأصالة... 351

الفقاع... 352

العصير العنبي... 352

عرق الجنب من الوطء الحرام... 353

عرق الإبل الجلالة... 354

الكافي بأقسامه... 355

الكلب والخنزير البريان... 357

الميت من ذي النفس السائلة... 358

ما صار نجسا بالاستحالة... 359

ما صار نجسا بالانتقال... 359

المتنجس بالإصابة مع الرطوبة... 359

أشدية بعض النجاسات من بعضها... 359

نجاسة بعض المسوخ وكراهة بعضها... 359

تابعية حكم السؤر للحيوان... 360

الأحكام الذاتية للنجاسات... 361

وجوب إزالة النجاسة عن اللباس للصلاة... 361

ص: 458

حرمة تلويث المحترمات... 362

المعفو من النجاسات للصلاة... 363

مقدار الدرهم البغلي... 363

دم الجروح والقروح... 365

ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس... 366

حكم المحمول النجس... 367

حكم ما زاد من اللباس... 368

حكم النجاسة الباطنية... 369

حكم لباس المربي والمربية للطفل... 370

حكم بول الرضيع... 370

حكم من يتواتر بوله... 370

الأحكام العارضية للنجاسات... 371

استعمال النجس أو المتنجس متعمدا... 371

استعمالهما جاهلا بالموضوع... 371

مشتبه النجاسة في ثياب محصورة... 372

فيما إذا رأى نجاسة في بدن الغير... 373

لا يجب الإسلام حكم نجاسة الخبث... 373

حكم النسيان للنجاسة من الأصل... 373

المطهرات

الماء المطلق... 373

الماء المعتصم بمادة... 374

الماء القليل... 374

حكم التطهير بالماء القليل... 374

ما يعتبر فيه العصر فقط... 374

ص: 459

حكم ماء الغسالة... 376

التعويل على صاحب اليد... 376

الطهارة بالتبع... 376

ما يعتبر فيه التعدد فقط... 376

ما يعتبر فيه العصر والتعدد... 378

ما يعتبر فيه التعدد والتعفير... 378

ما يلزم فيه الإجزاء فقط مع الانفصال... 380

حكم تطهير البواطن من المتنجسات... 380

إشراق عين الشمس غير محجوبة... 381

حكم ما يطهر بالشمس... 382

الأرض... 383

الاستحالة... 384

حكم ما استحال بنفسه... 384

حكم ما استحال بواسطة... 384

نزح مقدار معين من البئر... 384

ذهاب الثلثين من العصير... 386

زوال التعبير عن ماء البئر... 387

الانتقال... 387

الجفاف... 387

حجر الاستنجاء... 388

تغيير الإضافة... 388

استبراء الجلالة... 388

الانفصال... 388

زوال العين عن بدن الحيوان الصامت... 388

خروج دم الذبح... 388

ص: 460

غيبة المسلم... 389

التبعية... 389

اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن... 389

الإسلام... 390

الشهادة... 390

مستحبات التطهير... 391

تفسير الأواني... 392

أحكام الأواني... 393

حرمة ما كان من الذهب والفضة... 393

حكم الإناء المتخذ من الجلود... 394

حكم الجلود في أيدي المسلمين... 395

لو تعارض السوق واليد... 395

حكم ما يؤتى من بلاد الكفار... 396

حكم ما اتخذ من الأشياء المحترمة... 396

حكم الأواني المتخذة من الكفار... 397

المياه

الماء المطلق... 398

الجاري... 400

ماء المطر... 401

الماء المعصوم... 401

الكر الراكد... 402

وزن الكر... 402

المساحة... 404

أحكام الكر... 404

ص: 461

الماء القليل... 405

ماء الاستنجاء... 406

شرائط طهارة ماء الاستنجاء... 406

ماء الحمام... 408

الأحكام الواجبة في الحمام... 408

حبس النظر واللمس عن الحرام... 409

عورة المصلي أعم من عورة النظر... 410

عدم الإسراف في الماء... 411

تسليم الأجرة أو العلم بالرخصة... 411

المندوبات في الحمام... 411

استحباب دخول الحمام... 411

خضاب اللحية... 413

خضاب الأظفار بالحناء... 413

طلي موضع النورة بالحناء... 413

غسل الرأس بالسدر... 413

غسل الرأس بالخطمى... 413

طلي العانة بالنورة... 413

فوائد النورة... 414

آداب النورة... 414

مكروهات الحمام... 415

أحكام التوابع

إكرام الشعر... 416

تسريح الشعر... 417

حلق الرأس... 418

ص: 462

تخفيف اللحية... 418

قص الأظفار... 419

الاكتحال... 420

التطبيب... 420

إظهار النعمة... 421

حكم الأسئار... 422

ماء البئر... 424

عصمة ماء البئر... 424

منزوحات البئر... 426

روايات في منزوجات البئر... 428

أحكام البئر... 431

تطهير المياه... 437

الماء المضاف... 437

ص: 463

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى

ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايصاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩